



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

الإمامان

والجنازة العنيفة في مصر

٦٤٨-٥٩٢٣ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧ م

دراسة تاريخية وثائقية

تأليف

الدكتور محمد عبد السلام



مَطْبَعَةُ كَلَامِ الْكَلْبِ وَالْوَرْدِ وَالْقَوْمِيَّةِ بِرَبِّهِمْ

الأوفياء

والمخلصين

٧٣٦-٧٣٥٠/٥٩٢٣-٦٤٨ م

الأوقاف

والحياتة الاجتماعية في مصر

٦٤٨-٥٩٢٣ هـ / ١٢٥٠-١٥١٧ م

دراسة تاريخية وثائقية

تأليف

الدكتور محمد أمين

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة
أ. د. عبدالناصر حسن

أمين، محمد محمد

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ/
١٢٥٠ - ١٥١٧ م: دراسة تاريخية وثائقية/ تأليف محمد
محمد أمين .. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤.
٤٧٨ ص ؛ ٢٤ سم.

تدمك 8 - 1069 - 18 - 977 - 978

١ - الوقف

٢ - مصر - الأحوال الاجتماعية.

٢ - مصر - الأحوال الاقتصادية.

أ - العنوان.

٢٥٢,٩٠٢

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

لا يجوز استنساخ أى جزء من هذا الكتاب بأى
طريقة كانت إلا بعد الحصول على تصريح كتابى
من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٧٦٢/٢٠١٤

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 1069- 8

المحتويات

(ص)

تقديم الكتاب

١ - ٩

المقدمة

الفصل الاول

١٠ - ٦٨

الاقواف في مصر قبل العصر المملوكى

- نظام الاقواف في مصر قبل العصر الاسلامى (١١) الوقف عند المصريين القدماء (١١) الوقف في القانون البيزنطى (١٣) .
- الاوقاف الاسلامية الاولى (١٥) أسس الوقف في الفقه الاسلامى (١٥) صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام (١٦) اوقاف الصحابة (١٩)
- موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف (٢٢) معارضة المدرسة العراقية لنظام الوقف (٢٤) أدلة الذين أجازوا الوقف (٢٦)
- الاوقاف الاولى في مصر الاسلامية (٣٣) أول وقف في مصر الاسلامية (٣٣) تعلق المصريين بنظام الوقف (٣٤) تحريم وقف الاراضى الزراعية ثم اباحة ذلك (٣٨) .
- تنظيم الاوقاف في مصر قبل العصر المملوكى (٤٨) انشاء ديوان مستقل للاعباس تحت اشراف القاضى (٤٨) عناية القضاة بالاقواف (٤٩) نظر القضاة في اوقاف أهل الذمة (٥١) فصل الاعباس عن القضاء (٥١) الاعباس تمثل أحد موارد مصر المالية في العصر الفاطمى (٥٢) مكانة متولى ديوان

الاحباس (٥٥) تطرق الفساد الى متولى الاحباس (٥٧) تطرق
الفساد للاحباس في أواخر العصر الايوبى (٥٧) •

— انتشار الاوقاف في عصرى الفاطميين والايوبيين (٥٩) تحريم
وقف الاراضى الزراعية (٥٩) وقف أراضى بيت المال (٦١) —
• الاوقاف وسيلة لتدعيم الحكم في العصر الايوبى (٦٥) •

الفصل الثانى

ازدهار الاوقاف وتنظيمها في العصر المملوكى ٦٩ - ١٣٠

— الاوقاف في العصر المملوكى (٧٠) الظروف السياسية (٧١)
التوحد الى الشعب (٧١) تحصين الاموال ضد المصادر (٧٢)
الشعور الدينى (٨٨) الظروف الاقتصادية (٩٠) اعفاء الاوقاف
من الخراج والضرائب (٩٢) التهرب من ديوان المواريث
الحشرية (٩٣) المنافسة بين السلاطين والامراء (٩٤) تشجيع
السلاطين للامراء على الوقف (٩٥) الوقف من أملاك بيت
المال (٩٥) الاحساس بدنو أجل الدولة (٩٨) •

— طبيعة الاوقاف في العصر المملوكى (٩٩) رأى الفقهاء في وقف
المنقول (٩٩) التوسعة في الاوقاف (١٠٠) وقف العبيد (١٠١)
أهمية الاوقاف وقت انتشار الاويثة (١٠٥) — ازدياد
• الاوقاف على الحرمين (١٠٥) •

— تنظيم الاوقاف في مصر في العصر المملوكى (١٠٧) ديوان
الاحباس الذى ينظر في الرزق بأنواعها (١٠٨) الاوقاف
الخيرية أو الاوقاف الحكمية (١١٣) الاوقاف الاهلية (١١٩)
استادارية الاملاك والاقواف السلطانية (١٢٠) محاولات

- قضاة القضاة الحنفية النظر في الاوقاف الحكيمية (١٢١) —
 • الغاء وظيفة نظر الاوقاف (١٢٢) •
- اهتمام سلاطين المالك بالاقواق (١٢٥) رد الاوقاف الى
 مستحقها (١٢٥) مراجعة حسابات الاوقاف (١٢٦) العمل
 بشرط الواقف (١٢٨) حماية اوقاف اهل الذمة (١٢٩) —
 الوصية في التواقيع بالاقواق (١٢٩) •

الفصل الثالث

١٣١ — ١٣٧

الاقواق والخدمات الاجتماعية

- الاوقاف والاحسان العام (١٣٢) ارتباط الاوقاف بالصدقات
 (١٣٢) وجوه البر التي حرص الواقفون صرف ريع اوقافهم
 عليها (١٣٣) الصدقات اليومية والاسبوعية (١٣٦) الاوقاف
 والمواسم الدينية (١٤٠) التوسعة على ارباب انوظائف وطلبة
 العلم والفقراء والمساكين (١٤٠) يوم عاشوراء (١٤٠) شهر
 رمضان (١٤١) عيد الفطر (١٤٢) عيد الاضحى (١٤٣) توزيع
 الحلوى في المناسبات المختلفة (١٤٤) — التوسعة بالفواكه في
 اوقاتها (١٤٦) توزيع الكسوة السنوية (١٤٦) •
- الاوقاف وتوفير ماء الشرب (١٤٨) انشاء الاسبلة (١٤٩)
 المزملاتي (١٥١) وقت التسبيل (١٥١) نظافة السبيل (١٥٢)
 أدوات السبيل (١٥٣) — مزملاتي من الصوفية (١٥٣) •
- الاوقاف والرعاية الصحية (١٥٥) انشاء البيمارستانات (١٥٥)
 البيمارستان المنصوري ووثيقة وقف للسلطان قلاوون عليه
 (١٥٧) وصف البيمارستان (١٥٨) الغرض من انشائه (١٦٠)

الامراض التي يعالجها (١٦٥) فئات الشعب المستفيدة منه (١٦٥) الخدمات التي يوفرها البيمارستان للمرضى (١٦٢) الصيدلى (١٦٦) المرضى (١٦٦) الاطباء (١٦٧) التزام الاطباء بقواعد معينة (١٦٧) معالجة المرضى في بيوتهم (١٦٩) العيادة الخارجية (١٦٩) النهوض بعلم الطب (١٧٥) كسوة من يشفى من المرضى وتجهيز ودفن من يميت منهم (١٧١) أثر الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستان المنصوري (١٧٢) البيمارستان المؤيدى (١٧٣) الرعاية الصحية في المنشآت الدينية لارباب الوظائف وطلبة العلم (١٧٣) .

الفصل الرابع

١٧٨ - ٢٣١

الأوقاف والحياة الدينية

— الأوقاف وانشاء المساجد والجوامع (١٧٩) البحث على انشاء المساجد (١٧٩) اقبال الممالك على انشاء المساجد لتقوية الرابطة الاسلامية بينهم وبين الشعب (١٨٥) أثر الاوقاف في كثرة انشاء المساجد (١٨١) الاوقاف وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية (١٨٤) الامام (١٨٤) الخطيب (١٨٦) الترقية (١٨٨) المؤذنون (١٨٩) الميقات (١٩١) الوظائف التي أضفت على العصر الروح الدينية : المادح (١٩٢) مجمر البخرة (١٩٣) الوقاد (١٩٤) أمين الزيت (١٩٦) الشموع (١٩٧) القراء (١٩٨) .

— الأوقاف والتصوف في مصر (٢٥٤) التصوف الفردى (٢٥٤) — خانقاه سعيد السعداء (٢٥٤) عوامل انتشار التصوف وأثر

الاقواف في ذلك (٢٠٥) الخانقاوات (٢٠٦) وظيفة التصوف (٢١٠) انقطاع الصوفية للعبادة (٢١٦) الربط والزوايا والفرق بينهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الاوقاف (٢١٩)

— الاوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج (٢٢٣) .

— الاوقاف والجهاد في سبيل الله (٢٢٤) أهمية الوقف على الجهاد (٢٢٥) وقف على برج الامير يشبك الداودار بالاسكندرية (٢٢٦) وقف السلطان قايتباي على قاعة السلاح بدمياط (٢٢٨)

— وقف الشيخ محمد الديروطي (٢٣٠) .

الفصل الخامس

٢٣٢ - ٢٧٥

الاقواف والحياة الثقافية

— الحركة العلمية في مصر وارتباطها بالنشاط الديني (٢٣٣) بداية نشأة المدارس في مصر (٢٣٤) . الهدف من انشاء المدارس (٢٣٤) زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي (٢٣٥) .

— الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه (٢٣٧) الاوقاف هي أساس قيام المدارس والحركة العلمية (٢٤٠) الاوقاف هي المصدر المالي الاساسي للمدارس (٢٤١) وثائق الوقف هي لوائح المدارس وقوانينها (٢٤٢) أثر الاوقاف في : مقرر الدراسة (٢٤٢) الشروط التي يجب توافرها في المدرس (٢٤٣) الكتب التي تدرس (٢٤٤) وظيفة المعيد واختصاصه وطرق التدريس (٢٤٥) انتقال الطلبة من مذهب الى آخر سعيا وراء العلوم الاكبر (٢٤٨) مواعيد الدراسة (٢٤٩) الاجازات السنوية (٢٥٠) مساكن الطلبة (٢٥٣) الاوقاف ومكتبات المدارس

- (٢٥٥) خازن الكتب (٢٥٥) نظم الاستعارة (٢٥٧)
- الوقف على زوايا العلم بالمساجد (٢٥٩) •

- الأوقاف ومكاتب الأيتام (٢٦١) اثر الأوقاف في تعليم الأيتام
- (٢٦٢) المؤدب (٢٦٤) العريف (٢٦٥) مناهج ائدراسة (٢٦٩)
- طريقة التعليم بالمكاتب (٢٧١) مواعيد الدراسة (٢٧١) مكافأة
- اليتيم والمؤدب (٢٧٣) استبدال الأيتام (٢٧٣) •

الفصل السادس

الأوقاف والحياة الاقتصادية

٢٧٦ — ٢٢٠

- الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية (٢٧٧) وقف حوالى نصف
- أراضى مصر الزراعية وأثر ذلك على إيرادات بيت المال
- (٢٧٨) حبس الاموال عن التداول (٢٧٩) شروط تأجير الأوقاف
- (٢٨٠) التحايل على شرط الايجار (٢٨٤) تحكير الأوقاف وأثر
- ذلك في تبيد الثروات (٢٨٥) أثر الأوقاف فى البطالة (٢٨٦)
- تحكم الواقف فى ثروته، حيا وميتا وأثر ذلك فى تبيد ثروة
- المجتمع (٢٩٠) المنازعات على الأوقاف وتفتيت الملكيات (٢٩٤)
- الأوقاف مصدر ثروة المعممين (٢٩٤) تأثر الأوقاف بسوء
- الأحوال الاقتصادية (٢٩٦) تغير العملات وأثره على أرباب
- الوظائف (٢٩٧) •

- الأوقاف ونظام الاقطاع (٢٩٩) تحول الاقطاعات الى أوقاف
- عن طريق : بيع أملاك بيت المال (٣٠٠) وقف أراضى بيت
- المال (٣٠٢) أثر ذلك على ضعف الجيش (٣٠٣) •

- الأوقاف والعمالة الادارية والفنية : (٣٠٣) الناظر (٣٠٤)

- المباثرون (٣٠٤) الكاتب أو العامل (٣٠٥) ائساد (٣٠٦)
المشارف (٣٠٩) الجابى (٣١٠) الصيرفى (٣١٢) الشاهد (٣١٤)
المبرددار (٣١٦) المهندس أو المعلم (٣١٧) — شاهدة العمارة
(٣١٨) المرخم (٣١٩) •

الفصل السابع

٣٢١ - ٣٧٢ تدهور الاوقاف في مصر في العصر المملوكى

- محاولات حل الاوقاف (٣٢٢) أخذ رأى الفقهاء والقضاة
(٣٢٢) المحاولات التى احترم فيها رأى الفقهاء (٣٢٣) —
المحاولات التى نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم (٣٢٨)
اقطاع اوقاف السلاطين السابقين والرزق الاحباسية (٣٣٩)
— اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال (٣٤١) رأى الفقهاء
فى الاستبدال (٣٤٢) تخرج القضاة من الحكم بالاستبدال
(٣٤٢) اغتصاب الاوقاف تحت ستار الاستبدال (٣٤٣) •
— اغتصاب الاوقاف عن طريق : الاعتراف بأن الاوقاف من مال
السلطان (٣٥٤) جعل ربيع الوقف لاولاد السلطان (٣٥٥) —
الاستيلاء على الاوقاف القديمة بحجة تعميرها بانشاركة (٣٥٥)
تأجير الاوقاف بأجر زهيد (٣٥٦) الاستيلاء على أموال الاوقاف
والايتام (٣٥٧) فرض الاموال على الاوقاف والرزق (٣٥٧) بيع
الاوقاف (٣٥٨) وضع اليد على الاوقاف (٣٥٩) اغتصاب الرخام
والاعمدة من العقارات الموقوفة (٣٦٠) حل الاوقاف الذمية (٣٦٠)
— دور القضاة والمباثرين فى تدهور الاوقاف (٣٦١) التقرب
الى الامراء بالزيادات فى الاوقاف (٣٦١) اغتصاب أموال

الحرمين (٣٦٢) الرشوة بالأوقاف (٣٦٣) عدم تمييز الأوقاف
 (٣٦٣) اغتصاب القضاة للأوقاف وأموالها لأنفسهم (٣٦٤)
 ترك الأوقاف في أيدي أولاد القضاة (٣٦٥) عدم احترام شروط
 الأوقاف (٣٦٥) .

— موقف الشعب والعلماء (٣٦٧) معارضة العلماء لمحاولات حل
 الأوقاف (٣٦٧) ثورات العامة ضد فرض الأموال على
 الأملاك والأوقاف في عهد كل من قايتباي والنورى (٣٧٠) .

٢٧٥ - ٢٧٢

الخاتمة

ملاحق الكتاب

- ١ - دراسة وتحقيق نموذج «وثيقة في الحبس» للامام الشافعى ٢٧٦ - ٢٨٠
- ٢ - نسخة خطبة في ابتداء كتاب وقف ٢٨١ - ٢٨٢
- ٣ - نسخة توقيع بنظر الاحباس ٢٨٢ - ٢٨٤
- ٤ - نسخة توقيع بنظر الأوقاف ٢٨٥ - ٢٨٦
- ٥ - نسخة توقيع بالتحدث في وقف ٢٨٧
- ٦ - قوائم سلاطين الممالك ٢٨٨ - ٢٩١

٢٩٢ - ٤٢٢

المصادر والمراجع

٤٣٣ - ٤٦٢

كتشاف

(أ) الاعلام (٤٣٣)

(ب) الأماكن (٤٤٨)

(ج) الألفاظ الاصطلاحية والوظائف (٤٥٦)

تقديم

الأستاذ سعيد عبد الفتاح جاور
جامعة الكويت

يختلف كل عصر من عصور التاريخ عن الآخر باختلاف نظرة الناس إلى الحياة وإدراكهم لطبيعة الدولة ومهام الحكومة . وإذا كانت العصور الحديثة تتمف بازدياد الصبغة العلمانية للمجتمع واتساع دائرة سلطة الحكومة لتصبح المسئول الأول والآخر عن النهوض بكافة مرافق الدولة ورعايتها وضمن الانفاق عليها وصيانتها بفضل ما تجببه من ضرائب متنوعة وما تستحدثه من التزامات تفرضها على المواطنين حسب الحاجة والظروف . فان الامر لم يكن بهذه الصورة في العصور الوسطى .

ذلك أن العصور الوسطى عرفت باسم عصور الايمان ، بمعنى أن الطابع الديني هو الذي غلب على تلك العصور ، وتحكم في أحاسيس الناس ومشاعرهم ، وحدد الاطار العام لسلطة الدولة واختصاصات الحكومة ورسم للناس الخطوط العريضة لما ينبغي أن يكون عليه سلوكهم تجاه الحكام من ناحية وتجاه بعضهم البعض من ناحية أخرى وتجاه المجتمع الذي ينتمون اليه ويعيشون وسطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة .

وهكذا كان أقبح ما يؤخذ على حاكم في العصور الوسطى أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية ، أى غير منصوص عليها صراحة في الشرع الكريم ، وكان خير ما يتقرب به حاكم إلى الله وإلى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سبقه من الحكام ، ومن هنا انحسر نشاط الحكومات في تلك العصور على ما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية من رعاية لامن البلاد والعباد ، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم

وأعراضهم وأموالهم ، ثم تقدم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد وشئون العباد . وغالبا ما كان دور الحكام والحكومات في رعاية هذا الجانب الاخير محدودا لايفى بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية اجتماعية وصحية وثقافية ودينية .

وكان أن عالج المجتمع الاسلامى هذا القصور علاجا ناجحا مستمدا من الوازع الدينى عند الافراد . ذلك أن مبدءا هاما من مبادئ الاسلام يتمثل في الآية الكريمة « وأحسن كما أحسن الله اليك » . ومن الواضح أن فكرة الاحسان هنا جاءت مطلقة ، بالقول والفعل والمال ، بحيث تمتد الصنة من الاقربين الى غير الاقربين ، ومن الافراد الى المجتمع الصغير فالكبير الذى يعيش الفرد فيه . ولا تقتصر الصنة في هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها في أحكام الدين والتي يلتزم المسلم بتقديمها ، وانما تتمدى ذلك الى نطاق الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها القادرون من الخيرين عن رضى وطيب خاطر تقربا وزلفى لله عز وجل .

ووجدت هذه الرغبة في فعل الخير متنفسا لها في نظام الاوقاف ، فبادر الخيون الى وقف الاوقاف — من مبان وأراض وغيرها — على مختلف الاغراض الخيرية الى تعود على المجتمع بالخير العميم ، وغالبا ماكان يلجأ القادرون الى اقامة المؤسسات المتنوعة من مكاتب لتعليم الايتام ومدارس لتعليم الكبار ومساجد لاقامة شعائر الدين وخانقاوات لذكر الله وببمارستانات ، لعلاج المرضى وسبل لتوفير ماء الشرب للناس والدواب ، ويقفون على كل مؤسسة منها وقفا ينفق من ريعه عليها لضمان بقائها واستمرارها في أداء رسالتها وبذلك غدت الاوقاف الدعامة الكبرى للنهوض بالمجتمع ورعاية أفرادهِ وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدينية لهم ، بحيث لم تكن هذه الرعاية مسئولية الحكومة والحكام بقدر ما كانت مسئولية كل قادر من أفراد المجتمع .

وفي عصر سلاطين المماليك بلغ نظام الاوقاف في مصر درجة الاكتمال والنضج ، ذلك أن هذا العصر بالذات يمثل دور القوة والثراء والازدهار

الحضارى فى تاريخ مصر العصور الوسطى . واختار كثير من السلاطين والامراء والتجار وغيرهم أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم فى النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة وحسبوا عليها الاوقاف ، ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف فى ربيع تلك الاوقاف بما يضمن استمرار تلك المؤسسات فى تحقيق رسالتها . وارتبط كل وقف من هذه الاوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الاستفادة من ريعه ، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم ، والموظفين والخدم القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف وغير ذلك من الجوانب التى توضح الاطار العام لنظام الوقف فى تلك العصور .

ولاشك فى أن دراسة هذا النظام فى ضوء تلك الحجج ، تلقى أضواء جديدة قوية ، لاعلى طبيعة نظام الوقف فحسب ، بل أيضا على طبيعة المجتمع المصرى الاسلامى فى تلك العصور . فبدراسة حجج الاوقاف دراسة واعية يمكن للباحث أن يخرج بقدر من المعلومات الجديدة - التى لانظير لها فى كتب التاريخ ومصادره المألوفة - عن عقلية الناس فى تلك العصور وأسلوب حياتهم ، ونظرتهم الى الحياة ، ومدى تغلغل الوازع الدينى فى قلوبهم هذا فضلا عما تلقىه تلك الحجج الشرعية الخاصة بالاوقاف عن أحوال مصر الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها فى تلك العصور .

ومن الواضح أن هذه الدراسة لبيست بالسهولة ، نظرا لما تتطلبه من معرفة عميقة بروح العصر الذى تتناوله ، ودراية واسعة بمصادر تاريخه وكيفية استخدامها ، وخبرة واسعة فى قراءة الحجج الشرعية المعاصرة ، لفك رموزها واستجلاء الجوانب الغامضة منها ، واستكمال الالفاظ والمبارات المقودة منها نتيجة لتآكل بعض أجزائها على مر القرون والسنوات . هذا كله بالاضافة الى ما ينبغى أن يتحلى به الباحث فى مثل هذا الموضوع من حاسة تاريخية مرهفة تجعله قادرا على التقاط المعانى والافكار من بين السطور والربط بين ما جاء فى الحجج الشرعية المتباينة من خيوط متشابهة ، ونقد ومقارنة ما جاء فيها من معلومات ، ليقدم لنا فى النهاية صورة متكاملة جديدة داخل اطار محدد ثابت لتاريخ الاوقاف .

وقد أقدم على هذا العمل الشاق الدكتور محمد أمين أستاذًا
تاريخ المصور الوسطى المساعد بجامعة القاهرة ، وكانت ثمرة جهوده هذه
الدراسة الثمينة التي تقدمها اليوم للمكتبة العربية . ولا أخفى أنني أشفقت
على الباحث يوم اختار هذا الجانب بالذات موضوعا يعد فيه رسالته
للحصول على درجة الدكتوراه في تاريخ العصور الوسطى تحت إشرافى بكلية
الآداب بجامعة القاهرة ، وأحسست يومئذ أن مثل هذا الموضوع يحتاج
الى جهود فريق من الباحثين المتمرسين في حقل الدراسات التاريخية ، لباحث
واحد . ولكن الدكتور محمد أمين أظهر دائما أبدا من الجدية
والمثابرة والكفاية ما جعله أهلا للنهوض بهذه الرسالة الضخمة . ولا أريد
في هذا المقام أن أنطب في الجهد الذي بذله الباحث حتى أوفى بمعهد كان
مسئولا ، وانما أترك للقارىء وحده أن يستشف مدى هذا الجهد في كل
صفحة بل في كل سطر من سطور هذا العمل الكبير . وحسب الدكتور محمد
أمين أنه بعد سنوات طويلة من العمل المضنى استطاع أن يثبت من واقع
عشرات الحجج الشرعية التي درسها دراسة عميقة أن الأوقاف لم تكن نظاما
فحسب ، وانما كانت أيضا رسالة سامية على الصعيد الاجتماعى بأوسع
جوانبه ، بحيث يرجع اليها الفضل كل الفضل فيما أصابه المجتمع المصرى
في العصور الوسطى من رقى اجتماعى وثقافى وفيما توافر للمواطن العادى
من رعاية اجتماعية وفكرية وصحية ودينية وخلقية : كان من المتعذر أن تتهيا
للناس في تلك العصور لولا الأوقاف ونظام الأوقاف .

أ.د. سعيد عبد الفتاح عاشور

المقدمة

الوقف في الشريعة الاسلامية صدقة محرمة ، لا تباع ، ولا تشتري ، ولا توهب ، ولا تورث ، ويصرف ريعها الى جهة من جهات البر . ويرجع تاريخ الوقف الاسلامى في مصر الى السنة الاولى لدخول المسلمين مصر ، ويلاحظ أنه منذ ذلك الوقت وحتى بداية العصر الايوبى اقتصر تأثير نظام الوقف على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية من حيث أن متحصلات الاوقاف أصبحت تقوم بدور الصدقة في مجال التضامن الاجتماعى . فضلا عن نفقات المساجد والجوامع . وعندما قامت الدولة الايوبية بدأ الوقف يلعب دورا جديدا ، اذ عمل الايويون على استغلال نظام الوقف ومتحصلاته لتدعيم حكمهم السياسى ، خاصة محاربة التشيع من ناحية ، والجهاد الدينى ضد الصليبيين من ناحية أخرى ، ولذلك كان حصيلة معظم أوقافهم موجهة للنفقة على المدارس وبيوت الصوفية وفك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج .

عرف سلاطين المماليك وأمراؤهم نظام الوقف كما عرفه ومارسه سادتهم من سلاطين بنى أيوب لذلك تأثر نظام الوقف عندهم بنظام الوقف الذى كان سائدا في العصر الايوبى ، يضاف الى ذلك ظروف العصر المملوكى السياسية والاقتصادية ، والتي أدت الى ازدهار الاوقاف ، وبالتالي اهتمام سلاطين المماليك بها ، فوضع السلطان الظاهر بيبرس - على سبيل المثال - تنظيما جديدا للاوقاف اختلف بمقتضاه ولاول مرة مدلول لفظ الاحباس عن مدلول لفظ الاوقاف في مصطلح الدواوين .

وأدى ازدهار الاوقاف وكثرتها في العصر المملوكى الى أن أصبحت معظم دور وحوانيت ورباع مصر والقاهرة موقوفة ، فضلا عن ما يقرب من نصف مساحة الاراضى الزراعية ، لذلك لعب نظام الوقف دورا هاما بارزا في الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر المملوكى .

ولا ينكر الباحث صعوبة البحث عن جذور وأصول وأسس نظام الوقف الذى كان معروفا في مصر في العصر المملوكى ، ولعل تلك الصعوبة ترجع الى

أن المصادر التاريخية الادبية المتداولة اهتمت أساسا بالحياة السياسية . وأغفلت اغفالا يكاد يكون تاما - فى بعض الاحيان - كل ما يتعلق بنظام الاوقاف . فاقترنت معظم هذه المصادر التاريخية على ذكر الاوقاف عند الحديث عن مناقب أحد السلاطين أو الامراء . ونظرت هذه المصادر التاريخية الى الاوقاف كوجه من وجوه الاحسان ، والقربى الى الله ، ولم تنظر الى الاوقاف ودورها الهام فى حياة المجتمع .

أما المصادر الفقهية فقد أسهبت فى الحديث عن الاوقاف ، ولكنها للأسف تحدثت عن الاوقاف من الناحية النظرية من حيث جوازها أو عدمه . والشروط التى ينعقد بها الوقف ، وما يتعلق به من مشاكل نتيجة لشروط الواقفين المتعددة ، ولم تتعرض هذه المصادر الفقهية الى نظام الوقف من الناحية العملية ، وما كان حادثا بالفعل الا بقدر ضئيل .

لهذا كان على الباحث أن يجمع بعد جهد شذرات بسيطة عن نظام الوقف من المصادر التاريخية والفقهية ، ويقارن ما جمعه ويدرسه ويفرض الفروض عليها أو يفندها بالجرح والتعديل ، ثم يتجه الى مصدر خصب من مصادر تاريخ نظام الاوقاف ممثلا فى وثائق الوقف المحفوظة فى وزارة الاوقاف ، ودار الوثائق القومية (مجموعة المحكمة الشرعية) ، وفى بطيريركية الاقباط الارثوذكس ، وفى دار الكتب ، وفى دير سانت كاترين . واعتمد الباحث أساسا على هذه الوثائق التى ترجع الى العصر المملوكى ، والتى تريد فى مجموعها عن ثمانمائة وثيقة .

ويلاحظ أن أكثر من نصف وثائق الوقف - التى اعتمد عليها الباحث فى دراسته - محفوظة بأرشفة وزارة الاوقاف بالقاهرة ، ومعظمها وثائق لم تكتشف الا منذ فترة قصيرة . فلسنوات قليلة ماضية لم يكن معروفا من وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكى بأرشفة الوزارة سوى ٣٩ وثيقة وهى التى يسمى فهرسها « قديم » ، تميزا لها عن « الجديد » . وفى سنة ١٩٦٧ تم اكتشاف ٤٥٩ وثيقة ترجع الى العصر المملوكى ، وفى صيف

١٩٧٨ وأثناء قيامى باعداد فهرست لوثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك اكتشفت ٩٧ وثيقة جديدة ترجع الى العصر المملوكى (١) .

أما باقى وثائق الوقف التى ترجع الى العصر المملوكى ، فأكثر من مائتى وثيقة منها محفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة ، فضلا عن عدد قليل بكل من بطيريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة ، ودار الكتب ، كذلك يوجد بمكتبة دير سانت كاترين بسينا الكثير من مراسيم السلاطين والامراء التى تنص على المحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان فضلا عن بعض الوثائق الخاصة .

والواقع أن وثائق الوقف المملوكية مصدر أصيل خصب لا مثيل له لدراسة تاريخ مصر فى العصور الوسطى ، ولا سيما فى النواحي الاقتصادية والاجتماعية فوثائق الوقف مصدر فى غاية الاهمية لدراسة تراجم مشاهير الرجال وغيرهم ، ولمعرفة الالقب الفخرية للسلاطين ، فضلا عن القاب شيوخ الصوفية والقضاة والعلماء ... الخ ، كما أن وثائق الوقف تمد الباحثين بمعلومات وافية عن كثير من الوظائف والشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يقوم بها ، وطريقة تعيينهم ومرتباتهم وأجراتهم وأحوالهم المعيشية ، كما توضح لنا هذه الوثيقة الكثير عن حياة الناس اليومية ومعاملاتهم ، والنقود التى يتعاملون بها وقيمتها ، وأسعار الاراضى والعقارات ، وأنواع مختلف الصناعات . يضاف الى ذلك أن وثائق الوقف مصدر لا غنى عنه لدراسة تاريخ العمارة الاسلامية ، ومصطلحاتها الفنية ، بل ويمكن اعتمادا عليها ترميم الآثار الاسلامية واعادتها الى الصورة التى كانت عليها فى الماضى ، كما يمكن عن طريق هذه الوثائق القيام بدراسة طبوغرافية للقاهرة والفسطاط فى العصر المملوكى (٢) .

وترجع أهمية وثائق الوقف الى أنها تقدم للباحث فى تاريخ مصر فى العصور الوسطى من المعلومات مالا يتوافر عادة فى المصادر التاريخية المعروفة ، كما أنها تقدم له أيضا ما يفسر الكثير من الحوادث التاريخية فعلى سبيل المثال

(١) انظر فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك - المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة .
(٢) انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق فى خدمة الآثار - كتاب المؤتمر الثانى للآثار فى البلاد العربية (١٩٥٧) .

يهد الباحث في وثيقة وقف السلطان قانصوة الغورى رقم ٨٨٣ ق أوقاف ، والتي قام بدراستها دراسة فريدة في نوعها استاذنا الدكتور عبد اللطيف ابراهيم ، يجد الباحث بها الكثير من المعلومات التاريخية والحضارية ، كذلك يجد الباحث في الوثائق المكتشفة حديثا والخاصة بأوقاف السلطان الغورى أيضا ، معلومات هامة عن الطرق المعقدة والمتنوعة التي لجأ اليها بعض سلاطين المماليك سواء للاستيلاء على العقارات الموقوفة ثم إعادة وقفها (وقف ثم استبدال ثم انتقال ثم وقف) أو الاستيلاء على أملاك بيت المال عن طريق البيع الصورى بحجة صرف ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين ثم لا تلبث هذه الاراضى أن تنتقل الى السلطان فيوقفها^(١) ، مثال ذلك أنه في ١٣ ربيع الآخر ٩٢٢ هـ بيعت أراضى تابعة لبيت المال باسم السلطان الغورى باعتباره ولى الامر ، وفي ١٧ ربيع الاخر من نفس السنة - أى بعد أربعة أيام فقط - انتقلت ملكية هذه الاراضى الى السلطان الغورى ، بصفته الشخصية ، لكى يوقفها في اليوم التالى مباشرة في الوقت الذى يذكر لنا فيه المؤرخ المعاصر ابن اياس أن هذه الايام الخمسة كانت من أصعب الايام التى مرت بمصر ، ف فيها خرج السلطان الغورى للاقتاة الجيش العثمانى ، ذلك اللقاء الذى كانت له آثار بعيدة المدى في تاريخ مصر والشرق العربى كله^(٢) .

وتمدنا الوثائق بمعلومات أصيلة فريدة في نوعها عن بعض مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر في العصر المملوكى ، مثال ذلك ما تقدمه لنا وثائق وقف السلطان بيبرس الجاشنكير والسلطان الناصر محمد بن قلاوون من معلومات هامة توضح لنا الفرق بين الخانقاة والرباط^(٣) ، وتصحح لنا وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ مارواه ابن اياس عن وظيفة « البرددارية »^(٤) ، وتمدنا وثيقتى وقف الجمالى عبد الله^(٥) ، وعائشة بنت السلطان برقوق^(٦) ،

(١) أنظر وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٢٩٢ ج أوقاف ، وما جاء بهذا الخصوص في الفصل السادس .

(٢) ابن اياس اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٥ وما بعدها .

(٣) أنظر ما جاء بالفصل الرابع .

(٤) أنظر ما جاء من هذه الوظيفة بالفصل السادس .

(٥) وثيقة وقف رقم ٥٣١ ج أوقاف .

(٦) وثيقة رقم ١٤٠ ج أوقاف .

الكثير من المعلومات عن أنواع السكة المتداولة وقتذاك ، وتؤيد ما ذكره أحمد بن على المقرئ في كتابه اغاثة الامة بكشف الغمة من أن الدرهم النقرة أصبح سعر صرفه ٢٤ درهما من الفلوس ، بعد ان كان ٤٨ درهما (١) .

وهناك وثائق كثيرة نصت صراحة على أن عملة مصر السائدة أصبحت في القرن التاسع للهجرة/الخامس عشر للميلاد من « الفلوس الجدد المضروبة من النحاس الاحمر (٢) » .

ما سلفه من الفلوس الجدد للضرب من الفلاس الاحمر معاملة الان بالدينار المصرية مائة درهم نصفها

(من وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠)

وتقدم لنا بعض الوثائق الكثير من المعلومات الهامة عن أصل المالك غنى وثيقة وقف الأمير قرقماس ، على سبيل المثال ، ورد عند ذكر أخيه دبشن ما يدل على أنه لم يكن مسلما ، اذ ورد بهذه الوثيقة « ومنها انه اذا حضر أخوه شقيقه دبشن المذكور أعلاه من بلاد جرجس (جورجيا) وتشرف بدين الاسلام الشريف يكون حكمه حكم الأمير المسار اليه أعلاه في الاستحقاق والنظر » (٣) .

من ذلك ومنها انه اذا حضر اخوه شقيقه دبشن
المذكور أعلاه من بلاد جرجس وتشرف بدين الاسلام

الدين

(١) أنظر ما جاء بالفصل السادس .
(٢) وثيقة وقف الأمير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٧٠ ، وثيقة وقف الجبال عبد الله ٥٢١ ج أوقاف .
(٣) وثيقة وقف الأمير قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٣٣ ، ٣٤ .

٤٤

الشرط يكون حكمة حكم الأمر المأني المشار إليه لعلاه
في الاستعانة والظروف منها انه عين وظيفة مشيخة

(من وثيقة وقف الأمير قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٣ ، ٢٤)

وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لوثائق الوقف في دراسة التاريخ إلا أنها لم تحظ بالعناية والاهتمام التي تستحق ومكانتها كمصدر أساسي لتاريخ مصر العصور الوسطى . ويمكن تقسيم دراسات العلماء والباحثين المعاصرين ، لوثائق الوقف المملوكية ، الى ثلاث مجموعات رئيسية :

المجموعة الاولى وتشمل دراسات العلماء والباحثين الذين نشروا أجزاء من وثائق الوقف المملوكية ، أو ملخصاً لها دون الاهتمام بشرح ودراسة ما جاء بها من مصطلحات فنية ، ومثال ذلك ما ورد في كتاب الخط الجديدة للتوفيقية لعلى مبارك - الذي عمل فترة من الزمن كرئيس لديوان الاوقاف - اذ ورد فيه تلخيص لبعض وثائق الوقف المحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف ، وأثبت على مبارك ذلك عرضاً عند حديثه عن الجوامع والمدارس التي تناولتها هذه الوثائق ، ومثال آخر ما نشره الاستاذ ماير Mayer من وثيقة وقف السلطان قايتباي في كتابه المسمى *The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, (London 1938)* اذ نشر جزءاً من وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف وذلك دون تحقيق أو تعليق ، كذلك قام الاستاذ الدكتور أحمد دراج بنشر ملخص وثيقة وقف السلطان برسباي المحفوظ بدار الكتب والوثائق القومية^(١) .

والقسم الثاني من الدراسات التي اهتمت بوثائق الوقف المملوكية تلك الدراسات التاريخية والتربوية التي اعتمدت على كثير من المعلومات التي جاءت بوثائق الوقف ، وأولى هذه الدراسات ما قام به الاستاذ الدكتور

(١) رقم ٣٣٩٠ تاريخ - أنظر حجة وقف الأشراف برسباي - من مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية (القاهرة ١٩٦٣) .

ابراهيم سلامة عند دراسته عن التربية الاسلامية في مصر (١) اذ اعتمد في دراسته على بضع وثائق وقف هي بالتحديد وثائق وقف كل من السلطان حسن (٢) . والامير مرغتمش (٣) ، والسلطان برسباي (٤) ، والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف ، وقد اعتمد على هذه الوثائق عند الحديث عرضا عن التربية في مصر في العصور الوسطى .

ولعل أهم الدراسات التاريخية التي اعتمدت على ما جاء بوثائق الوقف هي ما قام به الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور في دراسته عن المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (٥) ، وما قام به الدكتور حسنين محمد ربيع في دراسته عن النظم المالية في مصر في العصر المملوكي ، وهي دراسة مقارنة بين النظم المالية في مصر والدول المطلة على البحر المتوسط في العصور الوسطى (٦) ، وكذلك في الوثيقة التي قام بدراستها ونشرها بعنوان وثيقة تملك ووقف (٧) .

والقسم الثالث من الدراسات الوثائقية هو تلك الدراسات التي اهتمت بوثائق الوقف المملوكية ، واهتمت بدراسة ما جاء بها وتحقيقه تحقيقا علميا وأهمها تلك الدراسة الرائدة التي قام بها الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم على عن وثائق من عصر السلطان الغوري (٨) ، وما قام به سيادته من دراسات تالية تناولت بالنشر والدراسة والتحقيق مجموعة كبيرة من وثائق الوقف ، تلك الدراسة التي فتحت السبيل أمام اجيال من الباحثين للاستفادة من المعلومات القيمة التي حوتها وثائق الوقف .

Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte, (1)
(Le Caire, 1939).

(٢) وثيقة وقف رقم ٨٨١ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف رقم ٣١٩٥ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف رقم ٨٨٠ أوقاف .

(٥) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (القاهرة ١٩٦٢) .

Rabie : The Financial System of Egypt A. H. 564 — 741 / (٦)

A. D. 1169 — 1341 (London 1972)

(٧) وثيقة تملك ووقف القاضي سعيد الدين - أنظر المجلة التاريخية المصرية -

المجلد ١٢ سنة ١٩٦٤ (ص ١٩١ - ٢٠٢) .

(٨) دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغوري - رسالة دكتوراه

بجامعة القاهرة (١٩٥٦) .

وعلى هذا الأساس الصليب من الوثائق المملوكية والدراسات الوثائقية قامت دراستي لدرجة الدكتوراه التي قدمتها لجامعة القاهرة بعنوان « تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ - ١٥١٧ » بإشراف الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، والتي حصلت بها على درجة الدكتوراه في الآداب بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وذلك في سبتمبر ١٩٧٢ .

وأعقب هذه الدراسة مجموعة من الدراسات قام بها مجموعة من الدارسين بقسمي التاريخ والوثائق بكلية الآداب ، أو بالقسم الاسلامي بكلية الآثار بجامعة القاهرة واعتمدت هذه الدراسات واستفادت من الوثائق المملوكية ، بل قام بعض الباحثين بنشر أجزاء من هذه الوثائق كملحق لرسائلهم (١)

ورغم ذلك فاني أرى أننا ما زلنا في بداية الطريق من أجل الافادة من الوثائق كمصدر خصب للدراسة والقاء الضوء على جوانب متعددة من الحضارة الاسلامية في مصر في العصور الوسطى ، فالجال متسع أمام العديد

- (١) أنظر على سبيل المثال الرسائل الآتية ، وهي رسائل غير منشورة بجامعة القاهرة :
- حسن سيد جودة القصاص : المدرسة الصر قنمشية - رسالة ماجستير ١٩٧٢
 - جرجس فام ميخائيل : السلطان جقمق وحالة مصر في عصر رسالة ماجستير ١٩٧٤
 - حسني محمد حسين نويسر : منشآت السلطان قايتباي الدينية بمدينة القاهرة - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
 - سامي أحمد عبد الحليم : آثار الامير قاني قرا الرماح - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
 - محمد ابراهيم السيد : البيروتوكول الخماسي للوثائق العربية - رسالة ماجستير ١٩٧٥
 - عبد الفتى محمود عبد العاطى : التعليم في مصر زمن الايوبيين المماليك - رسالة ماجستير ١٩٧٥
 - قاسم عبده قاسم : أهل الذمة في مصر في عصر سلاطين المماليك - رسالة دكتوراه ١٩٧٥ (طبعت بدار المعارف - القاهرة ١٩٧٨) .
 - محمد مصطفى محمد نجيب : مدرسة الامير كبير قرقماس وملحقاتها - رسالة دكتوراه ١٩٧٥
 - سامي أحمد حسن : السلطان اينال واثاره المعمارية في القاهرة - رسالة دكتوراه ١٩٧٦
 - زينب محمد محفوظ : وثائق البيسج في مصر خلال العصر المملوكي - رسالة دكتوراه ١٩٧٧
 - علي حسن زغلول : مدرسة السلطان حسن - رسالة ماجستير ١٩٧٧

من الباحثين والدارسين في مختلف المجالات. ليقوموا بدراسات متنوعة تعتمد أساسا على الوثائق للكشف عن الكثير من القضايا الغامضة في تاريخ مصر الوسيط .

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني الا أن أتقدم بالشكر الى الاساتذة الدكاترة : سعيد عبد الفتاح عاشور ، سيدة اسماعيل كاشف ، عبد اللطيف ابراهيم على ، لما أبدوه من ملاحظات أثناء مناقشة الرسالة ، فقد حرصت على الافادة من آرائهم القيمة عندما شرعت في تقديم هذا الكتاب الى المطبعة ، كما أتقدم بالشكر الى وزارة الاوقاف بالقاهرة وبخاصة قسمي الدفتر خانة والتصوير ، والى دار الوثائق القومية ، والى لجنة القانون بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب ، فقد قدموا لى الكثير من التسهيلات التى مكنتنى من الاطلاع على جميع وثائق العصر المملوكى .

والله الموفق ..

محمد محمد أمين

القاهرة فى ١٢ ربيع الاول ١٤٠٠ هـ
٣٠ يناير ١٩٨٠ م

الفصل الأول

الأوقاف في مصر قبل العصر المملوكي

- نظام الأوقاف في مصر قبل العصر الإسلامي — الوقف عند المصريين القدماء — الوقف في القانون البيزنطي •
- الأوقاف الإسلامية الأولى — أسس الوقف في الفقه الإسلامي — صدقات الرسول عليه الصلاة والسلام — أوقاف الصحابة •
- موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف — معارضة المدرسة العراقية لنظام الوقف — أدلة الذين أجازوا الوقف •
- الأوقاف الأولى في مصر الإسلامية — أول وقف في مصر الإسلامية — تعلق المصريين بنظام الوقف — تحريم وقف الأراضي الزراعية ثم إباحة ذلك •
- تنظيم الأوقاف في مصر قبل العصر المملوكي — إنشاء ديوان مستقل للإحباس تحت إشراف القضاة — عناية القضاة بالأوقاف — نظر القضاة في أوقاف أهل الذمة — فصل الإحباس عن القضاء — الإحباس تمثل أحد موارد مصر المالية في العصر الفاطمي — مكانه متولى ديوان الإحباس — تطرق الفساد إلى متولى الإحباس ، وللإحباس ذاتها في أواخر العصر الأيوبي •
- انتشار الأوقاف في عصرى الفاطميين والأيوبيين — تحريم وقف الأراضي الزراعية — وقف أراضي بيت المال — الأوقاف وسيلة لتدعيم الحكم في العصر الأيوبي •

نظام الاوقاف في مصر قبل العصر الاسلامي :

الوقف هو منع التصرف في رقبة العين ، مع بقاء عينها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء . وهو الوقف الخيري ، أو انتهاء ، وهو الوقف الاهلي^(١) والوقف بهذا المعنى عرفه الانسان منذ القدم ، وان لم يسم بهذا الاسم ، ذلك ان الانسان عرف المعابد منذ أن تطلع الى عبادة القوى الالهية ، ورصد على تلك المعابد العقارات والاراضي للانفاق من غلاتها عليها وعلى القائمين بأمرها . ولا يمكن أن نتصور هذا الا على أنه في معنى الوقف ، أو هو على التحقيق وقف ، فالمعابد لم تكن مملوكة لاحد من العباد ، فضلا عن أن منافعها عمت جميع الذين يتعبدون فيها ، ومن هنا نستطيع أن نقرر أن فكرة الوقف - على الاقل - كانت موجودة قبل الاسلام .

ثم أن المصريين القدماء عرفوا من الانظمة ما يشبه الى حد كبير الوقف بقسميه : الخيري والاهلي ، فهناك الاموال المخصصة لخدمة المعابد ، والتي تنسب ملكيتها الى الاله ، فقد جاء في مرسوم نفر كارع عن وصف الحقل بأنه « حقل الاله الذي يقوم على خدمته الكهنة » وأن هذه الاملاك تعتبر وقفا محبوبا عن التداول ، وحق الكهنة مقصور على ادارتها ، والحصول على أجر مقابل قيامهم بالشعائر الدينية^(٢) ، كما جاء في وثيقة ترجع الى عهد الاسرة الرابعة : « قد وهبت حقولا لآخي الكاهن نفرحتب والى اولاده ... الذين سيقومون بمراسيم تقديم القرابين في مقبرتي » ثم نص على عدم جواز التصرف في تلك الاموال^(٣) ، وجاء في مقبرة أمير سيوط - حمبي زفای - من عهد الاسرة الحادية عشرة نقوش مطولة تروى أن هذا الامير قد وقف أمواله على الكهنة مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التي جاء وصفها مفصلا في تلك النقوش^(٤) .

(١) انظر ما يلي عن تعريف الوقف .

(٢) د . شفيق شحاته : تاريخ القانون الخاص في مصر ج ١ القانون المصري القديم (الطبعة الخامسة) ص ٢٧ ، ١٠٣ ،
Pipenne (J.) ;
Histoire des Institutions et du Droit Privé de L'Ancienne Egypte,
Bruxelles, 1932. Vol. II. p. 253. vol. III. p. 189.

(٣) د . شفيق شحاته : تاريخ القانون ص ٢١

(٤) سليم حسن : مصر القديمة ج ٢ ص ٤٧٥ وما بعدها .

ومنذ أيام الدولة الحديثة (في العصر الفرعوني) زادت أملاك المعابد زيادة كبيرة تبعا لازدياد نفوذ الكهنة ، فقد كان الملوك والامراء لا يضمنون عليها بأموالهم ، من ذلك تخصيص كميات الذهب المستخرجة من مناجم *Barrauiya* في النوبة لصالح معبد ابيدوس (سیتی الاول ورمسيس الثاني) (١) .

أما ما يشبه الوقف الاهلي ، فوجدت صورة عقد هبة ترجع الى الاسرة الخامسة — صدر من شخص لابنه الاكبر ، وأمره بصرف الاستحقاقات لاختوته من ريع الاموال الموهوبة ، ونص صراحة على أن هذه الاموال غير قابلة للتصرف ، لا عن طريق الهبة ، ولا عن طريق الوصية ، وأنه يجب أن تؤول من بعدهم لأولادهم هم ، وعلى أن يتولى ادارتها الابن الاكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين (٢) ، وأكد هذا المعنى ما جاء في مرسوم دهنور من أن الاراضى التى منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها (٣) ، وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الاهلي الذى يجعل ريعه للمستحقين من أقرباء الواقف ، على أن تكون النظارة للارشد فالارشد من هؤلاء المستحقين .

وعلى الرغم من أن هذا المثل يعتبر عقد هبة ، الا أنه في معناه ، ومن ناحية القيود التى قيد بهما التصرف في الرقبة ، يبدو في صورة وقف ، ولا عبرة بما يقال من أن العين الموقوفة تكون على حكم ملك الله ، في حين أن العين الموهوبة تكون مملوكة للموهوب له — وأن قيد التصرف في المنافع — فان الرد على ذلك هو أن كون العين مملوكة للمتولى شئون الوقف فان ذلك لا يمنع ثبوت حقيقته ، لان الفقهاء لم يتفقوا على ملكية العين الموقوفة وما جاء في القانون المصرى القديم أقرب الى وجهة نظر المذهب الحنبلى الذى جعل الملكية للمتولى شئون الوقف (٤) .

Sender — Hanen — Inschriften der d. 19. Dyn. p. 13. ff, p. 37 (١)

ff.

وهذا المثال يشبه الى حد كبير وقف صلاح الدين الأيوبي صادر الفرنج على الفقهاء بالامكسرية — انظر ما يلى .

(٢) د. شفيق شعاع : تاريخ القانون ص: ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) د. شفيق شعاع : تاريخ القانون ص ١٨ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٤٧ .

(٤) انظر ما يلى ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدمي) : المغنى (الطبعة الثالثة) ج ٥ ص ٥٤٨

كذلك عرف الجرمان نظام الـ *Familien Fideicommiss* وهو المال الذي يرصده مالكة على أسرة معينة لمدة محدودة ، أو حتى انقراضها وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة ، أو قد يكون لبعضها ، والاصل فيه أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث : وليس للمستحق فيه سوى المنفعة ، وهو بذلك يشبه الوقف الاهلي^(١) .

وعندما حرر العرب مصر من السيطرة البيزنطية وجدوا فيها نظامين يشبهان الوقف ، وهما نظام المؤسسات الدينية والخيرية *Piae Causae* ، والذي يشبه الى حد ما نظام الوقف الخيري^(٢) ، ونظام الاستئمان *Fidei Commissum* والذي يشبه الى حد ما نظام الوقف الاهلي^(٣) .

فنظام المؤسسات الدينية المسيحية والخيرية الذي وجد في القانون البيزنطي يتضمن معنى رصد مجموعة من الاموال لتحقيق وجه من وجوه البر والخير . ونفس المعنى يوجد في نظام الوقف الخيري الاسلامي ، مما يجعل النظامين متشابهين من حيث الغرض ، ولكنهما مختلفان من حيث الوسائل الفنية التي استعملها كل من القانونيين لتحقيق ذلك الغرض الموحد ، فالقانون البيزنطي اعترف لتلك المؤسسات بالشخصية المعنوية في حين لم يعرف الفقه الاسلامي مبدأ الشخصية المعنوية ، وبالتالي فانه جعل الاموال الموقوفة على حكم ملك الله ، هذا الى أن النظامين مختلفان من حيث شروط صحة الوقف وآثاره وادارته^(٤) .

أما نظام الاستئمان فهو بعيد عن نظام الوقف، الاهلي ، اذ يقوم نظام الاستئمان البيزنطي على أساس أن يوصى شخص بماله أو بجزء منه الى

(١) أحمد فرج السنهوري : مجموعة القوانين المصرية ج ٣ القسم الاول ص ٨٠٧

(٢) Cahen (C.) : Reflexions sur le Waqf Ancien, Studia (٢) vol. XIV, 1961, p. 52.

(٣) لجأ الرومان الى هذه التصرفات منذ أواخر العصر الجمهوري ، ولم يعترف بها الا في عهد اوجست ، ثم هذب التشريع الجوستنياني بعض حواشيها - انظر السنهوري مجموعة القوانين المصرية ج ٣ القسم الاول ص ٧ حاشية ١

(٤) د- صوفى حسن أبو طالب : بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني ص ١٥٠ Cahen : op. cit. p. 52.

شخص آخر ، ويكلفه في نفس الوصية برد ذلك — كله أو بعضه — الى أشخاص يعينهم له في الوصية ، ومثال ذلك ما جاء في مجموعة الامبراطور جستينيان : « وقبل كل شيء ، لتعلم أنه من الضروري أن يكون هناك وارث جعلي (١) متخذ بمقتضى وصية محررة وفق الاصول ، وأن يكون الوصي قد وكل الى ذمة هذا الوارث الجعلي أن يقبض التركة ويسلمها الى شخص آخر ، اذ الوصية تكون باطلة اذا خلت عن اتخاذ هذا المستأمن وارثا ، وتحقيقا لهذا : فان الوصي اذا نص بقوله : ليكن لوسيوس تيتوس وارثا لى ، فينبغى أن يتبعه بمثل النص الآتى :

« وانى أرجوك يا لوسيوس تيتوس أنك بمجرد قبولك وراثتى تسلمها الى جايوس سيبوس » على أنه يصح أيضا رجاء الوارث الجعلي في تسليم جزء من الميراث فقط (٢) .

ويبدو من هذا أن نظام الاستئمان يتفق مع نظام الوقف الاهلى من حيث امكان افادة شخص معين من تركة شخص آخر عن غير طريق الارث . ولكنهما يختلفان : فطبقا لنظام الاستئمان يؤول المال بصفة نهائية الى من يحدددهم الوصى ، ولكنه طبقا لنظام الوقف الاهلى يؤول الربيع فقط الى من يحدددهم الواقف ، وبشرط أن يؤول من بعدهم الى جهة بر .

وعلى هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالرأى القائل بأن الاوقاف في مصر الاسلامية انما هي امتداد للاوقاف في مصر في العصر البيزنطى (٣) ذلك أن العرب عرفوا نظام الوقف — بمعناه العام — قبل الاسلام : كما وضع نظام الوقف بمعناه الدقيق المحدد في العصر الاسلامى ، منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام (٤) . هذا فضلا عن أن الاوقاف التى وجدت في مصر الاسلامية

(١) المقصود بالوارث الجعلي شخص خارجى ليس له حق الوراثة أصلا يتخذ الوصى كوارث له طبقا لنظام الوراثة الاستئمانية *Arreutes rdei — commissaires.*

(٢) مدونة جستينيان فى الفقه الرومانى (ترجمة عبد العزيز لهسى) - الكتاب الثانى باب ٢٣ ص ١٥١

(٣) Cahen : op. cit. p. 51, 52.

(٤) أنظر ما يلى عن وقف عمر بن الخطاب .

انما كانت على نمط الاوقاف الاسلامية الاولى التي عرفها العرب المسلمون قبل تحريرهم لمصر ، كما سيوضح من دراستنا هذه فيما بعد .

الاقواف الاسلامية الاولى :

عرف العرب - قبل الاسلام - نظام الوقف - بمعناه العام على الاقل - شأنهم في ذلك شأن بقية الامم الاخرى ، فالبيت الحرام والمسجد الاقصى ، كانا قائمين قبل الاسلام ، كما كانت هناك أيضا الكنائس والبيع والاديرة التي سمع بها العرب ، ورأوا بعض نماذج منها على حدود شسبه الجزيرة على الاقل ، وكما سبق أن أشرنا الى أن هذه المؤسسات الدينية لم تكن مملوكة لاحد بالذات ، وانما كان من حق أتباع الديانة الانتفاع بها جميعا ، وثمة حديث دار بين عبد المطلب بن هاشم وأبرهة عندما قدم الاخير الى مكة ليهدم الكعبة يوضح هذه الفكرة ، خلاصته أن أبرهة كان قد استولى على مائتي بعير لعبد المطلب ، وعندما تقابل عبد المطلب مع أبرهة في معسكره قال أبرهة لترجمانه : « قل له ما حاجتك ؟ فقال عبد المطلب : حاجتى أن يرد على مائتى بعير أصابها لى ، فقال أبرهة : أتكلمنى فى ابلك ، وتترك بيتنا هو دينك ودين آبائك قد جئت لهدمه ؟ قال عبد المطلب : أنا رب الابل وللبيت رب يمنعه »^(١) .

ومع ذلك فإنه لا يمكن ارجاع نظام الوقف فى الاسلام الى أصل واحد : نتيجة لامتزاج عوامل متعددة ، وعناصر مختلفة خلال فترة تكوين الوقف الاسلامى^(٢) . ويمكن أن نحدد الاصول التى يعتمد عليها وجود الوقف فى الفقه الاسلامى على أربعة أصول رئيسية :

اولها فكرة الصدقة الجارية ، وهى الفكرة التى تتضح فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ (ط . بيروت ١٩٦٥) ج ١ ص ٤٤٤
 (٢) Haffening (W.), Encyclopedie or Islam, vol. ١٧, (Leden 1934).
 Art. Wakf, Schacht (J.), Early Doctrines on waqf, melanges Fiaou Kopriilii, Istanbul, 1935, p 443.

جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له (١) ، . وهنأ بيدو أن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر من الفقهاء ، وهو كونه نوعاً من الصدقات .

ثانيهما : ما أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام من صدقات قبض عنها ، وهي ثمانية (٢) . مما آل إليه عليه السلام بأحد حقيقه في خمس الخمس من الفىء والغنائم : أو أربعة أخماس الفىء الذى أفاءه الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فما صار إليه عليه الصلاة والسلام بواحد من هذين الحقين ، تنازل عن جزء منه لبعض أصحابه ، وترك الباقي لنفسه وصلاته ومصالح المسلمين . حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم : فاختلف الناس في حكمه : فجعله قوم موروثاً عنه ومقسوماً على المواريث ملكاً ، وجعله آخرون للامام القائم مقامه : والذى عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع ، مصروفة في وجوه المصالح العامة (٣) .

وأول هذه الصدقات — وهي أول وقف في الإسلام (٤) — كانت في السنة الثالثة الهجرية ، وكانت عبارة عن سبعة حوائط (٥) ، وكانت ملك مخيريق اليهودى من علماء بنى النضير آمن بالرسول يوم أحد ، وأوصى أنه إذا قتل يوم أحد فأمواله لرسول الله يضعها حيث أراه الله ، فقتل يوم أحد ، فقبض رسول الله

(١) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه — الشوكانى (محمد بن على بن محمد) . نيل الاوطار (شرح منتهى الاخبار من أحاديث سيد الاخبار) ج ٦ ص ١٨ . ابن دقق العيد (تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب المصرى القشبرى) : الامام بأحاديث الأحكام ١ ط . دمشق) ص ٣٧٥ ، ابن قدامة : المنئى ج ٥ ص ٥٤٤ ، ابن حجر (العافظ بن حجر العسقلانى) : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠

(٢) الماورده (أبو الحسن على) الاحكام السلطانية (الطبعة الثانية) ص ١٦٩
(٣) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٦٨ ، المزنى (أبو ابراهيم اسماعيل ابن يحيى) مختصر المزنى ، ط . بولاق) ج ٣ ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، أبو يعلى (محمد بن الحسين الغرام العنبللى) : الاحكام السلطانية (ط . القاهرة) ص ١٢١
(٤) التصانف (أبو بكر أحمد بن عمرو الشيبانى) : كتاب أحكام الاوقاف (ط .

القاهرة) ص ٤ ، د . عبد العال ع . سلمان : نظام الوقف في الإسلام — مجلة المعاماة الشرعية (السنة الخامسة / ١٩٣٣ / ١٩٣٤) ص ٢١٧

(٥) الحائط هو البستان من التخييل اذا كان عليه حائط وهو الجدار — انظر ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى) : لسان العرب (ط . بولاق) ج ٩ ص ١٤٩

أمواله^(١) . وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد ، وما زالت كذلك حتى حمل من ثمرها الى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته^(٢) .

وثاني هذه الصدقات تشمل أرض الرسول صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير بالمدينة ، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله ، فأجلاهم عنها ، فخلعت أرضهم كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : الا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما أسلما قبل الظفر^(٣) ، ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرض على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف وأبا دجاجة سماك بن خرشة ، فانهما ذكرا فقرا فأعطاهما^(٤) ، وحبس الباقي على نفسه ، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه^(٥) . وليس أدل على أنها كانت صدقة موقوفة من أن عمر بن الخطاب سلمها فيما بعد الى العباس وعلى ، رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفها^(٦) .

أما الصدقات الثالثة والرابعة والخامسة فكانت ثلاثة حصون من خيبر ، وهي الكتيبة والوطيح والسلام ، وكانت الكتيبة قد أخذت بخمس الغنيمة ، بعد أن فتحت ستة حصون لخيبر عنوة^(٧) ، في حين كانت الوطيح والسلام مما

(١) ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : سيرة النبي صلى الله عليه وسلم (ط ٠ القاهرة ج ٣ ص ٢٨ ، ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ١٦٢ ، الخصاص : أحكام الاوقاف ص ٢ ، ٤

(٢) علي الخفيف : الوقف الاهلي (مجلة القانون والاقتصاد ب المدد ان الثالث والرابع - السنة العاشرة - مارس وأبريل ١٩٤٠) ص ٣٥

(٣) ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ١٩٤

(٤) ابن هشام : المرجع السابق ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، المقرئزي (تقى الدين أحمد بن علي) : أمتاع الاسماع بما للرسول من الانبياء والامور والعقود والمتاع - تحقيق محمود محمد شاكر (ط ٠ القاهرة) ج ١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ابن واضح (أحمد بن أبي يعقوب) : تاريخ اليعقوبي (ط ٠ بيروت) ج ٢ ص ٢٩

(٥) الخصاص : أحكام الارشاف ص .

(٦) المساوردي : الاحكام السلطانية ص ١٦٩ ، ابن الاثير : الكامل ج ٢

ص ١٧٣ و ١٧٤ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٧) ابن هشام : السيرة ج ٣ ص ٤٠٤

أفاء الله على الرسول عليه الصلاة والسلام ، لانه فتحهما صلحا^(١) ، وبذلك صارت هذه الحصون الثلاثة بالفىء والخمس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها^(٢) .

والصدقة السادسة النصف من فدك ، اذ صالح أهلها الرسول عليه السلام بعد فتح خيبر ، على أن يكون له نصف أراضيهم ونخلهم ، فصار النصف من صدقاته يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل^(٣) .

ومما يدل على أنها كانت صدقة موقوفة أن أبا بكر أرسل مندوبيه لتسلم فدك من السيدة فاطمة ، فذهبت اليه السيدة فاطمة مع العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام ، وطلبا اليه ميراثهما من رسول الله في أرض فدك وسهم خيبر : فقال لهما أبو بكر « أما أنى سمعت رسول الله يقول : نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة^(٤) » ، انما يأكل أهل محمد في هذا المال وانى والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه الا صنعته »^(٥) . وبعد ذلك حرص أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على الالتزام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته^(٦) .

(١) ابن هشام : المرجع السابق ج ٣ ، ص ٢٨٩ ، الغشمى (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن) : الروض الاتف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٤٧

(٢) الماوردى : المرجع السابق ص ١٧٠ ، ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ٢١٨ ،

٢٢٤

(٣) ابن الاثير : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ابن هشام : المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٨ ، المقرئى : امتاع الاسماع ج ١ ص ٣٣١

(٤) البغازى (أبو عبد الله محمد بن اسماعيل) : الصحيح (ط . مصر) ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ ، المرخسى (أبو بكر محمد بن أبي سهل) المسبوط ج ١٢ ص ٣٠ (٥) هيكل (محمد حسين) : الصديق أبو بكر ص ٧٢ ، الطبرسى (أبو منصور أحمد بن على بن أبي طالب) الاحتجاج (ط . التجف الاشراف) ج ١ ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٢ ، وما بعدها .

(٦) ابن الاثير : الكامل ج ٢ ص ٢٢٥ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٥ ، د . منير العيلانى : عبقرية الاسلام فى اصول الحكم (ط . بيروت) ص ٤٦٧ ، ويذكر أبو الفدا (صناديد الدين اسماعيل) أن مروان بن الحكم أقطع فدك بالرقم من أنها صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وظلت كذلك حتى انتزها عمر بن عبد العزيز من أهله وردما صدقة ، المختصر فى أخبار البشر ج ١ ص ١٦٩ .

أما الصدقة السابعة فكانت ثلث أرض وادى القرى ، في حين كانت الصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة يقال له مهروذ^(١) .

وعن دور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال أنه أعطى عليه السلام كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ، وأوصى بذلك لهن ، فان كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة عن صدقاته ، وان كان عطية سكنى وارفاق — كما نرجح فعلا — فهي من جملة صدقاته ، مما جعلها تدخل فيما بعد ضمن المسجد النبوي^(٢)

أما الأساس الثالث الذي قامت عليه فكرة الوقف في الفقه الاسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، بشأن وقف عمر بن الخطاب في السنة السابعة للهجرة : وهو أول وقف من الصحابة^(٣) قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها ، (وقد أردت أن أتقرب به الى الله عز وجل)^(٤) فما تأمرنى به ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها » فجعلها عمر صدقة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها على الفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، وفي الرقاب ، والغزاة في سبيل الله ، والضييف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، وأن يطعم صديقا .

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٧٠ . أبو يعلى : الاحكام السلطانية

ص ١٨٥

(٢) الماوردي : المرجع السابق ص ١٧١ ، أبو يعلى : المرجع السابق ص ١٨٦ ، العمري (ابن فضل الله) : مسالك الابصار في ممالك الامصار (تحقيق أحمد زكي باشا) باشا) ج ١ ص ١٢٧ ، Clavel (E.) : Introduction à l'Etude duWakf p. 6.

(٣) هلال البصرى (هلال بن يحيى بن مسلم الراى البصرى) : أحكام الوقف (ط - حيدر آباد) ص ٦ ، د . عبد العال على سلمان : المرجع السابق ص ٢١٧

(٤) ما بين الاقواس زيادة من كتاب الام للشافعى (الامام أبو عبد الله محمد ابن ادريس) (ط - بولاق) ج ٢ ص ٢٧٥

غير متمول منه^(١) ، وأوصى به الى جفصة أم المؤمنين ، ثم الى الاكابر من آل عمر^(٢) .

وكتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته ، ودعا نفرا من المهاجرين والانصار ، فأحضرهم ذلك ، وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها ، فقتبه كل من كان ذا مال من المهاجرين أو الانصار ، فوقف من ماله حيسا لا يشتري ، ولا يورث ، ولا يوهب ، حتى يرث الله الارض ومن عليها^(٣) .

ورابع أسس الوقف في الفقه الاسلامي ، ما ثبت من أن الصحابة جميعا قد وقفوا^(٤) ، فروى أن أبا بكر رضى الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة ، وتركها ، فلا يعلم أنها ورثت عنه ، ولكن يسكنها من حضر من ولده وواد ولده ونسله بمكة ، ولم يتوارثها ، فاما أن تكون عندهم صدقة موقوفة ، فقد أجروها ذلك المجري ، واما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر ، وكرهوا مخالفة فعله فيها ، وهذا شبيهه بالوقف^(٥) .

(١) تمول الرجل أى صار ذا مال - البخارى : الصحيح ج ٢ ص ٨٣ ، ابن حنبل (الامام أحمد بن محمد) : المسند (شرح أحمد محمد شاكر) ج ٨ ص ٢١٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ج ٩ ص ٢٢٣ ، ابن حجر : بلوغ المرام ص ٢١٠ ، السرخسي : المبسوط ج ١٢ ص ٣١

(٢) النصف : احكام الاوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطرابلسي (برهان الدين ابراهيم بن موسى) : الاسماء في احكام الاوقاف (ط ٠ القاهرة) ص ٦ ، عشوب (عبد الجليل عبد الرحمن) : كتاب الوقف (الطبعة الثانية) ص ٣ ، ٤ ، الشرنبلالي : حسام الحكام (مخطوطة بدار الكتب) ورقة ١٣٠١ .

وعن الزهرى أنه قال أنراثنى سالم بن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب بشمغ أنه أن توفي فانه الى حفصة ما هاشت تنفق كيف أراها الله ، فان توفيت فانه الى ذوى الراى من أهلها ، ولا يشتري أصلها أبدا ولا يوهب ، ومن وليه فلا حرج عليه فى ثمر أن يأكل أو يؤكل صديقا ، غير متمول منه مالا ، فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم والضيف ولذى القربى وابن السبيل ، وفى سبيل الله ، ينفق حيث أراه الله من ذلك .
انظر : النصف : احكام الاوقاف ص ٧ ، الطرابلسي : الاسماء ص ٧

(٣) النصف : احكام الاوقاف ص ٦ ، ١٥ ، ١٦ ، الطرابلسي : الاسماء ص ٧
(٤) أبو زهرة : محاضرات فى الوقف ص ٩ ، ١٠ ، على الخفيف : الوقت الاهلى ص ٣٥ ،
lavel : op. cit. p. 5.

(٥) الشرنبلالي : حسام الحكام ورقة ١٣٠١ ، النصف : المرجع السابق ص ٥ ،
الاسماء : المرجع السابق ص ٦

كذلك تصدق عثمان بن عفان رضى الله عنه بماله فى خيرى على ابان بن عثمان ، وصورة كتابه : « بسم الله الرحمن الرحيم — هذا ما تصدق به عثمان ابن عفان فى حياته ، وتصدق بماله الذى بخير يدعى مال ابن أبى الحقيق ، على ابنه ابان بن عثمان صدقة بته بتلة لا يشتري أصله أبدا ، ولا يوهب ولا يورث . شهيد على بن أبى طالب ، وأسامة بن زيد » (١) . كذلك روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال من يشتري بئر رومة : فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين ، بخير له منها فى الجنة : فاشتريتها من صلب مالى ، وجعلتها للمسلمين » . وهذا ليس غير حبس رقبة العين عن التصرف ، والتصدق بمنفعتها (٢) .

كذلك كانت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه صدقة بينبع ، وجاء فى كتاب صدقته « وكان محمد النبى صلى الله عليه وسلم ينفق فى كل نفقة فى سبيل الله ، ووجهه : وذوى الرحم ، والفقراء ، والمسكين ، وابن السبيل » (٣) .

وقد ترتب على ثراء كثير من الصحابة فى عهد عمر وعثمان رضى الله عنهما — مما أفاء الله به عليهم من الفتوح الاسلامية — أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التى حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر . فوقفوا الدور والاراضى ، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الامام مالك الذى كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف (٤) .

(١) الثرى لبال حسام الحكام ورقة ١٣٠١ ، ب ، الغصاف : أحكام الاوقاف ص ٩ والطرابلسى : الاسماء ص ٧

(٢) ملال البصرى : أحكام الوقف ص ٦ ، ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى (ط ٠ مصر) ج ٥ ص ٢٦٥ ، أبو الطيب البخارى (صديق بن حسن بن على الحسينى) : الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ١٩٥ ، الشوكانى : نيل الاوطار ص ١٨ ، ١٩ ، ابوزهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٧

(٣) الغصاف : أحكام الاوقاف ص ١٠ ، أنظر نص كتاب الوقف فى مسند الامام زيد (الامام الشهيد زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب — ط ٠ بيروت) ص ٣٧٨ وما بعدها .

(٤) أنظر ما يلى عن موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف .

موقف فقهاء المسلمين من نظام الوقف :

كان الوقف في نظر الفقهاء الذين أجازوه هو « حبس عين ، والتصدق بمنفعتها » ، أو كما قال ابن حجر « والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص (١) » ، وقوام الوقف في مختلف التعاريف هو « حبس العين » فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ، ولا تنتقل بالميراث ، أما المنفعة أو الربيع ، فتصرف لجهات البر حسب شروط الواقف (٢) .

وفي القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) . عندما كان الفقه الاسلامي يسير نحو النصح ، والفقهاء والائمة يدونون آرائهم الفقهية . وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى ، واعتبره باطلا . ومن هؤلاء شريح وأبو حنيفة ، واسماعيل بن اليسع الكندي ، وغيرهم من فقهاء العراق (٣) . وانصب أنكار هؤلاء العلماء للوقف على منع التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن . والانتقال بالارث ، وغير ذلك ، أما صرف الربيع أو المنفعة الى الجهة التي حددها الواقف ، فهذا أمر واجب عليه ، يوضحه ما جاء في بدائع الصنائع « لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف ، وفي حق وجوب التصديق بالفرع ما دام الواقف حيا ، وحتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصديق بغلة الدار والارض ، ويكون بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة (٤) » ، كذلك جاء في الاسعاف « الصحيح أنه جائز عند الكل ، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة ، فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة (٥) » .

وقد أثبت الواقع التاريخي صحة مخاوف بعض الذين عارضوا نظام الوقف ، إذ حدث عندما قرأ عمر بن الخطاب كتاب وقفه على جميع من المسلمين

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٤٦

(٢) د - النمرائي (محمد كامل) : أبحاث في الوقف (مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية - العدد الاول يناير ١٩٣٠) ص ٢٣

(٣) أنظر ما يلي عن موقف هؤلاء العلماء من نظام الوقف ص ١٩ .

Schacht : op. cit. p. 45 . . . ١٦١

(٤) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى) : بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع (ط - مصر) ج ٦ ص ٢١٨

(٥) الطرابلسي : الاسعاف ص ٣

يضم الكثير من الصحابة أن هم المسور بن مخرمة (١) ليقول « انك تحتسب الخير وتنويه ، وانى أخشى أن يأتى رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ، ولا ينوون مثل نيتك : فتنقطع المواريث » ، ولكنه جمجم بهذا القول ، وحبسه فى نفسه ، واستحى أن ينطق به ، حتى لا يفتات على المهاجرين الاولين ، وهم أعلم بشرعة الحق والسنة الباقية (٢) .

وهذا المعنى الذى خشيهِ المسور صار حقيقة واقعة بعد فترة قصيرة ، اذ لم تلبث أن انحرقت الاحباس عن غايتها الشرعية ، ومرماها الدينى ، واتجه الواقفون الى استخدام شريعة الوقف ليحرموا من يشاءون من ورثتهم مما عساه أن يكون ميراثا لهم طبقا لفرائض الله ، فشاع فى أواخر عهد الصحابة اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن (٣) ، حتى أن السيدة عائشة رضى الله عنها - استنكرت ذلك ، فكانت اذا ذكرت صدقات الناس ، واخراج الرجال بناتهم منها تقول : « وجدت للناس مثالا اليوم فى صدقاتهم الا كما قال الله عز وجل (وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ، وان يكن ميته فهم فيه شركاء) (٤) ، وقالت والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غصارة صدقته عليها ، وترى ابنته الاخرى ، وانه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجيا من صدقته » (٥) .

وكان من أثر اتخاذ الاوقاف ذريعة للحرمان أن عمر بن عبد العزيز (ت ٥١٠١ / ٧١٩م) - رضى الله عنه - هم أن يبطل الصدقات التى كان يحرم فيها النساء ، أى الاوقاف التى كانت تتخذ ذريعة لحرمان النساء من

(١) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أمية بن زهر بن كلاب ، كان يلزم عمر بن الخطاب وتوفى سنة ٦٤ أو ٦٥ هـ - ابن حجر : الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٦ ص ٩٨ ، ٩٩
(٢) أحمد ابراهيم : كلمة اخرى فى الوقف (مجلة كلية الحقوق - المددان الخامس السادس - السنة الثانية ١٩٢٨) ص ٦ ، على الخفيف : الوقف الاهلى ص ٤١
(٣) على الخفيف : المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ ، Cahen : Réflexion, op. cit. p. 54, 55.

(٤) سورة الانعام آية ١٢٩
(٥) الامام مالك (أنس الاصمعي) : المدونة الكبرى (رواية الامام سحنون - ط ٠ مصر) ج ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاص : أحكام الاوقاف ص ١٧

فريضتهن الشرعية ، عودا الى ما كان عليه أهل الجاهلية . ولكن المنية عاجلته^(١) .

وهكذا ظهرت في نظام الوقف : منذ أواخر عهد الصحابة ، شوائب لا تتفق والحكمة منه ، وهي التقرب الى الله - سبحانه وتعالى - بالصدقة الجارية بعد الموت . وكان من نتيجة ذلك أن بعض القضاة والفقهاء نظروا الى الاحباس كما لو أن فيها محاربة للفرائض . وقطع المواريث : وكان على رأس هؤلاء الشعبي^(٢) : ثم شريح قاضي الكوفة^(٣) . ومن بعدهما الامام أبو حنيفة (ت ١٥٠ / ٧٦٧م) شيخ فقهاء العراق الذي لم يستسغ الاوقاف ولم ير وقتا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلا بقضاء القاضي : أو كان وصية بوقف تخرج من الثلث^(٤) فتكونت مدرسة من بعض العراقيين تذهب الى أن الوقف غير مشروع ، واستدل الذين أنكروا شرعية الوقف : ومنهم الامام أبو حنيفة بالآتي :

١ - ما رواه الطحاوي عن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بعد ما أنزلت سورة النداء : « لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى وان منع التصرف في العين » . وعدم انتقالها الى الورثة

(١) الامام مالك : المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٥ . أبو زهرة : الاستعقاق الواجب في قانون الوقف (مجلة القانون والاقتصاد - السنة العشرين - العددان الاول والثاني - مارس ويونيه ١٩٥٠) . انتهام الوقف الاهلي والادوار التي مربها (مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٢٣ - العددان الاول والثاني - مارس ويونيه ١٩٥٣) ص ٥٤
(٢) عامر بن شرا حبيب الشعبي من اعلام التابعين . ولد سنة ١٧ هـ / ٦٣٨ م ، في خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ١٠٤ هـ / ٧٢٢ م ، وهو اكبر شيخ لابي حنيفة ، ول قضاء الكوفة ، وكان يستفتي والمصاحبة متوافرون - ابن خلكان (أبو ندياس نسر الدين احمد) : وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان (نشر محمد مصيي الدين عبد الحميد - ط ٠ القاهرة) ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ترجمة ٢٩٤ ، د . الفمراوى : أبحاث في الوقف ص ٢٧ حاشية ٣

(٣) شريح بن الحارث الكندي من كبار التابعين ، استقضاء عمر على الكوفة ، ثم على من بعده ، وظل قاضيا ٧٥ سنة حتى استمضى الحجاج بن يوسف فأغواه . توفي سنة ٨٧ هـ / ٧٠٧ م - ابن خلكان : وفيات الاعيان ج ٢ ص ١٦٧ ١٦٩ ترجمة ٢٧٣ ، د . الفمراوى : المرجع السابق ص ٢٧ حاشية ٤ ، محمد زكى يوسف : تاريخ القضاء ص ٨٤

٤٤١ ابن الهمام الحنفى (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواى ثم السكندرى) فتح القدير ج ٥ ص ٣٩ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٧ . أحمد ابراهيم : الوقف ص ٣١

فيه حبس عن فرائض الله ، ومنع لتقسيم المعين بين الورثة^(١) فنظام الوقف يعطى الواثق الحق في تحديد الجهة التي تؤول اليها الربيع أو المنفعة سواء تضمنت الورثة أم لا ، بل من العلماء من يشترط ضرورة تحديد الجهة التي يصرف اليها الربيع^(٢) .

٢ - ما روى من أن عمر بن الخطاب قال في شأن وقفه الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرددتها » فدل هذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع عنه ، ولكن يمنع التصرف في الموقوف ، وأن عمر رضى الله عنه لم يمتنع عن الرجوع الا لان رسول الله فارقه على أمر ، فلم يشأ الرجوع فيه ، وفاء للرسول وطاعة له^(٣) .

٣ - أن في حبس المعين عن التصرف مناقضة لقاعدتين من المبادئ الفقهية ، احدهما أن الملكية تقتضى حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، وتنويع الاستغلال ، وكل تصرف يمنع تلك الحرية باطل ، وثانيتها أن الشيء اذا وقع في ملك أحد لا يخرج من ملكه الى غير مالك . وفي الحبس مناقضة لاحدى القاعدتين ، لاننا اذا قلنا أنه باق بملك الواثق ، كما قال الامام مالك^(٤) (ت ١٧٩ / ٧٩٦ م) ، أو أنه خرج الى ملك الموقوف عليهم ، كما يقول الشافعى (ت ٢٠٤ / ٨١٩) وابن حنبل^(٥) (ت ٢٤١ / ٨٥٥ م) ، كان في ذلك مناقضة للقاعدة الاولى لانها ملكية لا أثر لها ، واذا أخذنا بالرأى القائل أنه خرج الى غير مالك^(٦) ، كان في ذلك مناقضة للقاعدة الثانية ،

(١) ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٥٤٢ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٩

(٢) الشافعى : الام ج ٣ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، الطرابلسى : الاسعاف ١١ ، ١٤

(٣) ابن حجر : فتح البارى ج ٥ ص ٢٦١ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ٣٢ ،

أبو زهرة : معاضرات فى الوقف ص ٤٩

(٤) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣

(٥) الفروع أباى الشيرازى (أبو اسحق ابراهيم بن على بن يوسف) : المهذب

فى فقه الامام الشافعى (ط - مصر) ج ١ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، قاضى زاده (شمس الدين

أحمد) : نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار (ط - بولاق ج ٥ ص ٤٥ .

ابن قدامة : المغنى ج ٥ ص ٥٢٨

(٦) الخصاص : أحكام الاوقاف ص ٢٠

ولا عبرة لما يقال أنه خرج الى ملك الله^(١) - سبحانه وتعالى - لان الله يملك كل شيء ، والملكية التي نعرفها هي ما تقتضى حرية التصرف بالبيع ، والهبة ، والرهن ، والميراث ، وهي أمور لا تنسب الى الله - سبحانه - ، ويقول بعض الحنفية أن الملكية في الاوقاف لله كلام مجازي^(٢) ، وليس فيه حقيقة فقهية ، الا اذا قيل أن الملكية لله معناها الملكية لبيت المال ، ولم يصرح بذلك أحد ، كما أنه لو قيل ذلك لكان هذا القول باطلا ، لان الاوقاف لا تقتيد بمصارف بيت المال ، كما أن متولى بيت المال ليس له حق البيع ولا الرهن ولا الهبة ، فلا معنى لهذه الملكية^(٣) .

٤ - ما روى عن الشعبي عندما سئل عن الحبس أنه قال « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » ، وما روى عن شريح أنه قال : « جاء محمد عليه السلام ببيع الحبس » . ومعنى ذلك أن الاموال المحبوسة أى الموقوفة ، والتي كان بيعها ممنوعا في الجاهلية ، أجاز النبي عليه الصلاة والسلام بيعها^(٤)

أما أدلة الذين أجازوا الوقف ، ومنهم صاحبان محمد وأبو يوسف فهي كثيرة ، ومنها :

١ - حديث عمر بن الخطاب الى الرسول ، وردده عليه الصلاة والسلام على عمر حديث صريح في اجازة الوقف^(٥) ، على معنى حبس الرقبة عن البيع

(١) ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الاولى) ج ٥ ص ٢٠٢

(٢) يقول أبو حنيفة : لا ينتقل الملك فى الوقف اللازم ، بل يكون حقا لله تعالى لانه ازالة ملك عن العين ، والتصدق بالمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة ، فانقل الملك الى الله تعالى كالمعتق . ابن قدامة : المغنى ج ٥ ص ٥٤٨ - ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٤٠ ، ويمكن مناقشة هذا الرأى على أساس أن المعتق تصحيح لوضع ، فالرق أمر عارض والاصل أن الانسان حر والعكس صحيح بالنسبة للوقف فحبس العين عن التصرف أمر عارض ، والاصل هي حرية التصرف فى العين .

(٣) أبو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٦ . محاضرات فى الوقف ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) هلال البصرى : أحكام الوقف ص ٥ ، أحمد ابراهيم : الوقف ص ١٠٥ ، بحث فى الوقف (مجلة كلية الحقوق - السنة الاولى - العدد الثانى - فبراير ١٩٢٧) ص ٥

(٥) البهزارى : المصحيح ج ٢ ص ٨٣

والهبة وغيرها من التصرفات ، وهو دليل شرعي ، وحجة على كل قاعدة فقهية ، اذ لا محل للاجتهاد في موضع النص (١) .

٢ - ومثل حديث عمر حديث عثمان بشأن بئر رومة (٢) .

٣ - ما تضافر عن أحباس الصحابة ، واقرار بعضهم لبعض فيها ، حتى بلغ ذلك حد الاجماع عليه ، وقال الامام الشافعي « لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ، ولقد حكى لنا عدد كثير من اولادهم وأهلبيهم انهم لم يزلوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا (٣) ، ولقد روى الخفاف أكثر من عشرين خبرا في أوقاف الصحابة والتابعين (٤) ، وان صحت هذه الآثار (٥) فهي حجة قوية على كل من أنكر أى معنى من معانى الوقف ، ويبدل على ذلك أن أبا يوسف (٦) كان يوافق أبا حنيفة أولا على رأيه ، ولكنه لما حج مع الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف (٧) .

٤ - ان حاجة الواقف ماسة الى الوقف ، لانه محتاج الى دوام وصول الثواب اليه ، خاصة بعد موته ، والطريق الوحيد لاستمرار وصول الثواب اليه ، عدم تقسيم الموقوف بين ورثته ، واستمرار صرف غلة الوقف الى

(١) الشافعي : الام ج ٣ ص ٢٧٥ ، هلال البصرى : أحكام الوقف ص ٦

(٢) هلال البصرى : المرجع السابق ص ٦ - أنظر ما سبق ص ١٤ ، ١٥

(٣) الام ج ٣ ص ٢٧٦ ، وأنظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص فى نيل الاوطار

للشوكانى ج ٦ ص ٢٠

(٤) الخفاف : أحكام الاوقاف من ص ٦ الى ص ١٨ ، الطرابلسى : الاساف من

ص ٥ الى ص ١٠

(٥) يثبت بعض الفقهاء فى صحة أكثر ما رواه الخفاف ، لانه رواه عن الواقدى ،

وهو من الرواه الذين اختلف فى شأنهم رجال الحديث فقال فيه البخارى وأبو هاشم أنه متروك ، وقال ابن حنبل فيه هو كذاب ، وقال ابن معين ضعيف ، أنظر على الخفيف : الوقف

الاهلى ص ٤٠ ، ٤١

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضى ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء

المباسبين المهدي والهادى والرشيد ، وأول من خوطب بقاضى القضاة ، وأول من وضع

الكتب فى أصول الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة ، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر

أبو حنيفة ، ت سنة ١ أو ١٨٢ هـ - ابن قطلوبغا (أبو العدل زين الدين قاسم) :

تاج التراجم فى طبقات الحنفية (بغداد ١٩٦٢) ص ٨١ - ترجمة ٢٤٩

(٧) السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٨ ، الحسينى سلطان : الوقف من الدين

مجلة المحاماه الشرعية - السنة الثالثة ١٩٣١/١٩٣٢) ص ٧٨٠

جهة البر ، طبقا لما جاء بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام^(١) ، ويقول زيد بن ثابت - رضى الله عنه - « لم نر خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها^(٢) » .

٥ - رد الصحبان (محمد وأبو يوسف)^(٣) على ما استدل به الامام أبو حنيفة بأن قوله عليه الصلاة والسلام « لا حبس عن فرائض الله » يدل على بقاء العين على ملك الواقف ، وعدم لزوم الوقف ، بأن معناه نفى ما كان في الجاهلية من التوريث بالموالاة ، والمؤاخاة ، وحرمان الاناث مطلقا . والذكور الصغار من الارث ، وذلك بعد أن نزلت آيات الوارث ، وجعلت للنساء وللذكور مطلقا نصيبا في الميراث^(٤) . وأن الوقف لا يعتبر حبسا عن فرائض الله تعالى متى صدر من أهله في حالة الصحة ، لان حق الوارث لا يتعلق بالتركة الا بعد وفاة المورث . أو حال مرضه ، وفي غير هاتين الحالتين لا حق للوارث ، اذ لا يعلم من الوارث ومن المورث . فان الآجال بيد الله واذا اعتبر الوقف حبسا عن فرائض الله لصح اعتبار الصدقة والهبة حبسا عن فرائض الله تعالى ، ولم يقل أحد بذلك ، والوقف مثلهما^(٥) .

٦ - أما عن قول الشعبي وشريح « جاء محمد ببيع الحبس أو الحبيس ، فلا دلالة فيه أيضا ، لان الحبس التي جاء محمد ببيعها هي ما كان معروفا

(١) أنظر ما سبق . قاضى زادة نتائج الافكار ج ٥ ص ٢٧

(٢) الطرابلسى : الاسعاف ص ٩

(٣) هما صاحبنا أبو حنيفة . أنظر ترجمة أبي يوسف ص ٢٧ حاشية ٦ أما محمد فهو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه . ثم عن أبي يوسف ص ١٨٩ هـ - ابن قطلوبغا : تاج التراجم ص ٥٤ ترجمة ١٥٩

(٤) أنظر سورة النساء آية ١١ وما بعدها .

(٥) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى) : الجامع لاحكام القرآن (ط ٠ القاهرة ١٩٦٧) ج ٦ ص ٢٣٩ . عشوب : الوقف ص ٥ . أبو زهرة : مشكلة الاوقاف ص ٥٨٨ ، ٨٩

في الجاهلية من البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة والحام^(١) ، وهي التي أبطلت بقوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام) (٢) ، لان الوقف بمعناه في الاسلام لم يكن معروفا في الجاهلية^(٣) .

٧ - أما بالنسبة لحق العبد بالموقوف ، وبقاء حق الولاية على الوقف ، وتنصيب القوام وعزلهم ، الى الواقف ، فان هذا الحق ليس أثرا من آثار الملكية ، فخرج الملك الى الله سبحانه وتعالى على سبيل القرابة لا يمنع التصرف ممن كان مالكا ، فالقربان يصير الى الله تعالى ، ويتصرف صاحبه فيه بالاكل ، والاطعام ، والتصدق بتولية الشرع ، لكونه هو المتقرب به الى الله ، فجاز أن يكون أمر الوقف كهذا ، ولا حجة أيضا باستبعاد زوال الملك لا الى مالك ، فلذلك نظير في الشرع ، وهو المسجد ، فانه يزول ملك الواقف عنه الى الله سبحانه وتعالى ، ولا ملك لاحد فيه من العباد باتفاق الفقهاء ، فيكون الوقف في غير المسجد مثل المسجد^(٤) .

ويبدو من هذا أن حجج الذين أجازوا الوقف ، كانت أقوى بدليل استمرار نظام الوقف ، وأصبح معترفا به من الكافة ، ولا يخطر ببال أحد أن يقاومه أو يتشكك فيه .

ومهما يكن من أمر ، فالاصل في نظام الوقف الاسلامي هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد ، والتصدق بمنفعتها ، ابتداء على جهة بر لا تنتقطع

(١) السائبة هي الناقة التي تسبب اى تهمل ولا تركب لنذر او نحوه ، او هي الناقة تلد عشرة أبطن كلهن اناث فتسبب حتى تموت ، فاذا ماتت أكلها الرجال والنساء ، وبهرت اذن ابنتها الاخيرة وتسمى البحيرة وتسبب كامها وقيل البحيرة هي الناقة تلد خمسة أبطن فان كان الخامس ذكرا نحرره فأكله الرجال والنساء ، وان كان أنثى بحرروا اذنها فكان حراما عليهم لحمها ولبنها وركوبها ، فاذا ماتت حلت للنساء ، والوصيلة الشاة تلد سبعة - أبطن عشاقين عناقين (العناق : الاثني من اولاد الماعز) فان ولدت في السابعة عناقا وجديا قد وصلت آخاها ، فلا يشرب لبن الام الا الرجال وتجري مجرى السائبة ، والحام الفعل من الابل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقال حمى ظهره ، فيترك ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . انظر القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٦ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، الغنمى : الروض الاتف ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩

(٢) سورة المائدة آية ١٠٣

(٣) الشافعي : الام ج ٣ ص ٢٧٥ ، الشوكاني : نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٠

(٤) الشافعي : الام ج ٣ ص ٢٨١ ، القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٦

كالفقراء والمساجد ، وهو « الوقف الخيري » أو التصديق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر ، مما لا يعتبر الصرف اليه صدقة ، ثم يجعلها من بعدهم لجهة بر لا تنقطع ، كما اذا وقف الواقف على نفسه وذريته ، ومن بعدهم للمساكين ، ويسمى هذا الوقف « الوقف الاهلي » ، فاذا آل الى جهة بر صار خيريا^(١) .

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات ، ولذلك اختلف الفقهاء في كون القرية جزءا من حقيقة الوقف ومعناه ، أو هي أمر خارج عن حقيقته ، وقد يتحقق بدونها ، وقد يكون مصاحبا لها ، فالامام مالك لا يشترط في جهة الوقف أن يكون الصرف عليها قرية ، ولكن يشترط ألا يكون معصية ، وأباح الوقف على كل ما لا معصية فيه ، والاعتبار في كونه معصية أم لا ، يرجع الى اعتقاد الواقف ، ولذلك تصح في بعض الاقوال عند المالكية وقف المسيحي على الكنيسة سواء أكان على عبادها أم على مرمتها واصلاحها ، وفي قول ثان لا يصح الوقف على عبادها ، وفي قول ثالث لا يجوز الوقف على الكنيسة أو البيعة مطلقا^(٢) .

أما الامام الشافعي ، فلا يشترط القرية في الوقف ، بل يشترط ألا يكون على معصية ، ويرجع اعتبار كونه معصية أم لا ، الى اعتبار الاسلام ، سواء أكان معصية في اعتقاد الواقف أم لا ، لذلك فان أنشأه يوجب وقف المسيحي أو اليهودي على المسجد ، لانه قرية في نظر الاسلام ، ولو لم يكن كذلك في نظر الواقف^(٣) .

(١) تسمية الوقف اهليا أو خيريا تسمية حديثة ، فالوقف كله خيري بحسب اصله الشرعي لان الواقف انما يتصدق بالمنفعة والغلة . د - الغمراوي : ابحاث في الوقف ص ٢٢ ، أحمد محمود فؤاد : شرح الوقف الاهلي ص ١٥ ،
Querry (A.) : Droit Musulman, Livre XIV, p. 579.

(٢) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين) : رد المحتار على الدار المختار (ط - بولاق ج ٢ ص ٢٧٠ . مثال ذلك ما ذكره القريني في كتابه المواعظ والاعتبار من قيام رهبان دير البعل بالصرف على المسجد المجاور للدير - المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٩
(٣) الفيروز آبادي : المهذب ج ١ ص ٤٤٨

ويتفق الامام أحمد بن حنبل مع رأى الامام مالك فى أن يكون الوقف على بر ، أو على أمر معروف غير مستنكر من الشرع ، كالوقف على الاولاد ، ولو كانوا أغنياء^(١) ، أما الاعتبار فى كونه قرابة فيرجع الى نظر الاسلام ، وهو فى ذلك يتفق مع رأى الامام الشافعى^(٢) .

أما الحنفية فقد شددوا فى اشتراط الصدقة أكثر من غيرهم ، وضرورة أن يكون الوقف مالا الى جهة بر ، فأجازوا الوقف على من لا قرابة فى الوقف عليه ، ولا معصية ، والقرابة فى نظرهم أن يكون قرابة فى نظر الشرع الاسلامى ، لان الوقف شريعة اسلامية ، فيه ناحية عبادة دينية : كما يكون قرابة فى نظر الواقف ، وعلى ذلك يصح وقف المسلم والذمى على الفقراء ، والخانات ، والسقايات ، وكل ما هو بر لا تختلف فيه الديانات ، ولكن لا يصح وقف الذمى على المسجد لانه وان كان قرابة فى نظر الاسلام ، الا انه ليس قرابة فى نظر الواقف الذمى^(٣) .

ويبدو من هذا أن الاصل فى الاوقاف أن تكون للصدقات ، وأن تصرف غلاتها فى الجهات التى يكون الصرف عليها بر ، أما حكم الفقهاء بصحة الاوقاف مع اشتمالها - أحيانا كثيرة - على الوقف فيما ليس فيه قرابة ظاهرة وبشرط أن يؤول الوقف فى النهاية الى جهة خيرية ، ففيه توسعة على الناس ، واتباع لبعض آثار صحت لديهم^(٤) ، ويبدو هذا واضحا من دراسة الاوقاف الاسلامية الاولى ، والتى امتاز فيها الوقف الاهلى بالوقف الخيرى^(٥) ،

(١) يعتبر الوقف على الفنى تصدق بالمنفعة لان الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الاغنياء فى ظروف معينة - ابن نجيم : البحر الرائق ج ٥ ص ٢٠٢

(٢) الشيبانى (عبد القادر بن عمر) : نيل المأرب بشرح دليل الطالب ج ٢ ص ٤ ، ٥

(٣) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٢٧ ، الخصاف : احكام الاوقاف من ص ٣٣٥ الى ص ٣٣٩ ، الطرابلسى : الاساف ١٤١/١٤٣

(٤) أنظر ما سبق عن اوقاف الصحابة ، أبو الطيب البخارى : الروضة التندية ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، المرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٢٨

(٥) هلال البصرى : احكام الوقف ص ٩

وذلك أن معظم الأوقاف الإسلامية الأولى : كان جزء من ريعها يصرف على أسرة الواقف ، والباقي يوزع كصدقات ، وهذا ما دعى الاستاذ كلود كاهن الى القول « أن مشاكل الأسرة هي المشكلة الأصلية الأولية ، وأن الوقف الاهلي هو تقريبا الوحيد الذي ظهر »^(١) مؤيدا في ذلك وجهة نظر الاستاذ جوزيف شاخت الذي قرر أن الوقف الذي ظهر في المدينة في العصر الإسلامي الاول كان وقفاً أهلياً لصالح الأسرة^(٢) .

ولعل السبب في ذلك أن الدين الإسلامي يدعو الى أن الاقربين أولى بالمعروف ، كما يحض على صلة الرحم ، فجاء في كتاب الله العزيز (يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل)^(٣) ، وبالوالدين احسانا ، وبذي القربى واليتامى والمساكين^(٤) ، و (وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل)^(٥) و (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض)^(٦) كما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه رد من تصدق بكل ما له ، وقال له : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فالذي قرابتك ، فان فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، كما قال عليه الصلاة والسلام « اذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة »^(٧) ، « فهذه الآيات والاحاديث تؤكد أن معنى القرية لا ينعدم بالوقف على النفس والاولاد .

وإذا أخذنا في الاعتبار أن أقصى ما أجازته عمر بن الخطاب في صيغة وقفه لآل عمر أن يأكلوا منها من غير تائل ، أى من غير اقتناء^(٨) ، أى يأخذوا

Cahen : Reflexion. op. Cit. p. 47.

Schacht : op. cit. p. 446.

(١)

(٢)

(٣) سورة البقرة آية ٢١٥

(٤) سورة النساء آية ٣٦

(٥) سورة الاسراء آية ٢٦

(٦) سورة الاحزاب آية ٦

(٧) الزبيدي (أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرحي) :

التجريد المربع لاحاديث الجامع الصحيح ج ٢ ص ١٢٦ ، عبد الحميد فتوح حلاوة :

قانون بأحكام الوقف ص ٩٢

(٨) ابن حجر : فتح الباري ج ٥ ص ٢٦٠

على قدر الحاجة ، كما أن الفقه الاسلامي أجاز أن يرفض الشخص الموقوف عليه الوقف ، فيؤول الربيع الى جهة البر التي حددها الواقف (١) ، كذلك أجاز التشريع الاسلامي أنه اذا أوقف الرجل أملاكه على جهات البر ابتداء وانتهاء ، ثم احتاج أحد من ذريته أو من قرابته ، فانهم يعطون من ربيع هذا الوقف ، لان الصدقة من أبواب البر ، وذلك حسبما جاء في الحديث الشريف « لا تقبل صدقة ذي رحم محتاجة » فولد الواقف وقرابته أحق أن يعطوا من غيرهم (٢) .

وعلى ذلك فاني اعتقد أن وقف الصحابة لم يكن وقفاً أهلياً بغرض افادة أفراد الأسرة ، بقدر ما كان وقفاً خيرياً تحقيقاً لقربة في الوقف ، أما كون أنه وجد من استغل هذه النصوص ، وهذه المآثر من الصحابة للوقف على أولاده وذريتهم الى أن ينقرضوا ، فيؤول ربيع الوقف الى الفقراء والمساكين أو من استغل نظام الوقف في تحقيق مآربه الشخصية في حرمان بعض ورثته فهذه أمور تتعلق بالنوايا والخروج عن روح الاسلام .

الاقواق الاولى في مصر الاسلامية :

كان من الطبيعي أن تنتقل الى مصر بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية على يد العرب المسلمين الافكار الاسلامية عن نظام الوقف ، وما يرتبط به من كونه قربة الى الله تعالى ، وأنه يمثل الصدقة الجارية الواردة في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فتعلق المصريون بنظام الوقف ، لا سيما وأن الافكار الممارضة لنظام الوقف لم تكن ظهرت بعد (٣) .

ومنذ المرحلة الاولى التي أعقبت دخول المسلمين مصر مباشرة دخل نظام الوقف الاسلامي الى مصر ، واعتقد أن أول وقف في مصر الاسلامية كان جامع عمرو بن العاص - أول مسجد للمسلمين في مصر - تصدق به قيسيه بن كلثوم

(١) النصاب : أحكام الاوقاف ص ١٢٨ ، ١٥٢

(٢) النصاب أحكام الاوقاف ص ٢٢٧ ، عبد الحميد فتوح حلاوه : قانون بأحكام

الوقف ص ٨٥

(٣) انظر ما سبق .

التحبيبي^(١) ، فيذكر ابن دقماق عن الليث بن سعد رضى الله عنه ان موضع مسجد أهل الراية (جامع عمرو) حازه « قيسبة بن كلثوم ، ويكنى عبد الرحمن أحد بنى سوم ، ونزله في حصارهم الحصن ، فلما رجعوا من الاسكندرية سأل عمرو قيسبة في منزله هذا يجعله مسجدا ، فقال قيسبة « لقد علمتم يا معاشر المسلمين أنى حزت هذا المنزل وملكته ، وأنى أتصدق به^(٢) على المسلمين » وذلك سنة ٨٢١ / ٦٤١ م^(٣) .

ومنذ بداية العصر الاسلامى في مصر تتابعت الاوقاف التى أوقفها المسلمون . ومن ذلك الفضاء الذى تصدقت به أم عبد الله بنت مسلمة بن مخلد الانصارى على المسلمين ، وأصبح موقفا تباع فيه الدواب ، وغيره من الدور التى تصدقت بها أيضا^(٤) .

ويبلغ من تعلق المصريين بنظام الوقف أنهم كرهوا قضاء اسماعيل ابن اليسع الكندى الكوفى الذى ولى قضاء مصر (١٦٤ - ١٦٧ هـ) من قبل الخليفة العباسى المهدى ، رغم اجماعهم على عفته ونزاهته^(٥) . وذلك أنه كان يرى رأى أبى حنيفة فى عدم لزوم الاوقاف ، وابطالها بعد وفاة

(١) أحد بنى سوم سار من الشام الى مصر مع عمرو بن العاص فدخلها فى مائة راحلة وخمسين عبدا وثلاثين فرسا ، رأى جنانا تقرب من الحصن ، فمرج اليها وأقام فيها ، وجعلها دارا له ولاسرتة . على سارك : الخطط الجديدة (ط - بولاق) ج ٤ ص ٢ ، محمود أحمد : جامع عمرو بن العاص ص ٤ ، فؤاد قرع : القاهرة ج ٢ ص ٢٢٧ (٢) الفاظ الوقف صريح وكناية اما الصريحة فتلاثة الفاظ : وقفت وحبست وسبلت ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ، وكنايته ثلاثة الفاظ أيضا : تصدقت ، وحرمت ، وأهدت ، أنظر الشيبانى : نيل المارِب ج ٢ ص ٢

(٣) ابن دقماق (صادم الدين ابراهيم بن محمد بن أيمن الملايى) : الانتصار لواسطة عقد الامصار (ط - بولاق) القسم الاول ص ٢٠٦١ ، المقرئى : المواظ والاعتبار (ط : بولاق) ج ٢ ص ٢٤٦ ، السيوطى (الشيخ جلال الدين) : حسن المعاصرة فى أخبار مصر والقاهرة (ط - الوطن) ج ٢ ص ١٧٧ ، ورغم ذلك يرى بعض الكتاب الحديث : أن نظام الوقف ظهر فى مصر فى النصف الاول من القرن الثالث الهجرى : أنظر : Acte de Wouf de Barsbay. n. 12.

(٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٢٤ ، ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله) فتوح مصر وأخبارها (ط - ليدن) ص ١٢٠
(٥) د . مذكور (محمد سلام) : الوقف من الناحيتين الفقهية والتطبيقية ص ٢١

الواقف ، وعمل على تنفيذ هذا الرأي ، فتعلم به المصريون وأبخسوه ، وذهب اليه الليث بن سعد - فقيه مصر في ذلك الوقت - وقال له : « جئت مخاصما لك ! » فقال « فيماذا ؟ » قال « في ابطالك أحباس المسلمين ، قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى والزبير ، فمن بقى بعد هؤلاء » ، ثم كتب الليث كتابا الى المهدي جاء فيه : « انك وليتنا رجلا يؤكد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم الاخيرا » فعزله المهدي (١) .

ويتضح من هذا أن الآراء القائلة ببطلان نظام الوقف ، والتي اعتنقتها نفر من العراقيين حقبة من الزمن ، لم يقدر لها أن تنتشر في مصر ، ذلك أن المدرسة الفقهية الحجازية كانت لها الغلبة في مصر منذ الفتح الاسلامي . وإذا كان بعض العراقيين قد أقاموا بمصر أو ولوا قضاءها فانهم لم يكونوا من أنصار هذا الرأي ؛ ولو كانوا من أنصاره لما استطاعوا نشره بها (٢) .

وقد يكون تغلغل فكرة الوقف على الذرية - أعنى الوقف الاهلي - في نفوس المصريين امتدادا لتاريخهم القديم ؛ ولكنه مهما يكن في صيغة هذا الاتجاه وأوضاعه فانه يمت الى الفقه الاسلامي ، ولذلك نجد في كتاب الام للامام الشافعي صورة حجة وقف صدرت في حياته ، ورواها الربيع بن سليمان ويتضح منها حصر الاستحقاق في أولاد الاصلاب ، أو عمود النسب ، وحرمان أولاد البنات ؛ أو أولاد البطون ، وكذلك حرمان البنات المتزوجات ما دامت الزوجية قائمة ، فالاستحقاق يقتصر على من ينتمي الى الواقف ، وينتهي اليه نسبة ، ويحمل اسمه ، وإذا انقرضوا « على ذوي رحمى المحتاجين من من قبل أبي وأمي ، ثم على عتقائهم وذريتهم ، ثم من يمر بالدار من غزاة

(١) الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف) : كتاب الولاية وكتاب القضاة (نشر رفن جست) ص ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٤ ، السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١١٧ ، ابن حجر : رفع الاصر عن قضاة مصر ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، د. خليل (سيد أحمد) : الليث بن سعد ص ٩٥ ، ٩٦ ، Hassan (Z. M.) : Les Tulunides, p. 260.

(٢) السنهوري : مجموعة القوانين المصرية ج ٣ ص ٤ . ٥

المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار .
وغيرهم من أهل القسطنطينية ، وأبناء السبيل . والمبارة من كانوا (١) . «

ومن أقدم الأوقاف في مصر والتي طال النزاع حولها لأكثر من ١٣٠ سنة بشأن اخراج أولاد البنات من الاستحقاق . فهي « دار الفيل » (٢) وهي دار أبي عثمان مولى مسلمة بن مخلد الانصاري (٣) . حسبها أبو عثمان على مواليه الذين بفسطاط مصر وسماهم في كتاب تحببسة وهم « كعب بن سليمان . وناصح . وبيسار . ورافع ، وأولادهم وأولاد أولادهم ٥٥٥ » ويرجع تاريخه الى سنة ٩٣ هـ / ٧١١ م ، ونظر فيها عدة قضاة قباينت آراؤهم كل حسب المدرسة التي ينتمى اليها (هجازية أو عراقية) (٤) : وبالتالي اختلفت أحكامهم (٥) .

أما أقدم نص لوثيقة وقف في مصر - في غير الاراضي الزراعية - فهو ما أورده ابن عبد الحكم عندما تكلم عن دار السلسلة : وهي التي حسبها الحرث بن العلاء بن يزيد الفهرى (٦) ، والتي يرجع أصلها الى أنها كانت خطة اختطها جده عبد الرحمن الفهرى عام فتح مصر . فيذكر ابن عبد الحكم أن الحرث بن العلاء « حسب الدار على الاقدم فالاقدم بالحرث بن العلاء من الرجال

(١) الشافعي : الام ج ٣ ص ٢٨١ . ٢٨٢ . ٢٨٣ .

(٢) يذكر ابن دقماق أن هذه الدار اشتراها فيما بعد كافور الاخشيدى - الانتصار ق ١ ص ١١ ، أنظر أيضا محمد رمزي : القاموس الجغرافي ق ١ ج ١ ص ١٥٣

(٣) والى مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان في الفترة من ٤٧ - ٦٢ هـ . الكندي : الولاة والقضاء ص ٣٨ - ٤٥

(٤) أنظر ما سبق عن اختلاف وجهات نظر المدرسة الهجازية عن المدرسة العراقية بشأن الوقف .

(٥) من هؤلاء القضاء في الفترة من ١١٥ - ٢٤٥ هـ . والذين تولوا نظر هذه القضية وحكموا فيها : توبة بن نسر ، الفضل بن فضالة . عبد الرحمن العمري وابراهيم بن الجراح ، هارون الزهرى ، محمد بن أبي الليث ، العارث بن مسكين . ثم فضل الامر الى الخليفة المتوكل العباسي . وكانت هذه القضية سببا في عزل العارث بن مسكين . أنظر الكندي : الولاة والقضاء ص ٤٧٤ . ٤٧٥ . ٥٠٣ . ٥٠٤ .

(٦) يذكر ابن عبد الحكم والسيوطي أن العلاء وآباء يزيد من الصحابة الذين دخلوا مصر - فتوح مصر ص ٣١٨ ، حسن المعاصرة ج ١ ص ١٢٧ . ١٣٦

دون النساء أبدا ما تناسلوا . وتقديم كل طبقة عابى من هو أسفل منها ، فاذا انقرض الرجال ففى على النساء . كل من رجعت بنسبها اليه من الصليب ، فاذا انقرض النساء ففى وحمامها وكومها المعروف بأبى قشاش يقسم ذلك أثلاثا ، فثلث فى سبيل الله : وثلث فى الفقراء والمساكين : وثالث على مواليه ، وموالى ولده : وأولادهم أبدا ما تناسلوا ، بعد مرمتها ، ورزق قيم ان كان لها ، فاذا انقرض الموالى ، فلم يبق منهم أحد فعلى الفقراء والمساكين بفسطاط مصر ، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم . على ما يرى من وليها من عمارتها (١) .

ويبدو من هذا النص ، ومن النزاع الذى دار حول — دار السلسلة — والذى يرجع كل منهما الى القرن الاول الهجرى ، أنهما لا يختلفان كثيرا عن النص الذى أورده الامام الشافعى : والذى يرجع الى بداية القرن الثالث الهجرى من حيث حصر الاستحقاق بين الرجال أولا دون النساء .

أما أقدم نص لوقفية وردت فى كل من المصادر والآثار (٢) ، فهو النص الذى أورده المقرئى عن بئر الوطاويط : والذى يرجع تاريخه الى سنة ٨٣٥٥ / ٩٦٥م . كما وجد جزء من نفس النص على بقايا لوحة كبيرة من الحجر (٣) : فجاء فى كتاب المواعظ والاعتبار . « بسم الله الرحمن الرحيم : فله الامر من قبل ومن بعد ، وله الشكر وله الحمد ، ومنه المن على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ، وما وفقه له من البناء لهذه البئر وجريانها الى السبع سقايات التى أنشأها ، وجبها لجميع المسلمين : وجبته وسبيله وقفا مؤبدا لا يحل تغييره ولا العدول بشىء من مائة ، ولا ينقل ولا يبطل ، ولا يساق الا الى حيث مجراه الى السقايات المسبلة ، فمن بدله بعد ما سمعه فأنما اثمه على

(١) ابن عبد الحكم : المرجع السابق ص ١٢٥ ، ١٢٦

(٢) د . سيدة كاشف : مصر فى عصر الاخشيديين ص ٢٩٢ ، و د . حسن محمود

و د . سيدة كاشف . مصر فى عصر الطولونيين والاشعديين ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

(٣) Wiet Corpus Inscriptionum, Arabicarum, Egypte, II, pp. 91

— 94, Cahen : Reflexion, op. cit. p. 40.

الذين يبذلونه ان الله سميع عليم ، وذلك في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ،
وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم» (١) .

ويذهب المؤرخون القدامى والمحدثون الى أنه مع كثرة الاوقاف في مصر في عصر الولاة فانها لم تتجاوز الدور ، والقصور ، والرباع ، والحماسات المامة التي يمكن وقفها ، وأنه لم يعرف قبل الاخشيدية أن أحدا عمد الى وقف الاراضى الزراعية (٢) ، ويحتجون في ذلك بقول المقرئى : « ان الاحباس لم تكن تعرف الا في الرباع ، وما يجرى مجراها ، وأما الاراضى فلم يكن سلف الامة يتعرضون لها ، حتى أن أحمد ابن طولون لما بنى الجامع والبيمارستان والسقاية ، وحبس على ذلك الاحباس الكثيرة ، لم يكن فيها سوى الرباع ونحوها بمصر ، ولم يتعرض لشيء من أراضى مصر البتة (٣) » .

ويقال أن أول وقف عرف في الاراضى الزراعية والبساتين في مصر كان بعد سقوط دولة الطولونيين ، وذلك في أوائل القرن الرابع الهجرى ، فيحكى أن أبا بكر محمد بن على المذرائى عندما عين كامال للخراج (٥٣١٨ / ٩٣٠م) كان أول من وقف الاراضى والبساتين (٤) ، فقد حبس بركة الحبش التى كانت تعرف قديما ببركة المغافر ، وبركة حمير « بجميع ما تشتمل عليه من المزارع والجنانين (٥) ، خلا الجنان التى فى شرقها ، كما حبس بعض أراضى أسيوط

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٢٥ ، ٥٥ - سيدة كاشف : مصر فى عصر الاخشيديين ص ٢٩٣

(٢) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، د. راشد البراوى : حالة مصر الاقتصادية فى عهد الفاطميين ص ٣١٦ ، Fouak (A. N.) : Feudalism in Egypt, Syria, Palestine, and the Levant, (London 1939), p. 33.

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، السيوطى : حسن المعاصرة ج ٢ ص ١٨٢ ، د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٢

(٤) Rabie (H. M.) : Some Financial Aspects of the Waqf System in Medieval Egypt. p. 9.

(٥) هذه البركة لم تكن بركة عميقة فيها ماء راكد كما يفهم من لفظ بركة ، وانما كانت تطلق على حوض من الاراضى الزراعية التى ينمرها ماء النيل وقت الفيضان سنويا فكانت الارض وقت أن ينمرها الماء تشبه البرك ، ولهذا سميت بركة محمد رمزى : القاموس الجغرافى ق ١ ج ١ ص ١٥٠ ، أنظر أيضا مايلى ص ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١

علي الحرمين الشريفين وجهات بر كثيرة» (١) ، ويقول ابن دقماق « قال ابن يونس في تاريخه ، ورأيت في كتاب شريط هذه البركة أنها محبسة علي البئرين اللتين استنبطهما أبو بكر المادرائي في بني وائل بحضرة الخليج ، والقنطرة المعروفة احدهما بالغدق والاخرى بالعقيق ، وعلى السرب الذي يدخل منه الماء الى البئر الحجارة المعروفة بالرواء ، التي في بني وائل ذات القناطر التي يجرى منها الماء الى المصنعة التي بحضرة القصبه التي يصار منها الى يحصب . وهي المصنعة المعروفة بدليكة : وعلى القنوات المتصلة بها التي تصب الى المصنعة ذات العمد الرخام القائمة فيها المعروفة بسمينة ، وهي التي في وسط يحصب . ويقال أن هناك كانت سوق ليحصب ، وذكر في هذا الشريط دارا له في موضع السقايا المعروفة بسقايا زوف ، وشريط أن ننشأ هذه الدار مصنعة على مثل المصنعة المقدم ذكرها المعروفة بسمينة ، وهي سقاية زوف ، على القناة التي يجرى فيها الماء الى المصنعة ، ذكر أنه كان أنشأها عند البئر المعروفة بمسجد القبة ، وكانت هذه المصنعة تسمى ريا ، وجعل هذا الحبس أيضا على البئر التي له بالجنانة بحضرة الخندق ، وذكر أنها تعرف بالعتابية ٥٥٠ وتاريخ هذا الشريط شهر رمضان من سنة سبع وثلاثمائة وجعل ما يفضل عن جميع ذلك مصروفا في ابتياع بقر وكباش تذبح ليطبخ لحمها ويبتاع أيضا معها خبز بر ودرهم وأكسية وأعبية ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين بالمعافر وغيرها» (٢) .

ويبدو لنا أن أهمية هذا النص ترجع الى كونه أقدم نص لوثيقة وقف للاراضي الزراعية في مصر الاسلامية ، اذ يرجع تاريخه الى سنة ٣٠٧ هـ / ٢١٩ م (٣) .

أما أقدم وقف للاراضي الزراعية بمصر ، فنرى أنه يرجع الى القرن الاول الهجري ، الى عهد عبد العزيز بن مروان بمصر (٦٥ - ٨٦ هـ) وأن هذا الوقف هو ما عرف بجنان عمير بن مدرك بالجيزة ، فقد ذكر ابن عبد الحكم

(١) المتريزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٥
 (٢) ابن دقماق : الانتصار - القسم الاول ص ٥٥ ، ٥٦
 (٣) أنظر ما سبق ص ٣٧ وما بعدها .

ثم نقل عنه ابن دقماق أن عبد العزيز بن مروان هو الذي غرس لعمير بن مدرك نخله الذي بالجيزة ، الذي يعرف بجنان عمير « وكان سبب ذلك كما حدثنا أبو عبد الله بن عبد الحكم أن عمير بن مدرك كان غرسه أصنافا من الفاكهة : فلما أدرك سأل عبد العزيز أن يخرج إليه فخرج معه عبد العزيز إليه فلما رآه قال له عبد العزيز هبه لي ، فوهبه له . فأرسل عبد العزيز الي والي الجيزة : فقال له لئن أتت عليه الجمعة . وفيه شجرة قائمه لاقطعن يدك ، وكان بالجيزة خمس مائة فاعل عدة لحريق ، ان كان في البلاد أو هدم . فاتى بهم والي الجيزة : فكانوا يقطعون الشجرة بحملها . وعمير يرى ذلك حيرت ، فلما فرغ من ذلك أمر فنقل اليه الودي من حلوان وغرسه نخلا ، فلما أدرك خرج اليه عبد العزيز . وخرج بعمير معه . فقال له : أين هذا من الذي كان ، فقال عمير : وأين أبلغ أنا ما بلغ الامير : فقال : فهو لك ، حبسه على ولدك ، ففعل : فهو لهم الي اليوم (١) » .

ولعله مما يستلفت النظر : ويدعو للتساؤل حقا : أن يكون أول وقف في الاسلام سبعة بساتين (حوائط) (٢) . في الوقت الذي لم تعرف محبر خلال القرون الثلاثة الاولى للهجرة وقفها في الاراضي الزراعية الا نادرا (٣) . مع وفرة الاوقاف في الدور والرباع والحوانيت وغيرها . واذا تتبعنا موضوع ملكية الارض الزراعية في مصر - بعد دخول المسلمين - في محاولة لتلمس أسباب عدم وقفها . لوجدنا أن العلماء والمؤرخين اختلفوا في ملكية اراضي مصر في ذلك الدور . ولم يستقروا على رأى واضح (٤) . والتعليل الوحيد

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٠٣ . ابن دقماق - الانتصار ق ١ ص ١٢٧ .

(٢) انظر ما سبق .

(٣) من أسئلة ذلك ما سبق عن جنان عمير بن مدرك بالجيزة . والارض التي اشتراها الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) من بيت المال وحبسها على وجوه البر انظر ما يلي ص ٤٦ حاشية ٢ . وجنان الزهرى التي وقفها عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (ت بمصر ٢١٠ هـ) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٤٤

(٤) ابن نجيم : التحفة المرضية في الارض المصرية (مخطوط بدار الكتب ٤٧٩ . ٢٣ مجاميع) ورقة ٣٨ ب ، ١٣٩ ، ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٦٢ ، ٢٦٣ . سيدة الكاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٤١ - ٤٨

في نظرنا هو أن أراضى مصر في ذلك الوقت كانت تعتبر ملكا للدولة ، ويسد الزراع عليها ليست يد ملك ، بل يد استتجار ، وما يصل الي الحاكم من خراج انما هو أجرة (١) . وأخذ بهذا الرأي عدد من كبار العلماء ، فعندما تكلم الماوردي في الاحكام السلطانية عن ارض الخراج وأرض العشير ذكر « أن ما ملك من المشركين عنوة وقهرا : فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنيمة تقسم بين الفاتحين : وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها : وقال أبو حنيفة يكون الامام مخيرا بين الامرين (٢) ، فاذا أخذنا بالرأى القائل أن مصر فتحت عنوة : أو أن جزءا من مصر فتح عنوة ، انطبقت عليه هذه القاعدة : أما اذا أخذنا بالرأى القائل أن مصر فتحت صلحا : أو أن معظمها قد فتح صلحا (٣) : فان الماوردي في هذا الشأن يذكر أن « ما صلح عليه المشركون من أرضهم فهي الارض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على ضربين : أحدهما ماجلا عنه أهله حصلت للمسلمين بغير قتال ، فتصير وقفا على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج ، ولا يتغير باسلام ولا ذمة : ولا يجوز بيع رقابها ، والثاني ما أقام به أهله وصلحوا على اقراره في ايديهم بخراج يضرب عليهم ، فهذا على ضربين : أحدهما أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين ، كالذي انجلى عنه أهله ، والثاني أن يستبقوها على أملاكهم ، ولا ينزلوا عن رقابها ويصلحوا عنها بخراج يوضع عليها ، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم باسلامهم ، ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية

(١) ابن نجيم : المرجع السابق ورقة ٢٨ ب ، ابن عبد الفنى (عبد الله الحنفى) النور الباردى فى أحكام الاراضى ورقة ١٢ .

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٤٧ ، الخنمى : الروض الاتف ج ٢ ص ٢٤٧ ، ابن عابدين : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٣٠ ، ابن جماعة : تحرير الاحكام فى تدبير أهل الاسلام فى الاحكام السلطانية (مخطوطة مصورة بدار الكتب رقم ٣٩٨٢٢ ب ورقة ١٢٤ ، ١٢٥)

(٣) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٧٤ - ٨٢ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١ ص ١٩ ، ٢٠ ، السيوطى : حسن المعاصرة ج ١ ص ٥٦ ، ٥٥

رقابهم ، ويجوز لهم بيع هذه الاراضى على من شاءوا منهم ، أو من المسلمين أو من أهل الذمة (١) » .

والجزء الاخير بأكمله من النص السابق للماوردى : لا ينطبق على أراضى مصر ، اذ لم ينص الصلح الذى عقده عمرو على تنازل أهل مصر عن أرضهم كما أننا لم نسمع عن اسقاط خراج من أسلم من المصريين ، وعلى هذا تكون أراضى مصر أصبحت وقفاً على المسلمين .

ومما يرجح صحة هذا الرأى السياسة العامة التى اتخذها الخليفة عمر بن الخطاب ازاء الاراضى التى فتحها المسلمون فى خلافته . فقد كان يرى أن للمسلمين وذريتهم حق فى هذه الاراضى وأن الدولة فى حاجة الى ربيع هذه الاراضى الغنية لسد مطالب الجهاد والدفاع عن البلاد . ولتعوض منه ما قد يفتحه المسلمون من أراضى فقيرة .

وتجلت هذه السياسة فى أقوال عمر وآرائه ، فقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا : أقسم الاراضى بين الذين افتحوها ، كما تقسم غنيمة المساكين فأبى عمر ذلك عليهم وقال : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفى : فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء (٢) » ، ثم مكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة : ثم قال عمر : انى قد وجدت حجة : قال انه تعالى فى كتابه (وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) (٣) حتى فرغ الرسول من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها ، ثم قال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

(١) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٤٧

(٢) أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم) : كتاب الخراج (ط . بولاق) ص ٢٦ -

٤٢ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٨٩

(٣) سورة العشر (٥٩) آية ٦

فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب (١) ، ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصبون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) (٢) والمقصود المهاجرون ، ثم قال (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون في صدورهم حاجة بما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٣) ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم بالانصار خاصة : ثم قال تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ؛ ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم) (٤) : فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم من أهل الاسلام ، ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الاولى حتى تنقضى الدنيا ، فقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا : فكيف نفسه لهؤلاء ، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه ، وجمع خراجه (٥) .

كذلك يروى عن عمر أنه قال « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر (١) ، كذلك كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص حين فتح العراق « أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء

(١) سورة العنبر (٥٩) آية ٧

(٢) سورة العنبر (٥٩) آية ٨

(٣) سورة العنبر (٥٩) آية ٩

(٤) سورة العنبر (٥٩) آية ١٠

(٥) ابن سلام (أبو عبيد القاسم) : كتاب الاموال ص ٥٨ ، ٦٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، وانظر أيضا كتاب عمر بن عبد العزيز بخصوص القسمة حين تقسم فى كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (أبو محمد عبد الله) تحقيق احمد مبيد (الطبعة الخامسة - بيروت ١٩٦٧) ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤

يقول ابن سلام : اراه اراد أن تكون فينا موقفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن من قرن فتكون قوة لهم على عدوهم (ص ٥٨) وليس فعل النبي يراد لفعل عمر ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية الغنيمه (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولكن الناس استوعبت آية الفىء وبها أشار على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل على عمر بن الخطاب فاخذ بها (ص ٦٠ ، ٦١ ، ٢١٣ ، ٢١٤) انظر أيضا : عمر طلوسون : مالية مصر من عهد الفراغة حتى الان ص ١٩٥ ، ١٩٦ (٦) ابن حجر : فتح البار ج ٥ ص ١٣ ، ابن سلام : الاموال ص ٥٦ ، ٥٧

الله عليهم ، فاذا أتاك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»^(١) : وقال عمر في مناسبة أخرى : « كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأى » فقال له عبد الرحمن بن عوف « فما الرأي ؟ ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم » فقال عمر « ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله يفتح بعدى بلد فلا يكون فيه كبير نيل : بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها . وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد الثغور ، وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ؟ ، فأكثرخوا على عمر وقالوا : « أتقف ما أفاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ، ولابناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ »^(٢) . فاستشار عمر كبار الصحابة في عهده فقالوا جميعا « ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقون به . رجع أهل الكفر الى مدنهم »^(٣) .

وفي رواية أحمد بن حنبل « السواد وقفه عمر على المسلمين ، فمثله رجل أوقف دارا على رجل وعلى ولده لاتباع : وهي للذي أوقف عليه ، فاذا مات الموقوف عليه كان ولده بالوقف الذي أوقف الاب لا يباع ، وكذلك السواد لا يباع ، ويكون الذي بعده يملك مثل الذي ملك قبله على ذلك وقفا أبدا للمسلمين »^(٤) .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٢ - ١٤ ، ابن آدم القرشي (يعينى) : كتاب الخراج ص ١٣ ، عمر طوسون : مالية مصر ص ١٩١ ، د. سيدة الكاشف : مصر في فجر الاسلام ص ٤٧

(٢) الخشمي : الروض الاتف ج ٢ ص ٢٤٧
 (٣) خلاف (عبد الوهاب) : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ص ١٠٦ ، ١٠٧ عمر طوسون : مالية مصر ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤
 (٤) أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٩١

وكذلك يروى أن الزبير بن العوام طلب من عمرو بن العاص تقسيم أراضي مصر بين الفاتحين ، فقال عمرو ، والله لا أقسمها حتى أكتب الى أمير المؤمنين . فكتب اليه عمر : « أقرها حتى يغزو جبل الصبلة (١) » .

وهكذا حول عمر بن الخطاب الاراضى التى فتحت خارج جزيرة العرب ؛ ومنها أراضي مصر ؛ الى أراضي وقف متبعا في ذلك ، ما اتبعه الرسول عليه الصلاة والسلام بشأن بعض أراضي جزيرة العرب (٢) ، وكان عمر أراد بذلك أن يضمن للجماعة الاسلامية في عهده ، وفي المستقبل أملاكاً عامة ، يديرها الخلفاء لصالح الجماعة الاسلامية (٣) .

ومما يدعم هذا القول ما رواه ابن عبد الحكم عن طريقة جباية الخراج غداة الفتح فيقول « ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم ، فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال ، وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف ، فان تشاحنوا ، قسموا ذلك على عدتهم (٤) » . فهذا نص صريح يشير الى أنه من يوم الفتح لم يكن الزارع مالكا للارض ، انما كان الانتفاع بها لمن يرغب وحسب طاقته ، ومما يرجح هذا الرأي أنه لم توجد ضمن أوراق البردى المربية المنشورة ما يدل على ملكية المصريين أو تصرفهم في الاراضى الزراعية غداة الفتح العربى . فأقدم هذه التصرفات ترجع الى القرن الثانى أو الثالث للهجرة (٥) .

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٨٨ ، ابن سلام : الاموال ص ٥٨

(٢) أنظر ما سبق ، الخشمى : الروض الانف ج ٢ ص ٢٤٧ ، د. سيدة كاشف : مصر فى فجر الاسلام ص ٤٨ ، Van Berchem : La Propriete Territoriale, p. 23.

(٣) د. سيدة كاشف : المرجع السابق ص ٤٨ Van Berchem ; op. cit. p. 23

(٤) ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥٣

(٥) أنظر جروهمان : أوراق البردى المربية ج ١ ص ١٢٩ وما بعدها ،

Cahen : Reflexion, op. cit. p. 40.

ويبدو من ذلك أن مصر - سواء فتحت عنوة كلها أو معظمها ، أو فتحت صلحا كلها أو جزء منها - فان غالبية أراضيها صارت بعد الفتح العربي ملكا للدولة (١) ، وبالتالي لا يجوز لمن في أيديهم هذه الاراضى لزراعتها أن يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرف ، ومنها الوقف .

ولذلك أصبح وقف الاراضى الزراعية في مصر رهنا بانتقال ملكية الارض من الدولة أو بيت المال الى الافراد ، ولا نعرف على وجه التحديد متى انتقلت ملكية الاراضى الى الافراد ، ولكن بعد ما يقرب من نصف قرن من الفتح العربي بدأ ظهور الوقف في الاراضى الزراعية تدريجيا ، وهذا يعنى أيضا أن انتقال الارض الى ملكية الافراد جاء تدريجيا ، وبطيئا في أول الامر .

ويتفق هذا الرأى مع ما ذهب اليه العلماء من أن للإمام ولاية عامة ، وله أن يتصرف في مصالح المسلمين ، ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعة ، ويعنى هذا أن بيع أراضى مصر لصالح بيت المال صحيح (٢)

كذلك وجد طريق آخر للملكية الاراضى الزراعية في مصر ، غير الشراء من بيت المال ، وهو طريق احياء الاراضى الموات (٣) : من ذلك بركة الحبش

(١) يرى بعض الفقهاء أن أرض مصر ظلت مملوكة لاهل الذمة ، ولهم حق التصرف فيها ، وأن انتقالها الى بيت المال إنما كان نتيجة لموت ملاكها دون وارث أو لانقراض ذريتهم ، ولا أرى هذا الرأى ، فمن الثابت أن بيت المال كان متصرفا فى معظم أراضى مصر ، ولا يعقل أن تنتقل الملكية اليه فى وقت قصير بسبب موت ملاكها بدون وارث .
أنظر : ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ابن نجيم : التلعة المرضية ورقة ١٣٩ .

(٢) مثال ذلك ما ورد فى صبح الاعشى من أن الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) اشترى أراضى من بيت المال فى نواح من البلدان وحبسها على وجوه البر - القلقشندى ج ٤ ص ٣٨ ، وما أورده المقرئى من أن القاضى الفاضل اشترى قطعة كبيرة من أراضى اللوق من بيت المال ووقفها على العيين الزرقاء بالمدينة النبوية - المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١١٧
أنظر أيضا : ابن نجيم التلعة المرضية ورقة ٣٨ ب ، ابن عبيد الفنى : النور البادى ورقة ١٢ .

(٣) د- مرسى (محمد كامل) : الملكية المقاربية فى مصر ص ٤٣ ، أبو يعلى : الاحكام السلطانية ص ١٩٢ ، على قراة : دروس المعاملات الشرعية ص ٥٥ ، ٥٦ ،

التي سبقت الاشارة اليها كانت مواتا وأحيائها قرّة بن شريك ، أمير مصر من قبل الامويين (٩١ - ٩٦ هـ) وغرسها قسبا ، فعرفت باصطبل قرّة ، وعرفت أيضا باصطبل قامش ، وتنتقلت حتى صارت تعرف ببركة الحبش ، ثم دخلت في ملك أبي بكر الماذرائي فجعلها وقفاً^(١) .

ويبدو أن انتقال ملكية الاراضي الزراعية الى الافراد من العرب المسلمين ، أو الى أفراد القبائل العربية التي هاجرت الى مصر ، أو الى غيرهم من عناصر السكان ، يبدو أن هذا الانتقال كان نتيجة طبيعية للتغيرات التي حدثت في المجتمع المصري منذ بداية القرن الثاني الهجري ، والتي تمثلت في زيادة اختلاط العرب بأهالي البلاد . فإذا أضفنا الى ذلك قيام بعض الثورات والاضطرابات التي أثارها الاقباط^(٢) ، لوجدنا أنه من الطبيعي أن تحدث بعض التغيرات في القائمين بزراعة الارض ، ذلك أنه نتج عن هذه الثورات أن ترك بعض الاقباط زراعة الارض ، ورفضوا دفع خراجها ، وعندئذ لم يبق أمام الوالي الا بيعها . كذلك قام الولاة ببيع الاراضي التي عجز مزارعوها عن القيام بزراعتها ، أو لوفاة المزارع دون أن يتترك من يقوم بزراعتها ، أو قد يبيعهما الوالي لمصلحة يراها^(٣) .

والتملك عن طريق الشراء من بيت المال سواء كان ناسلم أم ذمي يجيز الوقف^(٤) .

(١) أنظر ما سبق ص ٢٨ ، المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ١٥٢

(٢) د . سيدة كاشف : مصر في مصر الولاة ص ١٢٢ وما بعدها .

(٣) ابن عبد الغنى : النور البادى ورقة ١٢ ، ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، يعقوب آرتين : الاحكام المرعية فى شان الاراضي المصرية (ط . بولاق) ص ٢٩

(٤) ابن نجيم : التلعة المرضية ورقة ٣١ أ . ابن عابدين : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٦٦

تنظيم الاوقاف في مصر قبل العصر المملوكي :

ظلت الاوقاف في مصر - مع كثرتها منذ دخول المسلمين مصر - في أيدي المستحقين ، أو نظار الوقف ، حسب شروط الاوقف ، دون أي تدخل أي اشراف من الدولة^(١) ، حتى ولى قضاء مصر القاضي الاموى «توبة بن نمر»^(٢) في زمن هشام بن عبد الملك ، فقال : « ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من التواء والتوارث»^(٣) ولم يمت توبة حتى صار للاحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت اشراف القاضي ، ذلك أنه أمر لأول مرة بتسجيل الاحباس في سجل خاص ، لكي يحمى مصالح المستحقين فيها^(٤) ، مما يشير الى أن هذه المبادرة من القاضي توبة تعكس ما آل اليه أمر الاوقاف في عهده من فوضى واضطراب ، ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للاوقاف ليس في مصر فحسب ، بل في كافة الدول الاسلامية ، وفي نفس عهد توبة : أنشئ على نمط ديوانه في مصر ديوان للاوقاف في البصرة^(٥) .

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الاوقاف تابعة للقضاة : وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر في الاوقاف ، بحفظ أصولها ، واستثمارها ، وقبض

hGibb (H.A.R) and Harold Bowen. Islamic Society. vol. (1)

I.P. II. ch. XII (Religious Endowments (Awkaf), p. 165.

(٢) هو توبة بن نمر الحضرمي يكنى أبا معجمة وأبا عبد الله ، تول قضاء مصر من قبل الوليد بن رفاعة (١١٥ - ١٢٠ هـ / ٧٣٣ - ٧٣٨) الكندي : الولاة والقضاء ص ٣٤٦ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٠ ، السيوطي : حسن المعاصرة ج ٢ ص ١١٦

(٣) الكندي : المرجع السابق ص ٣٤٦ ، ابن حجر : رفع الامر ج ١ ص ١٦١ ، د- منير العجلاني : عبقرية الاسلام ص ٤٤٢

(٤) يرى Poliak أن أول من دون الاحباس في مصر الامام الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) أو في عهد صلاح الدين الايوبي ، ونقل عنه هذا الرأي ك.ا. من : راشد البراوي في كتابه حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ص ٣١٦ ، د- عطية مصطفى مشرفة في كتابه نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين (الطبعة الثانية) ص ١٨٣ ، ولكن د- مشرفة هاد في ص ٢٦٢ حاشية ٣ وذكر أن توبة بن نمر أول من دون الاحباس ولم يرجع أي من الرايين - أنظر :

Poliak : op. cit. p. 33.

Cahen : Réflexion. op. cit. p. 49

(٥)

ريعها ، وصرفه في أوجه صرفه ، فان كان عليها مستحق للنظر فيها حسب شروط الواقف ، راعاه القاضي ، وان لم يكن هناك من ينظر فيها ، تولى القاضي النظر فيها^(١) . ويؤكد ذلك ما ذكره الكندي من أن أموال الاوقاف كانت ترد الى بيت المال منذ زمن المنصور الى أيام الرشيد^(٢) .

وكان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الاوقاف ، من ذلك أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الانصاري^(٣) : كان يتفقد الاجباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر ، فيأمر بمرمتها ، واصلاحها ، وكس ترابها ، ومعه طائفة من عماله عليها : فان رأى خلا في شيء منها ، ضرب المتولى لها عشر جلدات^(٤) .

وازاء ذلك ثارت بعض الآراء التي تنادي بأن الرمة لا تشترط في الاجباس ولكن القاضي عبد الرحمن بن عبد الله العمري قال : « لولا الرمة ما بقيت الاجباس لاهلها » : ولذلك كان العمري يقف على مرمتها بنفسه « ويجلس مع البنائين أكثر نهاره^(٥) » .

وقد نظم القاضي لهيعة بن عيسى الحزمي^(٦) الاجباس ، فحكم في اجباس مصر كلها ، أما ببينة تثبت عنده ، وأما باقرار أهل الحبس ، وجدد الشهادة بها ، سواء ما كان منها في أيدي القضاة ، أو كان في أيدي أهلها ، وكان يقول في ذلك « سألت الله أن يبلغني الحكم فيها ، فلم أترك شيئاً منها

(١) النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب) : نهاية الارب في فتون الاسب (ط - القاهرة) ج ٦ ص ٢٥٥ ، الكندي : الولاة والقضاة ص ٤٤٤ ، ٥١٦ ، د - سيده كاشف : مصر في عصر الولاة ص ٦٠
(٢) الكندي : الولاة والقضاة ص ٣٩٠
(٣) ولي قضاء مصر من قبل الخليفة العباسي الهادي في الفترة من ١٧٠ - ١٧٤ هـ الكندي : المرجع السابق ص ٣٨٣ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٥
(٤) الكندي : المرجع السابق ص ٣٨٣
(٥) ولي العمري قضاء مصر من قبل هارون الرشيد من سنة ١٨٥ - ١٩٤ هـ ، الكندي : المرجع السابق ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٥
(٦) ولي قضاء مصر من قبل هبادة بن محمد من سنة ١٩٦ - ١٩٨ هـ ، ثم ولي القضاء ثانية من قبل المطلبية من سنة ١٩٩ - ٢٠٤ هـ ، الكندي الولاة والقضاة ص ٤١٧ - ٤٢٦ - ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٦

حتى حكمت فيه ، وجددت الشهادة به « (١) كذلك كان لهيعة أول من فرض فروض القضاة في أموال الاحباس المخصصة ل « في سبيل الله » ، فخصص نصيبا منها لاهل مصر ، كما أدخل فيها المطوعة الذين كانوا يعمرن المواحيز (٢) ، وأجرى عليهم العطاء من الاحباس . ذلك أن ريع الاحباس الموقوفة على « سبيل الله » كان يجمعه القضاة في كل سنة ، لتوزيعها في مواحيز مصر من العريش شرقا الى ليبيا غربا ، فتفرق على المطوعة ومن كان فقيرا من أهل الديوان ، فلما حدثت الفتنة التي اعقبت خلع محمد بن هارون الرشيد تعطلت المواحيز ، وانقطع عنها المطوعة ، كذلك شغل الوالى عن عطاء أهل الديوان ، وهذا ما دعا لهيعة الى اجراء العطاء من الاحباس على المطوعة ، وصارت سنة بعد لهيعة ، وكان الناس يسمونها فروض لهيعة ، حتى كان محمد بن أبى الليث فسامها فروض القاضى (٣) .

وعرف عن هارون بن عبد الله (٤) أنه لم يبق شيئا من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه ، وحضره مع أهل مصر ، ومن ذلك « أنه لم يتخلف عن حبس بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه » (٥) .

ويرجع الى محمد بن أبى الليث اعادة تدوين الاحباس بخطه ، وبلغ من حرصه على ضرورة تدوين الاحباس بديوان القضاة ، أنه كان يقول « لقد

(١) الكندى : المرجع السابق ص ٤٢٤ - وبالنسبة للحكم فى الاوقاف، وتجديد الشهادة بها أنظر : د. عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية والشهادات فى ظهر وثيقة الفورى (مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧) ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ حيث توجد دراسة وافية عن هذا الموضوع .
(٢) المواحيز جمع ماحوز ، وهو المكان الذى يكون بين القوم وعدوم ، وهو من استعمال أهل الشام ، ويذكر Dozy أن الماحوز فى سوريا مئناه الحدود
Supplément aux Dictionnaires Arabes

(٣) ولى محمد بن أبى الليث قضاء مصر من قبل أبى اسحق المتصم فى ١٣ ربيع الآخر ٢٢٦ هـ ، وظل على قضاء مصر حتى عزل عنه فى ١٨ شعبان سنة ٢٢٥ هـ - الكندى : الولاة والقضاة ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ٤٩٩ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧

(٤) ولى هارون بن عبد الله قضاء مصر من قبل الماسون فى ١٤ رمضان سنة ٢١٧ هـ الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٤٣ وما بعدها
(٥) الكندى : المرجع السابق ص ٤٤٤

هممت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله ، مما ليس له ثبت في ديوان القضاة احتياطاً له « (١) » .

ولم يقتصر القضاة على النظر في أوقاف المسلمين ، بل كانوا أيضاً ينظرون في أوقاف أهل الذمة ، ويجددون الشهادة بها ، وليس أدل على ذلك من الشكوى التي تقدم بها أحد النصارى إلى أحمد بن طولون يشكو فيها القاضي بكار بن قتيبة (٢) ، قائلاً : « ان هذا الذي يزعم أنه كان قاضياً جعل ربيع أبي حبسا ، فقال بكار : ثبت عندى أن أباه حبس هذا الربيع ، وهو يملكه ، فأمضيت الحبس ، فجاء هذا متظلماً ، فضربته ، فخرج إلى بغداد ، فجاءني بكتاب هذا الذي يزعم أنه الموفق : لا تمض أحباس النصارى ، فعرفت أنه جاهل ، فلم التفت إليه (٣) » .

ومنذ النصف الأول من القرن الرابع الهجري كان يعين في بعض الأحيان متولى للأحباس ونفقة الأيتام ، بالإضافة إلى القاضي ، ولعل أول من تولى النظر في الأحباس بعد فصلها عن القضاء بكران بن الصباغ الذي ولي الأحباس ونفقة الأيتام في مصر من قبل الحسين بن هروان قاضى قضاة بغداد في عهد

(١) الكندي : الولاية والقضاة ص ٤٥٠

(٢) هو بكار بن قتيبة بن عبید الله بن أبي بردة ، ولي قضاء مصر من قبل المتوكل سنة ٢٤٦ هـ ، وظل على القضاء ٢٤ سنة حتى توفي في ذي الحجة سنة ٢٧٠ هـ . ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥٠٥ - ٥١٤ ، ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ٢٤٧

(٣) ملحق كتاب الولاية والقضاة ص ٥١٣ ، ومن المعروف أن تسجيل الوقف واجب أمام القاضي المسلم ، ولو كان الواقف من أهل الذمة ، فالقاضي في هذه الحالة لا يتصرف بصفته قاضياً للأحوال الشخصية بدليل أن الذمى لا يخضع إليه في هذه الأمور إلا إذا لجأ إليه ، ولكن القاضي اختص بتسجيل الأوقاف ولو كانت لغير المسلمين ، لأن من شروط صحة الوقف أن ينتهي إلى جهة يعد الوقف عليها قرابة في نظر الشريعة الإسلامية . والقاضي المسلم وحده هو المختص بتقدير هذا المعنى . أنظر ما سبق ص ٢٠ ، ٣١ ومايلي عن وثائق الوقف الذمى في العصر المملوكى ، د . الفعراوى . أبحاث في الوقف (مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية) ص ٤٣

وأنظر أيضاً : Muh. Muhammad Amin : Un Acte de Fondation de Wagf par une chrenienne, in jurnal of the Economic and social history of the orient. (J.E.S.H.O), vol. XVIII, part. 1. (1975), pp. 43 — 52.

الخليفة العباسي الرازي . فوصل الى مصر في ربيع الآخر سنة ٣٢١ هـ / ٩٣٢ م ووصل معه أيضا أحمد بن عبد الله الكتي الذي تولى النظر في الاحكام (١) . ولعل تعيين متولى يختص بشئون الاحباس كان بداية انشاء ديوان مستقل للاعباس ، فبالرغم من أن قاضي القضاة تولى أمر الاحباس في بداية الدولة الفاطمية في مصر (٢) ، فإنه لم تلبث أن أصبح للاعباس ديوان مفرد . كما أن الفاطميين أدخلوا كثيرا من التنظيمات الخاصة بالوقف . فقد أمر الخليفة الفاطمي المعز لدين الله في سنة ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م أن تحول الى بيت المال جميع المتحصلات المالية المحيطة من الممتلكات الموقوفة . وطلب المتفهمين بأن يظهروا الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ربيع هذه الاوقاف (٣) . وبعد ذلك بحوالي شهرين أصبح هناك ضامن لجباية أموال الاحباس مقابل دفع مبلغ سنوي للدولة ، وكان أول من ضمن جباية أموال الاحباس هو « محمد بن القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد » في نظير أن يدفع سنويا حوالي مليون ونصف مليون درهم . واعتاد الفاطميون أن يدفعوا الى المستحقين حقوقهم . ويحمل ما بقي الى بيت المال (٤) : واعتبر الخليفة المعز لدين الله نفسه أحد المستحقين في أموال الاحباس عندما أطلعته القاضي النعمان بن محمد على ما جاء بكتاب الكندي بشأن حبس عمرو بن العاص « وأن محمد بن أبي بكر كان قبضه وضرب عليه صافية لامير المؤمنين علي بن أبي طالب - أهل الحق - فقال المعز : هذا مال لنا : فليحمل اليه مفردا من مال الاحباس » (٥) . وهكذا أصبح لبيت المال منذ أيام الفاطميين نصيب من متحصلات الاوقاف : التي صارت تمثل أحد موارد مصر المالية : وعمل الفاطميون على

(١) الكندي : الولاة والقضاة ص ٤٩٠ ، ٤٩١

(٢) المقرئى : اتمام الحنفا (نشر د . الشيال ١٩٦٧) ص ١٢١ ،

القلعشندى : صبح الامشى ج ١٠ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ابن حجر : رفع الامر ج ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ . Rabie : op. cit. p. 9.

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، اتمام الحنفا ص ١٤٤ .

١٤٨ ، د . البراوى : حالة مصر ص ٣١٨ ، ٣٥١ ، د . عطية مشرفة : نظم الحكم ص ١٨٤

(٥) المقرئى : اتمام الحنفا ص ١٤٨

زيادة هذا المصدر المالى بحبس أراضى زراعية ، وممتلكات كثيرة لكى يضمنوا موردا ثابتا للنفقة ولتعمير المساجد والجوامع والمارستانات ، وما الى ذلك . ويذكر لنا المقرئى نقلا عن المسبحى أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر فى سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م بتسجيل المساجد « التى لا غلة لها . ولا أحد يقوم بها ، وما له منها غلة لا تقوم بما يحتاج اليه » فبلغت هذه المساجد ٨٣٠ مسجدا جملة ما تحتاج اليه من النفقة فى كل شهر ٩٩٦٠ درهما بواقع ١٢ درهما لكل مسجد فى الشهر (١) . وازاء ذلك حبس الحاكم فى سنة ٤٠٥ هـ / ١٠١٤ م على هذه المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية « عدة ضياع وهى اطفيح ، وصول ، وطوخ ، وست ضياع آخر : وعدة قياسر وغيرها » على أن يخصص ريعها لعمارة هذه المساجد ، وللقراء ، والفقهاء والمؤذنين بها ، ونفقة المارستانات ، وأرزاق المستخدمين فيها : وثمن أكفان من يموت من فقراء المسلمين (٢) .

ويرى الرحالة الفارسى ناصر خسرو الذى زار مصر فى العصر الفاطمى أنه « كان لكل مسجد فى جميع المدن والقرى التى نزلت بها من الشام الى القيروان نفقات يقدمها وكيل السلطان من زيت السرج والحصير والبوريا وساجيد الصلاة ورواتب القوام والفراشين وغيرهم » ، ثم يذكر أن والى الشام شكأ من أن الزيت قليل ، واستأذن فى أن يصرف للمساجد الزيت الحار المستخرج من بذور الفجل واللفت فأجيب « انك مأمور لا وزير ، وليس من الجائز أن تغير أو تبدل فى شئ، يتعلق ببيت الله » (٣) .

(١) ذكر المقرئى أن جملة النفقة التى تحتاجها هذه المساجد ٩٢٢٠ درهما المواقظ والاعتبار ٢ ص ٢٩٥

(٢) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٥ ، د عطية مشرفة : نظم الحكم Rabie : op. cit. p. 10 ، ١٨٤ ص

ونلاحظ أن الحاكم بأمر الله وجه اهتماما خاصا بمنشآت وبالجامع الازهر فوافق فى رمضان سنة ٤٠٠ هـ / ١٠٠٩ م على د الجامع الازهر بالقاهرة المحروسة والجامع بראشدة ، والجامع بالمقس اللذين أمر بإنشائهما وتأسيس بناهما ، وعلى دار الحكمة بالقاهرة ، عدة دور وقياسر بالفسطاط . انظر نص وقفية الحاكم بأمر الله التى أوردها المقرئى : المواقظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٧٢ / ٢٧٥

(٣) ناصر خسرو : سفر نامه (ترجمة د يحيى الغشاب) الطبعة الاولى - القاهرة ص ٦٥ ، د عبد المنعم ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ج ١ ص ١٤٥

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسئولة عن الأعمال الخيرية العامة والمؤسسات الدينية^(١) ، ومقابل حصولها على أموال الاحباس ، ولذلك اعتقد أن أحباس الحاكم بأمر الله وغيرها من الاحباس التي حرص الخلفاء الفاطميون على حبسها ، ليست أوقافا بقدر ما كانت ارصادا ، وافرادا لبعض الاراضى التابعة لبيت المال ، للصرف من ريعها على المساجد والمؤسسات الخيرية^(٢) .

وهكذا أشرف ديوان الاحباس - في العصر الفاطمي - على جباية ريع الاحباس سواء تلك التي حبسها الافراد ، أو التي حبسها الخلفاء ، كما أنه كان يشرف على توجيه إيرادات الاوقاف الى مصارفها الصحيحة متبعا للشروط التي وضعها الواقف في وثيقة الوقف .

ويذكر كل من المقرئى والقلقشندى نقلا عن أبى الطوير نظام سير المصل في ديوان الاحباس ، وطريقة اشرافه على صرف المستحقات لارباب الوظائف : فيقول المقرئى : « ان الخدمة في ديوان الاحباس ، وهو أوفر الدواوين مباشرة ، ولا يخدم فيه الا أعيان كتاب المسلمين من الشهود المعدلين ، بحكم أنها معاملة دينية ، وفيها عدة مديرين ينوبون عن أرباب هذه الخدم في ايجاب أرزاقهم من ديوان الرواتب ، وينجزون لهم الخروج باطلاق أرزاقهم ، ولا يوجد لاحد من هؤلاء خرج الا بعد حضور ورقة التعريف من جهة مشارف الجوامع والمساجد باستمرار خدمة ذلك الشهر بجميعة ، ومن تأخر تعريفه تأخر الايجاب له ، وان تمادى ذلك استبدل به : أو توفر ما باسمه لمصلحة أخرى ، خلا جوارى المشاهد ، فانها لا توفر لكنها تنقل من مقبر الى ملازم ، وكان يطلق لكل مشهد خمسون درهما في الشهر برسم الماء لزوارها ، ويجرى من معاملة سواقى السبيل بالقرافة ، والنفقة عليها من

(١) د. البراوى : حالة مصر ص ٢١٦

(٢) أنظر ما يلى عن الاوقاف في عصر الابهيين .

ارتفاعه (الدخّل أو الريح) ، فلا تخلو المصانع ، ولا الاحواض من الماء أبداً ، ولا يعترض أحد من الانتفاع به ، وكان فيه حائبان ومعينان (١) » .

ويبدو أن ديوان الاحباس في أيام الدولة الفاطمية كان يستعين بالقضاة في الاشراف على عمارة الاحباس المختلفة ، فيذكر المقرئى نقلا عن الشريف ابن أسعد الجوانبى أنه « كان القضاة بمصر اذا بقي لشهر رمضان ثلاثة أيام طافوا يوماً على المساجد والمشاهد بمصر والقاهرة ، يبدؤون بجامع المقس ، ثم القاهرة ، ثم المشاهد ، ثم القرافة ، ثم جامع مصر ، ثم مشهد الرأس ، لنظر حصر ذلك وقنادهيله وعمارته وما تشعث منه » (٢) .

ورغم حداثة منصب رئيس ديوان الاحباس الا أن متوليه سرعان ما ارتقى الى مركز كبير في الدولة بين موظفي الدواوين ، حتى فاق منصبه منصب قاضى القضاة الفاطمى الذى كان في حاجة الى توقيع رئيس ديوان الاحباس ليصرف مرتباته ، فيذكر النابلسى في كتابه « لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية » ، « أن العادة في زمن المبريين (٣) اذا كان عيد أو موسم يهنأ فيه السلطان ، بعث قاضى القضاة رسوله يقف بباب السلطان الى أن يجيء صاحب ديوان الاحباس يهنئ ويروح ، فاذا أراح جاء غلام قاضى القضاة وأعلمه بمجىء المذكور وعوده ، فيركب حينئذ قاضى القضاة الى تهنئة السلطان « ويملك النابلسى ذلك بأنه كان « خوفاً أن يتفق هو وصاحب ديوان الاحباس فيجلس صاحب الاحباس فوقه ، أو عن يسار السلطان ، وهو المنصب ، كل هذا لجلالة المشار اليه ، وأنه يساوى قاضى القضاة في العلم والدين والفقه والنزاهة والورع ، ويفضل عليه بأن جاريه ورزقه من تحت يده ، في الخطابة ، والحكم ، والتدريس ، وغير ذلك » (٤) .

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، أما عبارة القلقشندى فتحمل نفس المعنى وإن كانت أكثر ايجازاً - صبيح الاعشى ج ٣ ص ٤٩٠ ، أما ابن الفرات فقد أورد فى تاريخه نفس عبارة المقرئى - تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات - نشر وتحقيق د. حسن محمد الشماغ (البصرة ١٩٦٧) المجلد الرابع ص ١٤٩ / ١٥٠

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٣) يقصد الفاطميين أنظر حاشية ١٨ ص ٢٨ من كتاب لمع القوانين نشر C. Cahen

(٤) النابلسى : لمع القوانين المضية ص ٢٨

وهكذا ظل لرئيس ديوان الاحباس مكانة مرموقة في الدولة الفاطمية حتى أوائل عصر الدولة الايوبية ، ويبلغ من رقى هذا المنصب أنه لما ولى الاحباس الشيخ شهاب الدين الطوسى (١) ، لم تسعه الدنيا فرحا . مع ما كان عليه من العلم والعظمة في نفسه والجلالة عند السلطان « حتى أنه لما وصل الى البلاد : ونزل بالخانقاه ، وجاء وجوه العلماء اليه . وسلموا عليه وركب . أمر ركاب داره بأن يرفع العاشية (٢) على أطراف أصابعه . كما يصنع بين يدي الملوك ، فقبل له في ذلك ، فقال : أنا ملك العلماء . كما أن الملوك ملوك الرعايا (٣) » .

أما عن الشروط التي كان يجب أن تتوافر في ناظر ديوان الاحباس في الدولة الايوبية ، فيذكر النابلسي أنه كان : « يحتاج الناظر فيه الى أن يكون عالما متقنا مفتيا في أنواع العلوم ، مشارك في الفضائل والادب . شريف الهمة ، عظيم المقدار ، في نفسه ، وعند سلطانه . وجها من وجود الدولة . فانه يحكم على العلماء ، والفقهاء ، والقراء ، والمحدثين ، والفضلاء ، والخطباء ، والمتصدرين (الذين يتصدروا لرواية الحديث) . والمدرسين ، وأئمة المساجد ، و..... وأن يكون من المشهورين بالدين ، والعلم الكبير ، والنزاهة ، والعماف ، وحس السمعة ، وأن يكون أهلا بما فيه من العلم لانه يعرف من يصلح للتدريس والتصدر ، والخطابة . والامامة ، وشروط ذلك ، بعيدا عن الهوى ، وقبول رشوة يفضح بها نفسه عند هذه الطائفة .. » (٤) .

ويمتاز ناظر ديوان الاحباس عن بقية نظائر الدواوين « بالاطلاق لمن يختار ما يختار من فدان في البلاد ، وعين من جميع الجهات ، ينفذ توقيمه

(١) هو أبو الفتح بن محمود نزيل مصر وشيخ الشافعية ت في ذي القعدة سنة ٥٩٦ هـ / ١٢٠٠ م (م الذهبى : العبر في خبر من غير - الجزء الرابع) تحقيق د- صلاح الدين النجد - الكويت ١٩٦٣ - ص ٢٩٤
 (٢) العاشية هي قبة من اديم مخروزة بالذهب تحمل بين يدي السلطان أو الامير في المواكب - القلقتندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٧
 (٣) النابلسي : لمع القوائين ص ٢٧ . ويذكر الذهبى أن الطوسى كان يركب بالعاشية والسيوف المسطلة وبين يديه من يتنادى : هذا ملك العلماء ، العبر في خبر من غير - ج ٤ ص ٢٩٤

(٤) النابلسي : المرجع السابق ص ٢٦

من غير اذن السلطان ، وبغير احاطة علمه ، وبغير خطه . . . وأن العادة أن يستقل بالاطلاق ما شاء لمن شاء ، ويبقى ما يطلقه مؤبدا لمن أطلق له ولورثته من بعده (١) » .

ورغم هذه المكانة المرموقة فإنه يبدو أن الفساد الذي تطرق الى الدواوين في عهد الملك الكامل الايوبي ، والذي أشار اليه النابلسي في أكثر من موضع في كتابه « لمع القوانين (٢) » ، كان قد ظهر بالفعل في ديوان الاحباس ، إذ آل أمره « الى ما لم يخطر بالبال أو يؤول اليه ، فإنه تولاه جماعة من أطراف وجهال من أهل الريف كتشخص يقال له التجطهرى عامى من تجطهر ، وابن الجليس الذى ما برح ضامنا من جملة ضمان المكوس ، ما ألم أحد منهم بعلم (٣) » .

وفي العصر الايوبي أشرف ديوان الاحباس على الاوقاف المختلفة التي وقفها السابقون ، وفقدت وثائق تحبيسها ، وجهات مصارفها لتطول العهد بها ، وتولى الديوان الانفاق من ريعها على الجوامع والمساجد والسقايات ، وجوارى المتصدرين لاقراء القرآن الكريم والعلوم الشريفة ، وغيرهم من الائمة والخطباء والمؤذنين والمبلغين ، وطلبة العلم ، وأرباب الصدقات والرواتب (٤) وكان من الطبيعي أن ينعكس الفساد الذى تطرق الى شخص متولى الاحباس على نظام الاحباس ذاته ، ومن مظاهر هذا الفساد أن تعرضت الاوقاف

(١) النابلسي : لمع القوانين ص ٢٦ .

(٢) قام النابلسي بتأليف كتابه « لمع القوانين المضية فى دواوين الديار المصرية ، ليطلع الملك الصالح ايوب على الفساد الذى تطرق الى الدواوين فى عهد والده الملك الكامل . أنظر مقدمة الكتاب ، ورسالة الباحث عن الملك الصالح نجم الدين ايوب رسالة لم تنشر - ص ٥

(٣) التجطهرى غير معروف . أنظر لمع القوانين حاشية ١٣ ص ٢٧ ، وابن الجليس أيضا غير معروف ، ولكن توجد امرأة بنو الجليس تتصل بالوزير ابن شسكر - أنظر ابن العميد (المكين جرجس) : أخبار الايوبيين (نشر C. Cahen) ص ١٢١

(٤) ابن ممتاى (الاسعد شرف الدين) : كتاب قوانين الدواوين - تحقيق ونشر عزيز سوريال عطية ص ٢٥٦ حاشية ٢

الاسلامية والذمية للاقطاع^(١) ، مقابل القيام بمصالح المسجد أو التجامع أو غيره من جهات البر ، او فى مقابل عمل يؤدي للدولة « حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج اليه فيها »^(٢) ، وكان أن استغل المقطمون الاحباس لصالحهم : وليس لصالح جهات البر ، فأدت هذه السياسة إلى خراب الأوقاف العقارية ، لعدم الاهتمام بمعمارتهما ، ذلك « أنها (الاحباس) لما صارت جهات لجوارى ورواتب ختى من تسلمها أن يطالع الديوان بما استهدم منها ، فيحتاط على أجرة عامرها ليصرفها فى مرمه مستهدمها »^(٣) ، كما بخل من تسلمها بالصرف عليها من ماله الخاص خشية أن تنقل لغيره ، فيضيع ما ينفقه من مال . ولم يقتصر الامر على ذلك ، فحتى أنقراض الاحباس التى خربت لم تسلم من النهب ، سواء نهبها واضع اليد عليها ، أم جيرانه ، وخاصة ما كان منها خارج العمران « فان الطوابين يزيلون آثارها ، ويطمسون معالمها »^(٤) .

أما متحصلات الوقف من الاراضى الزراعية . فكان استغلالها أيسر للمقطمين ، فان تظلم المزارعون ، قال المقطمون « هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يعمرن المساجد . فيفوزون به لنفوسهم ، ونحن نستخدم بهذا القدر من يعمر المساجد ، وأن أفضل شيء دفعناه لهم » ، ومما أدى الى زيادة فساد الاحوال أن كلمة المقطمين كانت هى المسموعة ، فيقول ابن ممتى : « فلا يسمع أحد هذا الا أعان المقطمين على اتمامه »^(٥) .

أما أراضى الأوقاف التى لم تقطع ، وظلت فى أيدي المزارعين ، فلم تكن هى الأخرى خاضعة تماما لديوان الاحباس ، لان هؤلاء المزارعين لم يمكنوا موظفى الديوان من تحصيل درهم منهم برسم العمارة^(٦) .

(١) مثال ذلك ما يذكره المقرئى من أن السلطان ، تلك الاشراف برسباى الدقماى أخرج ناحيتى الاعلام والحنوشية وكاتبا من وقف السلطان الملك الناصر صلاح الدين على المدرسة القمحية ، وأنعم بها على مملوكين من مماليكه ليكونا اقطاعا لهما - المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤ ، أنظر ما يلى عن تدهور نظام الأوقاف .

(٢) ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٣٥٦

(٣) نفس المرجع والصفحة .

(٤) نفس المرجع والصفحة .

(٥) نفس المرجع ص ٣٥٧

(٦) نفس المرجع والصفحة .

ومن مظاهر الفساد التي تطرقت الي الاحباس أيضا في العصر الايوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الاحباس ، ويضرب ابن مماتي المثل علي ذلك فيقول « ومن الحيف في الاحباس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين ديناراً ، فيعجل منها النصف ، ويقسط النصف للمدة ، ربع دينار في السنة ، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها ، فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً ، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه » (١) .

واستغل ديوان الاحباس ما يدفع له مقدما - كما في المثال السابق - في تسديد الرواتب المتأخرة لمد ماضية ، وبذلك لا يجد الديوان من الاموال ما يكفي لعمارة الاوقاف ، وبدلا من ترميمها يقوم اندبوان ببيع انقاضيها (٢) .

ويرى ابن مماتي الذي كان رئيس ديوان الجيش ، وناظر الدواوين زمن صلاح الدين وابنه العزيز عثمان ، أنه ليس من سبيل الي الاصلاح « الا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاحباس ، ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ، ويمسك عن استئناف التحكير ، ويتولى الديوان عمارة ما رغب الاجانب في عمارته ، فيوفر ما يحصل على العمارة ، فما تمضى مدة حتى يجبر مضاعه ، ويحسن أوضاعه » (٣) .

انتشار الاوقاف في مصر في عصرى الفاطميين والايوبيين :

ومع بداية حكم الفاطميين لمصر تجددت فكرة ملكية الدولة لاراضي مصر الزراعية ، وارتفع رأى ينادى بأن الخلفاء الفاطميين يملكون أرض مصر ، أو غالبيتها على الاقل . وتبعاً لذلك عاد منع وقف الاراضي الزراعية ، وهو الامر الذي يؤيده قول المقرئزي : « فلما قدمت الدولة الفاطمية من الغرب الي مصر :

(١) العكر هو الاولوية في الاجارة لصاحب البناء أو الفراس في أرض الوقف أو الاراضي بيت المال . ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ . محمد أبو زهرة - العكر ص ٩٤ ، ٩٥

(٢) ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٧

(٣) نفس المرجع والصفحة .

بطل تحبيس البلاد ، وصار قاضى القضاة يتولى امر الاحباس من الرباع واليه امر الجوامع والمشاهد . وصار للاحباس ديوان مفرد (١) « .

وفى ضوء هذه الحقيقة يمكن تفسير التنظيمات الفاطمية للاحباس . اد امر الخليفة المعز لدين الله بحمل الاموال المتحصلة من الممتلكات الموقوفة الى بيت المال . وبالتالي أصبحت أموال الاحباس من مصادر مالية مصر فى عصر الفاطميين . تبعا للاعتقاد السائد بأن اراضى مصر ملك لندولة .

كذلك يمكن اعتبار أوقاف الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله (٢) للمصرف منها على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية نوعا من الارصاد لضمان استمرار الصرف على هذه المساجد والمؤسسات الخيرية . التى لم يكن لها مورد للمصرف منه . كذلك كان شأن أوقاف الوزير الفاطمى الصالح طلائع بن رزيق (ت ٥٥٦ هـ / ١١٦٠ م) ، التى تشمل بركة الحبش (٣) . وبلقس وكفرها كوم الهوى (٤) ، التى أوقفها على الاشراف الاقارب الحسينيين . والاشراف الطالبيين ، وأشرف المدينة النبوية . وبنى معصوم امام مشهد على رضى الله عنه (٥) ، وكانت هى الأخرى بمثابة الارصاد للمصرف على هؤلاء الاشراف .

ويؤيد هذا الرأى أنه لما قام الوزير الفاطمى أمير الجيوش بدر الدين الجمالى وزير المستنصر بحبس بعض الاراضى الزراعية ، على اولاده . بالبرين

(١) المقرئى : المواظ والامتبار ج ٢ ص ٢٩٥ . انظر ما سبق ص ٥٢

(٢) انظر ما سبق ص ٥٤

(٣) من المعروف أن بركة الحبش كانت وقتنا منذ سنة ٣١٨ هـ - انظر ما سبق . ويدل اعادة وقفها فى العصر الفاطمى على أن الفاطميين اعتبروا اراضى مصر ملكا للدولة . انظر ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٥٦ ، المقرئى : المواظ والامتبار ج ٢ ص ١٥٢

(٤) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٤٥ ، المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٤ ، ابن الجيمان (شرف الدين يحيى علم الدين شاكى) : التعمية السنية بأسماء البلاد المصرية - نشر مورتيز (ط - بولاق) ص ٦ . محمد رمزى القاموس الجغرافى ج ١ ق ٢ ص ٥٥

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٤ . ١٥٢ . وانظر وثيقة وقف طلائع بن رزيق بدار الوثائق القومية بالقلعة (مجموعة المحكمة الشرعية) رقم ١/١ التى نشرها : Cahen, Ragib et Taher : L'Acte et le Waqf, un grand domaine égyptien, par le vizir fatimide Talal B. Ruzsik., Annales Islamdogiques, t. XIX, 1978 pp. 12 - 126

الشرقى والغربى . وتشمل بالبر الشرقى بهبيت والاميرية ، والمنية ، وبالبر الغربى سبط ونهيا وغير ذلك من حقوق النواحي « أفتى الفقهاء بأن الحبس باطل ، وصار مالها يحمل الى بيت المال . فينقق فى مصالح المسلمين^(١) ، كما أنه لم تذكر أى من المصادر والمراجع المتداولة أوقافا فى الاراضى الزراعية فى العصر الفاطمى غير ما ذكر ، بينما يرد ذكر وقف الدور والحمامات والقياسر ، مثل حمام الرصاص ، وقيسارية ابن ابى أسامة وغيرها^(٢) .

وما أن جاء صلاح الدين الايوبى الى حكم مصر حتى عمد الى وقف أراضى من بيت المال على مختلف المؤسسات الدينية والخيرية ، وهى الاوقاف التى كانت بمثابة الارصاد ، وانما ذكرت أنها أوقاف من باب التجاوز ، ولم يأت صلاح الدين فى ذلك بجديد فقد سبقه الى ذلك فى مصر الحساكم بأمر الله — الخليفة الفاطمى — والصلاح طلائع بن رزيك — الوزير الفاطمى — ولكن يبدو أن صلاح الدين أخذ ذلك النظام عن نور الدين ، وليس عن الفاطميين ، فيذكر مؤلف كتاب « عطية الرحمن » أن أول من وقف أراضى بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها « السلطان نور الدين الشهيد » ولم يقع ذلك لاحد قبله من السلاطين . ولما أراد ذلك استفتى الامام ابن أبى عمرو^(٣) ، فأفتاه بالجواز ، ووافقه على ذلك جماعة من المذاهب الاربعة ، ولم يقصد ابن أبى عمرو ومن وافقه أنه وقف حقيقى ، اذ لا يصح الوقف من غير المالك ، وانما رأى ذلك « ارسادا وافرازا لبعض مال بيت المال » . ثم يستطرد

(١) أنظر ما جاء من الحبس الجيوشى فى كتاب قوانين الدواوين لابن سمانى ص ٣٣٦ - ٣٣٩ ، ومن المعروف أن الحبس الجيوشى كان من ضمن مخصصات ديوان الاسطول فى عهد صلاح الدين — المقرئى : السلوك ج ١ ص ٧٣ ، ١٠٧ ، المواعظ والامتنار ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٩٤ ، ٣٧١

(٢) المقرئى : المواعظ والامتنار ج ٢ ص ٨٢ ، ٨٦ ، السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٨٤

(٣) هو القاضى ثرف الدين أبو سعد عبد الله بن أبى عمرو (عبد الله بن محمد ابن مبه الله بن المطهر بن على أبو سعد بن أبى السرى التميمى الموصلى) كان اماما فاضلا مصنفا ، وكان خصيصا بالملك العادل نور الدين ، ثم استقضاء صلاح الدين وولى القضاء بعدة بلاد ، وتوفى سنة ٥٨٥ هـ ١١٩٠ م ابن تفرى بردى : النجوم ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، المقرئى : السلوك ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ١٠٣

المؤلف ليقول « ثم هذا حذوه صلاح الدين يوسف بن أيوب ، فوقف كثيرا من أراضى بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس ، وعلى الصوفية المعروفة بسعيد السعداء ، وتابعهما على ذلك بقية الملوك^(١) . ويؤيد ذلك الرأي ما ورد في المصادر التاريخية عن كثرة الاوقاف التي أوقفها السلطان صلاح الدين ، وبقية أفراد أسرته ، من ذلك أنه أوقف بجميع الموارد المالية المتحصلة من مدينة بلبيس لفك أسر بعض سكان هذه المدينة الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ٥٦٤ هـ / ١١٦٨ م ، وظل هذا الوقف يؤدي الغرض منه لمدة أربعين سنة ، حتى تم فك أسر جميع من أسر من بلبيس^(٢) ، كما أوقف على الأرامك والايتمام قرية نسترو^(٣) ، وعندما جعل صلاح الدين من دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية^(٤) أوقف عليها كثيرا من الاوقاف مثل بستان الجبانية بجوار بركل الفيصل^(٥) ، وقيسارية الشراب^(٦) وناحية دهمرو باقليم البهنساوية^(٧) وحمام الصوفية^(٨) ، وكذلك أوقف صلاح الدين ثلث ناحية سنديبيس من القليوبية ، وبلدة نقاده من

- (١) ابن الصفتى (الشيخ عيسى) : عطية الرحمن فى صحة ارساد الجوامك والاطيان (ط القاهرة) ص ٢١ ، ٢٢ ، انظر أيضا ابن قاضى شهبه (بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقي الدين) : الكواكب الدرية فى السيرة النورية - تحقيق محمود زايد (بيروت ١٩٧١) ص ٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٨ ، وانظر ما يلى بالفصل الثانى حيث تنص وثائق العصر المملوكى صراحة على الوقف من بيت المال .
- (٢) ابن الفرات (ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن) : تاريخ الدول والملوك (نشر د. الشماع) المجلد الرابع ص ٢٣ ، Rabie : op. cit. p. 10.
- (٣) تقع بين بحيرة البرلس والبحر المتوسط ، وتشتهر بصيد السمك ، ويقال أنه كان يجبى من مصايدها ١٧٥٠٠ دينار - ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ١١٣
- (٤) وهى أول خانكاه للصوفية بمصر أوقفها صلاح الدين على الفقراء الصوفية الواقدين من البلاد الاسلامية فى سنة ٥٦٥ هـ او فى سنة ٥٦٩ هـ انظر ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٨ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥ ، السبوطى : حسن المعاصرة ج ٢ ص ١٨٧ ، فؤاد فرج : القاهرة ج ٣ ص ٤٤٨
- (٥) المقرئى المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥
- (٦) نفس المرجع ج ٢ ص ٨٦ ، ٤١٥
- (٧) ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٨ ، ابن ممتاى : قوانين الدواوين ص ١٤٠ ، المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٤١٥
- (٨) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٨٥

عمل قوص ، على اربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوي الشريف وذلك في ١٨ ربيع الآخر سنة ٥٦٩ هـ / ١١٧٣ م (١) .

كذلك أنشأ صلاح الدين عدة مدارس بمصر وهي المدرسة الناصرية للشافعية (٢) ، وأوقف عليها حتى الصاغة واحدى القرى (٣) ، ثم المدرسة القمحية للمالكية ، وأوقف عليها قيسارية الوراقين وقرية انحبوشية والاعلام باقليم الفيوم (٤) ، ثم المدرسة السيوفية للحنفية ، وأوقف عليهم اثنين وثلاثين خانوتا بخط سويقة أمير الجيوش ، وباب الفتوح وحارة برجوان (٥) . وفي سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م أمر صلاح الدين بتشييد مدرسة ثانية للشافعية بجوار قبة الامام الشافعي ، وأوقف عليها حماما وفرنا وخوانيت وجزيرة الفيك (٦) .

وبينما تذكر المصادر التاريخية هذه الاوقاف على المدارس نجدتها عندما تشير الى المارستانات الايوبية الثلاثة تعتبر ما يصرف عليها ارسادا وليس أوقافا ، فيذكر المقرئى نقلًا عن متجددات القاضي الفاضل أنه في سنة ٥٧٧ هـ / ١١٨٢ م أمر صلاح الدين بفتح المارستان الصالحى فى القصر الفاطمى الكبير للمرضى والضعفاء ، وأفرد برسمه من اجرة الرباع الديوانية ماثنى دينار كل شهر ، وغلات من الفيوم (٧) . وعندما أمر صلاح الدين باعادة فتح مارستان القسطنط

(١) ابن دقماق : المرجع السابق ق ٢ ص ٤٩ ، ابن اياس (محمد بن احمد الحنفى) يدائع الزهور فى وقائع الدهور (ط - بولاق) ج ١ ص ٧٢ ، ويذكر المقرئى أن هذا الوقف استمر الى أيامه السلوك ج ١ ص ٥٧

(٢) أنشئت سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م ، وعرفت أيضا بمدرسة ابن زين التجار ابن تفرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٥٦ ، الذهبى : المبر فى خبر من خبر ج ٤ ص ٢٦٢ (٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤

(٤) بدى فى انشائها سنة ٥٦٦ هـ المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤ ، ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٤ ، التابلى : تاريخ الفيوم وبلاده ص ٥٩ ، محمد رمزى : القاموس الجرافى ق ٢ ج ٣ ص ٧٢ ، ٩٤

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦

(٦) المقرئى : السلوك ج ١ ص ٦٣ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٧٩

(٧) العنبلى : شفاء القلوب (مخطوطة بجامعة القاهرة) ورقة ٢٤ ب ، المقرئى : السلوك ج ١ ص ٧٦ ، المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧ ، ابن واصل : مفرج الكروب (نشر د - الشيال) ج ٢ ص ٥٥ ، Cahen (C.) : Le Régime des Impots dans le Fayyim Ayyiibide, Arabica, III. 1956 p. 25.

القديم أفرد برسمه من متحصلات ديوان الاحباس ما تقدير ارتفاعه عشرون دينارا يوميا^(١) ، وكذلك الحال في المارستان السكندري^(٢) .

كذلك من قبيل الارصاد أيضا ما يذكره المقرئى من أن صلاح الدين في سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م « وقف صادر الفرنج على الفقهاء بالاسكندرية »^(٣) وهو شيء « وظفه السلطان على تجار النصارى اذا صدروا من الاسكندرية — زائدا على العشر — رتبة لفقهاء الثغر دنابر تحرف في كل شهر ، وجعل له ناظرا يوسهودا ، وأوقفه عليهم وعلى ذريتهم »^(٤) .

ونحن نرى أن هذا الخلط بين الافراد أو الارصاد — حتى ولو كان من ديوان الاحباس — وبين الاوقاف ، انما ينم عن حقيقة مؤكدة . وهى أن هذه الاوقاف جميعا لم تكن الا ارصادا بدليل أن ديوان الاحباس تولى الانفاق على هذه البيمارستانات دون أن تكون لها أوقاف محددة ، وهذا يشبه الى حد كبير ما تم في العصر الفاطمى من تولى ديوان الاحباس الانفاق على وجوه البر والمنشآت الدينية ، مع زيادة الاعيان الموقوفة لزيادة إيرادات هذا الديوان^(٥) .

ولم تقتصر أوقاف صلاح الدين على المنشآت الخيرية والدينية ، فقد

(١) المقرئى : الواظف والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٢٩ ،
Rabie : op. cit. p. 12.

(٢) ابن جبير : الرحلة (نشر بيروت ١٩٦٤) ص ٢٦ ، د. عبد العزيز سالم : تاريخ الاسكندرية وحضارتها فى العصر الاسلامى (كتاب معانلة الاسكندرية ١٩٦٣) ص ٢٩٣ ،
Wiet (G.) : Cairo. p. 55.

(٣) من الشروط المتبعة فى الوقف أن يكون من مالك ، وأن يكون الموقوف عيناً يصح بيعها ، وهذا ما يتعارض مع وقف صادر الفرنج . ويمكن القول أن لفظ وقف هنا فيه تجاوز كبير والمقصود به نوع من الارصاد والتخصيص — انظر : الشيبانى : نيل المارب ج ٢ ص ٢ — وفى السلوك ج ١ ص ٦٣ حاشية ٥ — ولعل المقصود بذلك الضريبة التى كانت تفرض على تجار الفرنج الواصلين بالتاجر من بلادهم الى ثغر الاسكندرية وكان مقدارها زمن القلتشندى أى فى القرن الثامن الهجرى خمس قيمة البضائع التى يحملونها — القلتشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٣ ، ج ١١ ص ٤١٦ ، المقرئى : السلوك ج ١ ص ٦٣

(٤) ابن فرحون : الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ص ٩٦ .
الشبال : اعلام الاسكندرية ص ١٢٠ ، تاريخ مدينة الاسكندرية ص ٧٧ .
(٥) انظر ما سبق ص ٥٢ وما بعدها .

أوقف صلاح الدين بعض الممتلكات ليستفيد منها جماعة من المعاصرين له ، ثم أولادهم من بعدهم ، دون أن ينتموا اليه بقراءة أو نسب ، يدل على ذلك منشور كتبه القاضي الفاضل - وزير صلاح الدين - وهو محفوظ ضمن رسائل القاضي الفاضل التي لم تنشر بعد ، وفيه وقف صلاح الدين كفرا على فقيه يعرف بالشبراوي ، وأثبت صلاح الدين في هذا المنشور ، أنه حبس هذا الوقف على الشبراوي ، وعلى سلالته من بعده ، وحذر صلاح الدين أي شخص أن يقف في وجه مستحقي هذا الوقف ، غذكر في المنشور « ولا ليد الديوان أن تناقضه في وقفها ، ولا لالسنة المستخدمين أن تناقضه في وصفها ولا لخواطر المتأولين أن تراجمه في كشفها » ، ولا يوجد في المراجع المتداولة ما يدل على شخصية الشبراوي ، أو سبب وقف السلطان هذا الكفر عليه (١) .

ويبدو لنا أن صلاح الدين أراد أن يكافئ هذا الفقيه على عمل آداه له أو لدولته . أو أن صلاح الدين أعجب به لسبب أو آخر (٢) : أما احتمال أن يكون هذا الوقف على ذلك الفقيه وأسرته قرابة الى الله تعالى . فاننا نرى أنه لو أراد صلاح الدين أن يتقرب بهذا الوقف الى الله - سبحانه وتعالى - لجعل وقفه ابتداء وانتهاء على الفقراء والمساكين (٣) ، أما كون صلاح الدين جعل هذا الوقف ابتداء على الفقيه الشبراوي وعلى ذريته من بعده ، وبعد انقراضهم يؤول ريع الوقف الى أحد وجوه البر ، فهذا يعني أن صلاح الدين أراد أن يكون هذا الوقف بمثابة المكافأة أو تجاوزا بمثابة معاش لهذا الفقيه وسلالته من بعده .

ويتفق هذا الاستنتاج مع الحكم العمام الذي يمكن أن نطلقه بصفة عامة على أوقاف صلاح الدين ، وهو القول بأن صلاح الدين اتخذ من نظام

l'abbé : op. cit. p. 16.

(١) يذكر ابن شداد (بهاء الدين) في كتابه : النوادر السلطانية والحامنة اليوسفية (تحقيق د. الشيال ١٩٦٤) ص ٩ أن صلاح الدين قد اجتاز على صغير بين يدي أبيه وهو يقرأ القرآن ، فاستحسن قراءته ، فقربه ، وجعل له حظا من خاص طعامه . ووقف عليه وعلى أبيه جزءا من مزرعة . فلعل الفقيه الشبراوي والد هذا الطفل (٣) أنظر ما سبق عن الوقف الخيري .

الأوقاف سبيلا لتدعيم حكمه السياسى . بعد أن قضى على حكم الفاطميين الشيعة وأعاد مصر الى حظيرة المذهب السنى . وكان هدف صلاح الدين الاساسى من انشاء المدارس فى مصر هو تدعيم المذاهب السنية ونشرها فى مصر ، والبعد عن المذهب الشيعى^(١) . ووجد صلاح الدين أن الوقف على هذه المدارس وعلى عمارتها ، وفقائها ، وطلبة العلم بها ، فيه ضمان لاستمرار هذه المدارس فى أداء رسالتها ، وتحقيق الهدف من انشائها^(٢) : ولتحقيق نفس الهدف جعل صلاح الدين دار سعيد السعداء خانكاه للصوفية ، وفتح أبواب مصر للوافدين من الفقراء الصوفية^(٣) .

وإذا حاولنا تتبع أسباب كل وقف أمر به السلطان صلاح الدين لوجدنا أن غالبية أوقافه تخدم نفس الاتجاه . وأعنى تدعيم حكمه السياسى من ناحية وخدمة المذهب السنى والقضاء على المذهب الشيعى من ناحية أخرى . بل أن الوقف الذى أوقفه على أربعة وعشرين خادما لخدمة الضريح النبوى الشريف كان يخدم نفس الهدف ، إذ وجد صلاح الدين أن بنى الحسن الذين تغلبوا على الحجاز يجهرون عند الأذان بقولهم « حى على خير العمل » وهو شعار مذهب الشيعة ، فعمل على استمالتهم ، وأعدق عليهم الاموال والهدايا . حتى سمحوا له أن يجعل على المدينة الشريفة جماعة من قبله ، فقرر بها الخدام ، وجعل عليهم شيخا من الخدام ، وهو « بدرالدين الاسدى »^(٤) ومن البديهى أن صلاح الدين انما فعل ذلك ليتبع هؤلاء الخدام فى الضريح النبوى الشريف تعاليم المذهب السنى . ومثل ذلك يقال عندما وقف صلاح الدين متحصلات مدينة بلبيس لملك أسرى المدينة الذين أسرههم الصليبيون سنة ٥٦٤ هـ فمن الواضح أنه فعل ذلك تدعيما لحكمه السياسى ، خاصة وأن

Wiet : Cairo. p. 53. 54.

(١) د. عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٢ . ٩٤ . د. الشبال : مصر الاسلامية ج ٢ ص ٢٧ . ٥١ . ٥٢

(٢) د. عاشور : السيد احمد البدوى شيخ وطريقة ص ٣٤ . د. عل صافى حسين : الادب الصوفى فى مصر فى القرن ٧ هـ ص ٢٩ . ٣٠ . د. ربيع (حسين محمد) النظم المسالية فى مصر زمن الايوبيين ص ٧٤

(٤) ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) ج ١ ص ٧٢

هؤلاء الاسرى وتمعوا في قبضة الصليبيين ابان الصراع بين جيش نور الدين والصليبيين على انتزاع مصر (١) .

هذا كله بالاضافة الى أن هذه الممتلكات التي أوقفها صلاح الدين لم تكن ملكا حرا له ، فمن المعروف أنه عند قيام الدولة الايوبية لم يكن لصلاح الدين مال خاص ، بل كان في حاجة ماسة للمال لتثبيت أقدامه ، وأن هذه الممتلكات التي أوقفها كانت من أملاك بيت المال ، أو من أملاك الخلفاء والامراء والوزراء الفاطميين السابقين ، والمفروض أن تؤول الى بيت المال ؛ لأن مصدرها بيت المال (٢) ، ويؤيد ذلك ما ذكره المقرئزي عن مدرسة منازل العز فيقول : « هذه المدرسة كانت من دور الخلفاء الفاطميين بنتها أم الخليفة العزيز بالله بن المعز وعرفت بمنازل العز ٥٥٥ فلما زالت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف أنزل في منازل العز الملك المظفر تقي الدين عمر ابن شاهنشاه بن أيوب ، فسكنها مدة ثم أنه اشتراها والحمام والاصطبل المجاور لها من بيت المال سنة ست وستين وخمسائة » (٣) ، كذلك كانت الصاغة التي أوقفها صلاح الدين على المدرسة الناصرية ، كانت من أملاك

(١) انظر ما سبق من ٦٢

(٢) شال ذلك دار سعيد السعداء التي كانت لاحد عتقاء الخليفة المستنصر الفاطمي ، ثم سكنها كل من الوزير الصالح طلائع ابن رزيك ، ثم شاور . انظر : المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥ ، ابن قاضي شهابية : الكواكب الدرية ص ١٩٤ ، ٢٠٢ . ومن ذلك أيضا تحويل صلاح الدين دار المونة ودار الغزل في القسطنطين الى مدارس للشافعية انظر : د . عاشور : الناصر صلاح الدين ص ٩٧ ، أبو الفدا : المختصر ج ٢ ص ٥٠ ، ومن ذلك أيضا حمام الجبوش الذي كان من حقوق دار المظفر ابن أمير الجيوش ثم صارت بعد زوال الدولة الفاطمية من جملة ما أوقفه الملك المادل أبو بكر بن أيوب على رباطه بقطب التخالين . انظر : المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٨٢ ، كذلك المدرسة التي أنشأها صلاح الدين للحنفية كانت دار العباس الوزير العبيدي انظر : ابن تفرى بردى : النجوم ج ٦ ص ٥٥ ، السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٨٥ ، غنية (محمد عبد الرحيم) : تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى ص ٨٥ . انظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص تفصيلا في تاريخ ابن الفرات المجلد الرابع (نشر الشماع) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ : Lane — Poole (S.) — Saladin, pp. III — 115

(٣) المقرئزي المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤ ، أبو الفدا : المختصر ج ٢

الخليفة الفاطمي العزيز بالله^(١) . أما البيمارستان الذي أنشأه صلاح الدين بالقاهرة فتعد كان في بعض قاعات قصور الفاطميين^(٢) .

وكان من الطبيعي أن يحذو المعاصرون لمصالح الدين ورجال دولته وأفراد أسرته حذوه في الأوقاف ، وأن يستلهموا مصارف أوقافهم من ظروف العصر الذي يمشون فيه . والتي تمثلت في الجهاد ضد الصليبيين ، وفي إنشاء المدارس السننية ، ومن أهم وأشهر هذه الأوقاف دار التمر التي أوقفها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني على « فكك الاسرى من المسلمين ببلاد الفرنج » ونقل المقرئ عن ابن المتوج وصف هذه الدار فقال انها تشتمل « على مخازن وأخصاص وشون ، ومنازل علوية ، وحولنيت . بمجازها وظاهرها ، وهي اثني عشر حانوتا ، وخمسة مقاعد ، وثمانية وخمسون مخزنا ، وخمسة عشر خصا ، وست قاعات : وساحة ، وست شون . وخمسة وسبعون منزلا ، وخمسة مقاعد علوية ، الاجرة عن ذلك جميعه الى آخر شعبان سنة ٦٨٩ هـ في كل شهر ١١٣٦ درهما نقرة »^(٣) .

كذلك أنشأ معاصرو صلاح الدين وخلفاؤه الكثير من المدارس السننية . وأوقفوها . وأوقفوا عليها الكثير من العقارات والاراضي لاستمرار الصرف عليها . ومن هؤلاء الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه الذي أنشأ مدرسة منازل . العز وأوقفها على الفقهاء الشافعية ، وأوقف عليها حمام الذهب . وفندق النخلة . وجزيرة الروضة . فضلا عن مدرستين احدهما للشافعية والاخرى للمالكية بالقيوم^(٤) . ومن الامراء الامير قطب الدين خسرو - أحد أمراء السلطان صلاح الدين - الذي أنشأ المدرسة القطبية سنة ٥٧٠ هـ ووقفها على الفقهاء الشافعية^(٥) .

(١) المقرئ : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٢ ، ٣٦٤

(٢) أبو شامة : الروضتين ج ١ ص ٢٦٨ ، ابن جبير : الرحلة ص ٢٦

القلقشندى : صبح الامنى ج ١١ ص ٢٦٨

(٣) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ابن دقماق : الانتماء ،

ق ١ ص ١٢ ، أبو شامة : الروضتين ج ٢ ص ٢٤١ ، د ربيع : النظم المسالية ص ١٨

(٤) المقرئ : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٤ ، ٣٦٥

(٥) نفس المرجع ج ٢ ص ٣٦٥

الفصل الثاني

ازدهار الأوقاف وتنظيمها في العصر المملوكي

- أسباب ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي — الظروف السياسية — التوحد إلى الشعب — تحصين الأموال ضد المصادرات — الشعور الديني — الظروف الاقتصادية — إعفاء الأوقاف من الخراج والضرائب — التهرب من ديوان الموارث الحشرية — المنافسة بين السلاطين والأمراء — تشجيع السلاطين للأمراء على الوقف — الوقف من أملاك بيت المال — الإحساس بحدوث أجل الدولة •
- طبيعة الأوقاف في العصر المملوكي — رأي الفقهاء في وقف المنقول — التوسعة في الأوقاف — وقف العبيد — أهمية الأوقاف وقت انتشار الأوبئة — ازدياد الأوقاف على الحرمين •
- تنظيم الأوقاف في مصر في العصر المملوكي — ديوان الإحباس الذي ينظر في الرزق بأنواعها — الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الحكيمة — الأوقاف الأهلية — استنادية الأملاك والأوقاف السلطانية — إلغاء وظيفة نظر الأوقاف — محاولات قضاة القضاة الحنفية النظر في الأوقاف الحكيمة •
- اهتمام سلاطين المماليك بالأوقاف — رد الأوقاف إلى مستحقيها — العمل بشرط الواقف — مراجعة حسابات الأوقاف — النوصية في التواقيع بالأوقاف •

الأوقاف في العصر المملوكي :

شهد العصر المملوكي تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الانظمة والانشطة التي وضع أساسها في العصر الايوبي . ومن جملتها نظام الوقف . والمعروف أن العصر الايوبي في مصر يمثل مرحلة انتقال بين العصر الفاطمي بنظمه المرتبطة بالمذهب الشيعي من ناحية ، وبين العصر المملوكي بنظمه الموروثة عن الدولة الايوبية السنية من ناحية أخرى . ومن الطبيعي أن يتأثر نظام الوقف بهذا التحول الكبير . وخاصة وأنه نظام متشعب ومرتبطة بمختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية .

حقيقة أنه عندما قامت دولة المماليك في مصر . في منتصف القرن السابع للهجرة - الثالث عشر للميلاد - كان نظام الوقف نظاما راسخا متغلغلا في المجتمع . تمتد جذوره العميقة الى بداية دخول العرب المسلمين مصر (١) . ولكن ما شهدته مصر من تطورات في العصر المملوكي وخاصة في الاتجاهات السياسية ونظم الحكم ، والاتجاهات الدينية . والاقتصادية . والثقافية ، وما أحاط بكل من هذه الاتجاهات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف ، وأعطته صورة مغايرة الى درجة كبيرة لما كان عليه قبيل العصر المملوكي . وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره ، حتى أنه ليحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك في مصر يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف ، فكل من كان لديه أرضا أو عقارا أو مالا ثابتا أو منقولا في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه بسبب أو لآخر ، أما وقفنا خيريا أو أهليا ، «لان الظروف ، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه» (٢) .

أما أسباب انتشار الأوقاف في مصر وازدهارها في عصر سلاطين المماليك فترجع الى جوانب متعددة - سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية - تبدو في حياة ذلك العصر ، وقد أثرت هذه الجوانب في نظام الوقف ، وعملت على تدعيمه وازدهاره ، كما تأثرت هي نفسها بنظام الوقف .

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول .

(٢) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - ١٩٥٦) ص ١٢٣

ويتمثل أثر الجانب السياسي في ازدهار الوقف في علاقة الحكام بالمحكومين ، وفي العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقة الحاكمة ذاتها^(١) . ذلك أن سلاطين المماليك لم يصلوا إلى حكم البلاد عن طريق شرعي ، حسب مفهوم العصر ، وإنما كان المماليك أغرابا عن البلاد وأهلها ، مختصين للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين^(٢) ، وهم بنو أيوب . وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والمحكومين ، طوال ذلك العصر ، مما جعلها تعكس صورتها على كثير من الاتجاهات والنظم ، ومنها نظام الوقف ، وكان أن اتخذ سلاطين المماليك من نظام الوقف - شأنهم في ذلك شأن أسادتهم الايوبيين - وسيلة لتدعيم حكمهم^(٣) ، والتودد إلى الشعب المصري لينفض الطرف عن مساوئهم ، ويكف عن البحث في أصلهم ومدى أحقيتهم بالعرش ، وهكذا أكثر سلاطين المماليك من وقف الاراضي والعقارات سواء كانت من أملاكهم الخاصة ، أو من املاك بيت المال ، على ما نسميه في العصر الحديث ، بالمرافق العامة ، أو الخدمات العامة ، التي تقدم للشعب خدمات مباشرة ، مثل تسهيل المساء العذب - سواء المخصص منها للإنسان أو الدواب - والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الاطفال حتى المدارس الخاصة بالتعليم العالي والتي تمنح اجازات الفتيا والتدريس ، والبيمارستانات لعلاج المرضى ، وتكفين ودفن الموتى الفقراء ، واطعام الفقراء . . الخ^(٤) ، كذلك كثرت الاوقاف على مشايخ الصوفية من ذوى النفوذ الشعبي^(٥) ، واعتبر سلاطين المماليك هذه الاوقاف منه على الشعب ، وقربة يتقربون بها الى الله تعالى ، بالرغم من أن معظم هذه الاوقاف كانت من بيت المال^(٦) .

(١) د . عاشور (سعيد عبد الفتاح) : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك (ط ٠ القاهرة ١٩٦٢) ص ١١ وما بعدها .

(٢) د . عاشور (سعيد عبد الفتاح) : العصر المماليكي في مصر والشام (ط ٠ القاهرة ١٩٦٥) ص ٣٣٦ ، مصر في عصر دولة المماليك البحرية (ط ٠ القاهرة ١٩٥٩) ص ٢١ وما بعدها .

(٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول من أوقاف مصر في العصر الايوبي .

(٤) أنظر ما يلي في الفصول التالية .

(٥) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٢٧

(٦) أنظر ما يلي على الوقف من بيت المال ص ٩٥

يضاف الى هذا كله حقيقة أخرى . تتمثل في الطريقة التي كان يصل بها السلطان الى العرش ، اذ من المعروف أن المماليك لم يحترموا نظام الوراثة أو ولاية العهد الا في احوال قليلة نادرة ، كما حدث في أسرة قلاوون ، وفيما عدا ذلك فان معظم سلاطين المماليك من الامراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم ، وكثرة مماليتهم من التفوق على أقرانهم . والثوب الى منصب السلطنة^(١) . وهذا السبب ذاته . أعنى تطلع كبار الامراء الى منصب السلطنة ، هو المسئول عن كثرة الفتن والقتال والاضطرابات والمصادرات التي امتاز بها عصر سلاطين المماليك . فأية وشاية ضد أحد الامراء ، أو أى شك فيه كفيلا باثارة الفتن ، فضلا عن المصادرات المالية ، لمن يعتقد السلطان أنهم خرجوا عن طاعته^(٢) ، وفي كثير من الأحيان يصادر السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته . وقد يصادر ورثة سلفه أيضا^(٣) .

ولذا وجد سلاطين المماليك ورجال دولتهم في نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات . وبذلك يضمنون موردا اقتصاديا ثابتا من ريعها الوافر لانفسهم ولاولادهم من بعدهم ، مهما تقلبت بهم الايام^(٤) .

وقد أدى ذلك في عصر سلاطين المماليك الى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجا من الوقف الخيري والوقف الاهلي ، فالوقف الخيري يكون ابتداء وانتهاء على جهة البر ، أما الوقف الاهلي فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ، ومن بعدهم لجهة من جهات البر^(٥) ، وبين هذين

(١) د. ماثور (سعيد عبد الفتاح) : الايوبيون والمماليك في مصر والشام (ط ١٩٧٠) ص ٣٦٧ ، ٣٦٨

(٢) Rabie (H. M.) : The Financial System of Egypt A. H.564 — 741 A. D. 1169 — 1341, (London 1972), P. 124.

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٧٢ وما بعدها ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ١ ص ١٧ وما بعدها .

(٤) Lapidus (Ira Marvin) : Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967), p. 74.

(٥) أنظر تعريف الوقف الخيري والوقف الاهلي في الفصل الاول .

النظامين انتشار في العصر المملوكي نظام ثالث كان مزيجا بين الاثنين وتتضح لنا هذه الصورة جليا من دراسة وثائق الاوقاف في العصر المملوكي اذ ان معظم هذه الوثائق تنص على وقف عقارات وارضى يزيد ريعها زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف والتي يحددها الواقف في وثيقة وقفه فيحدد المرتبات النقدية والمينية لارباب الوظائف ، كما يحدد قيمة الصدقات التي تخرج من ريع الوقف في المناسبات الدينية المختلفة . ثم ينص صراحة على أن الفاضل^(١) من بعد ذلك يعود الى الواقف ، ثم الى ذريته من بعده ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي « ومهما فضل بعد ذلك من الريع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار اليه لنفسه الشريفه ايام حياته ، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من اولاد الظهر واولاد البطن ٠٠٠٠ (٢) » .

ويصرف لنا بطر على الوقوف من الجاهل ما كان يمتد من زمانها في طر من
 منور الاجلحة من الزايم النقره ما اذا من الحورم ماية وقوم وفك
 ممنون ودمها وما فضل بعد ذلك من الريع يتناوله مولانا السلطان
 العنصر

(١) المقصود بالفاضل المبالغ التي تبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف - اذا كان في حاجة الى ترميم - ودفع مرتبات ارباب الوظائف طبقا لشروط الواقف ، انظر وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ اوقاف ص ٢٠٢ ، ووثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ اوقاف ص ٢٣٧ .

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الاوقاف ، ص ٢٠٢ .
 ٢٠٤ ، ٢٠٣

الارتفاع والهدى لشدة أنه منه إمام حيا ثم من بعد يكون
 هذه الفاضل من زوج من أواد الواقف والقران وولاد اولان
 وذوته ومنسله وعقب من الذلوز والانات من اولاد الظاهر
 واولاد البنين طبقه طبقه ومنلا بعد من طبقه الطبقة
 العليا منهم ابرأ الطبقة العليا يتغيره الولد منهم اذا انفرد
 ويشترط فيه الاثنان ما وقرها عند الامتاع يستوي فيهما
 الذلوز والاثنين على انه من زوج منهم وتترك له اولاد اولاد
 من ذلوز فلما لا لا اسفل نصيبه من ذلوز اولاد اولاد
 ولذا كان اولاد ذكر اكان او ابني من اولاد الظاهر وولاد البنين
 على الاثر والبنين للزوجين منه فان لم يتوكن المتوفى وولاد
 وله ذلوز والا اسفل من ذلوز الا من ذلوز الظاهر وولاد البنين

ولأن ولد البعل انتقل بنصيب من ذلك اللؤلؤة والحلوات الخاوية
 أو في الاحتقاق منافعها يستورد من ذلك فان لم يكن لها ولد
 اخت وزوا الأثر من ذلك انتقل بنصيبه الي من فولد زوجته وفردني
 لمبقتة من اهل الوقف من ذرية مولانا السلطان الوراق
 لان اذ اليه فان لم يكن فولد جده غيري فالي ارباب الطبقات الي ان
 وعلى ان من مات منهم اخص من قبله فبولد في هذا الوقف والحقاق
 لي من مانعة وترك ولا اولاد له ولا اولاد من اولاد
 والوقف الي حال لو كان المتوفى حيا باقيا لا يمتنع ذلك
 او شيئا منه فاولاد اولاد ولد ولد وان سفل مقامه في الا

(من وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ بارشيف وزارة الاوقاف
 ص ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - وفيها أن باقي الربيع يعرف للواقف مدى حياته
 ثم لذريته من بعده)

كذلك جاء في كتاب وثائق وقف السلطان قايتباي « ٠٠٠ فان مولانا المقام
 الشريف المنوه باسمه الشريف اعلاه ، وقف ذلك / على اخته السيدة المصونة المحجبة
 الكبرى خوند جان تين وولده الجناب العالي / الاميرى السيفى جاتباي ايام
 حياتهما ومن توفى منهما انتقل نصيبه للاخر ، ثم / من بعدهما على اولادهما
 واولا اولادهما ، وذريتهما ونسلهما ٠٠٠ (١) »

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف ص ٢٢٧

بجان ذلك فان مولانا المقام الشريف المنزه باسمه الشريف لعلنا وقف
 على اجته السنية المعونة الهجينة الكبرى في عدا من اولادها الصالحين
 الاميري الشريف قاتيباي ايام حياته ومن ثوبها نقلت نصيبه
 من بعد ما على اولادها واولاد اولادها وذريتها ونسبها وصيبتها
 بتقبل به الواحد من هذا النسب والشرط في هذا الشأن في ما
 الاجتماع بالجويدة يها من في من هذا النسب من في من
 والاشقي في ذلك سواء الدرحة العليا والسفلى في ذلك سواء

(من وثيقة وقف السلطان قاتيباي رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف -
 ص ٢٢٧ ، وفيها وقف السلطان على اخته وولده)

كذلك جاء بنفس الوثيقة «وقف ذلك على قريبه الجنب العالي / السيفي
 تمر من قرقماس الملكي الاشرفي اعزه الله تعالى ينتفع به ايام حياته ثم من بعده
 على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى في ذلك
 سواء (١) ٥ »

(١) وثيقة وقف السلطان قاتيباي ٨٨٦ اوقاف من ٢٢٩

المقام الشريف مرة الله تعالى وقت ذلك على ربه الحكيم الملائكة
 النبي محمد بن فرانس المكي الشريف مرة الله تعالى ينتج به الام حبانة من
 بعد على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وصورة الذكر وال
 في ذلك سواء الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء اولاد الظهور
 واولاد الباطن في ذلك سواء يستعمل في الولد من غير ان يترك
 به الا ان شاء عند الاجتماع بالسوية ينتج من توريث
 انتقال نصيبه لمن يري من غير ان يترك احدهم اجمعين في جميع

وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦ - وفيها وقف
 السلطان على قرية الجناح العالي السيفي تمر من قرماس وذريته

كذلك نص السلطان قايتباي في كتاب وقفه على أن فاضل الربيع كل ثلاث
 سنوات يتناولها الواقف (الناظر) وذريته : « ٥٥٥ صرف المرصد تحت يد
 الناظر الفاضل الفاضل عن ذلك بعد مضي الثلاث سنين المذكورة للناظر المنوه
 باسمه الشريف أعلاه مدة حياته ، ثم من بعده لاولاده وأولاد أولاده وذريته
 ونسله وعقبه الذكر والانثى في ذلك سواء (١) » .

أما السلطان الغوري فقد نص في وثيقة وقفه : « ومهما فضل من ذلك
 كله يحمل لولانا الواقف المنوه باسمه الشريف فيه نصره الله ويلفه أقصى
 أمانيه مدة حيوته يتصرف فيه بما شاء ويقرر ويرتب فيه ما شاء لمن شاء (٢) »
 ويتضح لنا من هذا النظام الذي انتشر في العصر المملوكي أن التعرض

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي السابقة ص ٢٤٨

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٢ أوقاف - مطر ١٦٧٢ . ١٦٧٣ (تحقيق

رقم ٧٢٨) نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم

منه هو تحصين الاموال ضد المصادر ، فلم يقنع الواقفون بتحسين أموالهم عن طريق الوقف الاهلى ، بل عمدوا الى اخفاء وقفهم الاهلى على أنفسهم وذريتهم من بعدهم خلف الوقف الخيرى على الجامع او المدرسة . . . الخ . وتؤكد هذه الحقيقة من دراسة وثائق الاوقاف المتتابعة لاي من السلاطين أو الامراء . *

وأهم مثال في ذلك الصدد أوقاف السلطان برسباى . فبعد أن وقف في سنة ٨٢٤هـ على المسجد الذى أنشأه (المسجد الاشرقى) ورتب لاصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدراهم ، وجعل ما يفضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حيا ثم من بعده يكون أن يوجد من اولاده . نجده بعد ذلك - وكأنه استقل ما يعود عليه من وقفه الاول - يوقف في ذى القعدة ٧٢٨هـ جميع اراضى ناحية بشاكنس بالغربية ، ثم ريع مزرعة سنديون بالقليوبية ثم ١٥٠ فدانا بناحية بشتيك . . . الخ من الاوقاف التى اضافها الى وقفه الاول وبنفس الشروط في كتاب وقفه الاول ، رغم أن ما أوقفه في بادىء الامر - كما يفهم من شرط الواقف بأن يعود عليه فائض الربيع - كان كافيا لسد مصاريف الجامع كما حددها الواقف ، بل وهناك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك ، ويترتب على ذلك أن ريع كافة الاوقاف التالية للوقف الاول ستكون زائدة عن حاجة مصاريف الوقف ، وبالتالي يؤول جميع ريعها الى الواقف ثم ذريته من بعده وبعبارة أخرى فان معنى ذلك أن هذه الاوقاف الاخيرة كانت وقفا أهليا بحتا استمرت خلف وقف الجامع ، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة لباقى أوقافه (١) . *

ولم يكتب السلطان برسباى بذلك ، وانما أدخل عدة تعديلات على مصارف وقفه نص في بعضها على أن فائض الربيع : من أوقاف الجامع الاشرقى يصرف على ما قد تحتاجه بناتة من « شورة أو جهاز » ، فيصرف في شورتها وجهازها ما يكفيها من ذلك على عادة مثلها . . . » ثم نراه بعد ذلك

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ ارشيف وزارة الاوقاف . وملخص هذه الوثيقة بدار الكتب برقم ٣٣٩٠ تاريخ . والمنشور ضمن مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة عام ١٩٦٣

يعمل على زيادة ريع أوقافه فينص على صرف الفائض في شراء عقار آخر
 يوقف بنفس شروط الوقف ، ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه الى بعضه
 ليشتري به عقارا يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الاشرقي (١) .

سلافة

للدون بشاهد واحد وانما اذا خاض من ريع الاوقاف في المال
 المشتمل عند وفي تلك الاوقاف من يمتد اجالي ثون انما في
 وشور وما رواها ما يكمنها من ذلك على ان حيلنا فان لم
 نرى محتاجة لذلك في الفايض في شرائها ولا يمتد في ذلك
 ما نرى في الوقف ما نرى في الوقف من الرهن في شراها ما نرى
 وعظم ما بالذمة والقبض والراوية والبرية اذا فجزى
 للمعينة منه او تمزدا سخلا لا يمد وجد من وجوه القدرات
 الذميمة تعرف للصادق المعينة في كمال الوقف المتعلق بانه

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩ . ٢١٠

٤١٠

٢١٠

في كتابها الوثائق العلوية بأحياء الأزهر خان والنصف من مائة

عبد من فايز ربح الموقوف المختص للجامع الأزهر في المذكو وروان

فان ربح وقف ماخية الأزهر خان والنصف من مائة عبد علي

المؤادف المعتبرة في ذلك ما ضيف الفايض الي ما هو مختص به

للجامع الأزهر في المذكو وروان فما فاض من ربح وقف الجامع الأزهر

بعده صرف ما عسى من مائة فدينه ولبس للواقف بنات تمتاع إلى

لما سبق ذكره ويشترى به عقاراً خاصة من عقار وقف علي حك

لوقف المذكو وضعت النصف للذرية والنصف مختص للجامع الأزهر

وفي قول العلم والترتيب الشرعي في كتاب الأوقاف ابن وأن

(وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، فاض ربح أوقاف الجامع الاشرفي يصرف على ما تحتاجه بنات الواقف أو يشتري به عقار جديد - ثم يضم ربح الأوقاف ويشتري به عقار جديد نصفه للذرية ونصفه لمصالح الجامع الاشرفي)

كذلك تعددت وقفيات السلطان قايتباي . ومنها ما وقفه على قريبه تمر من قرقرماس وذريته . وكان السلطان قايتباي خشي أن تنقرض ذرية قريبه فيؤول ربح الوقف الى جهة البر ، فنص على أنه بعد انقراض ذرية تمر

« يضم ربيع ما كان موقوفا على الجانب السفلى ثمر المشار اليه فيه الي ربيع أوقافه المدة للاستغلال المعينة بأعليه السابقة على تاريخه ، ويصرف في مصارفها المعينة بكتاب الوقف (١) » ، فيؤول ذلك الربيع الى ذريته هو بدلا من جهة البر .

انتقل ضيقه لمن يقع من غيرهم من بعد انتمراهم اجمعين ثم ربيع
 كان موقوفا على الجانب السفلى ثمر المشار اليه فيه الي ربيع اوقافه المدة
 للاستغلال المعينة بأعليه التابعة على تاريخه ويصرف في مصارفها
 المعينة بكتاب الوقف المبته عليه اعلاه على ما تقر وشيخ فيه
 لا يخرج من حكم ذلك حينئذ ولا بعدك عن شهره وشطر النظر
 عليه

(وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٢٩ - ضم ربيع أوقاف السلطان على قرية الى أوقافه)

كذلك وجد من الواقفين من لم يكتف بتحديد مرتبات ارباب الوظائف وقيمة الصدقات السنوية ، بل هناك من حدد ما يصرف على العمارة ، حتى يضمن بذلك عائدا معلوما من المال لا يتذبذب حسب حاجة عمارة الوقف (٢) .

ويتضح لنا من ذلك أن هذا النوع من الوقف لم يكن خالصا لوجه الله بل كان الغرض الاساسى منه تحصين الاموال ضد المصادرة ، وقد أدى المزج بين الوقف الخيري والوقف الاهلى ، أو بمعنى آخر أدى استتار الوقف

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ٢٢٩ - أنظر أيضا وثيقة وقف الامير أخور كبرية. اقبا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - المجلد ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦ ص ٢١٤ ووثيقة وقف سرور بن عبد الله الشبلر الجمدار رقم ٣٩ محفوظه ٦ بارشيف محكمة الاحوال الشخصية - دراسة ونشر وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة المجلد ٢١ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٩ ص ١٤٩

(٢) وثيقة وقف الامير مغلطاي الجمال رقم ١٦٦٦ أوقاف .

الاهلي خلف الوقف الخيري ، أدى الى تحقيق الغرض منه ، فلم يستطع أى من سلاطين المماليك أن يحل اوقاف المساجد والمدارس الا في حالات نادرة ووفقا لظروف خاصة ، وبالنسبة لافراد معينين ، أما مبدأ حل الاوقاف على الاطلاق فقد فشلت محاولاته جميعا ، وحتى في الحالات التي اوضح فيها بعض السلاطين أنهم سوف يتركون من الاوقاف ما يكفي للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض ، وجدوا معارضة شديدة من بعض القضاة والفقهاء^(١)، مما شجع أصحاب الثروات على وقف أملاكهم .

ويؤكد هذا المعنى أيضا ما نصت عليه كثير من وثائق الوقف ، واشترطت الاوقف على الناظر الا يستبدل شيء من الوقف ، ولو بلغ من الخراب ما بلغ « وان فعل الناظر ذلك كان معزولا ، وان وافقه انتقاضى كان ملعونا » وأن حاول ذلك أحد من أرباب الوظائف « عزل ، وان كان مستحقا حرم^(٢) ومثال ذلك أيضا ما جاء بأحدى الوثائق « وليس لغيره أن يستبدل ذلك ، ولا شيئا منه ، فان خالف غيره ذلك واستبدل شيئا من ذلك أو قصد ذلك أو تحيل فيه بطريق من الطرق ، فان كان ناظرا كان معزولا من النظر ، على ذلك ، قبل ذلك بشهر ، أو مستحقا كان ممنوعا من الاستحقاق من ذلك قبل بشهر ، فقد تعاطيه ذلك نختم ذلك وتم ونفذ حكمه وانبرم ، وصار وقفا محرما بحرمت الله الاكيدة ، مدفوعا عنه بقوته الشديدة ... »^(٣) .

ومثال ذلك أيضا ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي من شروط الاوقف « ومنها انه اذا قصد أحد من الناظر على الوقف/ المذكور من أولاد الاوقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه / وأن سلفوا أو غيرهم ممن ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور أو الذى / جد بنفسه أو بوكيله أو بوجه من الوجوه كان الناظر من أولاد مولانا / السلطان الاوقف المشار اليه وذريته ونسله وعقبه

(١) انظر الفصل الخاص بتدهور نظام الاوقاف .

(٢) وثيقة وقف طقطباي بن عبد الله الملاي رقم ١٠٢٠ بارشيف وزارة الاوقاف .

(٣) وثيقة وقف الامير يشبك من مهدى الداودار رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالحكمة

و ٦٦ ج أوقاف - سطر ١٨١ وما بعده ، نشر ودراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم - مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الثاني - ١٩٧١ (ط ٠ القاهرة ١٩٧٢) ص ٦٩

بعد القصد وقبل الفعل معزولا من النظر غير مستحق من الوقف المذكور بجميعه
شيئا / وكان الناظر من المعتاد المذكورين / وغيرهم معزولا من النظر المذكور (١) :

حين القصد الأول ومنها انه اذا قصد احد من الناظرين على الوقف

الذم من اوكاد والافتقار اليه وذو يه ومثله وعقبه

وان غلوا وغيرهم من ذم اولية لوان يتبدل بالوقف الذم لوان

مدينه او يوكيله او توجه من الرجوع كان للناظر من اوكاد

السلطان الرافع المنازلة وذو يه وفلسه وعقبه بقوله

قبل الفعل معزولا من النظر غير مستحق من الوقف الذم وجميعه

٤٥٨

غير مستحق من الوقف الذم لوان جميعه ياد كان الناظر من المعتاد المذكورين

وغيرهم معزولا من النظر الذم لوان ومنها انهما غير في الاوقاف

(وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢٥٧ - ٢٥٨ - حرمان
الناظر من النظر والاستحقاق اذا حاول الاستبدال)

كذلك نصت الوثائق على اشتراط الواقف ان يقوم ناظر الوقف بتمهيد
كتاب الوقف في كل عشر سنين بالاثبات والتنفيذ لدى قضاة القضاة (٢) ، بل هناك
من الواقفين من شرط أن يكون من أرباب الوظائف بالوقف « موقع » يتولى
وظيفة التوقيع ، ويشترط فيه أن يكون ثقة عدلا عارفا بأمر المكاتب الحكومية ،

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي - الوثيقة السابقة من ٢٠١

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أرشيف وزارة الاوقاف من ٢٥٧ ، ٢٥٨

وأن يتعاهد كتاب الوقف عند السادة القضاة الحكام ذوى المذاهب تعاهدا يقضى له بحفظ الاصول على الدوام ، وكان يصرف له ، بالإضافة الى مرتبه الشهرى ، ثمن ورق أو رق ، وحبر ، وأجرة كاتب^(١) ، وذلك زيادة فى الاطمئنان على مصير أوقافهم : وضمان بقائهما ، واستمرارها لذريتهم ومنعا للتلاعب فيها .

الذون بخط الموقف شلذ في سنة ١١٠٠ وبعرف لمن

من تولى وظيفه توقيع الاوقاف الذون وينما حدت اوقاف

ديبتيح

مرانا المغانز النيفال سلطان الكا والندب البوت والستية

كلا اختاجتا في ذك بالسان للوالدحكام اليطين ذوي

الاعت الازع ايرتم استعاني على عا منته في شلذ ذك وكل

بهر ما ملقه من الفضة الموقوفه فمر عتر ذك ما وذنا وورع

من الحق الذون لولا انه اطلب بالمر نظر موقفين حنين وبعرف

(- وثيقة وقف برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ وظيفه توقيع الاوقاف)

ولم يكتب سلاطين المالك وأمرؤهم بذلك : ولكن تأكيدا لاوقافهم وحرصا على بقائهما قام بعضهم بنقش ملخص لكتاب وقفه على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التى قاموا بوقفها ، وهناك أمثلة متعددة لذلك ، من أبرزها بعض وثقيات السلطان قايتباى المنقوشة على واجهة الوكالة التى أنشأها

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٥ ، ووثيقة وقف السلطان جتق رقم ٩٧ محفظة ١٥ بمحكمة الاحوال الشخصية ، ووثيقة وقف السيفى أذمر رقم ٧٤١ محفظة ٣٨ بمحكمة الاحوال الشخصية . وكان من اختصاص الموقع أيضا الحضور عند حدوث أى منازعة بين المستحقين أو غيرهم خاصة بالوقف أو ريمه لينبه على مقاصد الواقف وأغراضه وغير ذلك مما فيه مصلحة الوقف - وثيقة برسباى السابقة ص ٢١٠ ووثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٠ ، ١٣١ . د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية - تحقيق رقم ٦٨٤

بالقرب من باب النصر^(١) ، وبعض وقفيات السلطان برسباي المنقوشة على الحجر بمدركته الاشرافية بالقاهرة ، وعلى واجهة الخانقاه الملحقة بمدفنه^(٢) ، كذلك يوجد جزء من وقفية للسلطان الغوري على بلاطات من القيشاني^(٣) .

هذا الى أن الواقفين عمدوا أيضا الى الاعلام عن أوقافهم ، حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم بالوقف وشروطه ، وذلك عن طريق « زف كتاب الوقف بالاغانى فى شوارع القاهرة^(٤) » فضلا عن الحفلات التى تقام عادة عند افتتاح المنشآت الموقوفة مثل المدرسة وغيرها^(٥) .

ولجأ بعض الواقفين الى الاكثار من الشهود على كتاب الوقف ، مثلك ذلك ما يذكر المقرئى عند كلامه عن الدار البيسرية التى أنشأها الامير بدر الدين التمسى الصالحى النجمى^(٦) ، فوصف كيف أنه تائق فى عمارتها وبالغ فى كثرة المصروف عليها ، حتى اذا ما كملت عمارة هذا الدار وقفها « وأشهد عليه بوقفها اثنين وتسعين عدلا من جملتهم قاضى القضاة تقى الدين بن دقيق العيد ، وقاضى القضاة تقى الدين بن بنت الاعز ، وقاضى القضاة تقى الدين بن رزين قبل ولايتهم القضاء فى حال تحملهم الشهادة^(٧) » .

ومن الوسائل التى لجأ اليها بعض الواقفين لضمان استمرار وبقاء أوقافهم ، جعل النظر على هذه الاوقاف للسلطان ، أو لكبار الامراء ، مقابل معلوم محدد ، ولو بالمشاركة مع أفراد ذريتهم أو عتقائهم^(٨) ،ومن هذا القبيل أيضا ما لجأ اليه بعض الواقفين من ترتيب « من له وجهة » فى وظائف مؤسسته الدينية « ليكون كل منهم مساعدا له فى ابقاء الوقف ، اذا حدث له أمر بعد

(١) انظر نص كتاب الوقف على وكالة قايتباي فى حسن قاسم : الزارات الاسلامية

ج ٢ ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) حسن عبد الوهاب : المساجد الاثرية ج ٢ ص ١٣١

(٣) متحف الفن الاسلامى - رقم ٩٦٥

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠١

(٦) بدأ فى عمارتها سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م فى عهد الظاهر بيبرس .

(٧) ورغم هذا استولى عليها الامير قوصون سنة ٧٣٣ هـ - انظر ما يلى عن تدهور

نظام الاوقاف ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٨) انظر ما يلى عن نظر الاوقاف ص ١١٤ وما بعدها

«خين» ، مثال ذلك ما فعله المعز الشهابي أحمد بن عبد الرحيم العيني (ابن بنت زويجة السلطان خشقدم) ، فقد رتب جماعة من علماء مصر في مدرسة جده البدر العيني ، ومدرسة ابن الغنام « لا على معلوم المدرسة بل من جهات وقفها » ، ومن هؤلاء العلماء الشيخ أمين الدين الاقصراني الذي استقر شيخ الصوفية « ويكون حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضوره بالاشرفية ٥٠٠ لأنه شيخ للشيوخ بها » ، والتقى الثمني الحنفي شيخ تربة قايتباي الجاركي باستقراره في مשיخة قراءة الحديث النبوي بها ، وابن الصيرفي عضد الدين شيخ البروقية باستقراره في درس التفسير ، والتقى أبو بكر الحصني الشافعي باستقراره مدرس العلوم العقلية ، ثم نزل جماعة كثيرين من القضاة والاعيان صوفية بالمكان المذكور ورتب للمشايخ والصوفية معالميم . ويذكر ابن تغري بردي أن الناس تعجبت من غرضه لأنه لم يقرر الا من له وجهة ووظيفة ، وكان يمكنه تقرير غيرهم من العلماء الذين ليست لهم وظيفة «ويقع ذلك في محله» ، ويؤكد ابن تغري بردي أن الشهاب أحمد ما فعل ذلك الا محافظة على وقفه « ليكون كل منهم مساعدا له في ابقاء الوقف » ، ويعقب على ذلك ابن تغري بردي فيقول « ففاته الحزم فيما قصد لكون الاقرب لما قصده تقرير من هو فقير مستحق لما يكون عنده من الالاح في الطلبة والمنازعة في الحق وغيره ، بخلاف الاغنياء المستكين عن هذا المعلوم لا يباليون منه أن حصل أو لم يحصل(١) » .

ولضمان استمرار بقاء عين الوقف نصت كافة وثائق الوقف على أن يبدأ الناظر بالصرف على عمارة الاعيان الموقوفة . وترميمها أولا : ولو صرف معظم الربيع ، وحتى لو أدى ذلك الى قطع مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف اللهم الا المؤذنين والامام والخطيب ، وحتى لو كان المحتاج من اولاد الواقف(٢) :

(١) ابن تغري بردي : منتخبات من أحداث الدهور ص ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن موقف القضاة من ترميم الاحباس ، وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أرشيف وزارة الاوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ابن السلطان محمد رقم ٨٨١ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٤٧١ ، وثيقة وقف الامير مرغتمش الناصري ٣١٩٥ أرشيف وزارة الاوقاف ، وثيقة وقف طومان باي ضمن كتاب وقف السلطان النوروي رقم ٨٨٢ بارشيف وزارة الاوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ - اوقاف ص ٢٥٨

والتقدير والامكان والاحتياج والتقدير منها انه اذا نتج

احد من الادوية السلطان الياقوت المازلي وذو تيه ومنه

وعقبه الي من ريع الوقف المذو ولا يصرف له بما لامدا انما في

المادة في ذلك الفصل الثالث عشر في الوقف المذو

(وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ اوقاف ص ٢٥٨ - لا يصرف
شيء من ريع الاوقاف الا بعد المارة حتى ولو كان المحتاج ابن الواقف)

وتلافيا لذلك الوضع ، اشترط بعض الواقفين أن يحفظ باقى ريع الأوقاف
لمدة ثلاث سنوات ، أو خمس سنوات لما يتوقع الاحتياج الى صرفه في العمارة
أو الترميم . واذا لم يستغل الفائض في هذه المدة يقوم الناظر بشراء عقار أو
حصة في عقار أو أرض ، ويوقفها بنفس شروط الواقف (١) .

ولم يكف الواقفون بالتمسك بأنه من خصائص الوقف التأييد ، بل أنهم
حرصوا على تأكيد الوقف وتأييده ولزومه ، فتضمنت كافة وثائق الوقف عبارات
تأكيد الوقف ولزومه ، مثال ذلك « وقفنا صحيحا شرعيا مؤيدا وحبسا صريحا
سبله لله تعالى دائما أبدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يفاقر به ولا بشيء
منه قايما على أصوله محفوظا على تمام شروطه مسبلا في جهاته مصروفا ريعه
في مصارفه الآتى ذكرها وبيانها فيه أبد الابدين ودهر الداهرين حتى
يرث الله سبحانه وتعالى الأرض وما عليها وهو خير الوارثين » (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٩ أرشيف وزارة الاوقاف - والتي نشرها
• محمد محمد أمين بعنوان : وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الاثرية وقاعة
السلام بدسماط - المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥ ص ٣٤٣ - ٣٩٠ -
ووثيقة وقف الجمال أبو المعاسن يوسف رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ محكمة الاحوال الشخصية ،
وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بارشيف الحكمة .
(٢) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ اوقاف اسطر ١٣٧٧ - ١٣٨٠ دراسة
وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم .

يضاف الى العوامل التي ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها في العصر المملوكى طبيعة الحياة الدينية في مصر في ذلك العصر ، فقد شهدت البلاد نشاطا دينيا منقطع النظير بدأ بمحاولات سلاطين المماليك لصبغ حكمهم بصبغة شرعية ، واتخاذ الدين ورجاله ستارا يخفى حقيقة شعورهم باغتصاب الحكم ، ويقربهم الى قلوب الشعب الذى كان غالبا يتقبل الامر الواقع . وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التي يمكن استغلالها على أساس أن المماليك مسلمين حريصين على اقامة شعائر الدين وتعمير المساجد^(١) . ومما يدل على حرص سلاطين المماليك على اتخاذ الناحية الدينية وسيلة تقربهم الى الشعب ما يذكره ابن اياس عن سبب بناء السلطان قلاوون مجموعة عمائره وخاصة البيمارستان ، اذ يشير الى أن السلطان قلاوون تغير على العمامة لمخالفتهم أوامره « في شئ ، فعله بجهلهم . فأمر بقتلهم . فغلب فيهم السيف ثلاثة أيام . فقتل في هذه المدة ما لا يحصى عدده . وراح الصالح بالطالح وربمعا عقب من لم يكن ، فلما زاد الامر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم الى السلطان وشنعوا فيهم : فعفا عنهم ، وكف عن القتل . فلما جرى ما جرى . وراق خاطر السلطان : ندم على ما فعله وبني هذا البيمارستان وجعل له جملة اوقاف على رواتب بر واحسان ، وفعل من أنواع الخير ما لا يفعله غيره من الملوك ليكفر الله عنه ما فعله بالناس لعل الحسنات تذهب السيئات . كما قال الله تعالى (٢) » .

ويؤكد ابن تغرى بردى هذا الشعور الدينى ، ولا سيما في عصر الجراكسة : فعندما تحدث عن سلطنة جقمق عقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القاهرة بقوله : « قلت والناس على دين ملوكهم . وهو أنه لما كانت الملوك السابقة تهوى التنزه والترف عمرت في أيامهم بولاق وبركة الرظلى وغيرهما . . . الى أن تسلطن الملك الظاهر جقمق وسار في سلطنته على قدر هائل من العبادة والعفة . . . فعند ذلك تاب أكثرهم وتصلح وتزاهد وصلر

(١) د . عاشور : المجتمع المصرى ص ١٥٧ وما بعدها ، العصر المماليكى ص ٢٢٦ ،
الايوبيون والمماليك ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور (ط . بولاق) ج ١ ص ١١٦

كل أحد منهم يتقرب الى خاطره بنوع من أنواع المعروف فمنهم من صار يكثر من الحج ، ومنهم من تاب وأقلع عما كان فيه ، ومنهم من بنى المساجد والجوامع (١) « وتبدو أهمية الشعور الدينى كباعث على انتشار الاوقاف ، وازدهارها فى العصر المملوكى : مما ورد فى افتتاحيات معظم وثائق الوقف ، من ذلك ما جاء فى افتتاحية حجة وقف السلطان قلاوون الصالحى ، ونصه «... بسم الله الرحمن الرحيم .. قابلك الصدقات ، وفاتح أبواب الرحمة ... أولئك الذين وقفهم لمرساته مولاهم ، وحقق لهم الامان ، بما وهبه لهم من نعمة المترادفات ، لقد سعدوا فى دنياهم وأخراهم ، بما حصل لهم من أجور صدقاتهم ... وعود المتصدق بصدقته استمرار أجوره حال حياته ، وبعد المات ، فأخبر نبينا محمد المطفى المخصوص بأطيب السلام ، وأفضل الصلوات ، أن العباد اذا مات انقطع عمله الا من ثلث (ثلاث) وعد منها الصدقات الجاريات ، وحث على الخير وتوحيه وأخبر ان الله جل جلاله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه فى السكون والحركات ... فطوبى لمن عامل مولاة العزيز الغفار ، وراقبه مراقبة العالم بسره ونجواه فى الايراد والاصدار ، وأقرضه أحسن القروض على حسب الامكان والافتداء وانتهاز الفرصة بالاستباق واحرز باقتنام أجرها قصد السباق ، فساعد الفقير المسلم على ازالة ألمه ومداواة سقمته تنجيه غدا من عذاب ربه الخلاق ، ورجا أن تكون له بها عند الله الرتبة العظمى والقربة التى لا يخاف بأجرها ظلما ولا هظما ، والحسنة التى لا تبقى لذنبه غما ... » (٢) .

ومن ذلك أيضا ما جاء فى افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغورى « ... أن الدنيا دار فنا وزوال ، وان نعيمها فى كل وقت فى تنقل وارتحال وأن لا بقا بها ولا مقام ، وان متاعها قليل حقير : وخطبها جليل خطير ، ولذاتها لدا الخير كلما انقضت صارت كأنها منام ، وأنها مع ذلك هى الاصل

(١) ابن تفرى بردى : النجوم (ط - كاليفورنيا) ج ٧ ص ١١٨ ، ١١٩
 (٢) وثيقة السلطان قلاوون الصالحى رقم ١٠١٠ بارشيف وزارة الاوقاف . ٢/١٥
 محكمة نشرها د . محمد محمد أمين فى ملاحق كتاب تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنية لابن حبيب العلبى ج ١ من مطبوعات الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦

لصلاح الاحوال والمنبت الخصب لغراس الاعمال . والمعدن الازكى لنما الاموال بالصدقة ، ولو بفضل مال أو طعام ، وأن أولى ما ادخره المرء منها عند مواعده ليوم معاده ، عده عمل ييقى ولا ينقطع بعده اذا قضى وسكن لحدده ، ثم هيل عليه التراب في رمسه ونام ، وأن من أولى ذلك وقف مبرور يتكرر ثوابه أبدا ويدور ، ويهدى لصاحبه في طبق من نور على الدوام ، فيوما بيوم ، وشهرا بشهر ، وعاما بعام ، وأن أفضل ذلك بنسا المساجد لله سبحانه وتعالى» (١) .

ويدل على قوة الشعور الديني في ذلك العصر كثرة الاوقاف وانشاء المساجد والمدارس والوقف عليها لاقامة الشعائر الدينية . وتلقى الطلبة للمعلم . فضلا عن الخواثق والربط ... الخ (٢) .

كذلك شهد العصر المملوكي من الظروف الاقتصادية ، والنظم المالية ما أدى الى انتشار الوقف وازدهاره ، وتمثلت هذه الظروف في انتعاش الحياة الاقتصادية في مصر في معظم سنوات ذلك العصر ، ونتيجة لازدهار التجارة العابرة عن طريق البحر الاحمر وموانئ مصر بعد اضمحلال طرق التجارة الرئيسية الاخرى بين الشرق والغرب ، نتيجة لهجمات المغول واستيلائهم على بغداد سنة ١٢٥٦ / ١٢٥٨ م ، وامتداد نفوذهم الى الشام وآسيا الصغرى . فضلا عن بلاد فارس ، الامر الذي أتاح لسلطين المماليك في مصر الفرصة للافادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب ، هذا فضلا عن نشاط مصر التجاري مع بلدان السودان الغربي وأفريقيا الوسطى . وبذلك استأثرت مصر في عصر سلطين المماليك بالجزء الاكبر من التجارة العالمية بين الشرق والغرب (٣) ، مما عاد على سلطين المماليك وأمرائهم بثروات طائلة . ولم يكف سلطين مماليك الجراكسة بذلك فاتجهوا نحو الاستغال بالتجارة ، واتبعوا سياسة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٢ اوقاف - دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم - أسطر من ٧٦ : ٨١

(٢) أنظر الفصول التالية عن الوقف والحياة الدينية .

(٣) د. عاشور : العصر المماليكي ص ٢٨٤ وما بعدها ، الايوبيون والمماليك ص ٢٥١ ، ٢٥٢ . وأنظر أيضا د. محمد محمد أمين : علاقات دولتي مال وسفالي بمصر في عصر سلطين المماليك - مجلة الدراسات الافريقية - العدد الرابع ١٩٧٥ ص ٢٧٢ - ٢١٢

الاحتكار لتمويض ما حل بهم من خسائر نتيجة لاختلال النظام الاقطاعي ،
وللحصول على المال الوفير من ايسر الطرق (١) .

وما دام قد توافر لسلطين المالك و امرائهم ثروات طائلة اساسها
النظام الاقطاعي (٢) من ناحية ، والنشاط التجارى من ناحية اخرى ، فانهم
وضعا نصب اعينهم المحافظة على تلك الثروات لانفسهم ولذريتهم من بعدهم
وذلك بتحصيلها ضد المصادرة ، قاتجها الى نظام الوقف مدفوعين بعوامل
سياسية ، واحاسيس دينية ، ومما يدعم هذا الرأى ما نلمسه من أن أكثر
سلطين المالك أوقافا وهو السلطان برسباى وهو نفسه الذى اشتهر
باحتكاراته التجارية وتعسفه فى جمع المال ، والمعروف أن كتب وقفه زادت
عن ثمانية عشر كتاب وقف (٣) ، وما يقال عن برسباى يمكن أن يقال أيضا عن
السلطان قايتباى ، والسلطان النورى (٤) ، الذى بلغت وثائق وقفه والتي
وصلتنا أكثر من مائتى وثيقة وقف (٥) ، رغم ما كانت تعانيه البلاد فى عصره من
فقر وفاقه ، ورغم أنه هو نفسه لجأ للاستيلاء على أموال الاوقاف ليدفع
جامكيات المالك ، كما لجأ أيضا الى بيع أملاك بيت المال لنفس الغرض (٦)

(١) د. عاشور : العمر المالىكى ص ٢٩٥ ، الايوبيون والمالك ٣٥١ ، ٣٥٢

(٢) د. عاشور المجتمع المصرى ص ٢١

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ٣

(٤) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وببلاق ومصر القديمة
عن عام ١٢٥١ هـ / ١٨٣٥ م ، وهو أقدم سجلات وزارة الاوقاف (أنشئ ديوان الاوقاف
سنة ١٨٣٥) تبين لى أن أكثر أوقاف سلطين المالك ربما هى أوقاف كل من السلطان
قايتباى والسلطان برسباى والسلطان النورى ، وبلغ ريع أوقاف السلطان قايتباى فى
السنة المذكورة على منشأته بالقاهرة ١٩٧٩٥ جنيه و ٢٧ مليم أما ريع أوقاف السلطان
برسباى فبلغت ٢٤٩٧ر٢٤٦ جنيه و ٢ مليم وبلغ ريع أوقاف السلطان النورى ٣٢ر٨٥٨ جنيه
و ١٢ مليم - انظر السجل المذكور صفحات من ٢٤٤ الى ٢٥٠ ، من ٢٠١ الى ٢٠٨ ،
ومن ٢٠٨ الى ٢٢٣

(٥) يبلغ عدد وثائق وقف السلطان النورى التى وصلتنا والمحفظة بارشيف وزارة
الاوقاف بالقاهرة ٢٩٠ وثيقة وقف بعضها صور متكررة ، أهمها وأكبرها الوثيقة
رقم ٨٨٢ أوقاف فهى وثيقة جامعة ، وقد قام بتحقيقها ودراستها دراسة فريدة من نوعها
الاستاذ الدكتور عبد اللطيف ابراهيم - انظر دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق عن
عصر السلطان النورى (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٥٦) انظر : د. محمد
محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلطين المالك - من مطبوعات المعهد
العلمى الفرنسى للأثار الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٨٠
(٦) انظر ما يلى فى الفصل السادس والسابع بخصوص هذا الموضوع .

اختلال أحوال مصر الاقتصادية نتيجة لانتشار الوبئة أو لانخفاض مياه النيل (١) .

مشقة الوصول إلى ما بها اليد الوصول متبركة التقى والامر

سندره المقتنى والامام لا يكاد يعرف ما استقر عليه الحال فيها

ظنستروا الرجوع عند منابها المستر لكن اغدا زها ونود

افرادها فتدقن شواهدها وتوافق شواردها

فجلتها تزيد عن ثمانية عشر مكرتيا محضون معروفة

تزيد عن ثمانية عشر مكرتيا

وهذا الاختيار فالأموال محفوظة بوجوه ابتداء النظر

(وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ اوقاف - ص ٣ - كتب اوقاف السلطان تزيد عن ١٨ كتابا)

ومن العوامل الاقتصادية التي شجعت السلاطين والامراء وعامة الناس على وقف أملاكهم ، اعفاء هذه الاوقاف من الخراج والضرائب ، وكان الاساس في هذا الاعفاء هو أن الاموال الموقوفة في سبيل الله ليس فيها زكاة ، لان المفروض في الوقف أنه صدقة ، وان مصاريف الزكاة ، وأموال بيت المال انما توضع في مثل الموقوف عليهم ببيع الوقف ، سواء كانوا من الفقراء والمساكين أم من العلماء وطلبة العلم ، أما الاوقاف الاهلية الموقوفة على أقوام باعيايتهم فحكمها حكم سائر الاموال ، وانما جرى العرف على اعفاء الاوقاف

(١) انظر ما يلي من تأثير الوقف بالاحوال الاقتصادية .

بصفة عامة من الخراج والضرائب^(١) ، وكان المستفيدون من هذه الاوقاف يتضررون كثيرا في حالة فرض أية مبالغ عليها لسد حاجة البلاد من الاموال ولا سيما في أوقات الازمات^(٢) .

كذلك وجد من النظم المالية ما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الاوقاف وانتشارها ، من ذلك ديوان المواريث الحشرية الذي كانت تؤول اليه تركة المتوفى بلا وارث ، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والاموال الموصى بها اذا وجدت ، أو يؤول اليه باقى الميراث اذا كان الوارث لا يستحق جميع الميراث^(٣) ، وفي بعض الاحيان كان ديوان المواريث الحشرية يستولى على التركات رغم وجود ورثة مستحقين^(٤) ، ومثال ذلك ما يذكره المقريزى عن مصدر الدين الطيبى الذى عين ناظرا لديوان المواريث في عهد الناصر محمد ، فالترزم بحمل أموال الى النشو ناظر الخاص ومن أجل ذلك كان الطيبى يحتاط على أموال التركات من غير أن يعطى الورثة منها شيئا فان كان للمورث جاه ، وكان له ولد معروف ، ألزمه أن يثبت نسبة من الميت واستحقاقه الميراث ، فألن أثبت ذلك أحاله على ما يتحصل من المواريث فيماتل بذلك مدة ، ولا ينال غرضه ، « فصارت التركة تنهب بحضرة الوارث ولا يجد سبيلا اليها » ، فان عجز الطيبى عن أخذ المال من التركة لقوة الوارث ادعى الطيبى بأن المورث « لقي ووجد لقيه مال في بيته » ، فيلزم الوارث باحضار ذلك حتى يترك ميراثه^(٥) .

(١) ابن سلام : الاموال ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، السيوطى : الاتصاف في تمييز الاوقاف : مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع ميكرو فيلم رقم ٥٠٩٩ ، ٤٥٥٥ ورقة ١٣٦١ ، ٣٦١ ب ، الصفتى : عطية الرحمن ص ٢٣ ، ٢٤ (٢) انظر ما يلى من موقف الشعب من معاولات حل الاوقاف واقتصاها انظن القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٣

(٣) ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٣١٩ ، ٣٢٤ ، القلقشندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٦٤ ، د ٠ عاشور : العصر المالكي ص ٣٦٦ ، Rabie : The Financial, pp. 127 — 137.

(٤) ابن حجر : انباء الفجر ج ١ ص ٢٥٤
(٥) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦

لذلك لجأ كثير من الناس ممن لا وارث لهم . أو ممن كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة ، لجأوا الى وقف أملاكهم على أنفسهم مدى حياتهم . ومن بعدهم على عتقاتهم أو على بعض وجوه البر . حتى لا تذهب أموالهم الى ديوان المواريث الحشرية ، وتوضح هذه الحقيقة من دراسة بعض وثائق الوقف ، ولعل أوضح هذه الوثائق صراحة حجة تملك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين بن أبى عبد الله ، ففي هذه الوثيقة تنازلت جارية حشرية هي خطولا ابنة عبد الله عن دار لها - وفي حيازتها - الى ابن سيدها القاضى سديد الدين ، الذى قام بدوره بوقف هذه الدار على عتيقة أبيه خطولا تنتفع بها بالسكن والاسكان وقبض أجرتها مدة حياتها ، ومن بعدها تصبح الدار وقفاً على ورثة القاضى من الاناث دون الذكور ، وبذلك تكون الجارية المذكورة انتفعت بدارها طوال حياتها ، كأنها فى ملكها وحيازتها ، وبعد وفاتها لن تؤول الدار الى ديوان المواريث الحشرية ، بل ستكون وقفا على بنات سيدها^(١) .

ومما ساعد على انتشار الاوقاف وازدهارها المنافسة بين السلاطين والامراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم وبين بعض على انشاء العماير المحتوية على الاسئلة والمساجد والمدارس ، والخواصق والربط ، ورصد الاوقاف عليها ، وكان السلاطين والامراء يتباهون بعمائرهم ؛ وما أوقفوه عليها من الاوقاف مما جعلهم يحرصون على أن يفتتحوها هذه المؤسسات فى احتفالات كبيرة^(٢) . وأصبح من سمات العصر أن ينشئ السلاطين والامراء وكبار رجال الدولة المؤسسات الخيرية يقفون عليها الاوقاف ؛ ومن لم يفعل ذلك اعتبر شاذاً ، وفى ذلك يقول ابن تغرى بردى فى كلامه عن شبك السودونى

(١) حجة تملك ووقف صادرة عن القاضى سديد الدين بن أبى عبد الله رقم ٢ محفظه ١ بمحكمة الاحوال الشخصية - دراسة ونشر د. حسنين محمد ربيع - المجلة التاريخية المصرية مجلد ١٢ - ١٩٦٤/١٩٦٥ - انظر أيضا وثائق وقف كل من : سرور عبد الله الشبل رقم ٢٩ محفظه ٦ بارشيف المحكمة ، نشر ودارسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، ووثيقة وقف الحاج سنبل رقم ١٦ محفظه ٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف رقم ٢٠ محفظه ٤ بالمحكمة باسم الامير سيف الدين بكتمر ، ووثيقة وقف بدر الدين بن عبد الله الحسينى - أحد خدام الضريح النبوى رقم ٢١ محفظه ٤ بارشيف المحكمة .

(٢) المقريزى : المواقف والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١

« ومع تمكنه الزائد لم يفعل ما يذكر به من سبل ومساجد علي عادة عظماء الملوك » (١) .

ثم أن بعض سلاطين المماليك اسهموا في انتشار الاوقاف ، بما كانوا ينعمون به على امرائهم ، مثل ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م من توفير اقطاعات الاجناد على الحكورة (٢) وأنعم بها على الامير الطنبغا المارديني ليكون وقفا على جامعة خارج باب زويلة ، وعلى الامير بشتاك ليكون وقفا على جامع المطل على بركة الفيل (٣) .

كذلك كان لانتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعا أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير في توسع سلاطين المماليك في الاوقاف ، ووقف الكثير من أملاك بيت المال ، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص بأن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباي ، ففى أكثر من وثيقة للسلطان قايتباي نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان ، وتم تحديدها في كتاب الوقف ، وممتلكات بيت المال المعمور ، كما تم تحديدها أيضا في كتاب الوقف (٤) . واذا كان الفقهاء والعلماء قد أقرروا ذلك الوضع على أساس أن للسلطان أن يتصرف في بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة فان سلاطين المماليك استغلوا هذا الوضع ، ووقفوا أملاك بيت المال على جهات بر تعتبر من مصارف بيت المال ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باسم الارصاد (٥) ،

(١) ابن تفرى برهوى : حوادث الدهور ص ١٤٣

(٢) الاحكار هي اجرة مقررة على ساحات دائرة ، أو كانت دائرة حين استئجارها وعمرت مساكن وبساتين ، وظلت في أيدي مستأجريها ، على أن يدفعوا الاجر المقرر لها منذ بادئ الامر ، وكانت هذه الاحكار ضمن الاموال الهلالية التي تجتمع للديوان السلطاني ، ثم أبطلت من الديوان السلطاني وأصبحت أوقافا على جهات متعددة ، ويبدو أن ذلك بدأ من عهد الناصر محمد - ابن مماتي : قوانين الدواوين ص ٢٥٧ ، المقرئى : المواظف والاعتبار ج ١ ص ١٠٧ ، ١١٠ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥١٨ حاشية ٣

(٣) السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥١٨

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ اوقاف ص ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وأنظر أيضا وثيقة وقف قايتباي رقم ٨٨٩ دراسة ونشر د. محمد محمد أمين بالمجلة المصرية التاريخية سنة ١٩٧٥

(٥) اصفتى : عطية الرحمن : ص ٢٨ ، السيوطى : الانصاف في تمييز الاوقاف ورقة ١٣٦١ .


كما وقفوا هذه الاملاك أيضا على ذريتهم وأولادهم ، وهذا يبدو بوضوح في وثيقة وقف السلطان قايتباي (١) .

الشريف الواثق المنور بأبيه الشريف أغلا شرفه الله تعالى وعظمه
ملكه لنا إنشاء ولما يفتد له بملكه الكائنة المذكورة وبجربان ذلك
وبلدة وصرفه حال مندور هذا الوقت من موضع ابنه أخو الفضل الله
سقطه بحاشيته وبعضه وهو ما يتبين فيه من الأراضي جارية بيد
مولانا السلطان الواثق المنور بأبيه الشريف أغلا شرفه الله تعالى
وعظمه وفي املاك بيت المال المغفور وله وقف ذلك على ما شرح فيه

عليه

والجسدة التي نزلها من خمسة عشر حصة من ناحية توفيقا المرفوعة
والجسدة التي نزلها من اربعة وثلاثين حصة من اراضي ناحية منيرة القطن
والجسدة التي نزلها من اربعة عشر حصة من اراضي ناحية ايتونه بالاسكندرية
وجميع اراضي ناحية طاهرى بلبان بالبنهاية والجازية
مولانا الغلام الشريف الواثق المنور بأبيه الشريف أغلا بمقتضى مكتوب وقفه
عليها وعلى عيניה املاك المشروط لتبنيها في كل منها الريادة والتفصيل
والاخراج ومير ذلك مما عتق وشرح املاكه كماله بالله واصاف ذلك
هذا الوقت وحيد كالوقت الاول الجسدة التي نزلها من اربعة
من اراضي ناحية سجون الجبار الغريبة والجسدة التي نزلها من اربعة

مجمع احوال وقف
مولانا الواثق المنور بالله
بكتوب وقفه الشريف
على تاريخه



(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ اوقاف من ١١٢.٨ ١١٢.١١٢.١١٤.٢٣٧.٢٣٩.٢٤٨

من اراضي حاجية طرزيمة بالقرية والحصة التي تليها حصته ووقف
 من ارضين من اراضي اهل بيت المقدس في اماكن بيت المقدس
 ولا يملكها الا المقيم بالقرية والوقف الموقوف على
 اهل بيت المقدس ولا يملكها الا المقيم بالقرية والوقف الموقوف على

مجمع اجازي الملاك
 بيت المال الموقوف
 ولا يملكها الا المقيم
 من ارضين من اراضي

ع

والحصة التي تليها من اراضي بيت المقدس والحصة التي
 تليها من اراضي بيت المقدس والحصة التي تليها من اراضي بيت المقدس
 وقفاً حجة شريفاً وجلساً صريحاً
 لا يملكها الا المقيم بالقرية والوقف الموقوف على
 اهل بيت المقدس ولا يملكها الا المقيم بالقرية والوقف الموقوف على

أول
 شرط الواقف
 عليه ان كان خيراً

(وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ٨ - ١١٢ - ١١٤ - النص
 مراحة على الوقف من أملاك بيت المال وتعدد الجهات الموقوفة من أملاك
 بيت المال)

وكان أن ازدادت الاوقاف زيادة كبيرة في أواخر عصر سلاطين المماليك ، وكان الناس أحسوا بدنو أجل الدولة ، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالها فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظاهر الخلل المحيطة بهم فلا يكاد الانسان يشتري أرضا أو عقارا حتى يجسه على نفسه وذريته (١) ، ومثال ذلك ما قام به السلطان العادل طومان باى من شراء أرض في ١٣ رمضان ٩٠٦ هـ ثم وقفها في ٢٦ رمضان ٩٠٦ هـ قبل عزله من السلطنة بأربعة أيام فقط (٢) ، كذلك قام السلطان الغورى بتحرير بعض وثائق وقفه أو التعديل فيها في يومى ١٧ ، ١٨ ربيع الثانى ٩٢٢ هـ (٣) بمسكره بالريديانية ، وهو في طريقه الى حلب لمقابلة جيوش السلطان سليم : كذلك يقال أن الامير طقطباى ابن عبد الله تخاذل عن الخروج لقتال العثمانيين بحجة ضعف صحته في الوقت الذى عمل فيه على اىصال كتاب وقفه وتنفيذه والاشهاد عليه في الريديانية في أخرج أوقات الدولة (٤) .

وهكذا لم ينته عصر سلاطين المماليك في مصر ، الا وكانت مساحة كبيرة من أراضى مصر أوقافا ، بلغت عند الفتح العثمانى حوالى عشرة قراريط : كذلك كانت غالبية مباني القاهرة والفسطاط وقف (٥) .

(١) د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٢٣

(٢) وثيقة وقف العادل طومان باى بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ

(٣) من وثائق وقف السلطان الغورى رقم ٥٠٠ / ٥٠٢ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦
والوثيقة رقم ٥٥٠ مؤرخة في ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ
(جديد) - انظر بقية وثائق السلطان الغورى في هذين التاريخين في فهرست وثائق القاهرة .

(٤) وثيقة وقف ملقطباى بن عبد الله الملاى رقم ١٠٢٠ أوقاف .

(٥) الاسحاقى : لطائف أخبار الاول ص ١٢٨ ، وذلك على أساس أن أراضى مصر المستقلة تقسم عادة الى ٢٤ قيراط - أى أن الاراضى الموقوفة حوالى نصف مساحة الاراضى المستقلة - د عاشور : الايوبيون والمماليك ص ٣٤٧/٣٤٨

طبيعة الاوقاف في عصر سلاطين المماليك :

الاصل في نظام الوقف الاسلامى حسب ما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الى عمر بن الخطاب عن أرضه بخيير : « حبس أصلها وسبل ثمرتها » ، فجعلها عمر رضى الله عنه حبسا لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث ، أى لا تجوز فيه أى من التصرفات^(١) ، وعلى هذا اشترط عامة الفقهاء في الوقف التأييد^(٢) ، ولهذا أقروا وقف العقار ويشمل الارض سواء كانت مبنية أم لا ، معدة للزراعة أم لا ، كما يشمل الدور والحوانيت ، ورأى الفقهاء أن يدخل في وقف العقار كل ما يدخل في حالة بيعه أو اجارته بدون ذكر^(٣) .

والقياس يقتضى عدم صحة وقف المنقول مطلقا سواء وقف تبعا للعقار أم قصدا ، وسواء جرى المرف بوقفه أم لا ، لأنه لا يتأبد ، والشرط في الوقف التأييد^(٤) ، وأخذ بذلك الامام أبو حنيفة فيرى عدم جواز وقف المنقول لفقدان شرط التأييد ، وبهذا رأى أخذ أبو يوسف الا في السلاح والكراع^(٥) للجهاد في سبيل الله ، ذلك أن خالد بن الوليد وقف دروعا له في سبيل الله ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك حبس طلحه سلاحه وكراعه في سبيل الله^(٦) ، أما محمد (صاحب أبى حنيفة) فقد رأى جواز وقف أى شىء يكون الناس - في موضع الشىء الموقوف - قد تعارفوا على وقفه^(٧) ، أما الائمة

(١) أنظر ما سبق في الفصل الاول .

(٢) يرى الامام مالك أنه يجوز التأقيت في الوقف - المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٤٨

(٣) العمادى (أبو السعود العمادى المفتى الحنفى) : رسالة في وقف المنقول .
منخلوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ورقة ٧ ، قاضى زادة : نتائج الافكار
ج ٥ ص ٥١ - السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٤٥

(٤) مشوب : الوقف ص ٤٧ - الابياتى : الوقف ص ٢٤ ، ٢٨

(٥) الكراع هي الخيل .

(٦) الطرايطى : الامتاع ص ٢٤ - العمادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٦ ،

ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٤٩ ، ٥٠ ، السرخسى : المبسوط ج ١٢ ص ٤٥

(٧) السرخسى : المرجع السابق ج ١٢ ص ٤٥ ، ابن هابدين : رد المحتار ج ٣

ص ٢٨٥ ، العمادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٤ ، الحمزاوى : قواعد الاوقاف
ص ٥

الثاقفين ، ومالك ، وابن حنبل ، فأجازوا وقف : « كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، ويجوز بيعه » (١) .

أخذ علماء الامصار بهذين الرأيين بالنسبة لوقف المنقول ، فأصبح جائزا وقف كل شيء يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، كذلك وقف كل شيء تعارف أهل البلد على وقفه ، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الاول مثل الحوانيت والعبيد والمصاحف والكتب ... الخ يدخل تحت الشرط الثاني (٢) ، وزاد العلماء في التوسعة على الناس وفي اتساع نطاق الوقف بالتالي فافتوا بأن ما يتعارف على وقفه في أى مكان بالدولة الاسلامية يجوز وقفه في أى مكان آخر بها ، على أساس أن الدولة الاسلامية وحدة واحدة (٣) ، ولكن رغم هذه التوسعة التي جعلت الوقف يشمل كل شيء ، وجد خلاف كبير بين العلماء في وقف النقود (الدراهم والدنانير) (٤) ، واعتقد أن السبب في ذلك حساسية هذا الموضوع لاتصاله بالربا وتحريمه في الاسلام ، ولكن وجد من العلماء من أجاز وقف النقود على أساس المتاجرة بها ، وما تغلّه من كسب يعتبر ريعا يصرف طبقا لشرط الواقف (٥) ، وأصبح من الجائز أيضا وقف الحيوانات ، ولو لم تكن تابعة لارض زراعية موقوفة ، فمثلا اجازوا وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء المسبل وهكذا .. (٦) .

(١) قاضى زاده : نتائج الافكار ج ٥ ص ٥١ ، العمادى : المرجع السابق ورقة ٧

(٢) الخطيب (حسن أحمد) : مسائل ص ١٥٦ ، أمرار المعاملات ص ٢٨٧

(٣) العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧

(٤) بركلى (محمد بن بير على ت ٩٨١ هـ) : السيف الصارم فى عدم جواز وقف النقود والدراهم - مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج (٢) ، وتوجد صورة منها فى معهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفى ، العمادى : رسالة فى صحة وقف الدراهم والدنانير - مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى ونسخ اخرى أرقام ٨٧ مجاميع ، ٣٦١ مجاميع .

(٥) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، العمادى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٥٢٤ ، الطرايلى : الاسماء ص ٢٥

(٦) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٦ ، العمادى : رسالة فى وقف المنقول ص ٦٠٦

وكان لانتشار الاوقاف وازدهارها في العصر المملوكي أثر كبير في تنوع ما يوقف - وما يوقف عليه - تنوعا كبيرا حتى كان أن يشمل كل شيء تقريباً .

أما عن أهم الأشياء التي انتشر وقفها في العصر المملوكي فهي الاراضي الزراعية ، والمباني ، مثل الدور والقصور والمدارس ، ومكاتب الايتام والخوانق ، والربط ، والوكالات ، والفنادق ، والقياسر ، والخانات ، والسبل وأحواض الدواب ، ومعاصر الزيت ، والقصب ، والحمامات ، والطواحين ، والافران ، ومخازن الغلال ، ومصانع الصابون ، والنسيج ، ومعامل لترقيد الفروج ، ومعامل للنشا والنشادر ، ومسمط برسم اسقاط الاغنام... الخ (١) . ويمكن أن نقول أنه من دراسة وثائق الاوقاف في العصر المملوكي تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلا ، وفي حوزة السلاطين أو الامراء أو عامة الناس تم وقفه في العصر المملوكي فيما عدا الخراج وأنواع الضرائب المختلفة (٢) .

ولم يقتصر الامر على ما يدر دخلا فقط ، فقد وجد من أوقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية ، ذلك أن الفقهاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم إذا كانوا يعملون في ضيعة ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم ، على أساس تبعية الرقيق للارض (٣) : ثم حدث بناء على توسعة العلماء والفقهاء في الاوقاف أن قام البعض بوقف عبيده لخدمة مسجده أو مدرسته ، ففي وثيقة ترجع الى السنوات الاولى من الفتح العثماني لمصر نجد الواقف وهو سليمان باشا يقف ستة من عبيده للعمل في خدمة المسجد الذي شيده فوق قبر سارية الجبل بالقاهرة (٤) ، وحدد الواقف لهؤلاء العبيد أعمالا معينة

(١) معظم وثائق اوقف المملوكية - أنظر فهرست وثائق القاهرة ، المقريري : المواقف والامتنان ج ٢ ، د - عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٣٤/١٣٥
(٢) أنظر ما سبق في الفصل الاول من وقف صلاح الدين لصنادق الفرنج .
(٣) السرخسي : المبسوط ج ١٢ ص ٤٥ ، العمادى : رسالة في وقف المنقول ورقة ٤

(٤) وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أرشيف وزارة الاوقاف يرجع تاريخها الى اول رجب سنة ٩٣٦ هـ .

تتمثل في التنظيف (مثل الفراشين ، والاضاءة مثل الوقادين) ، كما خصص لهم أجرا من ريع الوقف ، وفي حالة تكاسلهم أو هربهم حدد عقابا لهم^(١) ، ومن الغريب أن نجد الواقف يصير علي وجود ستة من العبيد دائما في خدمة المسجد ، وأنه في حالة تكرار كسل العبد واهماله فعلى ناظر الوقف بيعه وشراء عبد آخر مكانه ، أما اذا لم يجد مشتر له بسبب كبر سنه أو أى سبب آخر فعلى الناظر أن يعتقه ، ويشتري عبدا آخر من ريع الوقف ، ونلاحظ أن العتق هنا يعتبر عقوبة للعبد ، لان الواقف لم يحدد للعبد بعد عتقه أى مرتب ولو على سبيل الصدقة والاحسان كما أنه لم يعتقه الا بعد أن تقدمت به السن وأصبح غير قادر على العمل^(٢) . وفي حالة عدم وجود عبد مناسب لشرائه ، أو في حالة عدم وجود نقود كافية لشرائه ، فيمكن تعيين أحد الرجال الاحرار ليقوم بالعمل حتى يتيسر شراء عبد جديد ، كذلك سمح الواقف أن يتولى ابن العبد المتوفى وظيفة أبيه .

وكانت الاعمال التي خصصها الواقف لعبيده يقوم بمثلها في الاوقاف الاخرى رجال احرار ، كما أن الاجور التي حددها الواقف للعبيد لا تقل عن أجور باقى الموظفين بنفس الوقف ، بل انها أحيانا تزيد ، فبعد أن عدل الواقف (سليمان باشا) في وثيقته مرتين^(٣) ، زاد استحقاق العبد حتى أصبح مساويا لرتب ناظر الوقف ، ولبعض الوظائف الاخرى^(٤) .

ونصف في كل من نص الوثيقة من ١٠٧٤ باشا ١٠٧٤
 مابعد في
 الوفاق

(١) وثيقة سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف من ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

(٢) أنظر نص الوثيقة ص ١٤

(٣) وثيقة الوقف تتضمن ثلاث وثائق - الوثيقة الاصلية ، ثم التمديد الاول ثم التمديد الثاني وتاريخه رجب ٩٧٩ هـ ، وثيقة وقف سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف -

(٤) الوثيقة السابقة .

Rudolf Vesely : De La Situation des
 Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni

32 — 1964, pp. 345 — 353.

العنانه الموصوفة اعلا ثلاث مائة عثمانى وسنوا عثمان عن اعمامه صفة القارن
 نصفا الوما يوم مفاص من القود عند الصوف في كل يوم انا عشر عثمانى وانا عشر
 وطلان الخبز الجارية المسفرج من وقت البر ثلاثة اظال من الخبز لسة الفان من الصبه
 الشوب بالسوية بزهم كوكب في كل يوم عثمانان وطلان من الخبز نصفه وطلان
 من الخبز المذكور اعلا وهذا العبد المذكور اخر حمانا انا الوقت المتو بانه الكرم
 اعلا انا الله تعالى عن علة من ماله وجماله اذنه جامعها المذكور على ما بين فيه
 فانه عبيد منها انا سنون يتولون كنهه وشمع مابه من الرطام واللاطه كفن الشان
 والبرقات المجاوره له وبيوت الاطيه به وقرن مابه من السطو الحشو وعلق الشان
 على ايام الخبز الموصوف به في ايام الجمع والاعجاب وغير ذلك مما اجره العاده به عند الحاجة
 ونشر الحشو والسطو الشان وطبها عند الاستعاضة بها واخرها في ايامها المعتاد
 لها وصل ما حزن به عادة اتمها في ذلك وانا من العبد المذكور اعلا وقان
 بالجامع المذكور وعزيمه ومقام سيدي السج سارية وبالمنار وغير ذلك من المصالح
 الذابله في ذلك والحاربه عند بوليان بغير مصاحبها ووقودها عند الحاجة اليها
 وطبها عند الاستعاضة بها ووقودها من المصالح النار في ليلة النصف من شعبان الكرم وفي كل
 ليلة من شهر رمضان من كل سنة وعسل الصارل وطلانها وشمعها وشمع سلاسلها وغيره
 ما بها عند الحاجة لذلك فعل ما حزن به عادة اتمها في مثل ذلك وما ذكره في احد
 من العبد المسنة المذكور اعلا ما حزن به جامع المذكور على ما حزن به اعلا لا يباع وانزل

عن وظف نفسه وشرق قسمهم أو خاسر في مدقة ما عتبر عليه اعلاء أو عاب من غير عتد
 زحم النور المشار إليه وبناه وصدق عن التصبر والتكاسل وأمرهم باللامنة
 الحق تبدأ لأخرى إلى ثلاث نزلت فإن زحم ولازم وظيفه فيستمر على ما وان لم يترجم
 واستمر على التصبر وعدم الهدنة والتكاسل إليه فإن ناب ورتج بسم على عادية
 وان لم يترجم فما هو عليه من التصبر وعدم الهدنة بأعنة المنول يأذن الناظر المشار إليه
 ان كان صالحا للنبو واشترى عوصة ضمن بقوم مقامه وان اخرج الزيادة في منه اجسا
 من حاصل الوقف لذكور الزيادة الفاج البها وان كان غير صالح للنبو ان كان صالحا
 اجتمعه الناظر المنول المشار إليها اعلاء وسلماء عفافه ونوعه الحال سانه وانما
 او هرب لشترى بدله من موت او فقرب او تخمر وابد الوقف المذكور من بقوم مدان

بالمعلوم المعتبر له اعلاء وارمان ولد ولد صالح لوطيه والذ كان متورثا منها معلوم والده
 وان لم يزل له ولد واحد من نفسه المذكور اعلاء ولد صالح لوطيه المتوفي كان متورثا فيها
 معلومه المعتبر اعلاء وان نفذ شرآ عند اقام النور المشار اليه من بقوم مقامه الى السرى
 عند اصالح الهدنة بموضعا عن من موت او فقرب او تخمر وما على اللزوم والاستمرار

١ وثيقة وقف سليمان باشا رقم ١٠٧٤ اوقاف - ص ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ -
 وقف ستة من العبيد السود على خدمة الجامع المقام فوق قبة سارية الجبل (

ومن الطبيعي أن يؤول ربيع الوقف أما للواقف وذريته اذا كان الوقف
 أهليا ، أما اذا كان الوقف خيريا فيؤول الربيع الى ارباب الوظائف أو الى طلبة
 العلم ، أو فقراء الصوفية . سواء حصلوا على المعلوم نقدا أم عينا ،
 وربما يحصر الربيع في شراء ما يحتاج اليه في المسجد أو المدرسة أو السجين
 من أدوات لاستمرار أداء العمل . وفي هذه الحالة تتنوع مصارف الوقف تنوعا

كبيرا ، أو يؤول ريع الوقف الى الفقراء والمساكين^(١) ، ولكن وجدت في العمبر الملوكى من الاغراض ما زاد الوقف عليها بدرجة ملحوظة بالنسبة للعهود السابقة . وهذه الاغراض مستوحاة من طبيعة العصر ، فمثلا كان لانتشار الاوبئة والطواعين في بعض فترات العصر الملوكى أن كثرت الاوقاف من أجل تسهيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم . ومن أشهر هذه الاوقاف وقف الطرحاء^(٢) الذى أنشأه السلطان الظاهريبيرس^(٣) . وكثيرا ما صنع الناس التواييت في أوقات الطواعين ، وأوقفوها على نقل الموتى^(٤) ، كذلك اهتم سلاطين المالكى بانشاء مصليات لتسهيل الاموات والصلاة عليهم ، وتجديد مصلى سبيل المؤمنين لنفس الغرض ، كما أوقفوا عليها الاوقاف^(٥) وكانت تتجلى أهمية هذه الاوقاف وقت انتشار الامراض والطواعين^(٦) .

ومن الاغراض التى زاد الايقاف عليها في العصر الملوكى أيضا ، الوقف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة . ولاسيما كسوة الكعبة^(٧) ، فقد اشترى السلطان الملك الصالح بن الناصر قلاوون من بيت المال قرية بيسوس ووقفها على كسوة الكعبة في كل سنة ، وعلى كسوة الحجرة النبوية والمنبر النبوى مرة كل خمس سنين^(٨) ، كما أوقف ثلثى سندبيس^(٩) الملك الصالح

(١) أنظر ما يلى بالفهول التالية .

(٢) الفرعاء . جمع طريح وهو المتروك المهمل - النجوم الزاهرة ج ١١ ص ٦٦ حاشية ٦

(٣) الميريزى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٦٣٨

(٤) ابن تفرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) ج ٦ ص ٦٥٥

(٥) وثيقة وقف السلطان الفورى رقم ٨٨٢ أوقاف ، ٨٨٤ أوقاف تحقيق ودراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٦) ابن تفرى بردى : حوادث الدهور ص ٣٣٧ - النجوم (ط . كاليفورنيا)

ج ٦ ص ٦٥٨

(٧) الميريزى : السلوك ج ١ ص ٤٩٥ ، د . عاشور : العصر المالكى ص ٢٣٠

(٨) الفاسى : شفاء الغرام ج ١ ص ٢٣ ، ٢٤ ، ابن دقماق : الانتصار القسم

الثانى ٤٨ - أنظر أيضا وثائق وقف كل من : سلما وسليمان ولدى البدرى حسن

٤٩١ أوقاف ، زينب الملاى بنت الجمال عبد الله ٥٩٥ أوقاف ، شمس الدين أبو عبد الله

٧٦١ أوقاف ، السلطان قايتباى ٨٨٥ أوقاف . ٨٩٠ أوقاف قائم التاجر ٩٢٦ أوقاف

المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف قايتباى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ،

ايتمش بن عبد الله ١١٤٣ أوقاف ، قراقجا العسنى ٩٢ أوقاف - نشر ودراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم ، سرور بن عبد الله الشبلى ٣٩ محفظة ٦ بمحكمة الاحوال

الشخصية . نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم وغيرها من الوثائق .

(٩) سبق أن وقف سندبيس السلطان صلاح الدين الايوبى مع بلدة نقادة على

خدمة الحرم النبوى - أنظر ما سبق بالفصل الاول .

عماد الدين اسماعيل بن الملك الناصر محمد على ستة عشر خادما برسم خدمة الحجرة الشريفة النبوية ، كذلك أوقف السلطان قايتباي مجموعة كبيرة من المشكاوات والشمعدانات لوضعها بالحجرة النبوية ، وأمر أن يكتب عليها (عز مولانا السلطان الملك العادل المجاهد سلطان الاسلام والمسلمين الاشرف أبو النصر قايتباي هذا ما أوقف على الحجرة النبوية مولانا السلطان الملك الاشرف أبو النصر قايتباي عز نصره بتاريخ سنة سبع وثمانين وثمانمائة في شهر رمضان المعظم قدره) (١) .

واعتقد أن سبب كثرة الاوقاف على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة . وعلى فقرائهما في العصر المملوكي . يرجع أساسا الى حرص سلاطين المماليك على القيام بكل ما يؤكد زعامتهم للعالم الاسلامي ، ومن ذلك بسط سيادتهم على الحجاز ، فقد كان شرفا عظيما وزعامة كبرى لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها في صورة حامى الحرمين والمدافع عن الحجاز (٢) ، ولذلك سلم الظاهر بيبرس الى نواب أمير مكة ريع أوقاف الحرمين بمصر والشام (٣) ، ويؤكد هذا القول أنه عندما استأذن شاه رخ بن تيمورلنك السلطان برسباي في أن يكسو الكعبة (٤) ، استفتى السلطان برسباي الفقهاء ، فتواردت أجوبتهم على المنع ، وقال بعضهم « لا يجوز ذلك لما فيه تعطيل الوقف » (٥) ، ولكن السلطان برسباي لم يعجبه هذا الرأي ، فكتب الى شاه رخ كتابا يتضمن منعه من كسوة الكعبة معتذرا بأن « المادة جرت قديما وحديثا أن لا يكسو الكعبة الا ملوك مصر ، والمادة قد اعتبرت في الشرع في مواضع ، وإن لكسوة أوقافا تقوم بعملها لا تحتاج الى مساعدة في ذلك » (٦) ، وعندما وافق

(١) حسن قاسم : المزارات الاسلامية ج ٢ ص ١٨٧

(٢) د . عاشور : العصر المماليكي ص ٢٢٩

(٣) المقرئزي : السلوك ج ١ ص ٥٦٠ ، ٥٧٩ ، د . عاشور : العصر المماليكي

ص ٢٣٠

(٤) ابن تفرى بردى : النجم ج ٦ (ط . كاليفورنيا) ص ٧٢٢

(٥) ابن حجر : انبئاء القمر ج ٣ ص ٥٢٥ ، ابن تفرى بردى : المرجع السابق

ص ٧٢٢

(٦) كان لاوقاف الكسوة ناظر خاص بها ، وكان حسب شرط الواقف من يتولى

وظيفة وكيل بيت المال - ابن تفرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) : ج ٦

ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ . ج ٧ ص ١٠١

السلطان جقمق سنة ٨٤٨ هـ / ١٤٤٤ م على أن يكسو شاه رخ الكعبة ، اعتذر السلطان للامراء والقضاة والفقهاء بقوله : « ان هذه قربة ويجوز أن يكسو الكعبة كائن من كان » ، ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « فمعظم ذلك على أمراء الدولة والمصريين الى الغاية » (١) .

تنظيم الاوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك :

أدى انتشار الاوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك الى اهتمام السلاطين بأمرها ، ولذلك استحدث سلاطين المماليك نظاما جديدا للاوقاف واذا كانت المصادر المتداولة لا تنص صراحة على بدء التنظيم الجديد للاوقاف . والتعديلات التي أدخلت عليه حتى أصبح نظاما محكما ، فانه يبدو من الاشارات المتناثرة أن بداية هذا التنظيم كانت على عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى (٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٦٠-١٢٧٧ م) ، ففي سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م فوض السلطان الظاهر بيبرس القاضي تاج الدين بن بنت الاغز النظر في « الاحباس والاقاف والمساجد » (٢) ، كما كان عليه الحال من قبل في العصر الايوبي (٣) وبعد ذلك بحوالى اربع سنوات تم تعديل نظام القضاء حتى لا يتحكم قاضى القضاة الشافعى وحده في جميع الشئون القضائية ففي سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥ م ، تم تعيين أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة : على أن يظل قاضى القضاة الشافعى محتفظا بالنظر في أموال الايتام ، والقضايا الخاصة ببيت المال (٤) .

وأعتقد أنه حوالى هذا الوقت ، ومع بدء تعديل نظام القضاء استحدث نظاما جديدا لادارة الاوقاف ، تم بمقتضاه الفصل بين الرزق بأنواعها من

(١) ابن تغرى بردى : المرجع السابق ج ٧ ص ١٢٧ ، ١٣٨ .
 (٢) ابن عبد الظاهر : سيرة الملك الظاهر - النص العربى فى كتاب Baybers I of Egypt, By Syedah Fatima Sadeque. ص ٢٥ .
 القرينى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٥٢ .
 (٣) انظر ما جاء بالفصل الاول عن تنظيم الاوقاف فى العصر الايوبي .
 (٤) القرينى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٣٩ / ٥٤٠ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، القلقشندي : صبح الاعشى ج ١١ ص ١٧٤ - د عاشور : العصر المماليكى ص ٣٦٦

ناحية وبين أوقاف الحرمين والأوقاف الخيرية من ناحية أخرى ، والتي كانت جميعا في العصر الأيوبي تابعة لديوان واحد هو ديوان الاحباس ، كما ظلت الأوقاف الأهلية على حالها في أيدي نظارها مع خضوعها لأشراف قاضى القضاة الشافعى ، وأعتقد أنه منذ ذلك الوقت أيضا أصبحت هناك تفرقة واضحة بين ديوان الاحباس ومن يتولى نظارته والأشراف عليه من ناحية وبين ديوان الأوقاف ومن يتولى نظارته والأشراف عليه من ناحية أخرى ، وذلك ان القلقشندي (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) يذكر أن « رزق الخطابات » أضيفت الى ديوان الاحباس ، وان الرزق من الارضين كثرت « في الدولة الظاهرية بييرس بواسطة صاحب بهاء الدين بن حنا (وزير الظاهر بييرس) ، وأخذت في الزيادة الى زماننا(١) ، وفي موضع آخر يذكر القلقشندي أنه في عهد بييرس « أفرد للجوامع والمساجد والربط والزوايا ونحو ذلك رزقا ، وقصر تحدث ناظر الاحباس ومباشره عليها ، وأفردت الأوقاف(٢) بناظر ومباشرين »(٣) .

وهذا النص يشير صراحة الى أنه منذ عهد الظاهر بييرس البندقدارى انقسمت الأوقاف الى ثلاثة أقسام رئيسية على الاقل بحسب رئاستها أو تبعيتها وهذه الأقسام الثلاثة هي : الرزق التابعة لديوان الاحباس ، والأوقاف الخيرية على الحرمين وجهات البر ، وكانت تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى وهي التي عرفت في عصر المقرئى باسم « الأوقاف الحكمية » ثم الأوقاف الأهلية ، أو تلك الأوقاف التي امتزج فيها الوقف الخيري بالوقف الاهلي ، والتي كانت بيد ناظر من أولاد الواقف ، أو عتقائه ، أو من القضاة ، أو الامراء أو الفقهاء تبعا لشرط الواقف .

أما ديوان الاحباس فقد اقتصر نظره على الرزق ، وهذه عبارة عن أراضي زراعية يعطيها الخلفاء والملوك والسلطين بمقتضى حجج شرعية أو

(١) القلقشندي : صبح الامشى ج ٤ ص ٢٨

(٢) كلمة احباس مترادف كلمة أوقاف التي انتشرت في مصر في العصر الفاطمي عن طريق المالكية ، المذهب السني الوحيد الذي سمح به في مصر في هذا العصر ، ولكن منذ العصر المملوكي وفي مصطلح الدواوين أصبح هناك فارق كبير بين الكلمتين - انظر ما يلي عن اختصاص ديوان الاحباس .

(٣) القلقشندي : صبح الامشى : ج ١١ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

تقاسيط ديوانية الى بعض الناس^(١) على سبيل الاحسان والانعاش ، مع اعفائها من الضرائب « رزقه بلا مال » ، وتنوعت هذه الرزق في العصر المالكي ، فبعضها كان ينص على أنه وقف فيصرف ريعه على المساجد^(٢) ، أو على الكنائس والاديرة^(٣) ، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده ، وما الى ذلك من وجوه البر ، وهي التي عرفت في المصطلح باسم « الرزق الاحباسية » أو « الاراضى المؤيدة » ، وكان « يتوارثها الخلف عن السلف »^(٤) وهناك « رزق » أخرى لا ينص على أنها وقف ، وتكون من قبيل الارصاد المؤقت ، يصرّف ريعها الى المستحقين ، وتنحل هذه الرزق بانقراض المستحقين وتعود الى الديوان الذي خرجت منه^(٥) ، وكانت تخرج من بيت المال ، كما خرجت رزق كثيرة من الاعمال الخيرية التابعة لديوان الخاص^(٦) ، كذلك خرجت بعض الرزق من ديوان الجيش ، وهي التي عرفت في المصطلح باسم « الرزق الجيشية » وهي لا تختلف عن غيرها من الرزق سواء في أقسامها أو في الاشراف عليها ، فقد كان يشرف عليها أيضا ديوان الاحباس^(٧) ، ولكنها تخرج من ديوان الجيش الى الامراء الذين اقدمهم المرض أو كبر السن عن أداء واجباتهم الحربية المرتبطة بالاقطاع ، أو الى الذين غضب عليهم السلطان واستولى على اقطاعاتهم ، ثم عفا عنهم ، فتقديرا لولائهم القديم يمنحهم السلطان مثل هذه الرزق الجيشية ، وهذا الامير المتقاعد أو المعزول هو ما عرف في المصطلح باسم « الطرخان »^(٨) ،

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة - ج ٩ ص ٥٣ حاشية ٦
 (٢) يذكر النويرى عند كلامه عن روك ثيابة طرابلس أن الظاهر بيبرس رسم أن يبني بقرى النصرية في كل قرية مسجد ، ويفرد من اراضى القرية رزقة بومس المسجد نهاية الارب (مخطوطة بدار الكتاب المصرية رقم ٥٥١ معارف عامة) ج ٣٠ ورقة ٣٦٤
 (٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٩٢١
 (٤) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٥١
 (٥) جاء في النجوم ج ٩ ص ٥٣ حاشية ٦ أن الرزق تعود الى بيت المال - أنظر ما يلي عن الدواوين التي تخرج مختلف أنواع الرزق .
 (٦) ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ١٥٦ ، القلقشندي : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٣ المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٥٣
 (٧)

Poliak : Feudalism p. 34.

(٨) ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ٣١٠ ، ٣١١ ، القلقشندي : صبح الاعشى ج ١٢ ص ٤٨ - ٥٠ ، ٥٢ - ٥٣ ، حيث وردت نصوص مراسيم بطرغانيات لارباب السيف المتقاعدين والمعزولين ولارباب القلم .

وفي هذه الأحوال كانت هذه الرزق يستفيد منها « الطرخان » مدى حياته شأنها في ذلك شأن الرزق التي من قبيل الارصاد المؤقت . كذلك أجرى السلاطين هذه الرزق الجيشية أحيانا على زوجات الامراء والاجناد ، أو أراملهم وأيتسامهم وأولاد الناس ، وذراى السلاطين ، والفقهاء ، والمتمممين من باب المنحة رعاية لاسلافهم ، ولذلك كان كتاب الجيش يسمونها « الرزق المبررة » لجرياتها مجرى الصدقة (١) .

ومع مرور الزمن زادت مساحة الرزق التابعة لديوان الاحباس حتى بلغت الرزق الاحباسية وحدها في سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م في عهد الناصر محمد حوالى ١٣٠ ألف فدان (٢) معفاة من الضرائب مما جعل ناظر الخاص السلطاني المعروف بالنشو (٣) يقترح على السلطان أن يقيم شادا يختساره لكشف الرزق الاحباسية ، فما كان منها على موضع عامر بذكر الله يعطيه نصف ما هو مقرر عليه ، ويأخذ من مزارعه عن النصف الآخر بحساب مائة درهم الفدان ، ويلزمه بخراج ثلاث سنين ، وما كان على موضع خراب ، أو على أهل الارياف من الخطباء الجهال ونحوهم أخذ واستخرج من مزارعه خراج ثلاث سنين من حساب مائة درهم الفدان (٤) ، والزم النشو جمع أرباب الرزق الاحباسية باحضار تواقيعهم وبعث البريد الى الاعمال بذلك والزم ديوان الاحباس بكتابة الرزق كلها (٥) ، وحاول النشو الحصول على موافقة السلطان على اقتراحه لتدبير الاموال اللازمة ، وقال له : « جميع هذه الرزق أخرجها الدواوين بالبراطيل والتقرب الى الامراء والحكام ، وأكثرها بأيدي أناس من فقهاء الارياف لا يدرون الفقه يسمون أنفسهم الخطباء ولا يعرفون كيف يخطبون ولا يقرأون القرآن ، وكثير منها بأسماء

(١) القلقشندى : صبح الاحشى ج ٤ ص ٥١ ج ٦ ص ١٨٥

(٢) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٧٤ ، المواعظ والامتبار ج ٢ ص ٢٩٥ .
ابن تغرى بردى : النجوم ج ٩ ص ١٣٢
(٣) هو شرف الدين عبد الوهاب بن التاج فضل الله ت ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩ م -
المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٨٦
(٤) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٧٤٣ ، ٤٧٤ ، ابن دفرى بردى : النجوم
ج ٩ ص ١٣١/١٣٢
(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٤٧٥

مساجد وزوايا معطلة وخراب » . وانتهى الامر بالقبض على النشو وقتله قبل اتخاذ قرار في هذا الامر (١) .

ويعلق ابن تغرى بردى على كثرة الرزق في العصر المملوكى فيذكر في حوادث سنة ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م في عهد السلطان المظفر حاجى « وفي هذه الايام توقفت احوال الدولة من كثرة رواتب الخدام والمجائز والجوارى وأخذهم الرزق بأرض بهتيم من الضواحي ، وبأراضى الجيزة وغيرها بحيث أنه أخذ مقبل الرومى عشرة آلاف فدان » (٢) .

اهتم سلاطين المماليك بديوان الاحباس اهتماما كبيرا ، فيذكر القلقشندى عند كلامه عن الرزق « وهى تارة يتحدث فيها السلطان بنفسه وتارة النائب ؛ وفي غالب الوقت يتحدث فيهما الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخر (٣) » ، وفى احوال كثيرة تولى السلطان بنفسه الاشراف العام على ديوان الاحباس ، وفي أحيان أخرى فوض هذا الاشراف الى نائب السلطنة أو الى داوداره الكبير ، ويؤكد هذه الحقيقة ما يذكره المقرئى من تولية الملك الناصر محمد للامير بيبرس المنصورى الدوادارى (ت ٧٢٥ هـ / ١٧٢٤ م) منصب نيابة السلطنة ؛ ووظيفة الدوادارية ، ونظر الاحباس (٤) .

كذلك خلع السلطان الاشراف شعبان على الامير أيدير الشامى باستقراره « مقدم ألف ناظر الاحباس دوادارا كبيرا » وذلك سنة ٧٦٨ هـ / ١٣٦٦ م ؛ فكان أول دوادار يتولى نظر الاحباس دون أن يكون نائبا للسلطان (٥) ، الا أن السلطان الاشراف شعبان عاد فى سنة ٧٧٥ هـ / ١٣٧٣ م وخلق على الامير منجك نيابة السلطنة ونظر الاحباس ، وقد جاء فى تقليد الامير منجك « أن السلطان قد أقامه مقام نفسه فى كل شئ بيده ، وفوض له ما فوض اليه

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٠ ص ١٥٦ ، المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٧٢٤

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٢٨

(٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ق ١ ص ٧٥ ، ٢٦٩

(٥) المقرئى : السلوك (تحقيق ودراسة د . سعيد عبد الفتاح عاشور) ج ٢ ق ١ ص ١٢٨ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط بولاق) ج ١ ص ٢٢٠ ،

الخليفة من سائر أمور الملكة « (١) ، مما يدل أنه حتى ذلك الوقت لم يستقر الحال على الشخص الذي يتولى الاشراف العام على ديوان الاحباس هل هو السلطان أم نائبه أم الدوادار الكبير . ولكن يفهم مما أورده - القلقشندى (ت ٨٢١ هـ / ١٤٤٨ م) . والمقريزى (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) - أن في عهدهما أى في نهاية القرن الثامن وبداية القرن التاسع للهجرة (بداية القرن الخامس عشر للميلاد) استقر الحال على أنه يشرف الدوادار الكبير على النظر في الاحباس (٢) . فيذكر القلقشندى « وفي غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما استقر عليه الحال آخرا » (٣) : أما المقريزى فيذكر عن الاحباس : « ويتولى هذه الجهة دوادار السلطان . وهو أحد الامراء . ومعه ناظر الاحباس . ولا يكون الا من أعيان الرؤساء . وبهذه الجهة ديوان فيه عدة كتاب ومدبر » (٤)

ويتضح لنا من ذلك أن عمل السلطان أو نائبه أو الدوادار الكبير وفيما استقر عليه الحال آخرا - بالنسبة لديوان الاحباس - كان من قبيل الاشراف العام ، فهناك ناظر للديوان - من الاعيان - ومعه مباحثرون وعدة كتاب ، ويؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر « من أن بعض الاحكام الخاصة بالاحباس كان يعقد لها مجلس يحضره الدوادار الكبير » (٥) . وفي بعض فترات العصر المملوكى كان مع ناظر الاحباس . صاحب ديوان الاحباس . يعمل كنائب له . فقد كان يكتب في كل ما يكتب فيه ناظر الاحباس ، الا أن هذه الوظيفة أبطلت « على عصر القلقشندى (٦) » .

(١) المقريزى : المرجع السابق ج ٣ ق ١ ص ٢٢٤/٢٢٥
 (٢) من الامراء الذين تولوا الاشراف على ديوان الاحباس في هذه الفترة الامير بركة سنة ٧٨٠ هـ / ١٢٧٨ م (السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٣٧ - انباء الغمر ج ١ ص ١٧٥) والامير الطنبغا الحلبي الدوادار سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٨ م (السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٦٦٠ - ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ١ ص ٢٥٤) . والامير يشبك الدوادار سنة ٨٠٢ هـ / ١٣٩٩ م (نزهة النفوس ج ٢ ص ٥٩) . والامير جكم الدوادار - سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ (نزهة النفوس ج ٢ ص ١١٦) ، ثم الامير يشبك مرة ثانية سنة ٨٠٤ هـ / ١٤٠١ م (السلوك ج ٣ ق ٢ ص ١٠٨٨ - نزهة النفوس ج ٢ ص ١٤٥)

(٣) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٨

(٤) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٥) ابن حجر : انباء الغمر ج ٣ ص ٤٩٤

(٦) القلقشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٣٤

أما الأوقاف الحكومية ، وتشمل الأوقاف الخيرية على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر ، والتي لا يدخل فيها وقف اهلى ، فكانت منذ عهد الظاهر بيبرس البندقدارى تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى ، فقد استبقاها التنظيم الجديد ، للقضاء والأوقاف ، تحت يده كاحدى مميزات قاضى القضاة الشافعى (١) ، وكان يقوم فى بادئ الامر بتعيين اثنين من أعيان نوابه ، أحدهما ناظرا لأوقاف القاهرة ، والاخر لأوقاف مصر (الفسطاط) « فقد كان لكل من أوقاف البلدين ديوان فيه كتاب وجباة ، وفى بعض الاحيان يعين ناظرا لكلا الديوانين .

وكان يحصل من الأوقاف الحكومية مبالغ طائلة يصرف منها لاهل الحرمين أموال عظيمة فى كل سنة وتحمل من مصر اليهم مع من يثق به قاضى القضاة وتفرق هناك صرا « ، ويصرف منها أيضا لمصر والقاهرة لطلبة العلم ، واهل الستر والفقراء شىء كثير (٢) ويذكر ابن ظهير فى كتابه « روضة الأديب ونزهة الأريب » (٣) أن أموال الأوقاف الموقوفة على وجود البر المطلقة تصرف على ما يلى حسب الترتيب الآتى : الأشراف (وهم المتصلون بنسب الرسول) - الفقهاء (الشافعية - الحنفية - المالكية - الحنابلة) - الصوفية - الفقراء - القراء - الاسرى - ابن السبيل والمريض - المجنون - تجهيز الموتى - أسوار الثغور وقناطر الطرقات - عمارة المساجد - مصالح المدارس - الرباطات والخوانق - المشاهد - مواطن العبادة (٤) .

(١) عندما عين السلطان أربعة قضاة يمثلون المذاهب السنية الاربعة ، ظلت لتقاضى القضاة الشافعى مكانه ممتازة انفراد بلبس الطرحة فى المراكب ، ولا يتطلب أو يصل بالسلطان الا هو فضلا عن احتفاظه بالنظر فى مال الايتام ، والقضايا المتعلقة ببيت المال ، والأوقاف الحكومية - أنظر د. عاشور : الظاهر بيبرس (القاهرة ١٩٦٣) ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، العصر المالكي ص ٣٦٦

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥

(٣) مؤلف هذا الكتاب هو شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير المنفى المسمى ، مؤلف كتاب روضة الأديب ونزهة الأريب ، عاش فى القرن التاسع للهجرة ، وللكتاب ثلاث نسخ مخطوطة. فى دار الكتاب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ ، ومكتبة المخطوطات العربية بالاسكوريال رقم ٥٠٠ ، وفى اسطنبول فى فهرسة أسعد أفندى ، ويبحث الكتاب فى النظام الادارى المصرى خلال القرن التاسع للهجرة - أنظر د. محمد العبيد الهيلة : النظم الادارية بمصر فى القرن التاسع الهجرى من خلال كتاب روضة الادب - أبحاث الندوة الدولية لتاريخ القاهرة (القاهرة ١٩٧١) من ص ١٠٤١ - ١٠٩٥ (٤) ابن ظهير : روضة الأديب - أبحاث الندوة ص ١٠٩٢ - ١٠٩٣

وظل تعيين ناظرى الاوقاف لمصر والقاهرة من اختصاصى قاضى القضاة الشافعى حتى سنة ٧٨٤ هـ / ١٣٨٢ م ، فبعد أن قرىء تقليد محمد بن أبى البقاء قاضيا لقضاة الشافعية ، فوض نظر أوقاف مصر لشمس الدين محمد بن الوحيد ، وفوض نظر اوقاف القاهرة لجمال الدين محمود العجمى المحتسب (١) ولكن حدث فى العام التالى أن أمر السلطان برقوق أن يتحدث جمال الدين محمود العجمى المحتسب فى الاوقاف الحكمية جميعها ، فشق ذلك على قاضى القضاة الشافعى ، وتكلم فى ذلك مع أوحد الدين (٢) لراجمة السلطان ، فقال السلطان أنا ما وليت جمال الدين وعزلت الشافعى ، وإنما أمرته أن يتحدث معه فى عمارة ما تهدم ، ثم شافه السلطان القاضى بذلك وقال له : « أنت الناظر وهذا ينوب عنك فى ذلك » (٣) .

ويبدو أنه منذ ذلك الوقت أعنى منذ عام ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م ، أصبح السلطان يقوم بتعيين ناظر الاوقاف بنفسه (٤) .

وكان يقوم كل من ناظرى الاوقاف فى مصر (الفسباط) والقاهرة بتعيين مشارفين للاوقاف الحكمية فى الاقاليم التابعة لكل منهما ، فيذكر الادفوى أن عثمان بن عتيق الفاوى (ت ٧٢٣ هـ / ١٣٢٢ م) كان مشارف الاوقاف الحكمية بقوص (٥) أما الاسكندرية حيث ينتشر هناك المذهب المالكي منذ القرن الثالث الهجرى / التاسع الميلادى ، فكان المتحدث على أوقافها عادة قاضى القضاة المالكي (٦) الا أنه عندما تولى جمال الدين محمود العجمى المحتسب

(١) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٤٦٩ ، ابن حجر : انباء النمرى ج ١ ص ٢٥٥ ، ٣٤٦

(٢) كاتب السر أوحد الدين عبد الواحد بن تاج الدين اسماعيل بن يامن العنقى (ت ٧٨٦ هـ) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٢٦

(٣) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٠ ، الصيرفى : نزهة النفوس ج ١ ص ٢٦٦ ، ابن حجر : انباء النمر ج ١ ص ٢٧٢

(٤) من الذين تولوا نظر الاوقاف الحكمية بأمر السلطان بعد ذلك القاضى بدر الدين محمد بن فضل الله ، كاتب السر فى ٢٥ ربيع آخر سنة ٧٩٤ هـ - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٧٦٦

(٥) الادفوى (أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب) : الطالع الصميد - الجامع أسماء نجباء الصميد (تحقيق سعد محمد حسن - القاهرة ١٩٦٦) ص ٢٥١

(٦) القلشندى : صبح الاعشى ج ٤ ص ٦٣

أوقاف مصر والقاهرة ، بأمر السلطان ، سعى لنائبه همام عبد الواحد السيواسى فخلع عليه السلطان بالاستقرار فى قضاة الحنفية بالاسكندرية ونظر أوقافها (١) .

وبالرغم من أن عمل قاضى قضاة الشافعية بالنسبة للأوقاف الحكمية يقتصر على الاشراف على ناظر الأوقاف ، إلا أن أموال هذه الأوقاف كانت تحفظ فى مودع الاموال (٢) تحت يد مودع الحكم تحت اشرافه ، وكانت هناك ثلاث مودعات مستقلة لكل من القاهرة ، والحسينية ، ومصر (الفسطاط) (٣) ، وكانت هذه الاموال لا تنتقل من قاض الى آخر الا باذن السلطان ، فعندما استقر شمس الدين الهروى قاضيا لقضاة الشافعية بالقاهرة فى جمادى الاولى سنة ٨٢٦ هـ / ١٤١٨ م راسل قاضى القضاة السابق جلال الدين البلقينى وطلب منه المال الذى تحت يده من وقف الحرمين ، فامتنع البلقينى عن اجابته ، بناء على أمر السلطان المؤيد شيخ بأن تبقى هذه الاموال تحت يد البلقينى لعدم ثقته فى الهروى ، وكان البلقينى قد حفظ أموال الأوقاف الحكمية فى موضع من داره ، وصار ينفق ما تحتاج اليه مصاريف الحرمين وغيرهما ، فأصبح فائضا لديه نحو سبعة آلاف دينار فى مدة توليه القضاء (٤) وظلت هذه الاموال طرفه حتى وفاته (٥) فانتقلت الى الشيخ ولى الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي تولى قضاء الشافعية (٦) ، حتى طلبها السلطان برسباى سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٤٢ م عندما شرع فى عمارة المسجد الحرام ، فكشف

(١) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٣٦ ، ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ١

ص ١٢١

(٢) المودع والجمع مودعات : صندوق الاموال ، والاصل لحفظ أموال اليتامى ، وكان يوضع فى مهدة قاضى القضاة لحفظ أموال اليتامى والقصر وأموال الغائبين أيضا - السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٦٤ حاشية ٣

(٣) ابن حجر : أنباء النمر ج ١ ص ٤٥٤

(٤) تولى القضاء فى جمادى الآخر سنة ٨٠٤ هـ ، ومزل عدة مرات فترات قصيرة ، ثم أميد للقضاء حتى وفاته سنة ٨٢٤ هـ - ابن حجر : أنباء النمر ج ٣ ص ٢٥٩ ،

٢٦٠ - ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ٢ ص ٥٢٣

(٥) المقرئى : السلوك ج ٤ (تحقيق د. سعد عبد الفتاح عاشور) ص ٥٨٥ ،

ابن حجر : أنباء النمر ج ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

(٦) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ج ٢ ص ٥١٠

القاضي الشافعي عن هذه الاموال فوجد المحضر بعمارة الحرمين حوالى ألفى دينار ، وباقي الاموال لعدة جهات أخرى (١) .

وكان قاضى القضاة الشافعي يتناول معلوما من ربيع الاوقاف الحكمية نظير اشرافه عليها ، وهناك من القضاة من تنازل عن هذا المعلوم ومنهم قاضى القضاة جلال الدين البلقيني (ت ٨٢٤ هـ) (٢) ، أما ناظر الاوقاف الحكمية فقد تراوح معلومة بين ١٥٠٠ درهم ، ٣٠٠٠ درهم فى الشهر (٣) .

أما القسم الثالث من الاوقاف فهو الاوقاف الالهية ، أو تلك التى تجمع بين الوقف الالهى والوقف الخيرى (٤) ، وهى وان كانت تخضع لاشراف قاضى القضاة الشافعي الا أنه لکن وقف منها ناظر خاص بها حسب شرط الواقف ، وهذا الناظر (٥) فى الغالب كان الواقف نفسه أيام حياته (٦) ، ومن بعده الارشد فالارشد من اولاده ، أو من عتقائه ، أو لمن يوصى له بذلك من الامراء والشيوخ ، وفى أحيان أخرى كان الواقف يجعل النظر مشاركة بين اولاده وبعض كبار أمراء الدولة ، مثال ذلك نجد أن السلطان برقوق جعل النظر على وقفه من بعده لمن يكون سلطانا (٧) ، أما السلطان برسباي ، والسلطان قايتباي

(١) ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣ ص ١٥٨ ، ٢٧١

(٢) ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣ ص ٢٥٩ ، السخاوى : الضوء اللمع ج ٤

ص ١١٢

(٣) ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣ ص ٢٩٧ ، ٤٥٧

(٤) انظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها

(٥) الناظر هو من ينظر فى الاموال وينفذ تصرفاتها ويرفع اليه حسابها للنظر فيه ويتأمله فيمضى ما يمضى ويرد ما يرد ، وهو مأخوذ أما من النظر الذى هو رأى العين لانه يدير نظره فى أمور ما ينظر فيه ، وأما من النظر الذى هو بمعنى الذكر فيما فيه المصلحة من ذلك - التلقيندى : صبح الامنى ج ٥ ص ٤٦٥

(٦) ولاية النظر للوقف لا تكون الا بالشرط فى المذهب الشافعي والحنبلى وعند بعض فقهاء الحنيفة ، أما أبو يوسف فيرى أن تكون الولاية للواقف ولو لم ينص على ذلك أما مالك فيمنع أن يكون الوقف فى يد الواقف - الطرابلسى : الاسماء ص ٤١
 •• عبد اللطيف ابراهيم - وثيقة الامير أخور كبير قرانجا العسنى - تحقيق رقم ٨٦
 ص ٢٤٨ ، وثيقة مسرور الشبلى تحقيق رقم ٢٦ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، انظر أيضا :

Clavel (E.) : Le Wakf ou Habous, Tome second (La Caire 1898). p. 4. 5.

(٧) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٤٩

فقد جملا النظر على أوقافهما مشاركة بين الارشد فالارشد من أولادهما ، ومن يكون دوادارا خيرا بالديار المصرية^(١) ، أما السلطان المؤيد شيخ فجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من ذريته - الذكور خاصة بالاشتراك مع من يكون دوادارا كبيرا ، ومع كاتب السر « مجتمعين غير منفردين » فان تعذر نظر ذريته ، كان النظر للدوادار وكاتب السر معا ، ويصرف لكل منهما ما خمسمائة نصف شهريا فان تعذر ذلك ، كان النظر لحاكم المسلمين بالديار المصرية^(٢) أما السلطان النورى فقد شرط أن يكون ناظرا أولا كبيرا من يكون سلطانا بمصر من ملوك الاسلام « يقبل ذلك عنى سبيل التبرك » ، أما الناظر الثانى « هو ما ينظر عليه بنظر الناظر الاول ، وهو المقام الناجرى ، نجل المقام الشريف الواقف »^(٣) .

كذلك كان الحال بالنسبة للامراء وعامة الافراد ، فالامير السيفى قرقماس ينص على أن يكون ناظرا بعد ذريته وعتقائه « لمن يكون أمير رأس نوبة كبير بالديار المصرية »^(٤) ، والامير آخور كبير قراقبا الحسنى ينص على أن يكون النظر من بعده لذريته ثم عتقائه « بمشركة من يكون أميرا آخورا كبيرا بالديار المصرية في كل زمان من الأزمنة »^(٥) : كما أن المقر السيفى شيخوخو جعل النظر على أوقافه لمن يكون رأس نوبة بالديار المصرية ، ولشيخ الخانقاه^(٦) المشاركة معه في النظر^(٧) .

ويرى ابن تغرى بردى أن سبب اشراك الامراء في النظر على الاوقاف راجع الى فساد القضاة ، الذين كانوا أولى بالمشاركة في النظر^(٨) ، ويمكن

(١) أنظر وثائق وقف بربسباى ٨٨٠ أوقاف ، وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٥ وما بعده - تحقيق

ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم :

(٤) وثيقة وقف العيسى قرقماس رقم ٩٠١ أرشيف وزارة الاوقاف ص ٣٣

(٥) وثيقة وقف قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف - تحقيق ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم

سطر ٢٢٢ - ٢٧ ص ٢١٧ - ٢١٨

(٦) المقصود شيخ خانقاه شيخوخو التى أنشئت سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م - ابن اياس :

بدائع الزهرة (ط - بولاق) ج ١ ص ٢٠٣

(٧) ابن اياس : المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٣ ، المقرئى : المواظ والامتيان

ج ٢ ص ٤٢١

(٨) منتخبات من حوادث الدهور ص ٤١٧ .

لنا أن نضيف إلى ذلك أن الواقفين أشركوا الأمراء في النظر على أوقافهم باعتبارهم قوة يمكن لها أن تحافظ على الوقف ، في وقت طغي فيه نفوذ الأمراء وتطلع الكثير منهم إلى اغتصاب الأوقاف^(١) .

ومن الطبيعي أن ينص أهل الذمة في وثائق وقفهم على أن يكون الناظر بعد ذريتهم أو عتقائهم كبير أهل ملتهم من ذلك ما تنص عليه إحدى الوثائق من أن الواقفة جعلت النظر لنفسها ثم لآلئها وأولاد أولادها الإرشد فالإرشد ، ثم لمن يكون « بطرك النصارى اليعاقبة »^(٢) .

ورتب كل واقف - حسب اتساع وقفه - عددا من الموظفين الإداريين للباثرة الوقف ، ومساعدة الناظر في الإشراف على الوقف بحيث يحقق الغرض منه^(٣) .

ويشير المقرئ إلى كثرة هذه الأوقاف في عصره وشكوكه في صحة ملكيتها فيقول « وكان متحصلا قد خرج عن الحد في الكثرة لما حدث في الدولة التركية من بناء المدارس والجوامع ، والترب وغيرها ، وصاروا يفردون أراضي من أعمال مصر والشامات وفيها بلاد مقررة ، ويقومون صورة يتملكونها بها ويجعلونها وقفا على مصارف كما يريدون^(٤) » .

كذلك تولى القضاة بحكم مناصبهم ، وحسب شروط الواقف ، الكثير من الوظائف في الأوقاف الأهلية ، مثل القيام بالتدريس أو الخطابة ، أو تولى نظر الوقف ، وما إلى ذلك ، فمن الوظائف التي يتولاها القاضي بحكم منصبه تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لقبه الإمام الشافعي ، ودرس الحديث بالجامع الطولوني ، ونظر وقف الصالح بيني القصرين ، وهذه الوظائف أمر السلطان فرج بن برقوق باستمرارها مع القاضي عماد الدين بعد عزله سنة ٥٧٩٤ هـ^(٥) ، كذلك يذكر المقرئ أنه عندما أعيد ابن حجر إلى وظيفة

(١) أنظر ما يلي من تدمور الأوقاف .

(٢) وثيقة وقف مارية ابنة أبي القروج بن بركات النصارى ، محفوظة في بطركية الأقباط الأرثوذكس رقم ٤١ الدرب الأحمر محافظة ١٩ ، والتي نشرها د. محمد محمد أمين في (J. E. S. H. O.) vol. XVIII, p. 1, 1975.

(٣) أنظر ما يلي في الفصول التالية من الوظائف في الأوقاف .

(٤) المقرئ : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦

(٥) ابن حجر : أنباء النمر ج ٢ ص ٦١

القضاء أضاف إليه السلطان جقمق في سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٨ م ما خرج عنه في الايام الاشرافية من نظر الاوقاف ونظر وقف قراقوش ، ونظر وقف بيينا التركمانى ، ونظر وقف المدرسة الطيرسية بجوار الجامع الازهر (١) .

ومن وظائف الوقف التى تولاها قاضى القضاة الشافعى بحكم منصبه: نظر وقف الاشراف (٢) وكان قاضى القضاة يستنوب عنه في نظر هذا الوقف أما أحد الاشراف (٣) ، أو أحد خلفاء الحكم (٤) ، الا أن هذا الوضع لم يستمر طويلا ، ففى ذى القعدة ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣ م خلع السلطان برقوق على نقيب الاشراف السيد الشريف جمال الدين عبد الله عبد ائرحيم الطباطبى ، واستقر فى نظر وقف الاشراف عوضا عن قاضى القضاة بدر الدين محمد بن أبى البقاء ، ويعقب المقريزى على ذلك بقوله « فخرج من حينئذ نظر الاشراف عن القضاة ولم يعد اليهم » (٥) ثم أصبح هناك ديوان مستقل للاشراف هو « ديوان الاشراف » يضبط به جميع الاشراف وأنسابهم ، وما يتعلق بهم من الاوقاف (٦) .

كان ذلك هو تنظيم الاوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك من عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقدارى (ت ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ م) الى أيام كل من القلقشندى والمقريزى ، أى الى حوالى منتصف القرن التاسع للهجرة وأوائل القرن الخامس عشر للميلاد . ذلك أنه استحدثت بعض التعديلات فى النظام الادارى باستحداث بعض الدواوين ، من ذلك ديوان الاملاك الذى استحدثته السلطان برقوق (ت ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م) وأورد له بلادا سماها أملاكا ،

(١) السلوك ج ٤ (تحقيق د. عاشور) ص ١٠٩٦ . ١٠٩٧ .
(٢) اوقاف الوزير القاطمى الصالح طلائع بن رزيك - انظر ما جاء عنها بالفصل

الاول .

(٣) استناب قاضى القضاة برهان الدين ابراهيم بن جماعة عنه فى نظر وقف الاشراف (شوال ٧٨٢ هـ) الشريف صدر الدين مرتضى بن فيث الدين ابراهيم حمزة - السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٣٣ ، ق ٢ ص ٤٥٦ .
(٤) وفى ربيع الاول ٧٨٥ هـ صرف الشريف صدر الدين عن نيابة نظر وقف الاشراف برغبته منه ، واستقر مرضه صدر الدين عمر بن رزين أحد خلفاء الحكم - المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٤٨٨ .

(٥) المقريزى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٠٣ .

(٦) ابن شاهين : زبدة كشف الممالك ص ١٠٩ .

وأقام لها استادار ومباشرين بمفردها ، وهذا الديوان ليس عليه مرتب نفقة أو كلفة (١) ويذكر المقرئى أنه « في يوم الاثنين خامس رجب سنة ٧٩٧ هـ استقر الأمير صلاح الدين محمد بن تنكر استادار الاملاك السلطانية ، والوزير صاحب سعد الدين نصر الله ابن البقرى ناظر ديوان الاملاك (٢) » ، وليست في هذا النص أية إشارة عن الاوقاف السلطانية ، ولكن ابتداء من عام ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ م نسمع عن وظيفة جديدة هي : « استادارية الاملاك والاقواق السلطانية » وأحيانا يضاف اليها « الذخيرة السلطانية » ، كذلك أصبح ديوان الاملاك يسمى « ديوان الاوقاف والاملاك الشريفة » (٣) ، ويذكر المقرئى « أنه في ١٦ شعبان سنة ٧٩٩ هـ استقر علاء الدين على بن الطنبلاوى - عوضا عن ابن تنكر في استادارية الاملاك والاقواق السلطانية » (٤) ، وفي عام ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م استقر ابن سنقر « استادار الاملاك والاقواق والذخيرة السلطانية » (٥) ، وفي سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م في عهد السلطان فرج بن برقوق استقر تقى الدين عبد الوهاب بن أبى شاکر ناظرا للديوان المفرد على عادته « وأضيف اليه استادارية الاملاك والاقواق السلطانية » (٦) .

ويبدو أن الغرض من هذه الوظيفة الجديدة أن يتولى استادار « الاملاك والاقواق السلطانية » النظر في أوقاف السلطان نيابة عنه ، فقد كان السلطان يعتبر نفسه ناظرا على أوقافه أثناء حياته ، ولكن طبيعة مشاغله تجعل من الصعب عليه مباشرة النظر على أوقافه ، ويؤكد هذا القول ما جاء في وثيقة وقف السلطان الغورى من تعيين نائب عن السلطان للنظر في الوقف فجاء بها ومن ذلك ما يصرف للمقر الاشراف السيفى تانى بك بن يشبك أحد السادة المقدمين الذى قدمه مولانا المقام الشريف الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه

(١) كان هذا الديوان بخلاف ديوان المفرد الذى أحدثه برقوق أيضا ، وكانت عليه نفقة بماليكه ، بخلاف ديوان الخاص الذى أحدثه الناصر محمد - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٣٤ - القلقشندي : صبح الامشى ج ٣ ص ٤٥٣
 (٢) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٣٤
 (٣) ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ١٠٩
 (٤) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٨٧٨
 (٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٩٣٠
 (٦) المقرئى : السلوك ج ٤ (تحقيق د. عاشور) ص ١١٠

نصره الله تعالى في نيابة النظر عنه على هذا الوقف ، لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة عشرة دنانير يصرف له ذلك من ريع هذا الوقف مدة حياة الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه . . . » (١) .

وبذلك يكون المعز السيفي تانى بك بن يشبك متولياً استدارية الاوقاف السلطانية بشرط الواقف .

ومن المحاولات التي جرت لتعديل نظام الاوقاف ما قام به قضاة القضاة الحنفية من محاولات لمشاركة قاضى القضاة الشافعى في مميزاته التي انفرد بها ، ومنها الاشراف على الاوقاف الحكومية (٢) ، وكادت تنجح محاولتهم الثالثة في عهد السلطان برقوق (٣) الذي وافق على طلب قاضى القضاة الحنفى جلال الدين جار الله ، وخلص عليه في ٨ جمادى الاولى (١٣٧٩ / ٨٧٨١ م) ورسم له أن يلبس الطرحة في أيام الخدمة السلطانية ، كما يلبسها قاضى القضاة الشافعى ، وأن يستنيب عنه في أعمال مصر قبليها وبحريها قضاة حنفية ، وأن يتخذ لايتام الحنفية مودعا يودع فيه أموالهم «حتى لا يخرج منها زكاة» ويتبع ذلك النظر في الاوقاف الحكومية التي يوقفها أناس على المذهب الحنفى (٤) ، فشق ذلك على قاضى القضاة الشافعى برهان اندين ابراهيم بن جماعة ، وسعى عند السلطان برقوق في ابطال ذلك ، وساعده الشيخ أكمل الدين شيخ خانقاه شيخو ، والفقيه المعتقد خلف الطوخى (٥) ، فمال السلطان برقوق الى ابطال ذلك ، وفي ٢٢ جمادى الاولى ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م أى بعد حوالى

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف - سطر ١٥٦١ وما بعده - دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) أنظر ما سبق ص ١١٣ وما بعدها .

(٣) بدأت هذه المحاولات على يد قاضى القضاة الحنفى مراح الدين عمر الهندى فى عهد الاشراف شعبان أنظر المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ١٩٦

(٤) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ابن حجر : أنباء الغمر ج ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤

(٥) الشيخ خلف الطوخى أحد فقهاء الصوفية ، كان السلطان يحبه ويمتدح فيه ، فلما اجتمع الشيخ خلف بالسلطان وكلمة فى ابطال ذلك وبغ معه فيه حتى قال أن لم ترجع والا بيننا وبينك سهام الليل ، فانفعل برقوق لكلامه ، وخاف ماكتبه - المقرئى - السلوك ج ٣ ق ١ ص ٣٥٩ - ابن حجر : أنباء الغمر - ج ١ ص ١٩٤

أسبوعين خلع السلطان على القاضي القضاة برهان الدين بن جماعة بالاستقرار على عادته « وأن لا يخرج شيء من الأوقاف الحكمة والمودع عن أمره » (١) . وظلت الأوقاف الحكمة تحت اشراف قاضي القضاة الشافعي حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢) .

وتقبلُ نهاية عصر سلاطين المماليك تعرضت وظيفة « ناظر الأوقاف » للانقضاء ، ويبدو أن السبب في ذلك هو ما ساد أواخر عصر سلاطين المماليك في مصر من انتشار الرشوة بين الحكام والمحكومين حتى في المناصب الدينية « بحيث لا يمكن التوصل الى شيء منها لا بالمال الجزيل » (٣) ، ووظيفة ناظر الأوقاف بطبيعتها من أكثر الوظائف حساسية في النواحي المالية ، لذلك بذل الكثيرون الأموال للسلطان وكبار الأمراء لتولى هذه الوظيفة ، على أمل أن يعوضوا أكثر مما دفعوه عن طريق مباشرتهم لمهام منصبهم ، ولذلك نجد القرينى يصف بعض من تولوا هذه الوظيفة بأنه « كان في غاية الجهل » ، بأنه « كان عاريا من العلم » (٤) ويذكر ابن اياس أن شخصا من « الأراذل كان أصله من العوام ، يقال له محمد بن العظمة » سعى له وسطاء السوء لدى السلطان قايتباي ليقرره في نظر الأوقاف ، فلما خلع عليه بذلك « حصل على الناس منه غاية الضرر الشامل ، فالترم للسلطان بمال يورده في كل شهر فصار يرسل خلف أعيان الناس من رجال ونساء ويرسم عليهم بسبب الأوقاف ، ويحاسبهم على الماضي والمستقبل، ويأخذ منهم جملة مال ، وصار يابه أنخص من باب الوالى ، والتف عليه جماعة من المناحيس ، وصاروا يفرعوا له الأذى تقريبا (٥) ورغم أن محمد بن العظمة لم يستمر في منصبه الا ما يقرب من

(١) القرينى : المرجع السابق ج ٣ ق ١ ص ٢٥٩ ، ابن حجر : المرجع السابق - ج ١ ص ١٩٤
 (٢) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ١٨٩
 (٣) القرينى : اغاثة الامة بكشف الغمة (القاهرة ١٩٥٧) ص ٢٤ .
 السلوك ج ٤ ص ١٦٠
 (٤) القرينى : السلوك ج ٤ ص ١٧٠
 (٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ١٩٣

الثلاثين شهرا^(١) ، فان سوء سيرته جعلت الناس تضج بالشكوى من ناظر الاوقاف .

وزاد من تضرر الناس من هذه الوظائف ما فرضه السلطان قايتباي على الاملاك والاقواف وهي اجرة شهرين ، ثم خمسة اشهر^(٢) ، فيذكر ابن اياس أن القاضي شرف الدين يحيى بن البدر حسن (ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٥ م) الذي ولي نظر الاوقاف « كان رئيسا حشما لكنه أظهر للسلطان نتيجة ، وعادى الناس قاطبة ، ولاسيما الاتراك بسبب ما أفرده على البلاد ، لاجل الخمس ، ولم يثن عليه أحد خيرا ، في مدة ولايته لنظر الاوقاف ، كما يقال : تولاهم وليس له عدو وفارقتها وليس له صديق »^(٣) .

كان لهذه المساويء التي صاحبت وظيفة « نظر الاوقاف » في الآونة الاخيرة ، وما الحقه شاغلها بأضرار لطوائف كبيرة من الناس في أرزاقهم وأموالهم سببا في أن قرر الامير كرتباي الاحمر^(٤) الذي ولي الوزارة - والاستادارية ، وكاشف الكشاف ، في عهد السلطان الملك الناصر أبو السماعات ناصر الدين محمد بن الملك الاشراف أبو النصر قايتباي ، - « والذي أصبح صاحب الحل والمقد في تلك الايام » ، قرر أبطال وظيفة نظر الاوقاف في شهر ذي الحجة سنة ٩٠١ هـ / ١٤٩٦ م ، « ونودي بذلك في القاهرة ، فارتفعت له الاصوات بالدعاء »^(٥) ، ويعقب ابن اياس على ذلك بقوله « ولو دام كرتباي بمصر لحصل للناس به خير »^(٦) .

ولما كانت وظيفة ناظر الاوقاف تدر دخلا كبيرا على من يتولاها ، ويقوم بدوره بدفع ما يقرره عليه السلطان من مال ، لذلك سعى بعض الذين سبق لهم أن تولوا نظر الاوقاف في اعادة هذه الوظيفة ، ومن هؤلاء

(١) ابن اياس : المرجع السابق ص ١٩٢ ، ٢٠٥ .

(٢) أنظر ما يلي عن تدوير الاوقاف .

(٣) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٤) ابن عمه السلطان محمد بن قايتباي - ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣

ص ٣٤٠

(٥) ابن اياس : المرجع السابق ج ٣ ص ٣٣٦

(٦) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٣٦

« محمد بن العظمة » ، فأعادته الناصر محمد بن قاييتباى إليها — بعد خروج كرتباى الأحمر الى الشام — فلم يقيم بها الا مدة يسيرة « وضع منه الناس » فقبض عليه الملك الناصر وضربه ضربا مبرحا ونفاه الى قوص ، ولم يحسن أحد ممن أقاموا في هذه الوظيفة بعد ذلك بسبب كثرة المال الذى يقرر عليهم من قبل السلطان « وهى وظيفة شر وظلم » (١) .

وفى عهد السلطان الأشرف أبو النصر جان بلاط (٩٠٥ — ٩٠٦ هـ / ١٤٩٩ — ١٥٠٠ م) حاول بعض وسطاء السوء إعادة هذه الوظيفة ، ولكن طومان باى داودار السلطان رفض اعادتها (٢) ، وظلت ملغاة حتى عين فيها السلطان الملك الأشرف قانصوه الغورى محمد بن يوسف — جابى أوقاف الجامع المؤيدى — وذلك فى جمادى الاول ٩٠٧ هـ / ١٥٠١ م الا أنه لم يستطع الاستمرار فيها ، اذ حدث بعد أقل من سنة أن سجنه السلطان بسبب مال قد أنكر عليه ولم يقيم به» (٣) .

وفى ١٩ شوال ٩٠٨ هـ / ١٥٠٣ م تولى المزع علاء الدين على بن الامام — ناظر الخاص — نظر الاوقاف ، مضافا الى ما بيده ، وهو آخر من تولى هذه الوظيفة اذ ظل شاغلا لها الى نهاية عصر سلاطين المماليك ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م (٤) .

ومما يؤكد التهافت على هذه الوظيفة لما تدره من مال على شاغلها أن محمد بن العظمة (٥) عاد الى الظهور فى رمضان ٩١٥ هـ / ١٥٠٩ م وسمى لدى السلطان الغورى لاعادته الى نظر الاوقاف ، ومان السلطان الى اقراره فى هذه الوظيفة ، فطلع علاء الدين على بن الامام ناظر الخاص والاقواق الى الى السلطان ، وشكا له من ابن العظمة ، فقال السلطان « أنت تشكى عندى من هذه الوظيفة ، وتقول باخسر فيها » فقال ناظر الخاص « أسد فيها

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٢ ص ٤٤٦
 (٢) ابن اياس : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٤٦
 (٣) ابن اياس : المرجع السابق ج ٤ ص ٢٢ ، ٤٢
 (٤) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٥
 (٥) أنظر ما سبق ص ١٢٢

بمساعدة السلطان » ، فخلع عليه السلطان ، ولما نزل ناظر الخاص قبض على محمد بن العظمة وضربه وسجنه مدة طويلة حتى أطلقه السلطان في ربيع الآخر ٩١٩ هـ / ١٥١٣ م ، وذلك لكونه سعى عليه في نظر الاوقاف (١) .

اهتمام سلاطين المماليك بالاقواق :

اهتم سلاطين المماليك بالاقواق اهتماما خاصا . وبذلك بعضهم عنايته من أجل استقرار قواعدها واستمرارها ، من ذلك ما قام به السلطان بيبرس البندقدارى من استرداد اوقاف الجامع الازهر التى اغتصبها بعض الاهالى في فترة قطع الخطبة به في العصر الايوبي (٢) ، وما قام به أيضا السلطان حسام الدين لاجين (٦٩٦ - ٦٩٨ هـ / ١٢٩٦ - ١٢٩٨ م) من رد بعض الاوقاف التى أخذت من غير حق الى مستحقيها ، مثال ذلك رد وقف قراقوش الى الفقراء وتسليمه لقاضى القضاة الشافعى ، ورد الدار القطبية الى من وقفت عليه من جهة الملك الكامل الايوبي ، كذلك وضع عن وقف الاشراف ببلتس المظالم التى فرضت عليهم وتبلغ نحو ثلاثين الف درهم في السنة ، وعوض المقطمين الذين لحق بهم ضرر من جراء ذلك (٣) .

وقام الملك الناصر محمد بن قلاوون بتولية الامير بدر الدين محمد كندغدى بن الوزيرى نيابة دار العدل وشد الاوقاف (٤) سنة ٧١٣ هـ ، بسبب شكوى قدمت للسلطان بشأن الاوقاف ، فقام ابن الوزيرى بطلب سائر مباشرى الاوقاف (٥) ، وألزمهم بعمل الحساب مدة عشرين سنة بالاقواق ،

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣١٧

(٢) عبد الحميد يونس : الازهر ص ٣٥ ، عنان : الازهر ص ١١٣

(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٦٤/٨٦٥

(٤) تضمنت بعض وثائق الوقف عمل شاد الاوقاف ويتلخص فى العمل على ما فيه مصلحة الوقف سواء فى المساهمة فى جمع الربيع أو فى حث ارباب الوظائف على العمل - انظر وثيقة وقف الامير قرقماس ٩٠١ أوقاف ، ووثيقة السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ووثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف (نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم وأنظر أيضا ما جاء عن هذه الوظيفة فى Rabie : The Financial, pp. 150 — 153.

(٥) المباشرى جميع مباشر ، وهم الموظفون الاداريون للوقف ويتولون وظيفة المباشرى - انظر وثيقة قانى باى الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف ، ووثيقة وقف السيفى قرقماس ٩٠١ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٧ ، وأنظر د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية وأثرية - تحقيق رقم ٦٧٤

كذلك طلب مواعع الحكم^(١) ، وتشدد عليهم ، فخشى القضاة من كشف سوء الاحوال ، وطلبوا منه التفاضى عن ذلك ، ولكنه أمر على طلبه ، وضرب بعض المباشرين لفساد حسابهم ، فقام قاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعة فى الوقوف ضد ابن الوزيرى والكيد له بتأليب القضاة والامراء عليه « وما زال بهم حتى خيلوا السلطان من ابن الوزيرى أنه شرس الاخلاق وله أغراض فاسدة ، وقصد اهانة القضاة ، وأهل العلم وحط اقدارهم ، وقد كثر الدعاء على السلطان بسببه » وازاء ذلك أمر السلطان ابن الوزيرى بعدم التحدث فى الاوقاف^(٢) .

كذلك خلع السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون على الامير صرغتمش باستقراره فى نظر « المارستان المنصورى » سنة ٧٥٥ هـ / ١٣٥٥ م ، وكان « فسد حال وقفه » فركب الامير صرغتمش الى أوقاف المارستان « بالمهندسين ، وكشف ما يحتاج اليه من العمارة ، فعمر ما فسد من الاوقاف ، وزاد ريمها فى الشهر نحو « أربعين ألف درهم » . كما عرض الامير جميع مستحقى الوقف من الفقهاء القراء وغيرهم ، وأكثر من سؤالهم ، ونقب عن أمورهم « ولزمهم بمواظبة وظائفهم »^(٣) .

وفى سنة ٧٩٤ هـ / ١٣٩١ م أمر السلطان برقوق لما بلغه من تخريب الاوقاف أن يقوم الامير أبو يزيد الدوادار والقاضى بدر الدين محمد بن فضل الله كاتب السر بمراجعة أوقاف الحرمين بمساعدة مستوفى ديوان المرتجع^(٤) شمس الدين نصر الله بن شطبية ، فالزموا مباشرة أوقاف الحرمين برفع خصايات عشر سنين ، ورسم^(٥) على أمننا الحكم وجباة الاوقاف^(٦) .

(١) مواعع الحكم الذين يتولون حفظ الاموال فى مواعع الحكم تحت اشراف قاضى القضاة الشافعى - أنظر ما سبق ص ١١٥ - حاشية ٢
 (٢) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١٢٦
 (٣) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٧ ، ٨ ، المواظ والامتياز ج ٢ ص ٤٠٥
 (٤) وهو الذى يحكم فى القضايا الديوانية - القلقشندى : صبح الامشى ج ٤ ص ٣٣ المقريزى : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٧١١ حاشية ٤
 (٥) أى وضمهم تحت المراقبة أنظر السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧٤٠ حاشية ٥
 (٦) المقريزى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٧٦٦ ، انباء النعم ج ١ ص ٤٣٥

كذلك حرص السلطان الاشرف برسباى (٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٧ م) على تعمير الاوقاف ، وفي سبيل ذلك رفع يد قاضى القضاة الشافعى عن وقف قراقوش سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٢٢ م وفوض أمرة الى التاج الشويكى والى القاهرة ، وأمره أن يجمع متحصله ويبنى منه خان السبيل ، ففعل ذلك وجدد بناءه ، وقرر فيه غير من كان ينال ريعه ، وألزم من كان رتب عليه من الاغنياء باعادة ما قبضوا منه (١) .

أما السلطان برسباى فقد اشدت في أمر الاوقاف التى على المدارس والجوامع والزوايا وأحواض السبيل وألزم مباشرها القيام بها ، من ذلك ما قام به السلطان بنفسه من استدعاء مدرسى المدرسة القمحية والزمهم بعمل حساب أوقاف المدرسة ، وعمارتها مما تناولوه من ريعها فيما سلف ، فقد ندب السلطان الامير أربك رأس نوبة للكشف عن المدرسة ، فوجد الخراب قد أحاط بها ، وليس بها سوى رجل يحرسها (٢) ، كذلك تشدد السلطان برسباى في منع أرباب الوظائف بالاوقاف من النزول عنها ، بعد أن اعتاد أرباب هذه الوظائف أن ينزلوا عن وظائفهم لاي انسان مقابل مبلغ من المال ، فيلى الوظائف من ليس أهلا لها ، ويحرم منها من يستحقها (٣) . وحرص السلطان برسباى أيضا أن يلتزم القضاة بشروط الواقفين ، ومن أمثلة ذلك أن السلطان قرر عزل ابن حجر من تدريس الشافعية بالمؤيديه سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٢٤م عندما أخبره الشيخ شمس الدين الهرماوى أن شرط المؤيد أن لا يكون المدرس بها قاضيا ، وعندما ظهر أن كتاب الوقف سكت عن هذا الشرط أعيد ابن حجر الى التدريس بها (٤) . وفي سنة ٨٣٨ هـ / ١٤٣٤ م أصدر برسباى أوامره الى القضاة بقراءة كتب الاوقاف بالمدارس الكبار والخواتق واتباع شرط الواقفة

- (١) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٢٠ ، ابن حجر : انباء الفمري ج ٢ ص ٢٦٨
 (٢) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٦ ، ابن حجر : انباء الفمري ج ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٧٥
 (٣) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٩ ، ٦٦١
 (٤) ابن حجر : انباء الفمري ج ٣ ص ٢٢٥ ، وانظر ايضا وثيقة وقف السلطان المؤيد ٩٢٨ اوقاف .

« وشدد في ذلك : فسر الناس بذلك غاية السرور . وكثر الدعاء للسلطان بسبب ذلك » (١) . الا أن هذا الوضع لم يستمر . فيقول ابن تفرى بردى « وقد اجتهد الاكله في السعى بإبطال ذلك حتى أبطله السلطان » (٢) .

أما السلطان قايتباى (٨٧٢ - ٩٠١ هـ / ١٤٦٧ - ١٤٩٦ م) فقد حرص على الالتزام بشرط الواقفين من ذلك أنه لما توفيت خوند فاطمة بنت الملك الظاهر ططر ، كانت عليها ديون كثيرة لعدد كبير من الناس بسبب اسرافها ، فطلع الدائنون الى السلطان وطلبوا منه أن يأخذوا عوض أموالهم من أوقاف أبيها « فردوا ردا شنيئا وهددوا ، وأخرج السلطان أوقافها وتعليقاتها لمستحقيهم » (٣) . كذلك حدث عندما توفيت المصونة المحببة آمنة ابنة اسماعيل المشهورة ببنت الخازن سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م ، ولأبيها أوقاف كثيرة يؤول النظر من بعدها الى قاضى القضاة الحنفية أن أراد القاضى الشافعى الوثوب والتكلم في هذه الاوقاف ، فبلغ السلطان قايتباى ذلك ، فقال « أنا أحق من الاثنين ، ولكنى أعمل فيهم بالشرط . واحميمهم من الغاضبين » (٤) .

ويذكر ابن اياس أن جلال الدين عبد الرحمن بن سويد المالكي باع أوقافا كانت موقوفة على مدرسة جده ، فحصل له بسبب ذلك « غاية البهدة من اينال الاشقر - رأس نوبة النوب - في ذى الحجة سنة ٨٧٤ هـ ، وما نخلص الا بعد جهد كبير ا وافترق حاله عقيب هذه الكاينة ، وباع جميع ما يملكه حتى سد ما جاء عليه من المال » (٥) .

أما آخر سلاطين المماليك في مصر أبو النصر طومان باى (ت ٩٢٣ هـ / ١٥١٧ م) ، فقد رفض رأى الامراء الذين أشاروا عليه في أخرج أوقاف الدولة أن يفعل كما فعل الاشراف قايتباى ، والسلطان الغورى (٦) ، وأن يأخذ

(١) ابن حجر : انباء النمر ج ٣ ص ٥٢٨ ، ابن تفرى بردى : النجوم (ط) . كاليفورنيا) ج ٦ ص ٧٢٩
 (٢) أنظر ما يلى من تدهور الاوقاف .
 (٣) ابن الصيرفى : انباء الهمر ص ١٢١ - ١٢٤ - ١٦٨ - ١٦٩
 (٤) ابن الصيرفى : المرجع السابق ص ٢٥ ، السخاوى : الضوء اللامع ج ١٢ ص ٣

(٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٤٥

(٦) أنظر ما يلى من تدهور نظام الوقف .

من أجرة الاملاك والاقواف بالقاهرة سبعة أشهر ، وأن يأخذ على الرزق والاقطاعات خراج سنة ليستعين بها في نفقة الحرب ضد آلنـزـو العثماني ؛ وقال « ما أحدث في أيامي هذه المظلمة أبدا ، ما أجمل هذا يكون في صحيفتي » (١) .

ولمّا طومان باي لم يكن في هذا الموقف بالذات مدافعا عن الاوقاف مهتما بها بقدر ما كان يرغب في تلك الشدة في استرضاء الله تعالى عن طريق التخفيف عن الناس وتجنب فعل المحارم .

ولم يقتصر اهتمام سلاطين المماليك على الاوقاف الاسلامية فقط ، بل حظيت أيضا الاوقاف الذمية برعايتهم واهتمامهم ؛ وليس أدلّ على ذلك من المراسيم التي اصدرها سلاطين المماليك الى رهبان دير سانت كاترين (٢) ، والتي تنص صراحة على ألا يتعرض أحد لاقوافهم (٣) ، كما توصى بالرهبان واقوافهم التي بالديار المصرية والبلاد الشامية (٤) ، وأن « يساعدوا على مصالح واقوافهم وأجاسمهم وجميع تعلقاتهم » (٥) .

ويتجلى لنا اهتمام سلاطين المماليك بصحة عامة بالاقواف بمراجعة تواقيع النظر في الاحباس ، والاقواف ؛ والمارستان المنصوري وغيره ، فنجد أنها جميعا تنص على صرف الربيع في مصارفه الشرعية وجهاته المرعية ، وعمارة الاوقاف ، وصيانة الاوقاف ؛ من تبديل الشروط واتباع شروط الواقفين (٦) ، كذلك عكس ديوان الانشاء اهتمام سلاطين المماليك بالاقواف في كتابة تواقيع القضاة من ذلك ما ذكره القلقشندي من ضرورة النص في وصايا القضاة بالنسبة للقاضي الشافعي « والصدقات الموكولة الى تصريف قلمه المأكولة بمسدم أمانة المباشرين وهي في ذممه يتيقظ لاجرائها على السداد

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ١٢٧ ، ١٢٧

(٢) أنظر ما جاء بهذا الخصوص د. عبد اللطيف ابراهيم : مكتبة دير سانت كاترين مجلة جامعة أم درمان الاسلامية المجلد الاول ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ١٥١

(٣) مرسوم بيبرس الجاشنكير رقم ٣٢ سطر ١٤ - ١٧

(٤) مرسوم برقوق رقم ٣١ سطر ١٢ - ١٥ ، ومرسوم برقوق رقم ٤٥ سطر ٢١ - ٢٢

(٥) مرسوم السلطان بيبرس البند قداري رقم ١٨ سطر ٣٨ ، مرسوم السلطان قلاوون رقم ٢٢ سطر ١٤ - ١٦ ، مرسوم السلطان برقوق رقم ٤٥ سطر ٢٣ - ٤٥

(٦) القلقشندي : صبح الامشى : ج ١١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧

في صرفها في وجوه استحقاقها ، والعمل بما لا يجب سواء في أخذها وانفاقها»^(١) ، ويزاد للقاضي المالكي « قبول الشهادة على الخط ، واحياء ما مات من الكتاب ، وادناء ما شط ، واسقاط غلة الوقف اذا استرد بعد بيعه مدة بقائه في يد المشتري تحذيرا من الاقدام على بيع الوقف : وعقوبة رادعة لبائعه المجترى»^(٢) ويزاد للقاضي الحنبلي « وليتحرز لدينه في بيع ما دثر من الاوقاف وصرف ثمنه في مثله ، والاستبدال بما فيه المصلحة لاهله»^(٣) .

(١) القلقشندي : المرجع السابق ج ١١ ص ١٩٩
 (٢) المرجع السابق ج ١١ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ .
 (٣) المرجع السابق ج ١١ ص ٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ .

الفصل الثالث

الوقفات والخيرات للهامة

- الاوقاف والاحسان العام — ارتباط الاوقاف بالصدقات — وجوده البر التي حرص الواقفون صرف ريع أوقافهم عليها — الصدقات اليومية والاسبوعية .
- الاوقاف والمواسم الدينية — التوسعة على ارباب الوظائف وطلبة العلم والفقراء والمساكين — يوم عاشوراء — شهر رمضان — عيد الفطر — عيد الاضحى — توزيع الحلوى في المناسبات المختلفة — التوسعة بالفواكه في اوقاتها — توزيع الكسوة السنوية .
- الاوقاف وتوفير ماء الشرب — انشاء الاسبلة — وقت التسجيل — المزملاى — أدوات السبيل — نظافة السبيل — زملاى من الصوفية .
- الاوقاف والرعاية الصحية — انشاء البيمارستانات — البيمارستان المنصورى ووثيقة وقف السلطان قلاوون عليه — وصف البيمارستان — الغرض من انشائه — الامراض التي يعالجها — فئات الشعب المستفيدة منه — الخدمات التي يوفرها البيمارستان للمرضى — الصيدلى — المرضى — الاطباء — التزام الاطباء بقواعد معينة — معالجة المرضى في بيوتهم — العيادة الخارجية — النهوض بعلم الطب — كسوة من يشفى من المرضى وتجهيز ودفن من يميت منهم — أثر الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستان المنصورى — البيمارستان المؤيدى — الرعاية الصحية في المنشآت الدينية لارباب الوظائف وطلبة العلم .

الأوقاف والاهسان العام :

شرعت الأوقاف في الإسلام بمعناها الدقيق ، ليكون ريعها « صدقة جارية » ولذلك ارتبطت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتها الأولى في صدر الإسلام بالصدقات ، فأول وقف في الإسلام كان سبعة حوائط أوصى بها مخيريق اليهودي لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، يضمها حيث أراه الله ، فجعلها الرسول عليه السلام « صدقة في سبيل الله » (١) ، وتتأكد هذه الحقيقة أيضا من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، الى عمر بن الخطاب بشأن أرضه بخيبر ، اذ قال له عليه الصلاة والسلام : « ان شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرتها » (٢) . كما أن الائمة والفقهاء عرفوا الأوقاف أو الاحباس بأنها « الصدقات الموقوفة » (٣) ، أو بأنها « الصدقات المحرمات » (٤) .

ولذا اقتترنت كلمة الصدقة بالأوقاف ، أو الاحباس في كافة وثائق الوقف مغالبا ما يرد فيها أن الواقف « وقف ، وحبس : وسبل ، وأبد ، وحرم ، وتصدق » (٥) ومن الطبيعي أن تخصص هذه الصدقة للفقراء والمحتاجين طبقا لما جاء بالقرآن الكريم (انما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) (٦) ، كما قال الله تعالى (واتي المسال على حبة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) (٧) .

(١) ابن هشام : سيرة النبي ج ٣ ص ٣٨ . انظر ما سبق بالفصل الاول .

(٢) الخصاص : احكام الأوقاف ص ٥ ، ٦ ، ٨ ، الطرابلسي : الاسماء في احكام

الأوقاف ص ٦ ، انظر ما سبق بالفصل الاول

(٣) الامام الشافعي : الام ج ٣ ص ٢٨٠

(٤) الامام الشافعي : المرجع السابق ج ٣ ص ٢٨١

(٥) انظر على سبيل المثال وثيقة الزينى ياقوت رقم ٢٠٤ محفوظة ٣٣ بمحكمة

الاحوال الشخصية سطر ٦ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم مجلة جامعة أم درمان

الإسلامية المجلد الثاني ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م ص ٢١٨ ، وثيقة وقف مسرور عبد الله الشبل

رقم ٢٩ محفوظة ٦ بارشيف المحكمة سطر ٦ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم

ص ١٤٢ ، وثيقة وقف الامير أخور كبير قراقبا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٥ ، ٦ -

نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ١١٩ - انظر أيضا محمد محمد أمين : فهرست

وثائق القاهرة .

(٦) سورة التوبة آية ٦٠

(٧) سورة البقرة آية ١٧٧

وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الاوقاف باعتبارها « صدقة جارية » ، قامت بدور خبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي في المجتمع الاسلامي ، بصفة عامة ، وفي المجتمع المصري في العصر المملوكي بصفة خاصة ، تبعاً لازدهار الاوقاف وانتشارها في ذلك العصر ، وزاد من أهمية ذلك الدور أن الدولة ، أو السلطة الحاكمة عندئذ ، لم تكن لها سياسة محددة واضحة تجاه مسائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، فاكتفت بما حددته الشريعة الاسلامية بهذا الخصوص من فرض الزكاة على القادرين ، والحث على الصدقات .

والمعروف أن المدن المصرية اكتظت في العصر المملوكي بجمهور كبير من الباعة والسوقة ، والسقائين ، والمكاريين ، والمعدمين ، وأشباه المعدمين : وهم الذين عرفوا في المراجع المعاصرة بلفظ « العوام »^(١) ، وهؤلاء عاشوا جميعاً في ضيق وعسر بالقياس الى غيرهم من الطبقات المنعمة ، حتى أن بعض الرحالة الاجانب الذين زاروا مصر في ذلك العصر لاحظوا أن عدداً كبيراً من العوام « بلا مأوى في النهار والليل سوى الطرقات ، يهيمن فيها ، وأجسادهم شبه عارية » ، كما دهش بعض الاجانب من كثرة عدد الشحاذين بالقاهرة « الذين أحاطوا به من كل جانب طالبين منه الاحسان »^(٢) . وفي مثل هذا المجتمع برزت أهمية الوقف في توفير الرعاية الاجتماعية لتلك الطبقات المحرومة من كثير من أسباب الحياة .

ومما يكن من أمر البواعث التي أدت الى ازدهار الاوقاف ، وانتشارها في العصر المملوكي^(٣) ، فقد أصبح للفقراء والمعدمين والايتام ، وطلبة العلم ، نصيب محدد من ثروة الاغنياء عن طريق الاوقاف ، إذ أن من الأركان الاسلسية

(١) أنظر ما ورد عن هذه الفئة من المجتمع بالتفصيل في كتاب د. سعيد عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المالك ص ٢٧ وما بعدها ، العصر المملوكي ص ٢١٢ ، ٣١٣ ، مصر في عصر دولة المالك البحرية ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ٢٨ ، العصر المملوكي ص ٢٢ ، ٣١٣

(٣) أنظر ما سبق في الفصل الثاني .

لنظام الوقف - حتى ولو كان وقفا أهليا - أن يؤول في النهاية الى جهة بر لا تنقطع ، وهي في الغالب ، وحسب ما جاء بكافة وثائق الاوقاف « الفقراء والمساكين » (١) ، ومثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى (٢) من جهات صرف ريع الوقف بعد انقراض نسل أولاده ، ونسل عتقائه ، وتمذر الصرف للصرمين الشريفين ، وأن يصرف ذلك الربع « للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيث ما وجدوا ، وفي الصدقة المطلقة العامة من طعام وتسييل ماء عذب في ليالي الجمع وغيرها ، وفكك أسير من أيدي الكافرين ، ووفاء دين عن مديون » (٣) .

كذلك وجد من الواقفين من جعل فائض ريع أوقافه لشراء عقار جديد ، وفي حالة عدم الحاجة في الوقف الاصلى لريح هذا العقار الجديد ، يصرف هذا الريع في وجوه البر والقربات ، وهي كما جاءت في وثيقة وقف السلطان حسن « خلاص المسجونين ، ووفاء دين المدينين ، وفكك أسرى المسلمين وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه ، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين واطعام الطعام ، وتسييل الماء العذب ، والصدقة على الفقراء ، والمساكين ، والايتام ، والارامل ، والمنقطعين ، والزمناء ، والعميان وأرباب الماهات ، وذوى الحاجات من أرباب البيوت ، وأبناء السبيل ، على ما يراه الناظر ، ان شاء ، صرف ذلك نقدا أو كسوة ، أو طعاما ، أو غير ذلك ، ومداواة المرضى » (٤) .

(١) انظر ما جاء بهذا الخصوص في الفصل الاول .

(٢) هو الأمير سيف الدين قراقجا بن عبد الله الحسيني الظاهري ، من مماليك الظاهر برقوق وتوفى في الخدم السلطانية حتى صار أمير آخور كبير في عهد السلطان جمقق ، وقام بدور كبير في الصراع الذي قام بين السلطان جمقق والاتابكي قرقماس ، وتوفى بالطاعون هو وولده الأمير علام الدين على أحد الامراء المشراوات في يوم واحد في ١٨ صفر ٨٥٣ هـ - انظر الدراسة التاريخية لوثيقة الأمير المذكور للدكتور عبد اللطيف ابراهيم ص ١٨٢ - ١٨٧ وهي الوثيقة رقم ٩٢ أوقاف ، وانظر ايضا وثيقة قراقجا الحسنى رقم ٧٤٨ ج أوقاف .

(٣) وثيقة وقف الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم سطر ٢٠٩ ، وما بعده ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ .

لده و هو اراد ان يطعم في هذا الوقت مطر في اموال الوقت الميسر
اعلاه وان كان في رعيه فانه لا يمانع من العمل على ارضه
ما يحصل من ريع السرايا المذكورة في رعيه والاطعامات
من خلاص السموم وروادى المدرس و ذلك ليري
المسلمين ويكفونهم من الجوع والحر والبرد
الطرحا من اموال الامين واطعام الطعام وارسال
الى العديب والصرف على العمد والاسان ولاما والاولاد
والمستعصم والارباب والامان وادارة العبادات لانك
الحاجات من اموال الوقت واما السلك على اراء الملوك
٤١٤

ان ينال من ذلك بعد اوسع او طعاما او غيره ذلك
و ما امان المصطفى وان لم يكن في رعيه والى المذود هاهنا
المسألة اعلاه من مزارعه من ريع المسرا المذكورة

(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧٢ - ٤٧٣)

ومن وجوه الخير أيضا التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من ريع أوقافهم
كسوة العرايا ، والمقلين ، وستر عورات الضعفاء ، والماجزين « كسوة واقية
من برد الشتاء ، وحر الصيف » ، وارضاع الاطفال عند فقد أمهاتهم ، أو
عجزهن عن ارضاعهم ، وكفالتهم (١) .

(١) انظر وثائق وقف السلطان لرج رقم ٦٦ محفظة ١١ بارشيف الحكمة ، والسلطان
شعبان بن حسين رقم ٤٩ محفظة ٨ بالحكمة ، وبيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤
بالحكمة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالحكمة ، والسلطان جقمق
رقم ٩٧ محفظة ١٥ بالحكمة والسيفي قراجا الجمالي رقم ١٧٧ محفظة ٢٧ بالحكمة ،
ومحمد بن قلاوون رقم ٢٥ ، ٣٠ محفظة ٤ ، ٥ بالحكمة .

كذلك وجد من الأوقاف ما يصرف ريعها مباشرة للفقراء ، وتحدد لنا وثيقة الامير يشبك من مهدي الدوادار (١) كيفية صرف ريع بعض أوقاف الامير المذكور على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر « ممن لم يكن له وظيفة » ، واشترط الواقف أن لا يوزع الربيع نقدا ، بل يوزع في هيئة خبز ، وقمحية تطبخ « بلحم ولبن وقمح » ، وتفرق يوميا كصدقة ، فتذكر هذه الوثيقة : « والباقى من الاوقاف المذكورة اعلاه .. يصرف ما يتحصل منه في خبز برطيب كل رغيف رطل بالمصرى ، يعمل ذلك كل يوم ، وفي قمحية تطبخ بلحم ولبن وقمح كل يوم ، ويفرق ذلك كل يوم صدقة على الفقراء المجاورين بالجامع الازهر ، ممن لم يكن له وظيفة ، فيعطى لكل فقير منهم كل يوم رغيفان من الخبز المذكور ، وملى (ملا) قصعة قمحية من الطعام المذكور مع لحم يجعل له بذلك على ما يراه الناظر في ذلك ، ويؤدى اليه اجتهاده ، أو من يقوم مقامه في ذلك ، وفيما يحتاج اليه ذلك من أجرة حريق خبز وأجرة طبّاخين ، وثمان حطب : وتقدر للطبخ ، وثمان جرارات (٢) وغير ذلك ، مما يحتاج اليه المطبخ المذكور ، وعمل الخبز المذكور ، بحسب الكفاية ، يستمر ذلك كذلك كل يوم على الدوام فان فُذل شيء من الطعام أو الخبز أو اللحم عن تكفية الفقراء المجاورين المذكورين فيسه تصدق بالفاضل في يومه على الفقراء الواردين على الجامع الازهر المذكور اعلاه ، وهو الكاين بالقاهرة المحروسة » (٣) .

وبالاضافة الى هذه الصدقات اليومية ، وجدت أيضا صدقات أسبوعية ،

(١) الامير يشبك من مهدي الدوادار الكبير ، ينسب الى السلطان جقمق ترقى في الغدم السلطانية بسرعة وساعد السلطان قايتباي في الوصول الى كرسي السلطنة ، فعينه السلطان في الدوادارية الكبرى ، في رجب سنة ٨٧٢ هـ . ثم ولاء الوزارة والاستادارية في سنة ٨٧٢ هـ ، وكان ثريا وفي سعة من المال ، وكانت املاكه الكثيرة واقطاعاته الواسعة وأوقافه الجليلة ، ووجهه السلطان قايتباي لقتال يعقوب بك بن حسن الطويل ، فقتل بعد أمره في الزها في آخر رمضان ٨٨٥ هـ ، أنظر د . عبد اللطيف ابراهيم بن وثائق التاريخ العربي - ص ٤ - ١١

(٢) وثيقة وقف لامير يشبك من مهدي الدوادار رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالحكمة ورقم ٦٦ ج أوقاف ، نظر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم سطر ١٥٠ وما بعده ، ص ٦٥ - مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الثاني ١٩٧١ ، طبعة القاهرة ١٩٧٢

واشترط الواقف كذلك أن توزع هذه الصدقات الاسبوعية عينا ، على أن تكون مناصفة بين أرباب الوظائف ، وطلبه العلم ، والايتماء بأوقافه ، وبين الفقراء المجاورين لمؤسساته ، فجاء في بعض الوثائق « ويصرف من ريع الوقف المذكور في ليلة كل جبهة ثمن خمس قناطير بالقنطار المصري من لحم الضأن ، وثمان عشرين قنطارا من الخبز القرصة ، وثمان ما يحتاج اليه من أرز وعسل وحبوب وحب رمان وغير ذلك ودهن وحب وحب وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرغته ، وغير ذلك مما يحتاج اليه في طبخ ذلك ، ويطبخ ذلك في ليلة كل جمعة ، ويقسم الطعام والخبز نصفين ، فالنصف منه يفرق على أرباب الوظائف المقيمين بالاماكن المذكورة ، والائمة ، والمؤذنين ، والفراشين ، والقومة ، والبوابين ، والايتماء ، والمؤدبين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر والنصف الثاني يصرف على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر ، ويؤدى اليه اجتهاده » (١) .

وصرف من ريع الوقف المذكور في ليلة كل جبهة ثمن خمس قناطير بالقنطار المصري من لحم الضأن ، وثمان عشرين قنطارا من الخبز القرصة ، وثمان ما يحتاج اليه من أرز وعسل وحبوب وحب رمان وغير ذلك ودهن وحب وحب وتوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرغته ، وغير ذلك مما يحتاج اليه في طبخ ذلك ، ويطبخ ذلك في ليلة كل جمعة ، ويقسم الطعام والخبز نصفين ، فالنصف منه يفرق على أرباب الوظائف المقيمين بالاماكن المذكورة ، والائمة ، والمؤذنين ، والفراشين ، والقومة ، والبوابين ، والايتماء ، والمؤدبين ، والعريفين ، على ما يراه الناظر والنصف الثاني يصرف على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر ، ويؤدى اليه اجتهاده » (١) .

١٣٧

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٤ ، ٤٦٤

٤٠٤

في طيحه ذلك ويطبخ ذلك في ليله الجمعة ويصم الطعام
 والحار يصم والصب مدد في على ارباب الوطان المبرورين
 فالامان للثور والامه والمودين والبريين والمومنين
 والبريين والاسام والمودين والبريين على ما اراد الناظر
 والصب الذي يصرف على الفقراء والمسكين من حرك
 الحان وعده على ما اراد الناظر ويؤدى الراحه والبر


(وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف من ٤٦٣ - ٤٦٤)

وحرص بعض الواقفين على أن توزع صدقاتهم في الليالي التي تقام
 لقراءة القرآن والذكر في بعض الاضرحة مثل مدفن الامام الشافعي ، ومدفن
 الامام الليث أو غيرهما ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج
 ابن برقوق « ويصرف من ذلك في كل شهر من شهور الالهة في ليلة المحيا
 بمدفن الامام الشافعي رضى الله عنه ٥٥٠ ألف واحد فلوسا جددا معاملة
 القاهرة المحروسة يومئذ يشترا (هكذا) بذلك لحما وتوابلا وحطببا
 وخبزا ويطبخ طعاما وتصرف كلفته على العادة ، وفي ثمن أوانى أن احتيج اليها ،
 ويطعم من ذلك للمترددين الى المكان المذكور في الليلة المذكورة لقراءة القرآن
 وذكر الله سبحانه ٥٥٠ ويمد سماطا ظاهرا يشاهده من حضر ، ويأكلون منه على
 العادة ٥٥٠ ويفرق أيضا من الطعام المذكور والخبز على من يتيسر حضوره من جيران
 المكان من الفقراء والمقلين ممن لا يمكن جلوسه على السماط ، ليعم فضل الواقف
 وبره القوى والضعيف والدنى والشريف ٥٥٠ ويصرف في كل ليلة من كل جمعة
 وفي ليلة المحيا بمدفن الامام الايبث ٥٥٠ خمسمائة درهم يشتري بها لحما

وتوابلا وفي كلفة ويعمل طعاما ويشترى خبزا ويفعل في ذلك كما تقدم ذكر مثله بمقام الامام الشافعي»^(١) .

هذا فضلا عن كثير من مجالات الرعاية الاجتماعية ، التي اهتمت الاوقاف في العصر المملوكى بالصرف عليها ، على اساس انها من وجوه البر والقربات ، وهى في الحقيقة انما تعبر عن روح التضامن الاجتماعى التي سادت ذلك العصر ، والتي كان للاوقاف أكبر الاثر في تدعيمها واستمرارها ومن هذه المجالات رعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرن حتى يتزوجن أو يرجعن الى أزواجهن ، صيانة لهن ، وذلك بايداعهن في رباط البندادية^(٢) ، حيث ينقطن عن الناس ، ويواظبن على أداء العبادات وتجرى عليهن الارزاق من الاوقاف^(٣) ، وكان من الطبيعى أن يتأثر هذا النوع من الرعاية الاجتماعية الذى اعتمد على استمرار ريع الاوقاف ، بما حدث من تدهور الاوقاف في بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ، فيذكر المقرئى أن هذا الرباط لم يعد « يؤدي خدماته على الوجه الاكمل »^(٤) .

ومما لا شك فيه أن هذه الخدمات الاجتماعية التي كان لنظام الاوقاف الفضل الاول في استمرارها وتنظيمها صار لها أكبر الاثر في المجتمع المصرى في العصر المملوكى ، فقامت هذه الاوقاف الى حد كبير برسالة وزارة الشؤون الاجتماعية في العصر الحديث ، كما أنها خففت من الظلم والعسف الذى عاث فيه عامة الشعب في ذلك العصر ، فضلا عن أنها قامت بدور كبير في مساعدة الناس وقت انتشار المجاعات والايئة .



الاقواق والمواسم الدينية :

من المظاهر الاجتماعية التي ارتبطت بالاقواق بشكل ملحوظ ، التوسعة

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالحكمة .
 (٢) أنشأت هذا الرباط السيدة تذكاري باى خاتون ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م - المقرئى : المواظ والاهتبار ج ٢ ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .
 (٣) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٨ .
 (٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٨ ، وأنظر ما يلى من تدهور نظام الاوقاف فى الفصل السابع .

على أرباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والإيتام ، والفقراء والمساكين ، في المناسبات الدينية المختلفة مثل يوم عاشوراء ، وشهر رمضان ، وعيدى الفطر والأضحى ، ومن دراسة وثائق الأوقاف في العصر المملوكي ، يمكن لنا أن نقرر أن استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم والتي ما زال معمولا ببعضها إلى اليوم ، يرجع أسنسا إلى أثر نظام الأوقاف ، فقد حدد الواقفون تفصيلا كيفية التوسعة في هذه المواسم ، وحرص الناظر على تنفيذ شريط الواقف ، وسنة بعد أخرى أصبح ما يعمل طبقا لشريط الواقف تقليدا جاريا على الدوام في المجتمع .

ففي يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من المحرم - أصبح من التقاليد المعمول بها في العصر المملوكي - والتي ما زال بعضها باقيا حتى اليوم في المجتمع المصري^(١) ، والتي ساعدت الأوقاف على استمرار العمل بها تقليد توزيع « العاشوراء المعمولة من حب القمح » ، فتنص إحدى الوثائق على أنه « يصرف في كل سنة برسم الصدقة في يوم عاشوراء ثمن أربعين قنطارا من خبز البر ، وثمان عشرة قناطير من لحم الضأن ، وثمان أردبين من الحبوب الجاري بها العادة ، وثمان أربع قناطير عسل ، وثمان عشرين رطلا من السيرج ، وثمان أبايزير وحب ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك وتفرقته ، وثمان غير ذلك مما يحتاج إليه من الآلات التي يطبخ بها ، فيطبخ ذلك جميعه على جاري المادة في ذلك ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يفرق على الطلبة المقيمين بالمكان المذكور ، وأرباب الوظائف الملازمين له ، والإيتام ، ومؤدبهم وعريفهم على ما يراه الناظر في ذلك ، والنصف الباقي يفرق على الفقراء والمساكين من هيران المكان وغيرهم على ما يراه الناظر في ذلك »^(٢) .

أما شهر رمضان فكان فرصة طيبة للاكثار من الصدقات واطعام الفقراء ، ومن مظاهر التوسعة في ذلك الشهر الكريم صرف رواتب إضافية لأرباب الوظائف وطلبة العلم ، والإيتام ، ولا سيما من السكر الذي تتضاعف كمية المستهلك

(١) د° سعيد عاشور : المجتمع المصري من ١٧٧ ، المصري المالكي ص ٢٢١
 (٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٨ ، انظر أيضا ما جاء بهذا النصوص في وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٤٧

منه في هذا الشهر ، بسبب الاكثار من عمل الحلوى (١) ، واذا كانت المصادر التاريخية روت لنا الكثير عن صدقات السلاطين والامراء في هذا الشهر (٢) ، فان وثائق الاوقاف لم تكف بتأييد ما ورد في المصادر التاريخية ، بل حددت لنا تفصيلا نصيب كل فرد من ارباب الوظائف ، وطلبة العلم ، والايتام ، من « السكر الطيب الابيض النقى » ، كل حسب منزلته ومكانته ، والذي تراوح طبقا لما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن بين خمسين رطلا ، وخمسة عشر رطلا ، لمن يمكن أن نطلق عليهم اصحاب الوظائف العليا ، وما يتراوح بين عشرة أرطال ، ورطلين لاصحاب الوظائف الدنيا ، وطلبة العلم ، والايتام ، فقد نصت الوثيقة على توزيع « ثلاثة وعشرون قنطارا بالقنطار المصرى ، وأربعة وسبعين رطلا بالرطل المصرى من السكر الطيب الابيض النقى » ، وحسب ما جاء بالوثيقة (٣) كان توزيع هذه الكمية على الوجه الاتى :

عدد الارطال	المستحق
٥٠	الناظر
٣٠	صاحب الديوان
٢٠	المستوفى
١٣٥	الشاد - الخطيب - المدرسين - شيخ اليعاد - لكل منهم ١٥ رطلا .
٥٠	متمدر القرآن - ملقن القرآن - العالم - ٢ شاهد لكل منهم ١٠ أرطال .
٩٠	١٢ معيدا - ٦ أئمة لكل ٥ أرطال .
٢٤	قارىء حديث - ٥ خدام لكل ٤ أرطال .
١٦٨٩	٤٦٠ طالب - ٢ رؤساء مؤذنين - ٦٠ قارىء بالقبة - خازن الكتب - ٥ خدام - ٢٦ من الفرائسين والقوامين والبوابين - سطحي - ٢ خادما للمزلة - ٢ مؤدب - ٣ أطباء - أمين الزيت لكل ٣ أرطال .

(١) د- سميد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٧

(٢) أنظر ما جاء من ذلك تفصيلا فى : د- سميد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٤ وما بعدها .

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨

عدد الارطال	المستحق
٥	٢ عريف لكل $2\frac{1}{2}$ رطل
٢٧٢	قارىء الميعاد - مادح - ٣٢ مؤذن - مختص بالمصحف - مبخر - ١٠٠ يتيم لكل منهم رطلين

ولم يقتصر أمر التوسعة في شهر رمضان على توزيع السكر ، بل شمل ذلك أيضا توزيع الطعام المجهز طبقا لشرط الواقف ، والذي اشتمل على الخبز واللحم ، والارز ، والاعسل ، وحب الرمان ٥٠٠ نخ ، فكما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « ويصرف في كل يوم من أيام شهر رمضان ثمن عشرة قناطر من لحم الضأن ، وثمان أربعون قنطارا من خبز انقرصة ، وثمان حب رمان ، وأرز ، وعسل ، وحبوب ، وأبزار ، وثوابل ، وأجرة من يتولى طبخ ذلك ، وتفرقته ، وثمان غير ذلك مما يحتاج اليه من الآلات التي يطبخ بها ، فيطبخ ذلك في كل يوم من أيام الشهر المذكور ، زيادة على ما هو مرتب في ليالي الجمع (١) ، ويقسم ذلك نصفين ، فالنصف منه يفرق على المقيمين بالاماكن المذكورة ، من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، والايتام ، والمؤدبين ، والمريفين ، على ما يراه الناظر ، والنصف الثاني يفرق على الفقراء ، والمساكين ، من جيران المكان ، وغيرهم ، على ما يراه الناظر » (٢) .

كذلك حرص الواقفون على التوسعة على أرباب الوظائف ، والصوفية ، والايتام ، والفقراء المجاورين للمؤسسة الدينية بمناسبة عيد الفطر ، حتى يشارك هؤلاء الفقراء في بهجة العيد ، فينص الواقفون على شراء كميات من الكمك ، والتمر ، والبندق ، لتوزيعها على المستحقين والفقراء (٣) ، مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف في عيد الفطر من كل سنة مائتا درهم نفرة يشتري بها كمكا وتمرأ وبندقا وخشكنانا ويفرق ذلك

(١) انظر ما سبق من توزيع الصدقات الاسبوعية ص ١٣٦ ، ١٣٧

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٠

(٣) انظر وثائق وقف كل من بيبوس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفظة رقم ٤ بالمعكة ، وفرج بن برفوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمعكة ، وحسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمعكة ، وبدر الدين حسن رقم ٢٢١ محفظة ٣٦ بالمعكة ، وبيبرس الخياط رقم ٣١٣ محفظة رقم ٤٧ بالمعكة ، والسلطان حسن رقم ٤٠ محفظة ٦ بالمعكة والناصرى محمد رقم ٢٣٤ محفظة ٣٧ بالمعكة والمصونة فاطمة رقم ٢٧٠ بالمعكة محفظة رقم ٢/٤٢ ، منطلأى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف ، وجوهر اللا ١٠٢١ أوقاف ، وقايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

على الايتام ومؤديهم والعريف ، على ما يرام الناظر في ذلك « (١) ، كما تذكر وثيقة وقف السلطان قايتباي « يصرف في كل سنة تمضى من سنى الاهلة ، في يوم عيد الفطر توسعة لارباب الوظائف بالجامع المذكور أعلاه ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه الفا درهم ٥٠٠ يوسع الناظر بذلك عليهم في يوم عيد الفطر على حسب ما يراه ٥٠٠ » (٢) .

أما عيد الاضحى ، فكانت توزع فيه كميات هائلة من اللحوم ، فكانت تشتري من ريع الاوقاف ، رؤوس الابل ، والجاموس ، والبقر ، والغنم ، لتذبح عادة عند أبواب المدارس والخوانق ، أو تجاه الجوامع ، وتوزع لحومها على أرباب الوظائف والمستحقين ، وغيرهم من الفقراء المجاورين ، وأبناء والسبيل (٣) ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « يصرف في كل سنة تمضى من سنى الاهلة في عشر ذى الحجة الاول منها ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثمانية آلاف درهم نصفها أربعة آلاف درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف في ثمن بقرتين كل منها تجرى في الاضحى ، يضحى بها تجاه الجامع المذكور أعلاه ، فأحداهما تفرق على أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، والاخرى تفرق صدقة على من يحضر يوم الذبح عند الجامع المذكور من الفقراء ، ويكون ذلك يوم عيد النحر ، يستمر ذلك جميعه كذلك على الدوام » (٤) . ومثال ذلك ما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان حسن « يصرف من ريع الوقف المذكور ثمن رأسين من الابل وعشرين رأسا من المعز (كذا) وعشرة أروس (هكذا) من كباش الضأن ، يذبح ذلك في عيد الاضحى ، ويقسم نصفين ، فالنصف منه يصرف على المقيمين بالاماكن المذكورة ، من

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ . نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم - مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة مجلد ٢٨ - ١٩٦٦ (ط ٠ القاهرة ١٩٧١) ص ٣٧ وتحقيق رقم ٨٤ ص ٧٢ ، ٧٣

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

(٣) أنظر رثائق الوقف الاتية بارشيف وزارة الاوقاف برسيائى رقم ٨٨٠.النورى ٨٨٤ ، السلطان حسن ٨٨١ ، مغلطاي الجمال ١٦٦٦ ، قانى باي الرماح ١٠١٩ ، وبارشيف المحكمة السلطان حسن ٤٠ محفظة ٦ ، الناصر محمد ٢٥ ، ٣١ محفظة ٤ ، ٥ والسيفى ازدرس ٢٤٠ ، ٢٤١ محفظة ٣٨ ، ناصر الدين محمد الاقنى ٧٠ محفظة ١١ ،

بيبرس الغياط ٣١٣ محفظة ٤٧

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٦

الطلبة ، وأرباب الوظائف على ما يراه الناظر ، والنصف الثاني يفرق على
الايتام ، والمؤدبين والمريفيين ، والفقراء ، والمساكين في خارج الاماكن المذكورة
من الجيران وغيرهم « (١) » .

٤٧١

المساكين من خارج المدن وغيرهم على ما يراه الناظر ويرى
من غير الوعاظ والفقراء والاساقفة والارباب وغيرهم من
وعسائرهم من خارج المدن ما يحد ذلك من الاصلح
صحة والنصف منه صرف على المساكين والامان المذكور
من الطلبة وارباب الوظائف على ما يراه الناظر والصالحين
صرف على الايتام والمؤدبين والمريفيين والمساكين
وجاءت الامان المذكور من الجيران وغيرهم

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٧١ - التوسعة في ميد الاضحية)
وشملت التوسعة أيضا توزيع الحلوى في المناسبات الدينية المختلفة .
وقد أوضحت لنا بعض الوثائق أصناف من هذه الحلوى ومواعيد توزيعها
مثال ذلك ما جاء بوثيقة بيبرس الجاشنكير والتي نصت على توزيع « نصف
رطل مصري من الحلوى على البصوفية والفقراء بالرباط ، وأرباب الوظائف ،
في ليلة عاشوراء ، وليلة أول رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليالي الجمع من
شهر رمضان وليلة ختم التاسع والعشرين من كل شهر رمضان المعظم ، وإذا
وافق ليلة الختم لليلة الجمعة صرف ذلك مع النصيب المقرر » ، على أن
« يضاعف نصيب شيخ الخانقاه وشيخ الرباط من نسبة ذلك » ، وحددت لنا
هذه الوثيقة نوع الحلوى بأنها « حلوى عجمية معمولة من الدقيق الطيب
المستخرج من القمح والعسل المطلى بالسكر ، والخشفاش ، وماء زعفران ،
واللوز » (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٧١
(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ صفة ٤ بالحكمة .

ومن الواقفين من رأى أن تكون توسعته على أرباب الوظائف من الفاخرة أو انها ، فنصت احدى الوثائق على أن « يصرف الناظر للمدرس المذكور اعلاه في كل سنة في وقت أوان البطيخ والعنب اثني عشر درهما نقرة . ولكل معيد ستة دراهم نقرة ، ولكل طالب من الطلبة المذكورين اعلاه ثلاثة دراهم نقرة » (١) .

ولم تقتصر التوسعة على زيادة الرواتب ، وتوزيع السكر والطعام والحلوى بل شمل ذلك أيضا توزيع الكسوة السنوية على أرباب الوظائف والمستحقين والايتام وغيرهم من الفقراء (٢) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف في كل سنة في شهر رمضان منها لكسوة العيد ، وهو عيد الفطر للايتام ومؤدبهم وعريفهم ، ما مبلغه من الفلوس الموصوفة اعلاه خمسة عشر ألف درهم ، نصفها سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من الفلوس عند الصرف » (٣) .

الوقف المذكور من لغير المذكور اعلاه بالبحري ويصرف كل سنة في
 شهر رمضان لكسوة العيد ومؤدبها لايام ومؤدبهم وغيرهم مبلغه
 الفلوس الموصوفة اعلاه ستة عشر ألف درهم وخمسمائة درهم
 أو ما يقوم مقام ذلك من الفلوس عند الصرف كل الالايام المذكورين غير ذلك

بارشيف
 لكتب الايام ودراسة
 على يد الناظر في
 عام

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ بارشيف وزارة الاوقاف ص ١٣٦ -
 كسوة العيد للايتام والمؤدب والعريف

- (١) الوثيقة السابقة ص ٢٢ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٢
 (٢) أنظر وثائق وقف بارشيف وزارة الاوقاف لكل من تمر باي المعدي ١٠١٨ ،
 وجوه اللالا ١٠٢١ ، المؤيد شيخ ٩٢٨ ، قراقجا الحسنى ٩٢ (نشر ودراسة د. عبد اللطيف
 ابراهيم) ، وبارشيف المحكمة وثائق كل من جوه اللالا ٨٦ محفظة ١٤ ، فرج بن برفوق
 ٦٦ محفظة ١١ حسام الدين لاجين ١٧ ، ٨ محفظة ٣ ، السيفي آزدر ٢٤١ محفظة ٢٨
 (٣) وثيقة وقف قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٦ ، وأنظر أيضا ص ١٥٠ من
 نفس الوثيقة .

كذلك جاء في وثيقة وقف الامير صرغتمش عن كسوة الايتام صيفا وشتاء « ويكسى كل من الايتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعما^(١) ونعللا في رجليه ، وفي الشتاء مثل ذلك ، ويزاد في الشتاء جبة محشوة بالقطن^(٢) » .

ولم يقتصر توزيع الكسوة السنوية على الايتام ، بل شمل أيضا بعض ارباب الوظائف مثل المؤدبين والعريفين ، وطلبة العلم من غير الايتام : وغيرهم من الفقراء والمساكين ، فجاء في بعض الوثائق « ويصرف من زرع الوقف المذكور ثمن ألف قميص وألف طاقية وألف مداس : فيعطى كل طالب من الطلبة المشروط اقامتهم في المدارس الاربعة المذكورة قميص وطاقية ومداس ويعطى لكل يتيم من الايتام والمؤدبين والعريفين مثل ذلك ، ويفرق الباقي على الفقراء والمساكين من جيران المكان وغيرهم ، لكل منهم قميص وطاقية ومداس^(٣) » .

وتنوعت الكسوة تبعا لشرط الواقف ، فنصت بعض وثائق الوقف أن تكون الكسوة من قماش لائق^(٤) أو من الكتان^(٥) ، وبعضها سواى وهى قمصان مطرزة بالزخارف مصنوعة من الحرير أو الكتان الناعم^(٦) ، وكان بعضها من الصوف الابيض الذى تصنع منه « الملاليط » لتلبس في الشتاء فوق الملابس التى كانت تصنع أحيانا من الحرير الخالص^(٧) ، فنصت وثيقة وقف

(١) الابحاح جمع قبع ، وهو خرقه لغطاء الرأس . وتعمل كالبرنس ، وتصنع من الحرير أحيانا - ابن الحاج : المدخل ج ٤ ص ٢٤ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٩٤ حاشية ١ (٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ ، نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٢

(٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، انظر أيضا ما جاء في وثيقة الامير قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦٠ ، ١٦١ ، نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٢

(٤) وثيقة وقف المزيدي شيخ رقم ٩٣٨ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف جوهر اللا لا ١٠٢١ أوقاف .

(٦) وثيقة وقف ترم باى الحمدي رقم ١٠١٨ أوقاف ، وثيقة وقف طقطباى رقم ٢٧٢ محفظة ٤٢ بالمعكة ، وثيقة وقف الجمالى يوسف رقم ١٠٥ محفظة ١٦ بالمعكة ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٤


(٧) وثيقة وقف جوهر اللا لا أوقاف رقم ١٠٢١ ، السلوك ج ١ ص ٥٤٠ حاشية ١ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧١٣

السلطان المؤيد شيخ » وأن يصرف من ذلك ثمن قماش لائق بالايتم كسوة لهم صيفا وشتاء بقدر كفاية الايتام المذكورين . وأن يصرف من ذلك في كل عام ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلثماية (هكذا) نصف ذلك مائة نصف واحدة وخمسون نصفاً « (١) .

شريعة
 ووالله اعلم بالصواب
 من امره
 في سنة ٩٣٨
 من اوقاف - كسوة الايتام صيفا وشتاء)

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف - كسوة الايتام صيفا وشتاء)

كما وجد من الواقفين من شرط توزيع الكسوة على الايتام بأحد أحياء المدينة من ذلك ما ذكره المقرئ من أن القاضي زكي الدين أبا العباس أحمد بن مرتضى بن سعيد الأهل بن يوسف وقف حصة من البستان المعروف بالمخاريق الكبرى على القربات وشرط أن يشتري الناظر « في كل فصل من فصول الشتاء ما يراه من قماش الكتان الخام أو القطن ويصنع ذلك جباتنا وبغالطيق (٢) محشوة قطناً . ويفرقها على الايتام الذكور والاناث الفقراء غير البالغين بالشارع الاعظم خارج باب زويلة ٥٠٠ نكل واحد جبة أو بغطاق فان تعذر ذلك كان على الايتام المتصفين بالصفة المذكورة بالقاهرة ومصر وقرافتها : فان تعذر ذلك كان للفقراء والمساكين أينما وجدوا ٥٠٠ وتاريخ كتاب هذا الوقف في ذي الحجة سنة ستمائة وستين « (٣) .



توفير مياه الشرب :

من المنشآت الاجتماعية التي ازدهرت بازدهار الاوقاف الى حد كبير الاسبلة « : والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب سواء ما كان

(١) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف .
 (٢) البغلطان أو البلفوطاق ، لفظ فارسي . وهو قباء بلا اكمام ، أو باكمام قصيرة جداً ، يلبس تحت الفرجية وكان يصنع من القطن البلسك الأبيض أو من السجناج أو من الحرير اللامع - السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٨٤ حاشية ١
 (٣) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١١٥

منها للناس أو الحيوانات^(١) : وجرت العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد . وأن يكون فوقه في الغالب مكتب لتعليم الايتام ، وفي ذلك العصر الذي كان الحصول فيه على المياه العذبة من المهام الساقة ، أصبح تسهيل الماء العذب : وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي يهتم بها الواقفون . ويقفون على استمرار أداء خدماتها العقارات المختلفة ، ومن أجل ذلك أيضا أنشأ الواقفون الصهاريج لملئها بالماء المنقول من مياه النيل^(٢) ، فنذكر لنا وثيقة وقف السلطان برسباي « ويصرف في كل شهر من الشهور من الفلوس المذكورة سبعمائة درهم وخمسون درهما ، وفي كل سنة من الفلوس المذكورة ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ، ويصرف ذلك في ثمن ماء عذب ينقل الى الصهريج المذكور في كل سنة من ماء النيل المبارك عند جريانه في الخلجان ما فيه كفاية الى السنة »^(٣) : ومن الوثائق ما ينص صراحة على أن يكون الماء عذبا ، ومن ماء النيل بالذات ، فتنص وثيقة الامير صرغتمش « ويصرف الناظر من ريع الوقف المذكور فيه في كلفة نقل ماء عذب من النيل المبارك في كل يوم الى الزملة المذكورة برسم شرب المقيمين بالمدرسة المذكورة ، والواردين اليها ، من ثمن جمال ينقلون عليها الماء وأجرة عمالين عليها »^(٤) وتؤكد نفس المعنى وثيقة الامير قراقبا الحسنى فتنص على أن « يصرف في ملى الصهريج

(١) د. سعيد عاشور المجتمع المصري ص ٩٠

(٢) انشاء السبل عادة جارية عند كل الملل في جميع الاجيال الا انها عند المسلمين أكثر ولا سيما في الجهات القليلة الماء - أنظر ما سبق في الفصل الاول عن بئر رومة ، وبدأت ظاهرة الاكثار من الاسيلة في مصر ابتداء من القرن السادس - للهجرة ، وكان معظمها من انشاء السلاطين والامراء ونسائهم ، ولا يكاد يوجد سبيل الا وتحتته صهريج ، وهو المصنع المبني تحت الارض لتخزين الماء فيه فكلما فرغ ماء السبيل يملأ منه حتى يتمد ماؤه على ميعاد ملكه من السنة الثانية ، أنظر وثيقة وقف أبو المعاسن بن تدمر بردى ١٤٧ محكمة محظنة رقم ٢٣ ، على ميازاك : الخطط الجديدة ج ٦ ص ٥٨

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ٢٠٠

(٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٣ . نشر ودراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢

المذكور في كل سنة من الماء العذب من بحر النيل المبارك عند زيادته لا من ماء الخليج ، بالنسبة ما بلغ «(١)» .

ومن الأسبلة الملحقة بالمساجد السبيلين اللذين أنشأهما السلطان قايتباي، فضلا عن المزملة التي أنشأها بدهليز الجامع لتيسير حصول أرباب الوظائف وغيرهم من المترددين على ما يحتاجون إليه من الماء العذب . فجاء في وثيقة وقفه « ووقف السبيلين وهما السبيل المرخم الكبير الذي هو بواجهة الجامع الشريف المذكورة أعلاه على الطريق الجادة مما يلي باب الجامع الكبير : والسبيل المبلط الصغير الذي من جهة الباب الصغير من بابي الجامع المذكور لتسبيل الماء العذب من ماء النيل المبارك بهما للناس على الدوام . ووقف الصهرجين اللذين بالسبيلين المذكورين حاصلين لاستقرار ماء النيل المذكور بهما ليسبل ذلك شيئا فشيئا للناس على العادة في ذلك على الدوام ، ووقف المزملة المرخمة التي بدهليز الجامع المذكور فيه ليسبل بها الماء العذب للشرب أيضا لأرباب الوظائف بالجامع المذكور : وغيرهم ممن يرد على ذلك على العادة في ذلك» (٢) . كذلك جاء في وثيقة ووقف السلطان النوري « وأما السبيل فوقه للانتفاع به في تسبيل الماء به على المارة بالطريق » (٣) ، وجاء بها أيضا « ومن ذلك خمس مائة درهم في كل شهر تصرف لثمان راويتين في كل يوم من الماء الحلو يصب في المزلتين ، ويسبل بهما على المصلين ، والمترددين للمدرسة المذكورة » (٤) .

ولم يقتصر اهتمام الواقفين على حد انشاء الاسبلة بل شمل أيضا اهتمامهم بضرورة توافر الماء العذب بالسبيل طوال العام ، صيفا وشتاء ، مع مراعاة زيادة استهلاك المياه في فصل الصيف نظرا لشدة الحرارة وازدياد اقبال الناس على الشرب : فتتص احدى الوثائق على أن « يصرف كل شهر بعضى من شهور الالهة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم نصفها خمس

(١) وثيقة وقف الامير قراقبا الحسنى ٩٢ اوقاف سطر ١٦١ ، ١٦٢ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ٢١٢

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ اوقاف ص ١١٦

(٣) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ اوقاف سطر ٢٨٢ ، دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٤) الوثيقة السابقة سطر ١٤٥٨ . ١٤٥٩

مائة درهم . أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف . يشتري بذلك ماء عذب من ماء النيل المبارك موزعا في طول أيام الشهر بالسوية ، يسبيل ذلك زمملاتي هذا السبيل لجميع من يرد على ذلك من الناس في أواني السبيل المذكور . سفل الربع الظاهري ، في زمن التسبيل المعين بسبيلي الجامع المذكور أعلاه . على ما تقدم شرحه ، وبيانه أعلاه ، وإذا رأى — الناظر على ذلك أن القدر المعين صرفه في كل شهر لثمن ماء السبيل الكائن تحت الربع الظاهري يفضل منه شيء في أيام الشتاء لقلّة شرب الناس فيه ، فيدخر الفاضل من أيام الشتاء لايام الصيف ، ويزيده في ثمن الماء المسبل في أيام الصيف ، فيصرف الناظر في ذلك بما يرى فيه الحظ والمصلحة ، بحيث لايفرط في ذلك ، ولا يفرط ، ولا يخرج في سلوكه عن السنن المتوسط «(١)» .

ووضع الواقفون شروطا معينة جسمية وخلقية لن يتولى وظيفة «المزملاتي» وهو الذي يتولى نقل المياه الى السبيل ، وتسبيل الماء ، وتوزيعه على أرباب الوظائف المترددين (٢) ، وقد أصبحت هذه الشروط فيما بعد من التقاليد المرعية فيمن يتولى الاعمال المتصلة بالطعام والشراب ، وخاصة الشروط الصحية منها، ومن هذه الشروط الصحية ما نصت عليه وثيقة السلطان النوري من أن يكون المزملاتي « رجل ثقة أمين جميل الهيئة ، نظيف الثياب ، سليم البدن ، والجسد من المعاهات ، ذي قوة وشطارة ونهضة ومروءة »(٣) ، أما الصفات الخلقية المشتقة في المزملاتي فهي « أن يسهل الشرب على الناس ، ويعاملهم بالحسنى، والرفق ليكون أبلغ في ادخال الراحة على الواردين صدقة دائمة وحسنة مستمرة »(٤) .

أما مواعيد تسبيل المياه ، فكانت غالبا طوال النهار ، وذلك في الايام

- (١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٥٠ . ١٥١
 (٢) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف وثيقة وقف بشيك بن عبد الله رقم ١٢١ محنظة ٢٠ بالمحكمة .
 (٣) وثيقة وقف السلطان النوري رقم ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥٤٦ وما بعده .
 تعتيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .
 (٤) وثيقة وقف السلطان فرج بن برفوق رقم ٦٦ محنظة ١١ بالمحكمة وثيقة وقف الجمالي يوسف رقم ١٠٥ محنظة ١٦ بالمحكمة . انظر ايضا د. عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تعتيق ٦٦٨ ، د. سعيد عاشور : المجتمع المصري من ٩٠ ، ٩١ .

العادية . وأما في شهر رمضان فكان تسبيل المياه عن وقت الغروب الى ما بعد صلاة التراويح (١) . ومن ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان انورى . ويسبله في سائر أوقات النهار من شروق الشمس الى غروبها . ثم من بعد الغروب الى أن تضى حصة من الليل ، ويأوى الناس الى مساكنهم . وتنقطع الرجل عن الطرقات . فيملا الفسقية ويضع عليها كوزا ، يفعل ذلك دائما في كل يوم ما خلا شهر رمضان : فإنه يبتدىء بالتسبيل فيه من أول وقت الغروب الى أن يأوى الناس الى مساكنهم . ثم من وقت التسبيح الى الفجر . يفعل ذلك المزملائي المذكور بنفسه وبمن يقيمه مقامه في ذلك ممن يكون متحفا بصفاته المذكورة (٢) ، وهناك من الواقفين من رأوا الاكتفاء بفتح السبيل في انقتره التي بين صلاة الظهر والعصر . في وقت الحر الشديد (٣) . فجاء في احدى الوثائق « ورجل من أهل الخير والدين زملاشيا يتولى تسبيل المساء المذكور في السبيل المذكور وسقيه للمارين عليه كل يوم من الظهر الى انعصر ما عدى (هكذا) شهر رمضان فإنه يسبل كل ليلة من المغرب الى العشاء » (٤) .

وكان المزملائي يقوم أيضا ببعض الاعمال المتصلة بالسبيل ونظافته (٥) . مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغورى : من الاعمال المضافة الى المزملائي : ولا سيما وأنه كانت توجد بسبيل الغورى مظلتين لوقاية من يشرب من السبيل حرارة الشمس ، فنصت على أن « يتولى المزملائي أيضا تعليق السحابتين المعدتين لثسباكى السبيل المذكور البحرى والغربى في زمن

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٥٢ ، ١٥٥ وثيقة وقف قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

(٢) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٨ وما بعده ، دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف . وثيقة وقف يشبك بن عبد الله رقم ١٢١ محفظة ٢٠ بلحكمة .

(٤) وثيقة وقف يشبك بن عبد الله الحمدي رقم ١٢١ محفظة ٢٠ بلحكمة .
(٥) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٤٩ ، ١٥٠ - نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١١

الحيث إذا مالت انشمس عليهم . ونفضهما وضيئهما وشيئهما في كل يوم بالحاصل . إذا قرب الغروب وامتد الظل . ويتمهد الرخام والدهاليز بالكنس والمسح في كل وقت . ويكون المبلغ المذكور أعلاه له ولن يستعين به من صبيانه ، ولما يحتاج اليه من ثمن الكيزان والبخور^(١) وثمان الآلة التي يحتاج اليها^(٢) .

وحتى يؤدي السبيل والمزلاتى خدماته على أكمل وجه لم يهمل الواقفون أمر الادوات المستخدمة في السبيل ، مثل سلب انليلف ، أو الكتان والادليسة انجلد . وآنية الشرب ، والمكانس الخوص ، والظسوت ، والاسطال النحاس . والاباريق ، والقلل الفخار ، والسفنج ، والقوط للمسح^(٣) ، وبلغ من اهتمام الواقفين بالآلات السبيل أن خصصوا أماكن لحفظها من ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق « أما الخوستانان^(٤) والخلوى التي بانسبيل المذكور قريبا بأعليه فانه أعد ذلك لآحراز أوائى السبيل المذكور أعلاه على المادة في ذلك ، وأما الرواقان اللذين (كذا) علو السبيل المذكور أعلاه فانه وقفهما وحقوقهما لينتفع بذلك من يكون مزملاتيا بالسبيل المذكور »^(٥)

كذلك وجد في الخانقاوات مزملاتيا من أنصوفية ، يتولى تنظيف حانوت السبيل ، ونقل الماء من الصهريج اليه ، والطواف بالماء على أبواب الوظائف

(١) نصت كتب الحسبة على ضرورة تخبير الكيزان التي يشرب فيها الناس ، فانها تتغير من أمام الناس ونكهتهم ، - أنظر ابن الاخوة - معالم القرية (تحقيق محمد محمود شمبان وصديق أحمد عيسى - القاهرة ١٩٧٦) ص ٣٤٨ ، د . سميد ماشور : المجتمع المصرى ص ٩١

(٢) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٥٢ وما بعده . دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٩ ، ٢٢٥ . وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢٤٤ ، بدون رقم بالحكمة ، وثيقة وقف أزبك ١٩٨ محفظة ٣١ بالحكمة ، وثيقة وقف السيسى أزدسر ٢١٤ محفظة ٣٣ بالحكمة ، وثيقة وقف فرج بن برفوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالحكمة ، وثيقة وقف ابن تفرى بردى رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالحكمة ، أنظر أيضا ، د . عبد اللطيف ابراهيم - دراسة وثيقة قراقبا العسنى تحقيق رقم ٧٤ ص ٢٤٢ ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٩

(٤) الخوستان أو النخرستان خزانة خشبية ضيقة بها رفوف خشبية لوضع الالات أنظر د . عبد اللطيف ابراهيم - دراسة وثيقة الامير قراقبا العسنى تحقيق رقم ٢٥ رقم ٦٦٩

٥١ وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٠

المذكورين بأعليه رجلا من أهل الخير والديانة تكاف للعمل لأن يكون سقا بالخانقاه ، وفي نظير ذلك يكون له معلوم خارج عن معلومه للتصوف . مثل ذلك بحانوت السبيل النافذ الي الخانقاه المذكورة الموصوف بأعليه على أن يقوم كل يوم بالمكان المذكور من غسل الاواني ، وغير ذلك ، وتنظيف الحانوت المذكور ، ما جاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب أيضا من الصوفية ونقل الماء لتصهيرج الذي هو سفلى الحانوت المقدم ذكره أعلاه ، والطواف بالماء على أرياب الوظائف بالخانقاه وقت اشتغالهم : والعمل بما شرطه الواقف بأعليه في موضع ذكر صفات الحانوت المذكور من وقت التسبيل وكيفية . وغير ذلك على ما شرح بأعليه ، وغير ذلك . ويصرف له في كل شهر من شهور الالهة من الفلوس المذكورة ستون درهما ، وعليه تكفية الحانوت المذكور : من ذلك بالمكانس ، والسفنج ، والكيزان خارجا عما هو مقرر له من معلوم التصوف على أن الرجل المذكور يتولى نقل الماء من الصهيرج المذكور ، ويملي آواني الشرب ، ويسبل ذلك على أهل الخانقاه المذكورة . وغيرهم من المترددين اليها من الناس أجمعين في كل وقت وكل يوم ، وقرب آذان الظهر الى العصر ، ووقت اشتداد الحر ، الا في شهر رمضان فيكون الماء به مقدار ساعة من السحر الى طلوع الفجر : ومن الغروب عند الافطار الى وقت العشاء الآخرة(١)

ولم يقتصر الاهتمام على توفير الماء العذب للناس ، بل شمل ذلك أيضا الدواب ، فوجد كثير من أحواض المياه الموقوفة سبيلا لله لسقى الدواب ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان قايتباي « ووقف حوض السبيل المذكور أعلاه ، بالقرب من الجامع المذكور فيه ، وفسقية الحوض المذكور المجاورة له لاستقرار الماء الذي يجرى اليها من بير الساقية المذكورة أعلاه المعلقة بذلك ، لينتفع به في سقى الدواب المارين على ذلك ، والمترددين اليه ، وفي غير ذلك من الانتفاعات الشرعية على العادة : في ذلك ، وجعله سبيلا لله(٢) .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معنظة ١٧ بمعكة الاحوال الشخصية .

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١١٧

الأوقاف والرعاية الصحية :

اهتم بعض ولاية مصر منذ فجر الاسلام بتقديم الرعاية الصحية لمختلف طبقات الشعب ، وكان أول بيمارستان (١) أنشئ في مصر في عصر ولاية الأمويين في دار أبي زييد بزقاق القناديل بالفسطاط (٢) ، ثم أنشئ - ببيمارستان المعافر سنة ٨٢٤٧/٨٦١م (٣) : ويبدو أن هذين البيمارستانين كانا من الصغر وقلة الأهمية بحيث أن بعض المؤرخين اعتبروا أن ببيمارستان أحمد بن طولون الذي أنشأه عام ٨٢٤٩/٨٧٣م أول ببيمارستان أنشئ في مصر (٤) .. والذي عرف أيضا بالمارستان العتيق (٥) ، أو بالمارستان الأعلى (٦) : وأوقف عليه ابن طولون دخل بعض الأبنية منها دوره في الاسكفة ، والقيسارية ، وسوق الرتيق ، وشرط ألا يعالج فيه « جندي ولا مملوك » (٧) وجمل له حمامين أحدهما للرجال والآخر للنساء ، وأدخل ابن طولون في هذا البيمارستان ضروبا من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر (٨) ، فكان إذا دخله مريض تنزع ثيابه ، ويودع ما معه من المال عند أمين البيمارستان ، وتقدم له ثياب خاصة من البيمارستان . وكان المرضى يتناولون الأدوية ، والاعذية مجانا ، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه : فيقدم له فروج ورغيف

(١) البيمارستان : مستشفى لمعالجة المرضى وإقامتهم ، وهو لفظ فارسي مركب من بيمار أى مريض ، وستان أى محل ، أى دار المرضى ، ويقال أحيانا البيمارستان ، والمارستان ، وهو مستشفى عام لمعالجة كافة الامراض ، ولكن بمرور الزمن قصر الاسم على المكان الذى يمد لاقامة المجانين - أنظر السلوك ج ١ ق ٣ ص ٧١٦ حاشية ٦ ، د . أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات فى الاسلام (ط - دمشق) ص ٤ ، د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٢

(٢) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٢

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥

(٤) القلقشندى : صيغ الأهلئ ج ٣ ص ٣٤٣

(٥) عرف أيضا البيمارستان الذى أنشأه صلاح الدين بالبيمارستان العتيق أنظر مايلئ ص ١٥٦

(٦) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، ابن تفرئ بردئ : النجوم ج ٣ ص ١٢٠ ، ١٢٠

(٧) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥

(٨) د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٥٢

فإذا أكلها أذن له بمغادرة البيمارستان : بعد أن ترد إليه ثيابه ونقوده (١) .
ويبلغ من عناية أحمد بن طولون بهذا البيمارستان أنه كان يتفقدده بنفسه يوماً
في كل أسبوع كان في الغالب يوم الجمعة ، فيطوف على خزائن الأدوية ، ويتفقد
أعمال الأطباء ، ويشرف على سائر المرضى ، ويعمل على مواساتهم وادخال
السرور عليهم (٢) ، بما في ذلك المحبوسين من المجانين حتى غافله في يوم أحدهم
ورماه برمانة كادت تقضى على ابن طولون ، فلم يعاود البيمارستان بعد ذلك (٣)

وفي أثناء وصاية كافور على الأمير أبي القاسم أنور جور الاخشيدى تم
بناء المارستان الاسفل ، وذلك سنة ٣٤٦ هـ / ٩٧٨ م ، وحبس عليه قيسارية ،
ودور ، وحوانيت ، وزود بما يلزمه من أدوات وآلات وألحق به ميساتين
أحدهما برسم تسهيل الموتى ، وسقاية ، وحمامين (٤)

ولطد أشهر البيمارستانات في المصريين الايوبى والملوكى تلك التى أنشئت
في عهد كل من صلاح الدين الايوبى ، والمنصور قلاوون ، فحسب افتتاح
السلطان صلاح الدين الايوبى ثلاثة بيمارستانات ، الاول في احدى قاعات
القصر الفاطمى الكبير ، والذي عرف في العصر الملوكى . . . بالبيمارستان
العتيق (٥) ، « واستخدم له أطباء وطبائعين وجراحين ومشارف وعاملا
وخداما » كما أمر باعادة فتح مارستان القسطنطين القديم ، « واستخدم له

(١) ذكر سعيد القاضى منشآت أحمد بن طولون فى قصيدة له جاء بها من
البيمارستان :

ولا تنس مارستانه واتساعه . . . وتوسعة الارزاق للرحل والشهر .

وما فيه من فوائده وخفاته . . . ورقمهم بالمتهمين ذوى العفر

فللميت المقبور حسن جهازه . . . وللحى رفيق فى علاج وفى جبر .

الكنسى : ابولة واقضاة ٢٥٧ ، المقرئى : المواظ والاعتبار ج ١ ص ٢٢٣

(٢) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥ ، د : سيدة كاشف : أحمد
بن طولون ٢٥٣

(٣) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٦

(٤) ابن دقماق : الانتصار ق ١ ص ٩٩ ، المقرئى المواظ والاعتبار ج ٢
ص ٤٠٥

(٥) أنظر ما سبق من بيمارستان أحمد بن طولون ص ١٥٥ ، المقرئى : المواظ
والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧ ، القلقشنندى : صبح الاعشى ج ٣ ص ٣٦٥ ، ويبدو أنه أطلق
عليه لفظ العتيق ، تميزاً له عن البيمارستان المنصورى الذى أنشئ قريباً منه - أنظر
ما على من البيمارستان المنصورى .

طبيب وعامل ومشارف ، وارتفق به الضعفاء ، وكثر بسبب ذلك الدعاء «^(١)» ، وفي أثناء زيارة صلاح الدين للاسكندرية سنة ٥٧٧ هـ / ١١٨٢ م ، أمر صلاح الدين باقامة مدرسة ، وألحق بها بيمارستانا ، ويذكر ابن جبير « ونصب (صلاح الدين) لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم ، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم ، وتحت أديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء »^(٢) ، وتولى الانفاق على هذه البيمارستانات ديوان الاحباس ، على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العهد كانت من أعمال البر والخير ، أكثر منها من مهام الدولة الحاكمة^(٣) .

أما في العصر المملوكي فمن أشهر البيمارستانات التي أنشئت في ذلك العهد ، وذاع صيتها في أنحاء مصر وخارجها ، وحظيت برعاية سلاطين المماليك وأمرائهم ، كان البيمارستان المنصوري ، الذي قال عنه الرحالة ابن بطوطة « وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الواصف عن محاسنه ، وقد أعد فيه من المرافق والادوية ما لا يحصر ، ويذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم »^(٤) ، وهذا البيمارستان أنشأه الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحى (ت ٦٨٩ هـ / ١٢٩٠ م) ، وذلك في موضع قاعة ست الملك ابنة الملك العزيز بالله الخليفة الفاطمى ، والتي عرفت فيما بعد باسم دار الامير فخر الدين جهاركس^(٥) ، ثم دار موسك^(٦) ، ثم عرفت بالدار القطبية نسبة الى الملك المفضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبى بكر بن أيوب ، فقد ظلت في ورثته حتى أخذها السلطان قلاوون من ابنة الملك العادل مؤنسة خاتون ، وعوضها عن ذلك بقصر الزمرد بريحية باب العيد ،

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٤٠٧

(٢) ابن جبير : الرحلة (ط ٠ بيروت) ص ١٥

(٣) أنظر ما سبق عن الاوقاف ثم العصر الاموي . بالنص . الاول

(٤) ابن بطوطة : الرحلة (ط ٠ القاهرة ١٩٦٦) ص ٢٣

(٥) هو ابن عبد الله فخر الدين أبو المنصور الناصرى الصلاحى ، من اكبر امراء الدولة الصلاحية ، توفي فى دمشق ١٩ ربيع الآخر سنة ٦٠٩ هـ - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٧

(٦) هو الامير عز الدين موسك الصلاحى من كبار امراء الدولة الايوبية ، وابن خالة

صلاح الدين ، توفي بدمشق ١٨ شعبان سنة ٥٨٤ هـ - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٤٧

في ١٨ ربيع الاول ٦٨٢ هـ / ١٢٨٣ م ورسم السلطان بعمارتهما مارستانا ،
 وقبة ومدرسة (١) : وتولى الاشراف على هذه العمارة الامير علم الدين سنجر
 الشجاعى (٢) : فابقى القاعة على حالها : وجعلها مارستانا .

وجاء في وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون وصف تفصيلي للبيمارستان
 منه « ٥٥٠ وباقصى هذا / الدهليز باب كبير معقود حنية بالطوب الاجر
 والجبس بعتبة / سفلى صوانا يغلط عليه زوج اذراف مدهون مذهب / بحشوات
 منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخل منه الى / قاعة كبرى وهى
 البيمارستان المبارك تحوى أربعة أو اوين متقابلة / مسقفة نقيبا بقباب
 وأخياط معرقة بالذهب واللازورد والاصبلغ / المختلفة وأربع قاعات متفرقة
 ومطبخ وبيوت برسم الحواصل / وفسقية كبيرة بديعة الشكل تلوها قبة

من عمائر النظار : لا يبنى والاشرف والاشرفان الزمان : لا يبنى ما يبنى
 للداهليز باب كبري معقود حنية : لا يبنى باب الزبير والحديد
 سفلى صوانا يغلط عليه زوج اذراف مدهون مذهب : لا يبنى
 بحشوات منقوشة مذهبة وصفائح حديد مذهبة يدخل منه الى : لا يبنى
 قاعة كبرى وهى البيمارستان المبارك تحوى أربعة أو اوين متقابلة : لا يبنى
 مسقفة نقيبا بقباب وأخياط معرقة بالذهب واللازورد والاصبلغ : لا يبنى
 المختلفة وأربع قاعات متفرقة ومطبخ وبيوت برسم الحواصل : لا يبنى
 وفسقية كبيرة بديعة الشكل تلوها قبة : لا يبنى

(من وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون رقم ٢٠٦ اوقاف - وصف البيمارستان)

(١) المقرئى : السلوك ج ١ ق ص ٧١٦ ، ٧١٧
 (٢) هو سنجر بن عبد الله الشجاعى تولى الوزارة فى بداية سلطنة الناصر محمد
 لاول . وتوفى سنة ٦٩٣ هـ / ١٢٩٤ م - المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٠٢

محمولة على أربع عمد رخام أبيض مكلمة / القواعد الرخام الذهبية وأربعة أركان حجر نحيت مرضب ظاهرها / بالرخام الابيض والازرق والاحمر والكريدانات المنوعة المجزعة/ الى علو صحاف العمدة المذكورة ٠٠/»^(١) .

كملت العمارة في أحد عشر شهرا وأيام ، فتمت في ربيع الآخر سنة ٦٨٣ هـ / ١٢٨٤ م ، فركب السلطان الى البيمارستان ، وجلس به ومعه الامراء والقضاة والعلماء ، واستدعى قدحا من الشراب ، فشربه ، وقال : « وقد وقفت هذا على مثلي فمن دوني »^(٢) ، فأوقفه السلطان على الملك والملوك ، والجندي والامير ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، الذكور والاناث ، كما أوقف السلطان الكثير من أملاكه من القياسر ، والصوانيت والحمامات ، والفنادق ، وغير ذلك من الضياع بالشام ، وبلغ ريع أوقافه في كل شهر جملة كثيرة ، جعل معظمها لمصاريف البيمارستان .

وتعدنا وثائق وقف السلطان قلاوون بكثير من المعلومات عن هذا البيمارستان الشهير^(٣) ، فمن وصفه تذكر الوثيقة « البيمارستان المبارك المنصوري المستجد انشاؤه، والبديع بناؤه ، المدوم في الآفاق مثاله ، والمشهور في الاقطار حسن وصفه ، وجماله ، لقد أعجز همم الملوك الاول ، وحوى كل وصف جميل واكتمل ، وحدث عنه العيان والخبر ، ودل على علو الهمة فيه ، كالسيف دل على التأثير بالاثر »^(٤) .

(١) انظر وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون التي اكتشفتها في دفاتر خانة وزارة الاوقاف بالقاهرة في صيف عام ١٩٧٨ وأعطيتها رقم ٧٠٦ ج انظر أيضا د. محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة .
(٢) النويري : نهاية الارب (مخطوطة بدار الكتب) ج ٢٩ ورقة ٢٩ . القرينزي : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٦

(٣) انظر وثائق وقف السلطان قلاوون وهي : وثيقة رقم ٧٠٦ ج اوقاف ، وهي جزء من حجة وقف عمائر السلطان قلاوون بها وصف للمدرسة والبيمارستان ، والوثيقة رقم ١٠١٠ اوقاف وصورتها بمجموعة المحكمة رقم ٢/١٥ والتي قام بدراستها ونشرها د. محمد أمين وهي اوقاف على مصالح البيمارستان ، ثم الوثيقة برقم ١٠١١ اوقاف وهي على مصالح البيمارستان أيضا ، والوثيقة ٧٠٨ ج وهي عبارة عن وثيقة أيجار رواق بالبيمارستان المنصوري وأوتظر أيضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاوون في الوثيقة رقم ١٠١٢ اوقاف .

(٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ اوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ١٨٩ - ١٩٢ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

ويقع هذا البيمارستان « بالقاهرة المحروسة بين القصرين بخط المدارس الكاملية والصالحية والظاهرية رحم الله واقفيها ، على يمينه السالك من المدرسة الكاملية الى باب الزهومة ، وفنادق الطواشى شمس الخواص مسرور رحمه الله ، وفندقى الحجر والفاكمة ، والحريبين ، والسقطيين ، والشرايشين وغير ذلك ... » (١) .

ويشير الواقف في وثيقته الى الغرض من وقف هذا البيمارستان ويعدد المنتفعين به ، كما يعدد الامراض التى تعالج فيه : مما يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان، والدور الذى قام به في تقديم الرعاية الصحية لمختلف فئات الشعب في مصر المملوكى ، فجاء في وثيقة السلطان قلاوون « ... وهذا البيمارستان هو الذى وقفه مولانا السلطان الملك المنصور الموكل الموقوف عند خلد الله ملكه ببيمارستانا لداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الاغنياء المثريين والفقراء المحتاجين بالقاهرة : ومصر وضواحيهما ، من المقيمين بهما والواردين اليهما من البلاد والاعمال على اختلاف اجناسهم وأوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم من أمراض الاجسام قلت أو كثرت ، اتفقت أو اختلفت : وأمراض الحواس : خفيت أو ظهرت واختلاف العقول التى حفظها أعظم المقاصد والاعراض ، وأول ما يجب الاقبال عليه دون الانحراف عنه : والاعراض : وغير ذلك مما تدعو حاجة الانسان الى صلاحه واصلاحه بالادوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة الطب : والاستعمال فيه بعلم الطب ، والاستعمال به ، يدخلونه جموعا ووحدا ، وشيوخا ، وشبانا ، وبلغا وصبيانا ، وحرما وولدا ، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لداوتهم الى حين بروتهم وشفائهم ، ويصرف ما هو معد فيه للداواة : ويفرق للبعيد والقريب : والاهلى والغريب والقوى والضعيف : والذنى والشريف : والعلى والحقير : والغنى والفقير ، والمأمور والأمير : والاعمى والبصير ، والفضول والفاضل ، والمشهور والخامل : والرفيع والوضيع ،

(١) الوثائق ١٠١٠ اوقاف . ٢/١٥ محكمة سطر ١٧٥ - ١٩٧ نشر ودراسة

والمتترف والصعلوك ، والمليك والملوك ، من غير اشتراط لعوض من الاعواض ، ولا تعريض بانكار على ذلك ، ولا اعتراض ، بل لمحض فضل الله العظيم و«٥٠٠» (١)

للعقود وناظر العين مضاف للمدبر للملك المصطفى الخليفة في المارستان
هو الثاني ومنه قولنا الشاطن الملك المنصور للعول للموت وعينه طرد للملك
مارستانا للمدولة وفي المجلد الثاني من الامساك الشرع والامر المحاصر
المالك وهو موضوعها للمعتمدين والمعلمين للملك والاعمال على العلاف
لحاصره وانما هي من ارضه وارضاهم ولما لم يجر لهب ارضه وارضته

اربعه لواله ولما لم يجر لهب ارضه وارضته
للعامة والخاصة ولما لم يجر لهب ارضه وارضته
حاجه الا ان الاربعة من الاربعة
ولما لم يجر لهب ارضه وارضته
وسما وحرارة لنا من المصطفى للملك المصطفى
ويصرف ما منعت من المداواة ويصرف للمعدي والعرب والاعلى والمغرب والعملى والضعيف
والنزي والرب والجملي والخير والعملي والبنقر والمناصرة والاعبى والاعبى والمبصر
والمنفعة والفاضل والشمس والجملي والرفيع والرضيع والمرفق والمعلول

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف . ٢/١٥ مكتبة سطر ٢١٤ - ٢٢٠ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْمَلِكِ الْقَلِيلِ عَرَسَ اسْرَاطُ الْعَوْرَةِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْرَاضِ الْأَلْوَانِ وَالْعَرَضِ الْأَمْرَاضِ وَاللَّهْطِ الْعَظِيمِ وَطَوْلِ الْكَبْرِ وَالْإِمْرَةِ الْعَمِيمِ لِسْتِ

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف - الغرض من وقف
البيمارستان - الامراض التي تمالج فيه - الفئات المنتفعة بخدماته)

ومن ذلك نرى أن هذا البيمارستان كان عبارة عن مستشفى عام لعلاج جميع الامراض ، وكان مقسما الى قسمين أحدهما للذكور ، والآخر للاناث ؛ وكل قسم مقسم الى قاعات : قاعة للامراض الباطنية ، وقاعة للجراحة وقاعة للكحالة (أمراض العيون) ، وقاعة للتجبير ، وكانت قاعة الامراض الباطنية مقسمة الى الأخرى الى أقسام صغيرة تبعا لاختلاف الامراض فمنها قسم للمحمومين ، وهم المصابون بالحمى ، وقسم للممرورين وهم مرضى الجنون السبعي ، وقسم للمبرودين أى المتخومين ، وقسم لن به اسهال (١) وهكذا وكان لكل قسم من أقسام البيمارستان ما بين طبيب وثلاثة حسب اتساع القسم وعدد المرضى (٢) ، ولكل قسم رئيس ، فكان فيه رئيس للامراض الباطنية ؛ ورئيس للجراحيين ، ورئيس للكحالين (٣) .

وفي موضع آخر من وثيقة وقف السلطان قلاوون على بيمارستانه يوضح لنا الواقف ما يحتاج اليه المرضى في البيمارستانات في ذلك العصر ، وبالتالي يمدنا بمعلومات قيمة عن الخدمات التي تؤدي للمرضى به ؛ والتي كان يصرف عليها من ريع الوقف ، وأهم هذه الخدمات توفير الأسرة والفرش اللازمة للمرضى ، وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها ، وتوفير الغذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية ، فضلا عن توفير الاضاءة ، والماء

(١) ابن أبى أصيبعة : طبقات الاطباء ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢١٠ ، ج ٢ ص ٢٤٢ .
٢٤٣ ، ٢٦٠ ، القرينى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، النويرى : نهاية
الارب ج ٢٩ ورقة ٣٠

(٢) ابن أبى أصيبعة : المرجع السابق ج ٢ ص ١٧٩

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٥

المعذب ، وترتيب الفراشين والقومة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى والقيام بمختلف مصالحهم التي يحتاجون اليها ، كما يوضح لنا الواقف في هذه الوثيقة بعض الانظمة التي كان معمولاً بها ، والتي تعتبر من أسس الرعاية الصحية الحديثة ، من ذلك ما يشترطه من ضرورة تحضير الادوية ، في أوانها وتخزينها لحين الحاجة اليها ، على أن يصرف لكل مريض ما يحتاج اليه فقط دون زيادة أو نقصان ، فقد كان للبيمارستان خزائن كاملة للشراب ، كذلك راعى الواقف حالة الجو في مصر في فصل الصيف ، فاشترط ضرورة صرف مراوح من الخوص ليستخدمها المرضى في التخفيف من حرارة الصيف ، كذلك حرص الواقف على أن يكون هناك ما يغطي به غذاء المرضى لمنع تلوثه ، وأن يتناول كل مريض غذاءه من غير مشاركة مع مريض آخر زيادة في الحيلة ، واتباعاً لاساليب صحية ، أصبحت بمزور الزمن ، ونتيجة للمعلم بشرط الواقف ، من التقاليد الصحية المرعية ، فجاء في هذه الوثيقة « ويصرف الناظر من ربيع هذا الوقف ثمن ما تدعو حاجة المرضى اليه من سرر حديد أو خشب ، على ما يراه مصلحة ، ولحف محشوة قطناً ، وطراريح محشوة بالقطن أيضاً ، وملاحف قطن ، ومخاد طرح ، أو آدم محشوة على ما يراه ، ويؤدى اليه اجتهاده ٥٥٥ فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ٥٥٥ ويصرف الناظر في هذا الوقف ثمن سكر يصنعه أشربه مختلفة الانواع ، ومعاجين ، وثمر ما يحتاج اليه لاجل ذلك من الفواكه والخماير ، رسم الاشرية ، وثمر ما يحتاج اليه من أصناف الادوية والمعاجين والمعقائين والمراهم ، والاكحال ، والشياقات(١) ، والذخورات

(١) الشياقات جمع شياف ، وهي عبارة عن دواء مسحوق يستعمل للميون كما
 (نما أيضاً الدواء الذي يعمل منه قعما أو تلبيسة (فحيلة)

والادهان ، والسفوفات ، والدرياتقات (١) ، والاقراص ، وغير ذلك ، يصنع كل صنّف في وقته وأوانه ، ويدخره تحت يده في أوعية معدة له ، فاذا فرغ استعمل مثله من ربيع هذا الوقف ، ولا يصرف من ذلك لاحد شيئاً الا بقدر حاجته اليه ، ولا يزيده عليها ، وذلك بحسب الزمان ، وما تدعو الحاجة اليه بحسب الفصول وأوقات الاستعمال ، ويقدم في ذلك الاحوج فالاحوج من المرضى المحتاجين ، والضعفاء والمنقطمين ، والفقراء ، والمساكين ، ويصرف الناظر من ربيع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى اليه من مسموم في كل يوم ، وزبادى فخر برسم أغذيتهم ، وأقداح زجاج برسم أشربتهم ، وكيزان وأباريق فخر ، وقصاري فخر ، وزيت للوقود عليهم ، وماء من بحر النيل المبارك برسم شربهم وأغذيتهم ، وثمان مكبات خوص لاجل أغذيةهم عند صرفها عليهم ، وفي ثمن مراوح خوص لاجل استعمالهم اياها في الحر ، بصرف الناظر ثمن ذلك من ربيع هذا الوقف في غير اسراف ولا اجحاف ، ولا زيادة على ما يحتاج اليه كل ذلك بحسب ما تدعو الحاجة ، لزيادة الاجر والثواب ... (٢)

(١) الدرياتقات أو الترياتقات جميع درياق أو ترياق ، وهو دواء مركب لعلاج السموم ، أنظر النويرى : نهاية الارب ٢٩ ورقة ٣٠ ، المنجد : قاموس في اللغة والادب والعلوم (الطبعة ١٧ ط - بيروت ١٩٦٠) ص ٦١ . Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٢) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٥١ - ٢٦٧ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان ، ما يماثل وظيفة الصيدلى والمرض فى العصر الحديث ، فقد رتب رجلين اشترط فيهما الامانة والديانة ، يتولى أحدهما حفظ الادوية والعقاقير ، ويكون مسئولاً عن صرف الادوية حسب أوامر الاطباء ، فيسلمها للرجل الثانى لتوزيعها على المرضى ، وعليه أن يتأكد من أن كل مريض تناول الدواء الموصوف له ، وعليه كذلك الاشراف على المطبخ ، وتوصيل الطعام الى المرضى كل حسب ما وصف له ، فنصت الوثيقة على أن « يصرف الناظر فى هذا الوقف لرجلين مسلمين موصوفين بالديانة والامانة ، يكون أحدهما خازنا لمخزن حاصل التفرقة يتولى تفرقة الاثرية والاكحال والاعشاب والمعاجين والادهان والشياطات المأذون له فى صرف ذلك من المباشرين ، ويكون الآخر أميناً ، يتسلم صبيحة كل يوم وعشيتة أقداح الشراب المختصة بالمرضى والمختلين ، من الرجال والنساء ، المقيمين بهذا المارستان ، ويفرق ذلك عليهم ، ويباشر شرب كل منهم لما وصف له من ذلك ، ويباشر المطبخ بهذا المارستان ، وما يطبخ به للمرضى من فراور ودجاج وفراريج ولحم وغير ذلك ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له ، فى كل يوم ، فى زبديّة منفردة له من غير مشاركة مع مريض آخر ، ويعطيها ، ويوصلها الى المريض ، الى أن يتكامل اطعامهم ، ويستوفى كل منهم غذاءه ، وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشية .. » (١) .

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ٢/١٥ محكمة سطر ٢٦٧ - ٢٧٣ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين ، وأنظر أيضا خلاصة شروط كتب وقف السلطان قلاوون فى الوثيقة رقم ١٠١٢ أوقاف .

ويجوز
 بالامانة والاحسان اذ ان العرف والالتزام بهما من لوازم
 والمعاملة بالاحسان والامانة من لوازم العرف والالتزام بهما
 فلهذا كان من عسير علاج المرض المعقد والمعمل من اللطيف والنبل
 للمريض الممارسان منقول ذلك على ما شره في طبعه الما وصدق
 ما شره اللطيف من الامانة والاطمئنان للمريض في اورد في علاج من عسير
 فكل من ارض ما حله في ارضه في ما شره له من عسير ما شره في ارضه
 من عسير ما شره له من عسير ما شره له من عسير ما شره له من عسير
 بل هو عسير ويجوز بالاحسان والامانة ما شره له من عسير

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ اوقف رجلين يقومان بعمل
 الصيدل والمرضى - كيفية توزيع الادوية والاغذية على المرضى)

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما جاء بوثيقة الوقف من ثلاث
 نئات : « الطبايعيون » وهم الذين يقومون بعلاج الامراض الباطنية
 Physician ، وجراحيون ، وهم الذين يقومون بالعمليات الجراحية
 Surgeon ، والكحالون ، وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون
 Ophthalmic Surgeon^(١) ، وتوضح لنا وثيقة السلطان قلاوون كيفية
 قيام الأطباء ببعض مهامهم في هذا البيمارستان من ذلك ما تذكره من مباشرة
 المرضى « مجتمعين أو متناوبين » ، وأن يصفوا لكل مريض ما يحتاج اليه
 من علاج وغذاء « في دستور ورق ليصرف على حكمه » ، كذلك حدد الوقف

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٥٤

مواعيد تواجد الأطباء بكل دقة ، فشرط ضرورة تواجد الاطباء الكحالين صباح كل يوم حتى لا يأتى مريض للملاج ويرد . كذلك توضح لنا الوثيقة نقطتين على جانب كبير من الاهمية الاولى ضرورة مراجعة الطبيب الكحال (طبيب العيون) للطبيب الطبائى (طبيب الامراض الباطنية) . للنظر سويا فى علاج المريض الذى قد يرجع مرض عينيه الى أسباب باطنية وتوضح لنا هذه النقطة مدى التعاون بين الاطباء فى فروع الخب المختلفة فى ذلك العصر . وهو ما يقابل أحدث وسائل العلاج . وتشخيص الامراض فى العصر الحديث . ويذكر لنا ابن أبى أصيبعة أهمية تشاور الاطباء فيقول : « فتضاعف الفوائد المقتبسة من اجتماعهما . ومما كان يجرى بينهما من الكلام فى الامراض ومداواتها : وما كانا يصفان للمرضى (١) . والنقطة الثانية هى حرص الواقف على ضرورة تواجد الاطباء بالبيمارستان ليلا « مجتمعين أو متناوبين » . مما يدل على مدى اهتمام الواقف بالرعاية الصحية ، وضرورة الاحتياط لما قد يحدث من أزمات للمرضى أثناء الليل . فقد نصت الوثيقة : « ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه بهذا المارستان من الاطباء المسلمين الطبائيين والكحالين والجراحيين بحسب ما يقتضيه الزمان : وحاجة المرضى . وهو مخير فى العدة . وتقدير الجاميكات . ما لم يكن فى ذلك حيف ولا شطط . يباشرون المرضى والمختلين . الرجال والنساء ، بهذا المارستان مجتمعين ومتناوبين . باتفاقهم على التناوب : أو باذن الناظر فى التناوب ، ويسألون عن أحوالهم . وما يتجدد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ، ويكتبون بما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء وغيره ، فى دستور ورق ليصرف على حكمه ، ويلتزمون المبيت فى كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين أو متناوبين ، ويجلس الاطباء الكحالون لداواة أعين الرمداء بهذا المارستان : ولداواة من يرد اليهم به من المسلمين بحيث لا يرد أحد من المسلمين الرمداء من مداواة عينيه بكرة كل يوم ، ويباشرون الداواة ، ويتلطفون فيها ، ويرفقون بالرمداء فى ملاحظتهم : وأن كان بينهم من به قروح أو أمراض فى عينيه : تقتضى مراجعة الكحال للطبيب الطبائى راجعه :

(١) ابن أبى أصيبعة : طبقات الاطباء ج ٢ ص ٢٤٢

وأحضره معه ، وباشر معه من غير انفراد عنه ، وراجعه في أحواله الى حين برؤه وشفائه . . (١) .

ولم يقتصر أثر الاوقاف في مجال الرعاية الصحية على المترددين على البيمارستانات ، بل شمل ذلك أيضا المرضى الفقراء في بيوتهم ، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه على أن تمتد الرعاية الصحية الى الفقراء في بيوتهم ، فيصرف لهم ما يحتاجون اليه من الادوية والاشربة والاغذية أيضا ، بشرط عدم التضيق على الموجودين بالبيمارستان ، ويذكر النويري أن هؤلاء المرضى الذين يعالجون في بيوتهم ، بلغوا في وقت من الاوقات أكثر من مائتين (٢) : كما أنه بلغ عدد المترددين على البيمارستان ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه العيادة الخارجية بالبيمارستان حوالي أربعة آلاف نفس ، فيقول البلوي في رحلته « أن من يكحل فيه كل يوم من المرضى الداخلين اليه والناقهن الخارجين أربعة آلاف نفس ، وتارات يزيدون وينقصون » (٣) ، وبالرغم مما يبدو في هذا الرقم من مبالغة ، الا أنه يعطينا صورة واضحة عن مدى أهمية هذا البيمارستان ، ومدى الاستفادة منه بالنسبة لمختلف فئات الشعب ، وبهذا الخصوص ننص وثيقة وقف البيمارستان على أن « من كان مريضا في بيته ، وهو فقير ، كان للناظر أن يصره اليه ما يحتاج اليه من حاصل هذا المارستان من الاثرية والادوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضيق في الصرف على من هو مقيم به » (٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٧٥ - ٢٨٤

نشر د . محمد محمد أمين .

(٢) باشر النويري نظر البيمارستان المنصوري في الفترة من شوال ٧٠٣ هـ الى آخر رمضان سنة ٧٠٧ هـ - نهاية الارب (مخطوطة بدار الكتب) ج ٢٩ ورقة ٢٩
(٣) البلوي (خالد بن عيسى) : تاج المشرق في تعليه علماء المشرق (رحلة البلوي) مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٤٠٠ جغرافيا ، ورقة ٥٦ ب .
(٤) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة - سطر ٢٩١ - ٢٩٣ نشر ودراسة د . محمد محمد أمين .

لشهره كماله للوزير وكان أيضا محيا في شيوخه في هذا الناظر له من المباح
 دطلمه؟! الامتنان من الاشهر والادوية والمعاون غير معد للمصون
 عن بهتمه اذ ان من امله والحمد لله في

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - معالجة المرضى الفقراء في بيوتهم)

وللاوقاف أيضا أثر كبير على النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته ، ذلك أن خدمات البيمارستانات لم تقتصر على معالجة المرضى ، بل تعدى الامر ذلك الى تدريس الطب والاهتمام به ، ويشبه هذا الى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من الحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر الدراسة العملية ، وممارسة الطب تحت يد الاساتذة ، فقد نمت وثيقة وقف البيمارستان المنصوري على تعيين شيخ للاشتغال بالطب ، يكون من بين أطباء البيمارستان ، وخصص له الواقف مكانا محددًا لالقاء دروس الطب على طلبته ، فنصت الوثيقة على أن « يصرف الناظر في هذا الوقف لمن ينصبه شيخا للاشتغال عليه بعلم الطب على اختلافه ، يجلس بالمسطبة الكبرى المعينة له في كتاب الوقف المشار اليه ، للاشتغال بعلم الطب على اختلاف أوضاعه في الاوقات التي يعينها له الناظر ما يرى صرفه اليه ، وليكن من جملة أطباء البيمارستان المبارك من غير زيادة عن العدد » (١) .

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة - سطر ٢٨٤ - ٢٨٧ - نشر ودراسة د. محمد أمين .

وقف
 لمرور المرحومين وشيخهم في
 هذا الوقف لم يصب كالاسماعيل اعلم الطب على الجليله على راسه الا ان العمارة
 كما كان في السابق في سنة ١٠١٠م على ايدى المرحومين في الادوار التي لها
 اللطائف من فوائده ولكن في هذه الجاهل بالبيان ستان المارل عن ايدى المرحومين

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ اوقاف - تعيين شيخا للاشتغال بعلم الطب)

وفي مجال الوقف على تعليم الطب ، نجد أن وثيقة وقف حسام الدين
 لاجين نصت على ترتيب مدرس للطب بالجامع الطولوني (١) ، والوقف على هذا
 المدرس عشرة طلبة « يشتغلون بالطب » ، فنصت هذه الوثيقة على :
 « ٥٥٠ رجلا عارفا بطب الابدان مشهور المعرفة للأمراض والادوية وهو القاضي
 الاجل الصدر الرئيس العالم الفاضل شرف الدين محمد بن المرحوم شهاب الدين
 أحمد بن أبي الحوافر الطبيب السلطاني يجلس بالجامع المذكور لاقرأ الطب
 وتعليمه ، ويرتب له من الطلبة عشرة يشتغلون بالطب ويلزمهم المدرس بحفظ
 ما يجب حفظه في الطب وعرضه وتصحيحه ويوضح لهم مشكلة ٥٥ » (٢) .

ولما كان المرضى بصفة عامة هم أحوج الناس الى الرعاية الاجتماعية
 ولا سيما في عصور لم تعرف الاجازات المرضية بأجر أو نصف أجر ، فقد
 راعى السلطان قلاوون ذلك في وقفه ، وخصص بعض ريع وقفه على
 البيمارستان لكسوة الخارجين من البيمارستان بعد شفائهم « ومن حصل له
 الشفاء والعافية ممن هو مقيم بهذا المارستان المبارك صرف الناظر اليه من
 ريع هذا الوقف المذكور كسوة مثله على العادة بحسب الحال من غير زيادة
 تقتضى التضييق على المرضى والقيام بمصالحهم » (٣) .

(١) يذكر المقرئ ان حسام الدين لاجين عندما هرب من وقعة بيدرا اختفى
 بالجامع الطولوني ، فأراد أن يكون من شكر نمه الله عليه عمارة هذا الجامع ، وعهد بذلك
 الى الامير علم الدين سنجر الدواداري وعمر لذلك عشرين ألف دينار عينا ، فعمره وعمر
 اوقافه ورتب به عدة دروس من بينها درس - الطب هذا - السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٢٧

(٢) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بالحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ اوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٩٧ -

ومن بين الخدمات الاجتماعية التي أداها وقف البيمارستان المنصوري .
والتي تتصل بالمرضى . تجهيز ودفن من يموت من مرضى البيمارستان . حتى
ولو مات بين أهله . فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يصرف الناظر
ما تدعو الحاجة إليه في تكفين من يموت بهذا البيمارستان من المرضى والمختلين
الرجال والنساء . فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله . وثمن كفنه . وحنوطه .
وأجرة غاسله وحافر قبره . ومداراته في قبره عنى السنة النبوية والحسالة
المرضية . . . فان مات بين أهله صرف إليه الناظر في موته تجهيزه وتغسيله
وتكفينه . وحمله الى مدفته . ومداراته في قبره ما يليق به بين أهله .» (١)

وكان يعسب الامان والحفظ لله
من عو الجاهل من عو الجاهل من عو الجاهل
لما حاجت الهمم من عو الجاهل من عو الجاهل
لشؤون الكمال للرضية من كان زلفا من عو الجاهل من عو الجاهل
دعاه من عو الجاهل من عو الجاهل من عو الجاهل
على من عو الجاهل من عو الجاهل من عو الجاهل
من عو الجاهل من عو الجاهل من عو الجاهل

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ اوقاف - تجهيز من يموت من المرضى
سواء بالبيمارستان او بين أهله)

وكان لكثرة الاوقاف التي أوقفها السلطان قلاوون على البيمارستان أثر
كبير في استمرار العمل به . واستمرار تقديم خدماته الصحية والاجتماعية
لمختلف فئات الشعب . فيذكر السخاوي أن الفائض من ريع أوقاف البيمارستان

(١) وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ اوقاف . ٢/١٥ . معكمة سطر ٢٨٩ -
٢٩٤ . نشر ودراسة د- محمد محمد أمين .

بلغ في سنة ٨٥١ هـ / ١٤٤٧ م . أى بعد مرور ما يقرب من قرنين على انشائه ، حوالى أربعة عشرة ألف دينار . عرضها القاضى الشافعى على السلطان جقمق ، فشكره السلطان على ذلك . ولو أن السخاوى كل يرى ضرورة صرف هذا المبلغ جميعه في مصالح البيمارستان حسب شرط الواقف ، فيقول عن السلطان جقمق « وغفل عن كونه لم يعمل فيه بمراد الواقف ، بل حجر في تنزيل المرضى وغيره ، وأمر بمسح دهاليزه ، وكنسه . وعدم التمكين من المشى فيه بالنعال » (١)

ومما يؤكد أهمية الاوقاف في استمرار العمل بالبيمارستانات ، وبالتالي تقديم الرعاية الصحية لمختلف فئات الشعب . وخاصة الفقراء منهم ، ما حدث بالنسبة للبيمارستان المؤيدى الذى أنشاه السلطان المؤيد الشيخ « بخط الرميلى بالصوة تحت القلعة المحروسة » ، وكانت به « قاعات برسم ضعفا النساء والرجال » (٢) ، في سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م ، فقد جعل مصاريفه من جملة أوقاف الجامع المؤيدى ، دون أن تكون له أوقاف مستقلة ، فلما مات المؤيد شيخ في الحرم ٨٢٤ هـ / ١٤٢١ م ، تعطل البيمارستان ، اذ « لم يوجد في كتاب الوقف المؤيدى له جهة تصرف ، فأخرجت المرضى منه وأغلق » (٣) ثم سكته طائفة من العجم في ربيع الاول من نفس العام ، ثم عمل فيه منبر ، وأقيمت به الجمعة في ربيع الآخر سنة ٨٢٥ هـ / ١٤٢٢ م ، وأصبح جامعا تصرف مرتبات القائمين عليه من ريع وقف الجامع المؤيدى (٤) .

ولم يقتصر أثر الاوقاف في تقديم الرعاية الصحية على ما تقدمه البيمارستانات ولا سيما البيمارستان المنصورى ، من خدمات : تمول من ريع الاوقاف ، وتؤدى طبقا لشروط الواقف ، فقد غامت الاوقاف أيضا بتمويل خدمات صحية أخرى لبعض فئات الشعب من خلال المؤسسات الدينية ، فقد حرص الواقفون في العصر المملوكى على تقديم الرعاية الصحية للمترددین

(١) السخاوى : التبر المسبوك ص ١٨٧ ، ويذكر السخاوى أن الشيخ أبو عبد الله الراى أنشده في هذا المعنى لنفسه :

مرستانكم يشكو الغلاء وما به من الكنس والمسح الذى ليس ينفع

وناظره اذ جار فى حكمه له فيمنه المرضى ومن ذا يجمع

(٢) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٣) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٠

(٤) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٧ . السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦١٠

على منشئاتهم الدينية والتعليمية^(١) . مثال ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون^(٢) : من أنه كان بالخانقاه الناصرية قلاوون ، والتي عرفت بخانقاه سرياقوس^(٣) . « طبيب كحال جراح مقيم بها لداواة الفقراء المستقرين بها والواردين عليها من الصوفية » ، وهناك أيضا طبيب آخر طبائعي من الصوفية أنفسهم^(٤) ، كما وجدت بهذه المؤسسات الدينية صيدليات حوت « أشربة وسفوفات وأدوية ونقوعات » وغير ذلك^(٥) ، وما جاء بهذه الوثيقة يؤكد لنا ما رواه المؤرخ الكبير المقرئ من أنه كان « بالخانقاه خزانة بها السكر والأشربة والأدوية : وبها الطبائعي والجرائحي والكحال ومصلى الشعر . . . وبالحمام الحلاق لتدليك أبدانهم وحلق رؤوسهم »^(٦) .

كذلك وجد في الخانقاه التي أسسها بيبرس الجاشنكير سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م « كحال طبائعي ومغسل » . وذلك حسب شرط الواقف لمعالجة من يمرض من الصوفية^(٧) .

وبلغ من حرص الواقفين على تقديم الرعاية الصحية لأرباب الوظائف . وطلبة العلم . في مؤسساتهم أن اشترطوا على الأطباء الحضور يوميا الى المؤسسة الدينية لمعالجة من يمرض من أرباب الوظائف : أو طلبة العلم : سواء كانوا مقيمين بالمؤسسة ، أو خارجها ، وفي كافة الاحوال لا يكلف المريض بالحضور الى الطبيب : بل يشترط الواقف ضرورة توجه الطبيب الى

(١) كان أول من أدخل الرعاية الطبية في المنشئات الدينية أحمد بن طولون فقد جعل في مؤخره جامع خزانة شراب فيها جميع الشراب والأدوية ، وعليها خدم وفيها طبيب جائس يوم الجمعة لعادته يحدث للحاضرين للصلاة . على مبارك : التعليل الجديدة ج ٤ ص ٤٦

(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمعكة .

(٣) خانقاه سرياقوس أنشأها السلطان المسالك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥ هـ /

١٣٢٥ م المقرئ : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢

(٤) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بارشيف المعكة .

(٥) وثيقة الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بارشيف المعكة .

(٦) المقرئ : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣

(٧) وثيقتي وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمعكة .

المريض حيث سكنه (١) ، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان حسن أن على الناظر أن « يرتب الناظر رجلين مسلمين أحدهما عارف بالطب خبير بمعالجة الإبدان ، والثاني عارف بصناعة الكحل ، على أن كلا منهما يحضر في كل يوم الى المكان المذكور ، ويداوى من يحتاج الى المداواة من أرباب الوظائف والطلبة المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، ومن يحضر اليها من الطلبة ، وأرباب الوظائف ، ممن ليس له سكن بالمكان ، ومن مرض من المقيمين بالاماكن المذكورة أعلاه ، يوجه الطبيب اليه في مكان اقامته ، ولا يكلف المريض الحضور الى الطبيب ، ويصرف اليهما في كل شهر مائة درهم واحدة وعشرون درهما نقرة بالسوية لكل منهما ستون درهما نقرة ، ويرتب الناظر رجلا جراثيا مجددا يحضر في كل يوم الى المكان المذكور ، ويفعل نظير ما شرط على الكحال والطبيب بأعليه ، فيصرف اليه في كل شهر أربعون درهما » (٢) .

ورب الناظر رجلين يظفر احداهما عارفا بالطب محمد

محمد محمد الامران والبلدي عارفا بصناعة الكحل على ان

طبيب
حامل

درهما

٥٥٨

على ان كلاهما يحصل على راتبه من الخزانة السلطانية

من محاح الى المداواة من ارباب الوظائف والطلبة للمرض

(١) وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥١٢ ، تحقيق ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وثيقة وقف المزيدي شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفوظة بالحكمة .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

كالأمان المدبر واعداد من حصر الهام من الطلبة واداء الحاجات
 من لعل سكن بالظن ومن مرض هو المصير بالامان
 المدبر واعداد وجه الطب للمرضى كان اواسد ولا يظف
 المصير المحصور ولا الطب ومرض الهام الى كل بهروله درهم
 واحد ومرض مرضى الهام بالسنة لكل بهر اسبوع درهم
 عشر ومرض الساطر رجل احرا حيا محصرا درهم
 الى المظن المدبر ومرض بطر ومرض على الكمال والطب
 ماغاله مصرف المولى سراج ومرضها درهم

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف من ٤٥٧ ، ٤٥٨ - تعيين
 اطباء لمداواة ارباب الوظائف وطلبة العلم - عدم تكليف المريض بالحضور للطبيب)

ويبدو أن اهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في المؤسسات الدينية
 الكبيرة أصبح تقليدا معمولاً به طوال العصر المملوكي . حتى أننا نجد في
 نهاية عصر سلاطين المماليك أن السلطان الغوري يرتب من بين وظائف
 مؤسساته الدينية « طبائعي جراحى » ليتفقد مرضى الصوفية وغيرهم
 من ارباب الوظائف ، فجاء في وثيقة وقفه « ومن ذلك خمسمائة درهم تصرف
 لرجل مسلم طبيب طبائعي جراحى عارف الصنائع ، يتفقد مرضى الصوفية
 وغيرهم من ساير ارباب الوظائف بهذا الوقف : ويصف ، لكل منهم
 ما يناسبه من الادوية ، ويحسن علاجه » (١) .

كذلك حرص الواقفون على عزل المرضى من ارباب الوظائف خاصة اذا كان
 مرضهم من الامراض المعدية ، ورأفة بهم شرطوا لهم أن يتناولوا مرتباتهم
 حتى شفائهم أو وفاتهم ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ اوقاف سطر ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، دراسة

وتحقيق د^و عبد اللطيف ابراهيم

« وأن لا يترك في انوظائف المذكورة أحد به شاعة من جذام أو برص : فان حدث والعياذ بالله تعالى بأحد من أرباب الوظائف المذكورة بشيء من ذلك ، وحدث له مرض يعجزه عن القيام بوظيفته . أجرى عليه معلومة المقرر له الى حين عافيته ، أو وفاته الى رحمة الله تعالى » (١) .

وانعكس اهتمام الواقفين بالرعاية الصحية في العصر المملوكى على ما يصدره ديوان الانشاء من وصايا عند تقليد أحد الاطباء رئيسا أو مقدما للاطباء ، فاذا كان طبيبا طبائعيما يذكر في وصيته . « وليتجنب الدواء ما أمكنه المعالجة بالغذاء . . . اذا اضطر الى وصف دواء صالح للعملة نظر الى ما فيه من المنافاة ، وان قلت ، وتحيل لاصلاجه ، بوصف مصلح مع الاحتراز في وصف المقادير ، والكميات ، والكيفيات في الاستعمال ، والاوقات وما يتقدم ذلك الدواء أو يتأخر عنه ، ولا يأمر باستعمال دواء ولا ما يستغرب من غذاء » (٢) .
واذا كان طبيبا كحالا جاء في وصيته « وها أنت قد أفردت بتسليم أشرف الحواس الخمس ، والجوارح التي لولاها لم تعرف حقيقة ما يدرك بالسمع والذوق والشم واللمس ، وهى العين التي تغرى بالعين . . . وأرفق بها فانها من طبقات منها الزجاجية ومنها شبيه الزجاج : ولا يقدم عليها بمداواة حتى يعرف حقيقة المرخر ، والسبب الذى نال به ذلك الجوهر ، ثم داوها مداواة تجلو بها القذى عن البصر . . . » (٣) : واذا كانت الوصية لطبيب جرائضى جاء بها : « وأجبر كل كسر وشد كل أسر : وخط كل فتق وقو كل رتق : وداو الكلوم : ودار باللطف . . . واعمل على حفظ الاعصاب : وشد الاعضاء ، حتى يمكن معالجة المصاب . . . وليحذر قضم شريان : ما قطع الا نزف دم صاحبه حتى يموت ، ولبعد معه ما يكون لاجراخ النصال : فانه يكون مع عساكرنا المنصورة اوقات الحرب : والسهام تغوص في الاجسام : والرماح في رجل هي والحسام . . . » (٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٨

(٢) ابن فضل الله العمري : التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٢٨

(٣) نفس المرجع ص ١٣٩

(٤) نفس المرجع ص ١٤٠

الفصل الرابع

الأوقاف والخدمة الدينية

— الأوقاف وانشاء المساجد والجوامع : الحث على انشاء المساجد —
 اقبال المماليك على انشاء المساجد لتقوية الرابطة الاسلامية بينهم
 وبين الشعب — أثر الأوقاف في كثرة انشاء المساجد — الأوقاف
 وترتيب الوظائف الخاصة باقامة الشعائر الدينية — الامام — الخطيب
 — الترقية — المؤذنون — الميقات — أوظائف التي أضيفت على
 العصر الروح الدينية : المادح — مجمر البخرة — الوقاد — أمين
 الزيت — الشموع — القراء *

— الأوقاف والتصوف في مصر : التصوف الفردي — خانقاه سميد
 السعداء — عوامك انتشار التصوف وأثر الأوقاف في ذلك — الخانقاوات
 — وظيفة التصوف — انقطاع الصوفية العبادة — الربط والزوايا ،
 والفرق بينهما وبين الخانقاوات طبقا لما جاء بوثائق الأوقاف *

— الأوقاف وتسهيل تأدية فريضة الحج *

— الأوقاف والجهاد في سبيل الله — أهمية الوقف على الجهاد — وقف
 على برج الامير يشبك الدوادر بالاسكندرية — وقف السلطان قايتباي
 على قاعة السلاح بدمياط *

الأوقاف وإنشاء المساجد والجوامع :

الأصل في نظام الأوقاف بمعناه العام أنه ارتبط بدور العبادة دون تحديد ، إذ أن المعابد لم تكن ملكا لأحد من العباد في أية ديانة من الديانات ، وإنما ظهرت منذ القدم الأملاك المخصصة ريعها للصرف على دور العبادة ، وعلى القائمين بأمر الشعائر الدينية (١) ، وعندما ظهر الإسلام ، وعُرفت الأوقاف بمعناها الإسلامي الدقيق ، كان من الطبيعي أن يرتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد ، ولا سيما وأن الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها ، فيقول الله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « من بنى لله مسجدا ، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » (٣) ، ولذلك نرى أن الأئمة والفقهاء الذين عارضوا نظام الوقف ، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة لم يتعرضوا لوقف المساجد ، بل أن الإمام أبا حنيفة كان لا يرى وقفا لازما إلا ما كان مسجدا (٤) .

والمعروف أن مصر شهدت في العصر المملوكي نشاطا دينيا منقطع النظير ، كانت له أسبابه المتعددة ، والتي منها ما يتعلق بسلاطين المماليك وأمرائهم أنفسهم ، ومنها ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة ، وقد سبق أن ذكرنا الأسباب المتعلقة بالمماليك أنفسهم ، والتي أدت إلى ازدهار الأوقاف (٥) ، والتي تتلخص في شعور المماليك بأنهم مفتصبون للعرش سواء من أساتذتهم الأيوبيين ، أو من ورثة السلطان السابق ، فلم يحترم المماليك بصفة عامة نظام ولاية العهد في حكم البلاد ، هذا فضلا عن احساس المماليك أنهم أغراب عن أهل البلاد ، وأنهم أصلهم أرقاء ، فلم يجدوا إلا التمسح

(١) انظر ما سبق بالفصل الأول .

(٢) سورة التوبة آية ١٨

(٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذي كثيرا ما ورد في الصيغ الانتزاعية لوثائق الوقف ، كما اختلفت صيغته أيضا في كتب الحديث - مسلم : الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦٨ (٤) ابن الهمام : فتح القدير ج ٥ ص ٣٩ المرخسي : المبسوط ج ١٢ ص ٢٧ (٥) انظر ما سبق بالفصل الثاني عن أثر الشعور الديني في ازدهار الأوقاف .

بالدين الاسلامى . واستغلال العاطفة الدينية عند الشعب بالاكثار من انشاء المؤسسات الدينية ؛ والظهور بمظهر التقوى والورع . مما جعل عامة الشعب تغض النظر عن البحث في مدى أحقية السلطان القائم بالعرش ؛ وفي أصل المالك ؛ ومدى أحقيتهم في تولى الحكم . على أساس أن السلطان حاكم مسلم تقى ورع^(١) .

ويبدو أن سلاطين المالك أكثروا من انشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة ، والمساجد بصفة خاصة في محاولة لتقوية رباط الدين الذى يربطهم بالشعب لينسى لهم ماضيهم وأصلهم وأجناسهم ولا يذكر لهم الا أنهم مسلمون مخلصون ، حريصون على احياء شعائر الاسلام ، وبعبارة أخرى فان المالك حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التى تربط بين المالك بعضهم وبعض من ناحية ، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى ؛ وبينهم وبين الدول الاسلامية المجاورة من ناحية ثالثة ، وهى رابطة الاسلام ، ومن الصعب أن نرجع قوة الشعور الدينى في العصر المملوكى الى ظروف العصر وحدها على أساس أن العصور الوسطى هى عصور الايمان سواء في الشرق أو الغرب ، ويدعم هذا القول المقارنة بين قوة الشعور الدينى في مصر في العصر المملوكى من جهة وبين قوة الشعور الدينى في دول المغرب العربى أو دول المشرق العربى المعاصرة من جهة أخرى ؛ وفي مثل هذه المقارنة نجد الفرق شاسعا بين ما تمت اقامته بمصر من المؤسسات الدينية في العصر المملوكى ، وبين ما كان بالدول الاسلامية المجاورة المعاصرة . ويمكن أن نعلل هذه الظاهرة بأن حكام المغرب أو المشرق العربى كان يكفيم أنهم انحدروا من آباء يدينون بالاسلام لتأكيد سلطتهم^(٢) ، بينما لم يكن أمام المالك الذين لم يعرف الشعب شيئا عن أصولهم الا الظهور دائما في صورة حماة الاسلام والمسلمين ووجدوا في تطهير المنطقة من أعداء الاسلام : الصليبيين والمغول فرصتهم ، وربما أدى

(١) د . سعيد ماحور : المجتمع المصرى ص ١٥٢ . العصر المملوكى ص ٣٣٦ وما بعدها .

(٢) Ibrahim Salama : L'Enseignement Islamique en Egypte (Le Caire 1939), P. 65.

بهم هذا الاحساس أيضا الى الحرص على احياء الخلافة العباسية في القاهرة في عهد الظاهر بيبرس ، فضلا عن مواصلة سياسة الايوبيين في محاربه التشيع . وادت هذه الظروف مجتمعة الي وجود تيار ديني قوى خلال العصر المملوكي في مصر ، وهو التيار الذى ظهر بوضوح في انشاء المساجد والجوامع ، ويؤكد ذلك ما يذكره ابن ابيك في كلامه عن الملك المفاخر محمد اذ يقول « ابن في ايامه علا منار الاسلام . وعزت امه النبي عليه السلام فمما يؤيد هذا المقال ما تجددت في ايام دولته المباركة من بيوت اذن الله ان ترمع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالعدو والاصال ، وهم عدة » (١) ، ثم عدد ابن ابيك الجوامع التي انشئت في عهد الناصر محمد « بمصر بالقاهرة وضواحيها وهم عدة سبعة وعشرين خطبه » (٢) .

وفي هذا المجال قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد وانجوامع وتمحينها من اداء رسالتها . ويمكن أن نقول ان قوة الشعور الديني التي وجدت في العصر المملوكي في مصر صحبها ازدهار الأوقاف وانتشارها ، كما أن ازدهار الأوقاف ادى بدوره الى تقوية الشعور الديني ، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية ، « فجميع هذه الاماكن مشحونة بالأئمة والخطباء . والفقهاء . والمدرسين . والمحدثين ، والطلبة . والمؤذنين . والقوام . والفقراء ، والمساكين ، وكل من هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج اليه مما أوقف عليهم من البلاد . والضياع ، والأملك ، والحوانيت ، ولهذه الأوقاف مباشرين وعمال وغير ذلك » (٣) .

وبفضل أموال الأوقاف أنشئ في مصر الكثير من المساجد التي تقام بها الصلوات الخمس ، وهي التي قال عنها القلقشندي أنها « أكثر من أن

(١) ابن ابيك : كنز الدرر وجامع الفرر ج ٩ (الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر - ط - القاهرة ١٩٦٠) ص ٢٨٨
 (٢) المرجع السابق ص ٢٩٠ ، وجاء في كتاب سلاطين الماليك اذى نظره زيتر تتين والذى ينسب لابراهيم مغلطي - أحد معاصري الناصر محمد أن عدة هذه المساجد ٢٨ مسجدا ، وهذا الرقم وان كان يزيد واحد عما ذكره ابن ابيك فانه يؤكد كثرة المساجد التي انشئت في هذا العهد - تاريخ الماليك ص ٢٢٥ - ٢٢٦
 (٣) ابن ابيك : الدر الفاخر ص ٣٩١

تحصى ، وأعر من أن تستقصى « (١) ، أما المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ، فيذكر ابن شاهين أنه « قيل أن بمصر والقاهرة داخل السور وخارجه الف خطبة ونيف عن ذلك » (٢) ، ويبدو أن هذا الرقم مبالغ فيه ، إذ يذكر المقرئى أن عدد المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجدا « فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها الى دير الطين قبلى مدينة مصر » (٣) ، وهو رقم اقرب الى الصواب مما ذكره ابن شاهين . ومهما يكن من أمر فقد أثارت كثرة هذه المساجد دهشة الرحالة الأوربيين في ذلك العصر (٤) .

وبالإضافة الى المساجد والجوامع فان مصر عرفت في العصر المملوكى كثيرا من المنشآت الدينية ، مثل المدارس والخوانق والربط ، وهذه المؤسسات وان كان لكل منها وظيفة أساسية محددة ، الا إنه أقيم في غالبها منبر وأقيمت فيها الصلوات ، فضلا عن أن منشئها أو واقفيها رتبوا فيها من الموظفين من يقوم بالشعائر الدينية ، ويبدو أن ذلك الوضع جعل المؤرخين يدخلون في حسابهم عند الكلام عن المساجد هذه المنشآت الدينية الأخرى (٥) .

ويتجلى دور الأوقاف في انشاء المساجد والجوامع من دراسة افتتاحيات معظم وثائق الأوقاف ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « الزاد ما ادخره الناس ليوم المعاد ، وقدم بين يدي خالقه عند قيام الأشهداء ، وأقرض الله القرض الحسن ففاز بنيل المراد ٠٠٠ - الصدقة التي يرجو بها المتصدق الأجر والثواب ٠٠٠ وتكون له طريقا موصلة الى دار النعيم ، دافعة عنه ما يخشاه من عذاب الجحيم ٠٠٠ لقوله صلى الله عليه وسلم اتق النار ولو بشق تمرة ٠٠٠ سيما صدقة الأوقاف التي هي أنفس الصدقات وأسناها ،

(١) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٢ ص ٣٦٥

(٢) ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ٣١

(٣) المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٤٥

(٤) د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٦٠

(٥) ابن أبيك : الدر الفاخر ص ٣٩٠ ، المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٨١ ومن وثائق الوقت التي نذكر هذه الحقيقة وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٧ حيث خصص الأوقاف الديوان القبلى لآقامة الخطبة وقراءة المصحف وتدريب الشافعة .

وأرفعها قدرا عند الله وأعلاها لاستمرار تسطيرها في الصحايف الحسن ٥٥٥
 مهى الصدقة الجارية ، والدخيرة الياقية ٥٥٥ وقد بدأ صلى الله عليه وسلم
 بدورها ٥٥٥ فقال اذا مات العيد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او
 علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له (١) ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما
 ثبت عنه في صحيح السنن مقالة أخبر فيها يعظم المنة من بيني بيتا لله ولو
 دمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٥٥٥ (٢) ، وجاء في وثيقة وقف أخرى
 عن الذين بينون المساجد والجوامع « ٥٥ وحازوا فضل قوله تعالى ، انما يعمر
 مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، واستحقوا جزيل الثواب وعظيم
 المنة يقوله صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى
 الله له بيتا في الجنة ٥٥٥ » (٣) .

وتؤكد المصادر التاريخية ما جاء بهذه الوثائق من ارتباط انشاء المساجد
 بالاوقاف بوصفها صدقة جارية فضلا عن ارتباطها بالشعور الديني العام
 في العصر المملوكي ، من ذلك ما يذكره ابن عبد الظاهر عن السلطان الظاهر
 بيبرس عندما أراد بناء جامعة ، فأرسل « الاتابك والصاحب فخر الدين ولد
 الصاحب لكسف مكان يعمل جامعا بالحسينية ، فتوجها واتفقا على مناخ الجمال
 السلطانية ، فقال السلطان : أولى ما جعلت ميداني الذي هو نزهتي جامعا ،
 وركب السلطان في ثامن ربيع الآخر وصحبته الصاحب بهاء الدين والقضاة ،
 ونزل الى ميدان قراقوش ، ورتب أمور بنائه جامعا ، وأن يكون بقية الميدان
 وقفاً على الجامع » (٤) .

وإذا تم بناء المسجد أو الجامع احتفل بانتهاه عمارته احتفالا كبيرا ،
 مثال ذلك ما يذكره المقرئزي عند انتهاء عمارة الجامع الجديد الناصري

(١) انظر الصيغة الصحيحة والكاملة لهذا الحديث الشريف في الفصل الاول ص ١٦
 والعاشية الخاصة به بنفس الصفحة رقم ١
 (٢) انظر ما سبق ص ١٧٩ حاشية ٣ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف
 ص ٣ - ٥
 (٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ اوقاف ص ٢ ، والامثلة على ذلك كثيرة في
 معظم انتاجيات وناثق الوقت .
 (٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر (مخطوطة بمكتبة ماتح كتبخانسي) ورقة
 ٩١ ب .

بمساحل مصر « فنزل السلطان اليه ورتب فيه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعه الشافعى خطيبا . ورتب فيه أربعين صوفيا في سجنه . وأربعين صوفيا بداخله . ورتب لكل منهم الخبز واللحم في ايوم . ومبلغ خمس عشر درهما في الشهر . وجعل شيخهم قوام الدين الشيرازى . ووقف السلطان عليه قيسارية العنبر (١) بالقاهرة . وعمر له ربعا وحماما وأقام له خضيبا (٢) » .

وتمدنا وثائق الاوقاف التى وصلتنا من عصر المملوكى بكثير من المعلومات المتصلة بترتيب الوظائف . واقامة الشعائر الدينية سواء ما كان منها بالمساجد والجوامع . او ما كان منها فى المدارس ولخواتق التى اقيمت فيها الصلوات . واعتبرت من جملة المساجد . بالاضافة الى وظيفتها الاساسية . ومن هذه الوظائف مجموعة رئيسية حرص الواقفون على استمرارها حتى لو خرب الوقف . او خربت الاعيان الموقوفة على مصالح الجامع او المدرسة . واعنى بها وظائف الامامة والخطبة والآذان . وذلك لاستمرار اداء الشعائر الدينية .

وأهم هذه الوظائف وظيفه « الامامة » وتشتترط المذاهب السننية فى الامام الذى يؤم المسلمين فى الصلاة شروضا معينة . تتلخص فى أن يكون الامام عالما بكيفية الصلاة وشروطها (٣) . ولذلك اشتترط بعض الواقفين فى الامام أن يكون رجلا « من أهل العلم الشريف . حافظا لكتاب الله سبحانه وتعالى . مشهورا بالخير والدين . حسن الصوت . محسن للتلاوة . عالم بأحكام العبادات الشرعية (٤) . ومن الواقفين من اشتترط أن يكون الامام حنفى المذهب (٥) » .

-
- (١) قيسارية العنبر عمرها الملك المنصور قلاوون سنة ٦٨٠ هـ فى موضع سجن الموتة . وجعلها سوقا للعنبر . المقريزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩ . ٩٧ .
 (٢) المقريزى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٠٤ . السلوك ج ٢ ص ١١٤ . ١١٥ .
 (٣) وزارة الاوقاف : الفقه على المذاهب الاربعية - قسم العبادات (الطبعة السادسة - القاهرة ١٩٦٧) ص ٣٨٠ . ٣٨١ .
 (٤) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ اوقاف سطر ١٣٩٠ . دراسة وتحقيق د . عبد اللطيف ابراهيم .
 (٥) وثيقة وقف الامير قرايجا الحسنى رقم ٩٢ اوقاف سطر ١٠٨ . دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ .

وكذلك تحدد وثائق الاوقاف اختصاص الامام في « أن يؤم المسلمين في الصلوات الخمس المفروضة . لاول أوقاتها الشرعية . وفي قيام شهر رمضان (١) . وصلايتي انخسوف والكسوف (٢) . عند وجود سببها الشرعي (٣) . وفي بعض الوثائق رتب الواقف اربعة ائمة كل منهم يؤم المسلمين في الصلاة في احد أو اويين الجامع الاربعة . مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ (٤) . ويرتب بالجامع المذكور ائمة اربعة يؤمون بالناس في الصلوات الخمس . فالواحد منهم يؤم بالناس في الايوان القبلى الذى به المحراب في الصلوات الخمس وصلوة التراويح من العادة في مثل ذلك . ويكون هذا الامام المذكور حافظا لكتاب الله تعالى عالما بالاركان والسنن وبشروط الإمامة قراءة وفقها . ويصرف لهذا الامام المرتب بالايوان القبلى في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة وعشرون نصفاً : نصف ذلك ستون نصفاً ، وفي كل يوم من أيام الاسبوع اربعة أرتال من الخبز القرصة . والثلاثة الأئمة المباقون يؤم كل واحد منهم في ايوان من الأواوين الثلاثة في الصلوات الخمس على العادة في ذلك ، ويصرف لكل واحد من الأئمة الثلاثة في كل شهر من الشهور المذكورة من الفضة الانصاف المذكورة ستون نصفاً : نصف ذلك ثلاثون نصفاً (٥) .

ونلاحظ من النص السابق أنه بالرغم من أن الواقف رتب اربعة ائمة الا أنه جعل مرتب الامام الذى يؤم بالناس في الايوان القبلى ، ضعف مرتب

(١) المقصود به صلاة التراويح ، وهي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء وتمن فيها الجماعة عينا - الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٦ . ٢٩٩ ، وثيقة وقف الامير قراقبا الحسيني ٩٢ اوقاف سطر ١١٠ ، دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨
(٢) صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر من السنن لقوله عليه الصلاة والسلام . ان الشمس وانتم ايتان من آيات الله لا ينكسفان موت احد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، وقد صلى عليه السلام لكسوف الشمس وخسوف القمر ، انظر احكام هذه الصلاة فى : الفقه على المذاهب الاربعة عبادات ص ٢٩٩ - ٣٠٣

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ اوقاف سطر ١٣٩١ . ١٣٩٢ دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم -

(٤) انظر أيضا ما جاء بهذا الخصوص فى وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف

ص ٤٤٧

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف .

أيضا ، ومن ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغوري من أنه يشترط في الخطيب ما يشترط في الامام ، بالإضافة الي أنه يجب أن - يكون « عارفا بضريقة الخنـب ، محسن لتأديتها^(١) » ، ومن مهامه أن يخطب بالجامع أو المدرسة « كل يوم جمعة ، ويؤم الناس بها في صلوة الجمعة والعيدين »^(٢) .

وتضيف بعض الوثائق أن الخطيب يخطب بالجامع أيام الجمع . والعيدين والكسوفين^(٣) والاستسقاء^(٤) على العادة ، من ذلك ما جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب بالجامع المذكور رجلا كاملا خطيبا يخطب الناس على المنبر الموضوع بالجامع المذكور في أيام الجمع والعيدين والكسوفين والاستسقاء على العادة في ذلك يكون عالما بشرط الامامة والخطبة قراءة وقفهما^(٥) .

الخطيب
مهامه
الخطيب
مهامه
الخطيب
مهامه

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - مهام الخطيب)

وكان يوجد في بعض المساجد ما يسمى بـ « خلوة الخطابة » ، وهي عبارة عن حجرة معدة لوضع الملابس الخاصة بالخطيب ، وقد يحفظ بها أيضا بعض الربعات الشريفة ، فتذكر احدى الوثائق « ويدخل من الباب الثاني الى خلوة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٣ دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٢) الوثيقة السابقة .

(٣) انظر ما سبق عن الكسوفين ص ١٨٥ حاشية ٢ ، أما الخطبة في هذه الصلاة فهي مشروعة الا عند الشافعية الذين قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال - كالعيد - ويبدل التكبير بالاستغفار - انظر الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٣٠٢

(٤) الاستسقاء هو طلب العباد السقي من الله تعالى عند الحاجة الى الماء في موضع لا يكون لاهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ، ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك ولكن لا يكفيهم ، وهي سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وتؤدي كصلاة العيد في التكبير والجماعة والقراءة والجهر والكان والغلطين معا ، وترى جميع المذاهب ما عدا الحنابلة ان يبدل التكبير بالاستغفار ، كما يرى الحنفية والمسالكية أن تكون الغلطين على الارض - الفقه على المذاهب الاربعة - عبادات ص ٣٠٤ ، ٣٠٧

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

لطيفة مرخمة مسقفة عقدا قبوا بصدورها شبالك من نحاس وهي حلوه الخطابه
معدده لخطيب الجامع المذكور لاحراز ما يلبسه ومث الخطبه والربعات الشريفات
التي بالجامع المذكور» (١) .

وفي بعض الاحيان خصص للخطيب سحن بجوار الجامع فتذخر احدى
الوثائق « وعليه يمنه الايوان المذكور بيت برسم الخطيب » (٢) .

ومن الوظائف المرتبطة باقامة الشعائر الدينية «وظيفة الترقية» ويتولاها
المرقى للخطيب ، واشترطت بعض الوثائق فيه ان يكون « من أهل الديانة .
والعفة ، والصيانة ، حسن الصوت ، جميل الهيئة » (٣) ، والمرقى هو الذى
يعلن عند ظهور الخطيب من خلوة الخطابة بالاية الكريمة « ان الله وملائكته
يصلون على النبى ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » (٤) .
كما يعلن بالآذان عند صعود الخطيب المنبر ، وهو الاذان الثانى ، وعليه
أيضا رواية الحديث النبوى فى معنى الانصات (اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة ، والامام يخطب : فقد لغوت) (٥) وقد جاء وثيقة وقف السلطان
النورى عن واجبات المرقى أنه « يدعو بين السلام والآذان ، ويخرج الخطيب
ويؤذن الآذان الثانى بين يديه ، ويروى حديث أبى هريرة رضى الله عنه
الوارد فى الانصات اذا خطب الخطيب » (٦) .

وبالرغم من أن مذاهب السنة الأربعة أجمعت على أن الترقية بالمساجد
بدعة ، الا أنهم اختلفوا بين تحريمها وجوازها ، فأبو حنيفة يذكر أن الكلام
بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروها تحريما سواء

(١) وثيقة وقف قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٢١

(٢) وثيقة وقف الامير قراقبا الحسى ٩٢ أوقاف سطر ٢٠ ، دراسة ونشر

د- عبد اللطيف ابراهيم ابراهيم ص ٢٠٠

(٣) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١١٩٥ . ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٣

دراسة : د- عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) سورة الاحزاب آية ٥٦

(٥) الحسين بن المبارك : التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح ج ١ ص ٧٢

(٦) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٥ وما بعده ، ٨٨٢ أوقاف

ص ٥٠٤ ، أنظر أيضا د- عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية : تحقيق رقم ٦١٣

كان ذكر : أو كلاما دنيويا ، فالامام الشافعي يرى أن الترقية بدعة حسنة لأنها لاتخلو من حث على الصلاة على النبي . وتحذير من الكلام بالآية والحديث ، أما الصنابلة فقالوا : لابس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما ، في حين رأى الامام مالك أنها بدعة مكروهة : ولكنها اذا اقترنت بشرط الواقف فانها تجوز^(١)، ويبدو أن رأى المالكية هذا شجع الكثير من الواقفين على النص على هذه الوظيفة في وثائق وقفهم^(٢) ، واعتقد أن استمرار هذه الوظيفة حتى الوقت الحاضر ، برغم اجماع المذاهب الأربعة على أنها بدعة ، يرجع أساسا الى نظام الوقف ، فالتمسك بالعمل بشرط الواقف ، واستمرار ذلك على مر السنين ، أوجد ما يشبه التقاليد في اتمام شعائر صلاة الجمعة .

وجرت العادة أن يرتب الواقف عددا من المؤذنين يتناوبون الأذان على المئذنة على هيئة جوق ، كل جوقة ثلاثة نفر أو أربعة ، وهو ما يعرف بالأذان السلطاني ، وهو أن يجتمع للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل . وبحيث يبنى على آذان نفسه ، فيبتدىء من حيث انتهى هو غير معتد بأذان غيره^(٣) ، من ذلك ما تذكره وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك خمسة آلاف درهم وأربعمائة درهم تصرف لستة عشر مؤذنا ٥٠٠٠ يكون ستة منهم ريسا مستقلين ، والعشرة الباقية أتباع لهم ، يتناوبون الأذان والتسبيح على منار المدرسة المذكورة ، أربع نوب : كل نوبة منهم أربعة أنفار^(٤) ومن الوثائق ما حددت عدد المؤذنين بتسعة أفراد « على أن يكونوا ثلاث جوق كل جوقة ثلاثة نفر يتداولون الأذان المشروع^(٥) » ، وقد يصل عدد المؤذنين

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - عبادات ص ٣٥٧ . ٣٥٨

(٢) مثال ذلك وثائق قاضي باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيني بيبيرس الغياط رقم ٣١٣ محفظة ٤٧ بالمحكمة ، وثيقة وقف برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٩ وغير ذلك من الوثائق .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - عبادات ص ٢٧٠

(٤) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٢٩٧ - ١٢٩٩ - دراسة

د . عبد اللطيف إبراهيم .

(٥) وثيقة وقف قراقچا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ - ١١٦ ، دراسة ونشر

د . عبد اللطيف ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف قاضي باي الرماح ١٠١٩ أوقاف .

الريسة فقط^(١)، ويشترط في المؤذن أن يكون « طيب الصوت ، حسن الهيئة ، داخلا ، عارفا بالأذان وطرقه^(٢) ، وتكاد تجمع وثائق الوقف على أن يكون المؤذن حسن الصوت^(٣) . ومن الوثائق ما تضيف شروطا أخرى مثل أن يكون « ذا عفة وأمانة ، وثقة وديانة ، وصوت جهر ، وحس طيب ، وترتيب مستحسن »^(٤) .

وحددت وثائق الاوقاف مهام المؤذنين في القيام بـ « الآذان لكل صلوة في وقتها ، والتسبيح في أواخر الليل في الوقت المعتاد لقيام المؤذنين في المساجد الجامعة بمصر المحروسة ، ويبلغون خلف الامام ويقرأون بعد الصلوة سورة الاخلاص ، والمعوذتين ، والحزب المعتاد ، والاذكار السلطانية ، ويصلون على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويختمون بالذكر والتأمين على الدعا على العادة في ذلك^(٥) ، ومن أمثال هذه الشروط أن المؤذنين « يتداولون الآذان المشروع على المدينة ويسبحون في الثلث الأخير من الليل في كل ليلة ، ويذكرون في أيام الجمع قبل صلاة الجمعة ، ويسلمون ، ويؤذنون على المدينة وعلى الدكة عند طلوع الخطيب المنبر للخطبة^(٦) ، ويهللون ويسبحون ويكبرون بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع ، ويهللون ويسبحون ويمجدون الله سبحانه وتعالى على الدكة قبل صلاة العيد وبعده ، ومثل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك^(٧) ،

(١) وثيقة وقف وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالحكمة .
(٢) وثيقة وقف الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٨ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٤ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالحكمة ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣١ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ انظر أيضا ما ذكره المقرئ عن طريقة اختيار الناصر محمد للمؤذنين : المواقف والاعتبار ج ٢ ص ٢١٢

(٤) وثيقة وقف فرج بن برقوق ٦٦ محفظة ١١ بالحكمة .

(٥) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٩ - ١٤٠٢ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٦) يلاحظ هنا أن بعض المؤذنين قاموا أحيانا بوظيفة الترقية - انظر ما سبق ص ١٨٨

(٧) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٦ - ١١٩ - دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

وهكذا كان المؤذنون ينشدون « السحريات والفجريات والقصائد والمواعظ^(١) ،
اذ أنهم كانوا يؤذنون للصبح من منتصف الليل^(٢) ، وكانوا يلبسون الفراء
الكباشية عند آذان الفجر للاستعانة بها على قيام الليل ، ولدفع البرد زدن
الشتاء^(٣) .

ومن الوظائف التي ارتبطت بالآذان « وظيفة الميقات » ، وكان يقوم بها
في بعض الأحيان بعض المؤذنين العارفين بالمواعيت والفلك وعلم الهيئة^(٤) ،
فقد جاء في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق أن يكون من بين المؤذنين « اثنان
يعرفان علم الميقات ، ويخبران بدخول الأوقات المشروع بها الصلوات »^(٥) ،
أما وثيقة وقف قاني باي الرماح فقد قسمت المؤذنين التسعة الى ثلاث نوب ،
وكل نوبة ثلاث أنفار « ويكون أحد الثلاثة المذكورين ريسا عالما بعلم الميقات^(٦) .
وكان يتولى هذه الوظيفة - في بعض الأحيان - أشخاص من غير المؤذنين،
فجاء في احدى الوثائق « ويصرف لثلاثة نفر من أهل الخير والدين لهم المام
بعلم الميقات ، ومعرفة دخول أوقات الآذان ٥٥٥٥ عنى أن يتداولون الرياسة
وتنهض المؤذنين للتسييح والتذكار والسلام والآذان وترقى الخطيب لطلوع
المنبر للخطبة ، ومثل ما جرت العادة بفعله في مثل ذلك^(٧) ، وكان « الميقاتي »
يستخدم المزولة نهارا ، والساعات الرملية وغيرها من الآلات الزمنية ليلا ، وكانت
هذه الآلات موجودة بالجوامع والمدارس لتحديد الاوقات ، ويباشرها الميقاتي
بنفسه^(٨) .

- (١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .
(٢) السبكي : معيد النعم ص ١١٥
(٣) ظهر وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٣ أوقاف ، ٨٢٢ أوقاف ص ٥٠٦ .
د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦١٤
(٤) وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٢ أوقاف ص ٥٥٥ ، وثيقة وقف السلطان
برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٨١ ، السبكي : معيد النعم ص ١١٥ ، د. عبد اللطيف
ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٦ .
(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .
(٦) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف .
(٧) وثيقة وقف الأمير قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٩ - ١٢٢ - دراسة
ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٩
(٨) وثيقة وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة ، وثيقة وقف
السلطان حسن ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة ، د. عبد اللطيف ابراهيم - دراسات تاريخية تحقيق
رقم ٦١٦

ويضاف الى هذه المجموعة الرئيسية من الوظائف المتصلة باقامة الشعائر الدينية ، مجموعة أخرى من الوظائف حرص الواقفون على ترتيبها في مؤسساتهم الدينية ، ويبدو أن هذه المجموعة الثانية ساهمت الى حد كبير في صبغ العصر المملوكي بالصبغة الدينية . وأضفت عليه احساس خاص بالروحانية ، ومن هذه الوظائف ، وظيفة « المادح » أو « المنشد » ، وهو المطرب الواعظ ، فجاء في وثيقة وقف وقف السلطان حسن ، « ويرتب الناظر رجلا مادحا ينشد ما يحضره من مدائح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة للحرصى وأمثاله بهد فراغ قراءة الميعاد ، ويدعو القارىء عقب ذلك لمولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه ولوالديه ولذريته ولجميع المسلمين ، ويصرف للمادح المذكور في كل شهر أربعون درهما نقرة (١) .

ثمانه درهما وللماكي في كل شهر اربع درهما ودرهم
الناظر رجلا مادحا مسلما محمداً في كل شهر اربع درهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلح المبرك والهادي

في رواج وراء الهاء ومدعو! الفادح عمت ذلك
لمولانا السلطان الملك الناصر الواقف المسمى به خلد
الله ملكه ولوالديه ولذريته ولجميع المسلمين
المادح المذكور في كل شهر اربع درهما ودرهم الناصر

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف ص ٤٤٤ - ٤٤٥ وظيفة المادح)

ويشترط في المادح « أن يذكر من الأتباع ما هو واضح اللفظ صحيح المعنى ، مشتقاً على مدائح سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد صلى الله تعالى عليه

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٤٤ ، ٤٤٥

وسلم ، وعلى ذكر الله تعالى وآلائه ، وعظمته ، وخشيته مقتته وغضبه ، وذكر الموت وما بعده « (١) » .

وجرت العادة بأن يقوم المادح بعد صلاة الجمعة ، وبعد الانتهاء من قراءة سورة الكهف بانشاد « عشرة أبيات فأكثر من مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلام القوم ، بحيث يحصل التواجد والطرب للسامعين (٢) ، ومن الطبيعي أن يشترط في المادح « أن يكون حسن الهيئة ، والصوت » (٣) ، ولذلك كان للمادح صاحب الصوت الحسن شهرة كبيرة في فنه (٤) .

ومن هذه الوظائف أيضا وظيفة « مجمر المبخرة » والتي كان يطلق على من يتولاها « رجل بخوري » (٥) ، أو « المبخر » (٦) ، ويشترط في متولي هذه الوظيفة أن يكون « حسن الهيئة ، سليم البدن من العاهات (٧) ، وكانت مهمته أن « يجمر المبخرة المعدة لتبخير المدرسة المذكورة في كل يوم جمعة قبل الصلاة بجمر طاهر نظيف ، ويضع فيه من أنواع البخور الطيب الرائحة ما تنعش رائحته القلب ، وتبعث على الاستغفار ، ويطوف بها على المصلين فيما بين السلام والآذان على عادة أمثاله » (٨) ، واشترط بعض الواقفين أن يكون التبخير « عند

(١) السبكي : معيد النعم من ١٠٩

(٢) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٣٢ - ٣٢ - دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف قاني باي الرماح رقم ١٠١٩ أوقاف .

(٤) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف الجمالي يوسف

رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة ، وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف من ١٨٨ ،

وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٤٤ ،

٤٤٥ ، د. عبد اللطيف ابراهيم ، دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٣

(٥) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف .

(٦) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ ، وثيقة وقف السلطان

قايتباي من ١٣٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ من ١١٧ ، وثيقة وقف صرفتمش

٣١٩٥ أوقاف من ٣٢ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٣١ ، د. عبد اللطيف

ابراهيم : دراسات تاريخية - تحقيق رقم ٦٢٦

(٧) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٠ دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٨) الوثيقة السابقة سطر ١٤٤٠ وما بعده .

الاجتماع في الأماكن المذكورة ، وصلاة الجمع ، والعيدين ، والتراويح على جارى العادة (١) .

في بلدك وهو له في كل شهر ما لا يقل عن
 مائة درهم من الأوقاف في الأمان المذكورة
 الجمع والحدس والدرج على جارك العاد وهو له في كل
 شهر طين من مائة وربع من الحدس الأرباب العاد

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ - الميصر)

المؤنفان لاطلان المبري ونصر و...
 بالماج المذكور لاجحة قبل السلام بمحنة يكون في ما يحتره مما
 راجحة طيبة كالمود و... العادة في ذلك في كل شهر...
 هذا الأمانة...
 الأمانة...
 الأمانة...

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - من ١٢٢ - رجل ميصر)

ومن هذه الوظائف أيضا « وظيفة الوقادة » ، وهي من وظائف القومة الرئيسية في المنشآت الدينية ، ويشترط في « الوقاد » أن يكون ثقة أمينا قويا قادرا على العمل (٢) ، وتنص وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ على أن « يرتب

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٣٢ ، وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف من ١١٧

(٢) وثيقة وقف جوهر اللا رقم ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف قاني باي ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف النوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ - دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، وبارشيف الحكمة وثائق بدر الدين الوقائي ٢٢١ محفظة ٣٥ واز من رقم ٢٤١ محفظة ٢٨ والسيني بيبس الخياط رقم ٣١٢ محفظة ٤٧

ونصت معظم الوثائق على صرف ثمن زيت يستصبح به ، « بالغا ثمن ذلك ما يبلغ » (١) .

وكان الزيت المستخدم في الغالب « زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه في الاستصباح عند تعذره (٢) » ، فيوضع في مسارج من الخزف أو المعدن ذات فتيل للاشتعال من شعبة أو شعبتين ، أو يوضع الزيت في القرايات (القناديل من الزجاج عادة) ، فوق كمية من الماء ، والتي توضع بدورها في المشكاوات الزجاجية الموهمة بالميناء ، أو في التنور النحاس (٣) .

ووجدت في بعض الاحيان وظيفة أخرى مكملة لوظيفة الوقاد ، وهي وظيفة « أمين الزيت » ، وكانت مهمته « حفظ الزيت وتفرقة على القسومة لعمارة المصاييح » (٤) .

سهرامه درهم واحد اجل انيس من صحت الزيت
على ان يعطى له المصاييح الا ما انزل الورد من صحت المصلح
من المصاييح الورد من صحت المصاييح والورد
وياعين ويوردك ما حرم على اناسه نقله من المصاييح

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٦٠ وظيفة أمين الزيت)

ولهذه الوظيفة أهمية خاصة ، ذلك أن زيت الزيتون غير متوفر على مدار السنة ، ولذلك نص الواقف في موضع آخر من الوثيقة ، على أن يشتري ما يحتاج إليه « ويدخر في مكان معد لحفظه ٥٠٠٠ تحت يد الأمين المذكور بأعاليه ، ويصرف منه في كل يوم الى كل طالب من الطلبة المقيمين بالمدارس المذكورة وأرباب

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٣٩

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠

الموظائف المقيمين بها سدس رطل بالمصرى ، وما يحتاج اليه فى عمارة المصابيح بالقبة والمسجد والجامع والأواوين والمدارس ، وما هو من حقوق ذلك من ميفضا وطهارات وغيرها ، على جارى العادة فى ذلك ، ويصرف من الزيت المذكور ، أو ما يقوم مقامه ما يحتاج اليه فى توسعة الوقود فى ليلة النصف من شعبان ، وفى شهر رمضان ، وفى ليلة الختم من الشهر المذكور (١) فى الأماكن والمآذن المذكورة على جارى العادة فى ذلك على ما يراه الناظر « (٢) » .

وكان يستخدم فى الاضاءة أيضا الشمع (٣) ، فنصت بعض وثائق الوقت على أن « يصرف الناظر فى ثمن أربع موكبات من انشمع الأبيض المسبول (٤) على القطن المفتول ، زنة كل موكبة عشرة أرطال بالمصرى ، فمن ذلك موكبتان توضعان فى محراب القبلة المباركة ، وموكبتان توضعان فى محراب الايوان الكبير القبلى من المسجد الجامع ، يوقد ذلك وقت صلاتى العشاء والصبح وصلاة التراويح فى شهر رمضان ، وكلما فرغت الموكبتان المذكوران استبدل الناظر عوضهما ، من ريع الاوقاف المذكور بعد بيع الأعتاب الفاضلة منها (٥) » .

(١) هذه الليالى التى حددها الواقف للتوسعة فى الوقود غير ليالى الوقود التى عرفت فى مصر فى العصر الفاطمى ، والتى كانت تشمل أربع ليالى فى السنة وهى أول رجب ، ونصفه ، وأول شعبان ونصفه - أنظر القلقشندي : صبح ج ٣ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، أما ليالى الوقود فى العصر المملوكى فشملت أول ليلة من شهر رجب ، وليلة السابع والعشرين منه ، وليلة نصف شعبان - أنظر د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٨٣ ، ١٨٤

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤ ، ٤٦٥

(٣) أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥١١ ، سليمان باشا ١٠٧٤ أوقاف ص ٤٧ ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦١ ، ٤٦٢ محكمة رقم ٤٠ محفظة ٥٦ الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٢ ، دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٣١ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٨ ، جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، برسبائى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٨ ، بييرس الجاشنكير ٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة .

(٤) أسبل الماء أى صبه ، والمقصود هنا الشمع الابيض المصهور والمصبوب على فتيل من القطن لصناعة الموكبة - المنجد : قاموس فى اللغة والآداب والعلوم ص ٣٢٠

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٦١ ، ٤٦٢

السمع منه واصرف الناظر في مزاج مولانا من السمع الأحسن
المسوق على الطر المبول ومدل مولانا عرسا طال
المصري من ذلك مولانا وصحان في مزاج العله

للذوق

الماء والحد من مولانا وصحان في مزاج القراء العله على
من المسوق الجامع من ذلك ومسا على الصا الصا صلا
الدرايح في سهر وصحان وظار عن العله والمدور
استدل الناظر عن بما من مع الادوا والمدور بعد
مع الاعمال المصله بها واصرف في مزاج العله عند

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف - ص ٤٦١ - ٤٦٢ - استخدام
السمع في الاضائة)

ومن الطبيعي أن يكون لقراء القرآن الكريم مكانة كبيرة في هذه المنشآت
الدينية ، وكان يشترط في القراء أن يكونوا « ذو أصوات حسنة ، ونغمات
متحسنة وطريقة في التلاوة جيدة ، جهريين للأصوات ، عارفين بالقراءة مع
الجماعات (١) ، وكان القراء في الغالب ينقسمون الى قسمين ، « قراء المصحف »
وكانوا عادة ثلاثة يقرأون القرآن في المصحف بالتناوب فيما بينهم ، بحيث يقرأ
القرآن في كل يوم من قبيل الظهر الى صلاة الظهر ، ومن قبيل العصر الى صلاة

(١) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦ محفظة ١١ بالحكمة - السبكي : معيد
النم ص ١١٠ ، ١١١ . انظر أيضا ما ذكره المقريزي عن طريقة اختيار الناصر محمد
للقراء : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٢١٢

انعصر ، وأما القارىء الثالث فيقرأ نهار الجمعة ، فجاء في وثيقة وقف السلطان النورى : « ومن ذلك ألف درهم ومائتان درهم تصرف لثلاثة قراء بمصحف شريف كبير ، وهو الذى وقفه مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه ، من قبل تاريخه ، وجعله على كرسى كبير بالمدرسة المذكورة ، رافعين أصواتهم بالقراءة في الأوقات التى تذكر فيه فأحدهم يقرأ في كل يوم قبيل الظهر الى أن يؤذن المؤذن فيجيبه ويقول مثل ما يقول ، فاذا انتهى الأذان ، عاد الى قراءته وأكملها ، وختم بالدعاء على عادة أمثاله في ذلك ، فاذا أكمل دعاء أقيمت صلوة الظهر ، والثانى يقرأ في كل يوم أيضا قبيل وقت العصر الى أن يؤذن المؤذن ، فيقطع القراءة ويجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، كما ذكر أعلاه ، فاذا انتهى الأذان أكمل القراءة ودعا فاذا انتهى دعاء أقيمت صلوة العصر ، وأما القارىء الثالث فيقرأ في كل نهار جمعة عند اجتماع الناس بالمدرسة المذكورة لصلوة الجمعة ويختم القراءة والدعاء وقت السلام ، ويكون المبلغ المذكور أعلاه مقسوما بين القراء الثلاثة المذكورين فيه أثلاثا بالسوية والاعتدال، لكل واحد منهم الثلث من ذلك أربعمائة درهم (١) .

وفي بعض الأحيان يتخفى الواقف بقارئين أحدهما يتولى القراءة في أيام الاسبوع ما عدا يوم الجمعة ، والثانى يتولى القراءة يوم الجمعة ، فجاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ « ويرتب رجلين حافظين لكتاب الله تعالى ، حسنى الاصوات ، يقرآن في المصحف الشريف منفردين أحدهما يقرأ قبل صلاة (الظهر) كل يوم من أيام الاسبوع ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم ، وسورة الاخلاص والموذتين ، ويدعو عقب قراءته ما تيسر من الدعاء المرغب فيه ، ويهدى ثواب قراءته للواقف المشار اليه ولذريته والمسلمين . . . والآخر يقرأ في المصحف الشريف قبل صلاة الجمعة من كل يوم جمعة ما تيسر له من قراءته من القرآن الكريم وسورة الاخلاص والموذتين ، ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه

(١) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٠٩ - ١٤١٦ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ، أنظر أيضا مثال ذلك فى وثيقة وقف الامير قراقبا العسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٢١ - ١٢٨ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٠

والصحابية والتابعين والعلماء العاملين ، ثم في صحيفة مولانا السلطان المسالك الملك الاميرف ابي النصر قانصوه الغورى الواقف المنوه باسمه الشريف فيه ثم فى صحيفة نجله المقام العالى الناصرى سيدى محمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة ، وصحيفة كريمته المرحومة خوند الصغرى . ومن جاورهم من الاموات وساير اموات المسلمين على العادة فى مثل ذلك ، ويقرر الفرقة الثانية فى قراءة سبع آخر بالمدرسة المذكورة يقرأونه من بعد صلاة المغرب لآذان العشاء ، ويكون اأدهم شيخا لباقيهم ، فاذا انتهت قراءتهم تولى الدعا منهم احسنهم صوتا وأطربهم نعمة بنظير الدعا المشروح أعلاه ، ويكون المعلوم المذكور مقسوما بينهم على ما يفصل فيه (١) .

وقد يكون قراء السبع على هيئة أربعة جوقات ، ومثال ذلك ما تنص عليه احدى الوثائق على أن « يرتب الناظر أيضا من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز العارفين بطريق التلاوة جميعا ذوى الاصوات الحسنه والقراءة المستحسنة اثنى عشر رجلا يكون منهم أربعة أنفس رؤسا فيقسمون أربع جوقات ، وكل جوقة ثلاثة أنفس بريس وأن تتناوب الجوقات المذكورة القراءة بالشباك الكاين بصدر الايوان الشرقى المشرف على محجة الطريق المسلك فتقرأ الجوقة الاولى بعد صلاة الصبح من كل يوم حزبين كاملين من كتاب الله العزيز المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قراءة جهرية مرتلة مرتبة يرتاح لسماعها من سمع ويرق فؤاده لسماعها وينتفع ، وتقرأ الجوقة الثانية نظيرها ووصفها عقب صلاة الظهر ، وتفعل الجوقة الثالثة نظيرها بعد المغرب ، وتفعل الجوقة الرابعة نظير ذلك وصفته بعد صلاة العشاء الآخرة ، يتناولون فعل ذلك كذلك على الدوام ، وتختتم كل جوقة منهم القراءة المذكورة بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويهدون ثواب ذلك فى صحيفة الواقف المذكور ، ويدعون له ولذريته ولوالديه ولجميع المسلمين بالرحمة والمغفرة، ويفعلون ذلك أسوة أمثالهم ، وعادة نظرائهم فى مثل ذلك (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان الفورى رقم ٨٨٢ أوقاف سطر ١٤١٧ - ١٤٢٩ دراسة

•• عبد اللطيف ابراهيم •

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة •

وقد يكون قراء السبع على هيئة خمس جوقات ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الأمير قراقبا الحسني ، فقد شرط الواقف أن « يصرف لخمسة شبر نفرا من حملة كتاب الله العزيز عن ظهر قلب بالسوية بينهم ما مبلغه من الفلوس المذكورة ألف درهم نصفها خمس مائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود على أن يكونوا خمس جوق لكن جوقه منهم مايتا درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود ، على أن تقرأ جوقه منهم بعد صلاة الصبح بالجامع المذكور حزبا واحدا من تجزية ستين حزبا من القرآن العظيم ويختمون قراءتهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو أحسنهم صوتا ويهدى ثواب ذلك للواقف المشار اليه فيه ولن درج بالوفاة الى رحمة الله تعالى من ذريته ولجميع المسلمين وتقرأ الجوقة الثانية بعد صلاة الظهر بالجامع المذكور كقراءة الجوقة الاولى ودعائهم وتقرأ الجوقة الثالثة بالجامع المذكور كقراءة الجوقة الاولى ودعائهم بعد صلاة العصر وتقرأ الجوقة الرابعة بالجامع المذكور بعد صلاة المغرب كقراءة الجوقة الاولى ودعائهم ، وتقرأ الجوقة الخامسة بالجامع المذكور بعد صلاة العشاء كقراءة الجوقة الاولى ودعائهم (١) .

ومن الواقفين من حرص على ترتيب قارئ للحديث النبوي ، وقارئ معاد ، وذلك لالقاء درس ديني للوعظ والارشاد والحث على التقوى « على أن الشيخ والقارئ يحضران في المكان المذكور في أربعة أيام في الاسبوع منها يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة (٢) » ويبدأ هذا الدرس الديني بقراءة بعض آيات القرآن الوعظية ، ثم يعقب ذلك تفسير بعض الاحاديث النبوية ولاسيما من باب الرقائق لما فيها من الوعظ (٣) .

محمد راعا عالم مسهورا بالرياسة والبرهان

باراس اهل الجهد اهل الفداء على ان السيم والعارح كحار ت: يعدر

(١) وثيقة وقف الامير قراقبا الحسني رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٢٣ - ١٣١ - دراسة ونشر د: عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٩ - ٢١٠
 (٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٣ - ٤٤٤
 (٣) الوثيقة السابقة - انظر أيضا السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٥٧ حاشية ١ ، ق ٢ ص ٨٢٧ حاشية ٢ ، Dozy : Supp. Dict. Ar.

في السطر المذكور في رد المحتار من ايام الاستيعاب منها
 في الجمعة بعد صلاة الجمعة وعصر الغد في المذكور ما
 نصت له وراه من المزار المطهر والسور السروطة
 اعلاء من الجب العمود في العسر والحد من السرب
 الغوري والامان والظاوع على جاري العلاء في ذلك
 محض السج المذكور وصرح النسخ المذكور في
 طاهر وهو للمعاني في كل شهر من شهر رمضان

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٤٤ - قارئ الميعاد)

واكتفى بعض الواقفين بترتيب قارئاً للحديث النبوي يقوم بقراءة الحديث
 من صحيح الامام البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب الحديث في أشهر
 رجب وشعبان ورمضان (١) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان
 الغوري « ومن ذلك ثلاثماية درهم تصرف في كل شهر لرجل من أهل الفضل
 والدين حسن الصوت فصيح اللسان محسن لقراءة صحيح الامام مسلم والامام
 البخاري رضی الله عنهما وغير ذلك من كتب السنة الشريفة يقرر الناظر في
 وظيفة قراءة الحديث الشريف بالخائفة المذكورة اعلاء في الأشهر الثلاثة رجب
 وشعبان ورمضان ٤٠٠٠ (٢) »

(١) وثيقة وقف قاضي باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان برسباي
 ٨٨٠ أوقاف من ١٩٠ ، وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٢ من ٥٠٥ ، د . عبد اللطيف
 ابراهيم: دراسات تاريخية - تحقيق رقم ٦٥٨
 (٢) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥١٤ وما بعده دراسة
 د . عبد اللطيف ابراهيم .

الأوقاف والتصوف في مصر في العصر المملوكي :

من مظاهر النشاط الديني في مصر في العصر المملوكي انتشار التصوف واتساع نطاقه الى درجة كبيرة ، ومن المعروف أن التصوف الاسلامي عرف في مصر منذ نهاية القرن الثاني للهجرة (١) ، ولم يلبث أن ظهر في مصر في عهد الولاة أبو الفيض ثوبان بن ابراهيم المبري المعروف بذي النون (٢) ، وهو زعيم مذهب الاتصال بالله ، ويعتبره أصحاب التصوف مؤسس العقيدة الصوفية ، كما يعتبرونه من أقطابهم الاول ، ذلك أن الصوفية أخذت على يديه شكلها الدائم فهو الذي أدخل اليها النظرية القائلة بأن الوجد وليس العلم هو السبيل الوحيد لمعرفة الله المعرفة الحقيقية (٣) .

ظل التصوف في مصر ظاهرة فردية حتى بداية العصر الأيوبي ، في أواخر القرن السادس للهجرة (الثاني عشر للميلاد) ، إذ أن السلطان صلاح الدين الأيوبي لم يكتف بإنشاء المدارس السنية للقضاء على المذهب الشيعي ، بل رأى أن يحارب المذهب الشيعي بنفس سلاحه ، وأعنى التصوف ، فقد استغل الفاطميون التصوف لنشر مذهبهم ، ومن الثابت أن صلاح الدين استغل هذه الناحية نفسها للقضاء على آثار المذهب الشيعي عن طريق « التصوف السنّي » فكان أن أنشأ صلاح الدين أول بيت للصوفية في مصر ، وهو الذي عرف باسم خانقاة سعيد السعداء ، ووقفها على الفقراء الصوفية الواردين من مختلف البلاد الاسلامية ، وذلك في سنة ٥٦٩هـ / ١١٧٤م (٤) ، ورغم ذلك ظل التصوف هادئا

(١) د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة ص ٩٥ ، ١٨٢

(٢) ولد في أخميم في صعيد مصر ، وروى عن الامام مالك والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم ، وكان أوحده مصره علما وورعا وأدبا وزهدا ، قال عنه أهل مصر أنه أحدث علما لم تتكلم فيه الصحابة وعاش في مصر وتوفى في الجزيرة سنة ٢٤٥ هـ / ٨٦٠ م ، ويقال أنه أول شيخ أعلن اعتناقه العقيدة الصوفية - د. سيدة كاشف - مصر في عصر الولاة ص ١٨٢ - ١٨٣ - ابن تفرى بردى - النجوم ج ٢ ص ٣٢٠ ، ٣٢١

(٣) د. سيدة كاشف : المرجع السابق ص ١٨٣ ، د. عاشور : السيد أحمد البدوي ص ٣٣

(٤) أنظر ما سبق عن هذه الخانقاه في الفصل الاول ، المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٥ ، د. عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٣ ، السيد أحمد البدوي ص ٣٤

قليل الأثر ، ولم يشتد تياره في الحياة الاجتماعية والدينية الا في عصر سلاطين
المماليك (١) .

ومنذ البداية أعنى منذ انشاء خانقاه سعيد السعداء ، ارتبط انشاء بيوت
الصوفية أو الخوانق (٢) بالاوقاف ، فقد أوقف صلاح الدين هذه الخانقاه
على الفقراء الصوفية ، وأوقف عليهم بستان الحبانية ، وقيسارية الشراب ،
وناحية دهمرو من البهنساوية ، كما شرط أن من مات من الصوفية وترك عشرين
دينارا فما دونها كانت للفقراء ، ولايتمرض لها الديوان السلطاني ، ومن أراد
السفر منهم يعطى تسفيرة ، ورتب للصوفية في كل يوم « ثلاثة أرغفة
زنتها ثلاثة أرطال خبز ، وقطعة لحم زنتها ثلث رطل في مرق ، ويعمل لهم
الطوى في كل شهر ، ويفرق فيهم الصابون ، ويعطى كل منهم في السنة ثمن
كسوة قدر أربعين درهما » ، وكان بها حوالي ثلاثمائة من الصوفية (٣) .

وازاء هذه المزايا التي تمتع بها الصوفية مقابل انقطاعهم للمباداة.
في الوقت الذي عانى فيه المصريون في ضيق وكمد بسبب سطوة المماليك ،
وضغطهم على الشعب ، وكثرة الفتن ، واختلال الأمن ، وكثرة المجاعات والايئة
وكان أن وفد على مصر في القرن السابع للهجرة / اربع عشر للميلاد كثير من
مشايخ الصوفية ، مثل أبي الحسن الشاذلي ، وأبي العباس المرسي ، وأبي
القاسم القباري ، والسيد أحمد البدوي ، فوجدوا المسرح معدا لنشاطهم ،
والناس مهئين لتلقى تعاليمهم ، والتربة سالحة لاستنبات آرائهم ومذاهبهم ،
فاندفع الكثيرون الى الدخول تحت لواء مشايخ الصوفية (٤) .

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٣ ، زكي مبارك : التصوف الاسلامي
في الادب والاخلاق (القاهرة ١٩٣٨) ج ١ ص ٣٣٩

(٢) الخوانق أو الخوانك مفردا خانقاه ، وهي كلمة فارسية معناها بيت ، وجملت
لتخل الصوفية فيها للعبادة والتصوف المريزي : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٤ .
السلوك ج ١ ق ١ ص ١٨٢ حاشية ٤ ، هل مبارك : الخطط الجديدة ج ٦ ص ٤٨ ،
د. سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٨

(٣) المريزي : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٦

(٤) د. سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٧/١٦٦ ، السيد أحمد البدوي

وشايح سلاطين المماليك وأمرؤهم حركة التصوف بمصر ، ومشاركة عامة الشعب في الاعتقاد في الصوفية والعطف عليهم ، فأنشأوا الكثير من البيوت التي خصصت للصوفية ، والتي أطلق عليها خوانق . وربط ، وزوايا ، وأوقفوها . كما أوقفوا على من يقيم بها من الصوفية ، أو من طلبة العلم الصوفية الكثير من الأوقاف ، وقد أثارت كثرة هذه المؤسسات الخاصة بالصوفية دهشة الرحالة الأجانب الذين زاروا مصر في العصر المملوكي ، وشبهها بعضهم بالملاجئ ، ذلك لأن منازل الصوفية كانت مأوى لطوائف المريدين يقيمون فيها ليلهم ونهارهم ، كما اتخذت كذلك مأوى لأصحاب العاهات ، وكبار السن والعميان ، فضلا عن المطلقات من النساء (١) .

ومنذ أواخر القرن السابع للهجرة (القرن الرابع عشر للميلاد) أضيفت الى عمارة الخانقاه منارة ومنبر ، فأصبحت الخانقاوات عبارة عن مساجد تؤدي فيها صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الجامعة ، ورتب فيها واقفوها موظفين للقيام بالشعائر الدينية ، سواء من الصوفية أو من غيرهم ، فأصبحت الخانقاه عبارة عن مسجد ملحق به بيوت أو خلاوى للصوفية ، وكانت أول خانقاه أنشئت كمسجد و خانقاه تلك التي أنشأها الأمير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحى النجمي (٢) سنة ١٢٨٣/١٢٨٤ م ، والتي عرفت بالخانقاه البندقدارية (٣) ، ذلك أن خانقاه سعيد السعداء لم يكن بها مئذنة ، ولا تؤدي بها صلاة الجمعة ، وكان الصوفية بها يؤديون صلاة الجمعة بالجامع الحاكمي (٤) حتى ولى مشيختها شهاب الدين أحمد الأنصارى فى سنة بضع وثمانين وسبعمائة فعمر لها مئذنة (٥) .

(١) د. سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٧٠

(٢) تولى نيابة حلب ثم دمشق ، ثم أعطاه السلطان الظاهر بيبرس أمرة مصر وطبلخانة وتوفى سنة ٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م ، ودفن بقبة هذه الخانقاه المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٠ ، ٤٢١

(٣) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٠

(٤) أنظر ما ذكره المقرئى عن مجيء سكان مصر الى القاهرة لمشاهدة موكب صوفية سعيد السعداء عندما يتوجهون منها الى صلاة الجمعة بالجامع الحاكمى ، المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٦

(٥) نفس المرجع والصفحة .

وهكذا أصبحت الخانقاه مسجدا جامعا أيضا : وفي سنة ٨٧٢٥/١٣٢٥م أنشئت المدرسة المهندارية ، وجعلها مؤسسها « مدرسة و خانقاه » (١) ؛ وبعد ذلك بقليل أقيمت الخطبة في المدرسة الصالحية في سنة ٨٧٣٠/١٣٣٠م وتوالى انشاء المدارس التي تقام فيها صلاة الجمعة (٢) ، أى التي تستخدم كمدرسة ومسجد جامع في نفس الوقت ، وأصبح من الممكن أن يضم المبنى مسجدا جامعا ، ومدرسة طلبة العلم فيها هم أنفسهم صوفية ، وأوضح مثال لذلك مدرسة و خانقاه الظاهر برقوق ، وهى أولى المنشآت المعمارية في دولة المماليك الجراكسة ، وافتتحت كمدرسة و خانقاه في ١٢ رجب ٨٧٨٨/١٣٨٦م ، ثم أقيمت فيها خطبة الجمعة في ١٠ رمضان ٨٧٨٨/١٣٨٦م (٣) ، وبذلك أصبح من الممكن أن يؤدي المبنى الواحد وظائف ثلاث مؤسسات دينية .

ومن الطبيعي أن يكون للأوقاف آثار بعيدة المدى في انتشار التصوف في مصر في العصر المملوكى ، فمن ريع الأوقاف كان يصرف على الصوفية المنقطعين للعبادة أو طلب العلم ، طبقا لشرط الواقف ، ومع كثرة انشاء بيوت الصوفية سواء سميت خانقاه أو رباط أو زاوية ، ازداد تيار التصوف في البلاد ، والواقع أن زيادة قوة تيار التصوف في العصر المملوكى يعكس في بعض مظاهره مدى انتشار الفقر والفاقة واليأس من الحياة في أواخر العصر المملوكى ، مما جعل الكثيرين يقبلون على التصوف تخلصا من ظلم المماليك ، فضمت بيوت الصوفية كثيرا من الدخلاء الذين لم يقبلوا على هذه الحياة رغبة في الانقطاع للدين ، ولكن فرارا من قسوة الحياة ورغبة في الهناء دون عناء (٤) ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك أن الدنيا شغلت أذهان المقيمين ببيوت الصوفية ، والذين ابتعدوا عن التصوف والزهد بمعناه الدقيق ، وانصرفوا عن العبادة الى البحث عن المال والمتاع في ظل الأوقاف الواسعة التي تمتعت بها الخوانق ، حتى وجد من

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٩

(٢) أنظر ما يلى عن المدارس .

(٣) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية ج ١ ص ١٩٣

(٤) د عبد اللطيف ابراهيم : درامات تاريخية ص ١٥٩

الصوفية من ارتبط بأكثر من خانقاه طمعا في المال (١) ، ويؤكد هذا المعنى ما يذكره المقرئى عن التصوف في عصره ، فيقول : « ذهب والله ما هنالك ... وتلاشى الآن حال الصوفية ومشايخها حتى صاروا من سقط المتاع ، لا ينسبوا الى علم ولا ديانة ، والى الله المشتكى (٢) » .

وجرت العادة أن يعين لكل خانقاه شيخ أو أكثر (٣) ، وعدد من الصوفية مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان الغورى « ومن ذلك ستة آلاف درهم تصرف لرجلين من أكابر العلماء أهل الدين والورع والفقه يقررهما الناظر في وظيفتى مشيخة التصوف بالخانقاه المذكورة بالسوية خارجا عن السكن المعين لشيخ نوبة العصر والمبلغ الذى يعين لشيخ نوبة الصبح في نظير السكن » (٤) .

واشترط بعض الواقفين أن يكون مدرس الحنفية هو نفسه شيخا للصوفية ، ويشترط فيه أن يكون « له قدم على (٥) في شروط طريق الصوفية ، ويكون حسن الهيئة ، حسن الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وتأويل العلماء واختلاف المذاهب ، ونصوص الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ومن بعده من أصحابه رضى الله عنهم » (٦) .

(١) د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ١٧٥ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ١٦٠

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤١٤ ، ويمصو المقرئى الصوفية على لسان الشيخ فتح الدين محمد اليممرى فيقول : ما شروط الصوفية فى عصرنا اليوم سوى ستة بغير زيادة وهى ... الملوق والسكر والسلطة والرقص والغناء والقيادة .

(٣) كان يلقب شيخ الخانقاه بلقب « شيخ الشيوخ » الذى كان قاصرا على مشيخة الخانقاه الصلاحية حتى عهد الناصر محمد الذى لقب به شيخ خانقاه سرياقوس ، ثم أصبح هذا اللقب عاما لكل من يتولى مشيخة احدى الخانقاوات - المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢ - القلقندى : صبح الاعشى ج ١١ ص ٣٧٠ ، د . حسن الباشا : الانقلاب الاسلامى ص ٣٣٦ ، ٣٦٧

(٤) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٥ وما بعده دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) كذا فى الاصل والصواب مال .

(٦) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

وثيقة وقف المريد شيخ ٩٢٨ اوقاف - شيخ الصوفية هو مدرس الحنيفة)
 ومن الوثائق ما تنص على أن يكون شيخ الصوفية واحدا منهم ، « وشرط
 هذا الواقف المذكور بلغه الله ما يؤمله في سائر الأوقات والدهور أن يكون
 شيخ الصوفية منهم لامن غيرهم ، ومن بين من عرف بصحبة المشايخ ، ولبس
 خرقة التصوف » (١) .
 واختلف عدد الصوفية في كل خانقاه حسب اتساعها ، وبيع أوقافها ،
 وتراوح هذا العدد في الغالب بين مائة صوفى ، وعشرة نفر من الصوفية ، فبينما
 تذكر وثيقة ببيرس الجاشنكير أن عدد الصوفية المنزليين بالخانقاه مائة نفر ،
 فضلا عن مائة آخرين بالرباط (٢) ، وبشرط ألا يزيد عدد الصوفية بالخانقاه
 « من المقيمين والمترددين والعزاب والمتزوجين لا يزيد عن أربع مائة نفس » (٣) ،
 نجد وثيقة السلطان الغورى تنص على أن عدد الصوفية ثمانون صوفيا من

(١) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفوظة ٤ بالمحكمة

(٢) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير رقم ٢٢ ، ٢٣ محفوظة ٤ بالمحكمة

(٣) الوثيقة السابقة ، وهذا يؤيد ما ذكره القرئزى عن عدد الصوفية بهذه

الخانقاه - القرئزى : الواظظ والاعتبار ج ٣ ص ٤١٧

الفقراء المحتاجين ، بينما ينخفض عدد الصوفية الى عشرة أفراد في الخانقاه الخروبية التي استجدها المؤيد شيخ بالجيزة (١) .
 أما الشروط التي يجب أن تتوافر في الصوفية النازلين بالخانقاه . فقد أجمعت معظم الوثائق على أن يكونوا من العارفين بطرائق الصوفية . وآدابهم . بغض النظر عن جنسيتهم وأعمارهم ؛ من ذلك ما تذكره لنا وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير أن الواقف « وقف ذلك وقفا شرعيا على الصوفية والمتصوفة الشيوخ والكهول والشبان البالغين العرب منهم والعجم ، وغير ذلك من الأقباش على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ؛ الملتزمين بآدابهم وطرائقهم المقيم منهم بهذا المكان المذكور من أهل القاهرة ومصر المحروستين وطوابعهما (٢) (هكذا) وضواحيهما وغيرهما من البلاد والواردين الى هذا المكان من الخواتق وغيرها من أى مكان كان قريبا أو بعيدا بطرائق الصوفية وآدابهم بحيث أن لا يدخل عليهم أحد من غير جنسهم بشفاعة شافع فالأولى العزاب اذا كان من الاهلية لذلك ؛ ومن فعل خلاف ذلك فوزره على الشافع والمشفوع له » (٣) .

وقف ذلك وقف شيخنا على الصوفية والمتصوفة
 الشيوخ والنهال والشبان للعرب منهم والعجم واللاتين
 على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم الملتزمين بآدابهم وطرائقهم المقيم منهم بهذا
 المكان المذكور من أهل القاهرة ومصر المحروستين وطوابعهما وغيرهما من البلاد
 والضواحي وغيرها من أى مكان كان قريبا أو بعيدا بطرائق الصوفية وآدابهم بحيث أن لا يدخل
 عليهم أحد من غير جنسهم بشفاعة شافع فالأولى العزاب اذا كان من الاهلية
 لذلك ؛ ومن فعل خلاف ذلك فوزره على الشافع والمشفوع له .

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف . وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ -
 أوقاف سطر ١٤٩٨ دراسة د - عبد اللطيف ابراهيم .
 (٢) هكذا فى الاصل والصواب وتوابعهما .
 (٣) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

- (١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف . وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ -
 أوقاف سطر ١٤٩٨ دراسة د - عبد اللطيف ابراهيم .
 (٢) هكذا فى الاصل والصواب وتوابعهما .
 (٣) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

ومن الواقفين من حرص على تقسيم الصوفية الى قسمين يحضر أحد القسمين وظيفه التصوف في الصباح ، والقسم الثاني يحضر في العصر ، ولكن من القسمين شيخ خاص به ، فجاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ويقرر معها (شيخا التصوف) ثمانين صوفيا من الفقراء المحتاجين ، وستة خدام ، وستة عشر قارئ صفة ومادحين ، ويقسمهم فرقتين : فرقة تحضر مع الشيخ في نوبة الصبح دائما وفرقة تحضر مع الشيخ في نوبة العصر دائما على أن يجلس الشيخ بالخانقاه المذكورة صدرا على سجادته ويأخذ الباقون مجالسهم على قدر مرتبتهم في الفضل ، ويتقدم خادم المصحف وخادم الربعة بالمصحف والكرسي ويجعلان المصحف بين يدي الشيخ رافعين له على الكرسي ، ويدور خادم الربعة وخادم السجادة بأجزاء الربعتين الشريفتين على الحاضرين فيأخذ كل جزءا ويقرأ به الى أن تنتهي قراءة الشيخ ، ويقفل المصحف الشريف ، فيتناوب قراء العفة باليمنة واليسرى القراءة والاذكار ورفع العشر على ما جرت به عادة أمثالهم في ذلك ، فاذا فرغوا من القراءة ولم يبق الا الدعا قام المادح وأنشد من مدح خير الوري محمد هادي الامة وكائف الغمة صلى الله عليه وسلم وكلام القوم ما يحصل به الطرب والتواجد للسامعين ثم يجلس المادح ويدعو الداعي» (١) .

أما في خانقاه بيبرس الجاشنكير فقد اقتضت وظيفة التصوف بالنسبة للمقيمين والمترددين على الخانقاه ، على وقت العصر ، فقد نصت وثيقة الوقف على أن « يجتمع هو (شيخ الخانقاه) ، وجماعة الصوفية المنزلون بهذه الخانقاه من مقيم ومتردد وقت العصر من كل يوم ، بأسرهم ما لم يكن لأحد منهم عذرا أو ضرورة ، ويقرؤون بالايوان العظيم ما تيسر على ما يراه شيخهم من ربع شريفة ، ويدعو أحدهم بعد قراءته للواقف المسمى بأعليه ، وللناظر وللمسلمين بما يجريه الله على لسانه من الخير » (٢) .

أما المقيمون بالخانقاه ، والذين رتبهم شيخ التصوف بها ، وهم حسب شرط الواقف مائة صوفى ، فقد كان عليهم أن يقوموا عقب كل صلاة مفروضة

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٩٨ وما بعده دراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محفظة ٤ بالمحكمة .

« يقرؤون آية الكرسي ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين مرة ، ويحمدون الله كذلك - ويكبرون كذلك (وثلاثين مرة) (١) كما جاء في الحديث النبوي ، فاذا فرغ مم ذكر يدعو كل واحد منهم للأوقف المذكور أعلاه بما يجريه الله على لسانه من الخير » (٢) .

ومن الواقفين من زاد في وظيفة التصوف ، بجعل الحضور خمس مرات في كل يوم وليلة عقب كل صلاة ، واعترف الواقف « أن هذا الحضور فيه زيادة بحضور أربعة أوقات في كل يوم على غيره » (٣) ، كذلك من الواقفين من زاد في معلوم بعض الصوفية مقابل اسناد أعمال اضافية لهم مما يتعلق بالصوفية « فمنهم تسعة عليهم من العمل زيادات على حضورهم التصوف على ما يبين فيه ، فأحد التسعة يكون خادما لشيخ الصوفية المذكور يجتمع مع مباشرى الواقف المذكور أعلاه كلما اجتمعوا ، وكذلك في يوم النفقة لعمل مصلحة الواقف المذكور ومستحقه ، والثاني من التسعة يكون كاتب غيبة الصوفية المذكورين يكتب غيبة من يغيب منهم غير أيام المسامحة الآتى ذكرها فيه فمن غاب منهم وفر معلومه من الفلوس والخبز أيام غيبته وأضيف الى حاصل الواقف لجهة الواقف المذكورة ، والثالث من التسعة يكون خادم الربعة ومفرقتها وخادم المصحف الشريف المتعلق ذلك بالصوفية وشيخهم على أن يتولى في كل وقت من أوقات حضور التصوف المذكور احضار المصحف والربعة الشريفين من محلها لمحل الحضور ويفرق الربعة وقت الحضور على الصوفية وجمعها بعد الفراغ من القراءة وتجعلها هي والمصحف الشريف في محلها على العادة في ذلك وغير ذلك مما جرت عادة خدام الربعة بعمله في مثل ذلك ، والستة الباقون من التسعة قراء صفة يجلسون عند حضور التصوف ثلاثة أمامهم ثلاثة يقرؤون بعد فراغ قراءة الشيخ والصوفية سورة الاخلاص والمودتين وقاتحة الكتاب وأويل سورة البقرة وأواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد ذلك واحد منهم للنبي صلى الله

(١) العبارة بين القوسين زيادة سهو من الكاتب .

(٢) وثيقة وقف ببيرس الجاشنكير ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٨

عليه وسلم وآله وأصحابه نم لمولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشرف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه نم لأولاده وذريته ومن يلوذ به وجميع المسلمين (١)

وحرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بوظيفة التصوف بدقة تامة ، بما في ذلك طريقة جلوس الصوفية حول شيخهم وأمامه المصحف مرفوعا على كرسية « على أن يحضر الصوفية الأربعون وشيخهم كل يوم وليلة بالجامع المذكور بالايوان القبلى منه عقب كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضات ويجلس الشيخ بالقبلة والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين وقراء الصفة يتميزون عنهم في الجلوس ثلاثة أمام ثلاثة فيقدم أمام الشيخ المصحف الشريف مرفوعا على كرسية ويفرق من الربعة الشريفة التي بالجامع المذكور على كل واحد من الصوفية جزؤ فيقرأ الشيخ ما تيسر له قراءته من القرآن العظيم بالمصحف الشريف وتقرأ الصوفية بالأجزاء الشريفة من الربعة الشريفة التي تفرق عليهم عند الحضور يختمون قراءتهم عند ختم الشيخ قراءته ان كان حاضرا والا فقدرها على العادة ثم يفتتح قراء الصفة بما عين وشرط عليهم أعلاه وعند نهايتهم ذلك يدعو أحد قراء الصفة الدعاء المذكور أعلاه على ما نص وشرح أعلاه كما جرت العادة به في حضور التصوف بمدارس الديار المصرية » (٢) .

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦ ، ١٢٧

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٧ - ١٢٨

فتم تسعة عليهم من العمل زادات على حضورهم التصوف على ما بين فيه فأخذ
 يكون خادما الشيخ الشوفية المذكور يجمع مع مباشرى الوقت المذكور لافلا كما
 وكذلك في يوم النقة لعمل مصلحة الوقت المذكور مستحقه ^{الثانية} والثاني من
 يكون كابت غيبة الشوقية المذكور يكتب غيبة من يفتيهم عن أيام ^{الثالثة} المسافر
 ذكر ما فيه من غلب منهم ذم معلومة من الغلويس والخبر أيام غيبته وأضمت
 كامل الوقت لحجة الوقت المذكور ^{الرابعة} والثالث من التسعة يكون خادما
 ومنه وما وخادم المحف الشريف المتعلق ذلك بالثوية وشيخهم في ان
 في كل وقت من اوقات حضور التصوف المذكور اخبار المحف والريسة الشوقية
 من علمها محل الحضور ويقترب والريسة وقت الحضور على الشوقية وجمعها بعد
 من العبد آية وتحتها هي والمحف الشريف في محفلها على العاقبة في ذلك غير
 تباحث عادة خدام الريسة بعلمه في مثل ذلك ^{الخامسة} ٥ والبنية الما قبل من



قرآنه عليه علون عند حضور التصوف لانه انما مفسر لانه يتنوعون في اوضاع
 قرآنه: الشيخ والشوقية سون الاخلاص والمعبودين وناقحة الكتاب واول
 البقرة واواخرها وما جرت العادة به من ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله
 عليه وسلم ثم دعوتهم بذلك واجلدهم للشوقية صلى الله عليه وآله واجماليه ثم
 المقام الشريف المنق باسمه الشوقية علاه شرفه تعالى وعظم ثم لا ولاه و
 ومن تلازمه وبيع المسلمين على ان يحضروا الشوقية المذكورين في كل يوم
 بالمجامع المذكور بالاوان البين من عند كل صلاة من الصلوات الخمس المذكورة

و يجلس الشيخ بالقبلة والصفحة عن يمينه ويسار مستديرين وقراء الصفحة
 عم في الحلين ثلاثة امام ثلاثة ويقدم امام الشيخ المصنف الشريف ^{عليه} ^{السلام}
 كسبه ويسترق من الرغبة الشريفة التي بالجامع المذكور على كل واحد من الصفوة
 فيقرأ الشيخ شاة شريفة قرأه من القرآن العظيم بالمصنف الشريف ^{عليه} ^{السلام}
 بالجزء الشريف من الرغبة الشريفة التي تسترق من عنده عند ^{الصفحة} ^{الصفحة}
 قرأه تم عند ختم الشيخ قرأه ان كان حاضرا والا فيقدها على العادة ثم يفتتح

الصفحة باتباع شرط تعليم الاملاء وعند ما يتم ذلك يدعوا احد قراء الصفحة
 الدعاء المذكور اعلا على ما نصرت شرح الاملاء كما جرت العادة به في حضور ^{الصفحة} ^{الصفحة}
 الذين بالمصنفة غير ان هذا المحذور فيه زيادة محذور اربعة او كما تسمى

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ اوقاف - من ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ -
 وظيفه التصوف)

ومثال ذلك أيضا ما جاء في وثيقة وقف الامير قرقماس عن ترتيب صوفية
 بالجامع الازهر اذ نصت على أن « يصرف لعشرة أنفار صوفية يحضرون كل يوم
 مع شيخ لهم بالجامع الازهر داخل المقصورة بعد صلاة العصر ، فيجلس الشيخ
 جهة القبلة ، والصوفية عن يمينه ويساره مستديرين ويقروءون - بربعة شريفة
 يفرق على كل واحد جزء ويقراء الشيخ ما تيسر قراءته من القرآن العظيم
 والصوفية بالاجزاء الشريفة من الربعة ويختمون قراتهم (كذا) عند ختم الشيخ
 قراءته ان كان حاضرا والا فيقدها على العادة في ذلك ويختمون قراتهم بسورة

الإخلاص والمعوذتين وفتحة الكتاب العزيز وخواتيم سورة البقرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) » .

وحرصت وثائق الوقف الخاصة بالخانقاوات والصوفية بوضع الشروط الكفيلة بانقضاء الصوفية للعبادة : فاشتراط الواقفون تفضيل الأعزب على المتزوج للسكنى بالخانقاه . (٢) ومنهم من اشترط ألا ينزل بالخانقاه الا من كان أعزبا . ولا يسمح للمتزوجين بسكنى الخانقاه الا بغير « زوجات ولا جوارى على مهر الايام والشهور والاعوام » (٣) ومثال ذلك ما جاء في احدي الوثائق « وشرط الواقف ائابه الله تعالى الجنة : وضاعف عليه المنة أن يكون من هو ساكن بالخانقاه المذكورة عزبا غير متزوج » : ولم يستثن من هذا الشرط « الا الشيخ خاصة فانه يرخس له في السكن بزوجته للضرورة (٤) » .

كذلك حرص الواقفون على ألا يتغيب الصوفية لمدد طويلة خارج الخانقاه . وأقصى ما سمح به الواقفون من غياب هو خمس ليال كل شهر . فنصت احدي الوثائق على أنه « وشرط على أرباب البيوت الاقامة والمبيت بها . ويسامح كل منهم بالمبيت خارج الخانقاه « لخمس ليال من كل شهر » . ويبدو أن هذا السماح للمتزوجين اذ نصت الوثيقة بعد ذلك مباشرة « وأن لا يعطى لاحد بيت بالخانقاه الا بعد تكفية المجردين كما ذكر أعلاه » (٥) .

ومن أجل ضبط حضور الصوفية رتب بعض الواقفين وظيفه « كاتب غيبة الصوفية » ويرتب رجالا ثقة أمينا عدلا غير ذي غرض يكون كاتب غيبة الصوفية الآتى ذكرهم يفعل ما جرت العادة بفعله من ضبط عدد من يغيب من الصوفية في أوقات الحضور على العادة في ذلك (٦) .

-
- (١) وثيقة وقف الامير قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٥ . ٢٦
 (٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .
 (٣) وثيقة وقف ببيرس الجاشكبر رقم ٢٢ محفوظة ٤ بالمحكمة .
 (٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .
 (٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .
 (٦) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - انظر أيضا وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦

ومن أجل ذلك أيضا اشترط الواقفون شروطا خاصة فيما يتعلق بسفر الصوفية سواء للحج أو زيارة القدس ، أو زيارة الأهل ، وفي جميع الحالات لا يصرف لمن يسافر من الصوفية المعلوم عن مدة غيابه الا اذا استتاب عنه من يقوم بوظائفه (١) ، أو يكون السفر لأداء فريضة الحج ، أما اذا كان السفر للحج تطوعا ، أو للمجاورة يتوفر معلومه الى حين عودته (٢) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير « وأنه من سافر من أرباب الوظائف بالخانقاه والرباط والقبه لأداء فريضة الحج أو زيارة القدس والخليل زادهما الله شرفا صرف له ما هو مقرر له من الجوامك المعينة فيه في مدة غيبته بشرط أن يستتنب عنه من يقوم بوظائفه التي كان بها ، الى حين عوده ، الأهل لذلك (٣) » ، كذلك نصت وثيقة جمال الدين الاستادار « وشرط أن من قصد السفر من أهل الخانقاه فان كان من أهل الوظائف التي يحصل فيها الخلل بغيبته عنها استتاب في وظيفته ويسد بها عنه الى حين حضوره ، ويجرى عليه معلومه ، وان لم يكن للوظيفة يحصل بغيبته فيها خلل مثل الطالب والصوفي وغير ذلك فان كان السفر لحج الفريضة أجرى عليه معلومه الى حين حضوره ، وان كان لحجة تطوع أو مجاورة وفر معلومه وليستمر على وظيفته الى حين حضوره فيجرب عليه ويستقر مكانه ، ويفسخ لكل من بها بالوظائف والمنزلين بالخانقاه المذكورة مدة المجاورة وهي سنة كاملة وثلاثة أشهر ، فان زادت - غيبة أحد منهم على ذلك قطع ونزل غيره ، كل ذلك غير طائفة المجردين فان شرطهم قد تقدم ، ومن سافر لغير الحج ممن تقدم ذكرهم ، فان كان سفره لزيارة أهل وأقارب فيسمح له في السفر مدة ثلاثة أشهر ولا يصرف له فيها معلوم مدة غيبته فاذا حضر عاد على حاله فان زادت غيبته على ثلاثة أشهر قطع ونزل غيره ، وهذا الحكم فيمن لا وظيفة له تتعطل بغيبته فان غاب في السفر المذكور أحد ممن تتعطل وظيفته بغيبته أو يهمل فيها ذلك بغيبته عنها فيسمح له في الاستتابة بمن يسد وظيفته عنه مع استمرار معلومه مدة ستة أشهر فان زادت غيبته على ذلك قطع ونزل

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢. محفظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦. محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢. محفظة ٤ بالمحكمة .

غيره ، وان كان السفر لغير زيارة الاهل والاقارب فيسمح له في ذلك مدة عشرة أيام ثم يقطع كل ذلك في حق المذكورين بأعاليه خلا طليفة المجردين فان شرطهم تقدم وخلا المتصدرين فان من شرطهم ما تقدم ومنها ما يأتي ثانية وهو أن من غاب من المتصدرين بالخانقاه المذكورة لسفر حج أو زيارة أهل وأقارب أو ليتعاهد نفعة سريعة فيستنيب عنه من يقوم بوظيفته ويسد بها على الوجه المرعى لحين حضوره ، ويجرى له معلومه لحين حضوره بحيث لا تزيد غيبته على مدة سفر الحج أو مدة المجاورة وان كان مجاوراً فان زادت على ذلك لغير عذر شرعى قطع ونزل غيره مكانه (١) .

وفي مجال حرص الواقفين على أن ينقطع الصوفية للعبادة . نجد أن نظام عمارة الخانقاه أسس على أساس أن تكون الخانقاه وحده قائمة بذاتها ، وبداخلها عدد معين من اللخوات خصصت كل منها لأجد الصوفية ، مثال ذلك ما جاء عن خانقاه سرياقوس في وثيقة وقف الناصر محمد « الرباط بناحية سماسم المشتمل على ستين بيتاً وجعله رباطاً مأوى للفقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتمل كل منهما على أحد وعشرين بيتاً ، فانه جعل ذلك رباطين برسم سكنى الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (٢) .

كذلك زودت الخانقاه بكل ما يحتاجه المقيمون بها ، ورتبت من أجل ذلك بها الكثير من الوظائف التي يتولاها الصوفية أنفسهم ، وسواء من المقيمين بالخانقاه أو من بين المترددين عليها ، حتى يتحقق للخانقاه استقلالها ، ويمكن للصوفية بها أن يعيشوا في معزل تام عن المجتمع ، ينقطن فيها للعبادة ، فكان يوزع على الصوفية « خبز البر الطيب (٣) » ، ولحم الضأن ، وكان بالخانقاه طباشير يمد الطعام للصوفية ، ووزان يقوم بوزن الطعام والخبز للصوفية ليحصل كل منهم على نصيبه حسب شرط الواقف ، وهو حسب ما جاء بوثيقة

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمعركة .

(٢) وثيقة وقف الناصر محمد رقم ٢٥ محفظة ٤ بالمعركة .

(٣) هو الخبز المصنوع من دقيق القمح .

بيبرس الجاشنكير « ثلاثة أرغزال من الخبز ، وثلاث رطل من اللحم الضأن ، وكان لشيخ الخانقاه كمية مضاعفة ، كما كان يصرف للمتصوفة درهمان ونصف في الشهر برسم غسل ثيابهم . وكذلك درهم برسم دخولهم الحمام في كل شهر « ان لم يكن حماما برسم دخولهم (١) » .

ويشبه الخوانق الربط والزوايا من حيث أن تعريف المقریزی لها جميعا « بيت للصوفية ومنازلهم » : الا أننا من دراسة وثائق الأوقاف يمكن أن نفرق قليلا بين الخانقاه والرباط والزاوية ، فالخانقاه كما يتضح من الدراسة السابقة أنها مسجد وبيت للصوفية يتسع لعدد كبير قد يصل الى أربعمائة ، كما كان الحال في خانقاه بيبرس الجاشنكير ، ويشترط غيبن يقيم بالخانقاه أن يكون متبعا لطريقة التصوف ، أما الرباط فلا يشترط غيبن ينزل به أن يكون متبعا لاحدى طرق التصوف ، فنجد أن بيبرس الجاشنكير عندما أنشأ الرباط المجاور للخانقاه « وقف ذلك رباطا على مائة نفر من المسلمين المتصفين بالفقر والمسكنة يكون ظاهرهم الخير ، وهم متصفون بصفة أرباب الزوايا ، غير مبتدعين مالا يجوز شرعا أو عادة أو مشهور بذلك ، يكون منهم ثلاثون نفرا بالصورة التي يراها الناظر والشيخ يقيمون بالرباط المذكور ، وباقيهم مترددون كذلك ، ومن جميعهم الشيخ والامام والمؤذن والخدام والبواب ، ويقدم من يرغب في الانقطاع بهذا الرباط من عتقاء الواقف المذكور وذرياتهم من الذكور أيضا على غيرهم من ساير الناس أجمعين ، ولا يكلفون اثبات استحقاق ولا زى الفقر ، فان تعذر ذلك تقدم من يرغب في الانقطاع من الجند البطالين من المسلمين على غيرهم (٢) » .

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محنظة ٤ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ محنظة ٤ بالمحكمة .

هذا شرط من شرط
 الحنفية ... ما لا بد من فائت
 في الاموال الاكثر القديمة المتأخرة المعه
 للمعونة والمجلس الخلد الى ان الوافق للمسمى بعد ذلك في السنة
 توافد غيره وقد ملك لكل على ما ياب في المقصر بالقدرة
 مكوتاه من غير مرسوم صغير انوار الزوايا عبيد عمال الخ
 شربا او علة وغيره في ذلك بل هو من باب المأونة التي لها الدور
 المشيخ تقربوا الى الايام وبقية من تولى ذلك وحسنهم
 والدار والملك والحشاد والموارد وتقديره وعبد الانتظار وما
 للاطراف عيبا الا ان لا يردوا في ايامهم والحق بالاعمال من الاس
 لغيره ولا يظنون انما استحقاقه لا لزوم الفقر وان علة للرد له
 موعيدا الى ايتظامه وحدها في السبل على امر وامتنع

١ من وثيقة وقف ببيرس العاشكير ٢٢ محفوظ رقم ٤ بالمحكمة - الشروط التي

يجب توافرها فيمن ينزل بالرباط (

ويتضح لنا من مقارنة هذا النص - الذي يخيم الشروط التي يجب ان
 تتوافر فيمن ينزل بالرباط - بالنص السابق والوارد بنفس الوثيقة عن الشروط
 التي يجب توافرها فيمن ينزل بالخانقاه - يتضح لنا الفرق بين الخانقاه والربط ،
 ويمكن ان نخرج من هذه المقارنة بان الرباط عبارة عن ملجأ : يكون مأوى
 لفقراء المسلمين - أو عتقاء الواقف : أو الجند الباطلين ، « ولا يكلفون اثبات
 استحقاق - أو زى الفقر » . ومن الواضح ان هذه الصفات تختلف تماما عن
 المقصود بكلمة المتصوفة أو الملتزمين بأداب المتصوفة وطرائقهم : حسب شرط
 نفس الواقف بنفس الوثيقة بالنسبة للخانقاه . ويتأكد هذا المعنى من دراسة
 الربط الخاصة بالنساء : والتي كانت « كالمودع للنساء والأرامل » أى ملاجئ
 لهن (١) .

(١) انظر ما سبق من الخدمات الاجتماعية في الفصل الثالث ص ١٢٩ القرينى :
 المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٧٨

ويدعم هذا الرأي أيضا ما جاء في وثيقة وقف الناصر محمد بن قلاوون على خانقاه سرياقوس . إذ حددت الوثيقة بوضوح تام أن الرباط يكون لسكن انصوفية أو لغيرهم . أما الخانقاه فهي المكان الذي يجتمع فيه الصوفية لممارسة وظيفة التصوف فجاه في هذه الوثيقة « الرباط بناحية سمامس المشتغل على ستين بيتا وجماه رباطا مأوى للفقراء الواردين اليه ، والرباطان الباقيان المشتغل كل منهما على أحد وعشرين بيتا فانه جف ذلك رباطين برسم سكني الفقراء الصوفية المقيمين بهذا المكان المذكور على الدوام والاستمرار » (١) . وواضح من هذا النص أن الرباط الاول يختلف عن الرباطين الآخرين ، فالرباط الاول للعابرين ووصفهم بالفقراء دون أن يحدد ان كانوا صوفية أم لا ، ولو كان يقصد بالفقراء هنا الصوفية لما حدد بالنسبة للرباطين الآخرين « الفقراء الصوفية » . ومن هذا يمكن أن نقول أن الرباط هو مأوى للصوفية أو لغيرهم من الفقراء .

أما باقى النص فيحدد معنى الخانقاه بوضوح تام فيقول : « وصحن المكان وقفه خانقاه برسم اجتماع الشيخ والصوفية المقيمين والواردين بالمسجد أو الخانقاه المذكورين . أو فيها للصلوات الخمس ، وقراءة القرآن . والتهليل . والاذكار والتسبيح والاستغفار والاعتكاف ٠٠٠ » (٢) .

وكان من الطبيعي أن يمارس سكان الرباط نشاطهم الديني، نظرا لانقطاعهم عن الحياة ، ولكن بصورة تختلف عن وظيفة التصوف بالخانقاه ، فلم يشترط الواقفون مظهرا معينا لنشاط المقيمين بالرباط ، وكان لانزوال المقيمون بالرباط ، وممارستهم للشعائر الدينية أثره في احداث نوع من التقارب بين كل من الخانقاه والرباط ، وبمرور الزمن وبانحدار التصوف ، أصبح سكان الخانقاه لايفتخرون كثيرا عن سكان الرباط ، ودأب بعض الافراد على إنشاء الربط وانزال بها عدد قليل من الصوفية ، لايتجاوز العشرة ، ولم يأت عصر المقيزي حتى أصبح الرباط خانقاه صغيرة ، بل أن هناك من الخانقاوات كان بها من الصوفية ، ما

(١) اول من أشار ال أهمية هذا النص ٠ عبد اللطيف ابراهيم : الوثائق في خدمة الآثار ، ٥٦ ، ٥٧ ، وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفوظة ٤ بالمسكة .
(٢) وثيقة وقف محمد بن قلاوون رقم ٢٥ محفوظة ٤ بالمسكة .

يمائل من حيث العدد الصوفية بواحد من الربط ، من ذلك خانقاه المؤيد شيخ المعروفة بالخانقاه الخروبية ، والتي لم يزد عدد الصوفية بها عن عشرة أفراد بشرط الواقف (١) .

أما الزاوية فكانت في الغالب تنشأ برسم شخص معين ينقطع فيها للعبادة: مثال ذلك زاوية الشيخ خضر التي أنشأها الظاهر بيبرس خارج القاهرة : وأوقف عليها أحكاراتل في السنة نحو الثلاثين ألف درهم ، وأنزل بها الشيخ خضر بن أبي موسى المهراني العدوي (٢) ، وكان للظاهر بيبرس فيه اعتقاد كبير (٣) ، وكان من الطبيعي أن يلتفت حول الشيخ الزاهد بعض مريديه ومحببيه يلازمونه ، ويأخذون العهد على يديه ، فأصبحت الزاوية مقرا للشيخ المنقطع للعبادة من ناحية : ومقرا لبعض مريديه من ناحية أخرى ، وبالتالي أصبح مثلها مثل الخانقاه والرباط ، عبارة عن بيت لبعض العباد المتقطين ، وكانت كل زاوية في الغالب تختلف في تقاليدها — تبعا لشيخها — عن باقي الزوايا الأخرى : في حين أن الخوانق تشابهت جميعا في تقاليدها وآدابها (٤) .

ومهما يكن من أمر فإن انشاء الخوانق والربط والزوايا ، وكثرة الأوقاف على من يقيمون بها : كانت تمثل قوة الشعور الديني ، واشتداد تيار التصوف في مصر في العصر المملوكي من ناحية ، ولكنها صبغت حياة المجتمع بالزهد في الدنيا ونشرت روح الاستكانة والتذلل بين عامة الناس من ناحية أخرى (٥) .

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، المقرري : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٧

(٢) توفي سنة ٦٧٦ هـ / ١٢٧٨ م ، وكان الظاهر بيبرس قد أسس لهذا الشيخ عدة زوايا بالشام - المقرري : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٣٠

(٣) المقرري : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٣٠ ، ٤٣١

(٤) انظر ما سبق ص ٢٠٧

(٥) د. سميد عاشور : المجتمع المصري ص ١٦٨

الاقواف وتسهيل تأدية فريضة الحج :

تعتبر تأدية فريضة الحج من الاركان الدينية التي تأثرت الى حد كبير بنظام الاوقاف . ولاسيما بالنسبة لغير القادرين ، فاشتراط كثير من الواقفين أن يصرف ريع أوقافهم أو جزء منه في مساعدة غير القادرين لأداء فريضة الحج، ذلك انه بالرغم من أن الحج لم يفرض الا على القادرين لقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)^(١) : الا أن قوة الشعور الديني في هذا العصر جعلت الكثيرين يتوقعون لتأدية الفريضة ، ووجد الواقفون أن في اعانتهم على تأدية الفريضة وجه من وجوه البر التي ينفقون فيها صدقاتهم من ريع أوقافهم ،^(٢) فشرطوا أن يصرف جزء من ريع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج : ويشرفون على الهلاك اما لضعفهم أو لقرهم ، سواء في طريق الذهاب أو العودة ، من ذلك ما يذكر من أن السلطان برقوق أوقف ناحية بهتيت^(٣) على سحابة^(٤) تسير مع الحج الى مكة في كل سنة ، ومعها جمال تحمل المشاء من الحج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا^(٥) . ويؤكد هذا المعنى ما جاء في احدى الوثائق من توجيه جزء من ريع الوقف « وهو الذي بجهة الناظر في كل سنة صحبة الركب الشريف والمحمل السلطاني ، المتوجه الى الحجاز الشريف صحبة كل سنة ، صحبة من يوثق بدينه وخيره وعفته وأمانته وكفايته والذي يصرف ذلك بطول الطريق ذهابا وايابا على المنقطعين من الحجاج الذين قاربوا الاشراف على الهلاك من المسلمين : في أجرة حمل واطعام طعام : واسقا ماء : وكلفة ما يكون في ذلك

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٧٣

(٣) بهتيت هي احدى قرى الجيزة القديمة - انظر السلوك . تحقيق د. سعيد

ماشور ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ حاشية ١

(٤) السحابة هي الطائفة من يرافقون الحاج للمحافظة عليه - النجوم الزاهرة

ج ١٢ ص ١٠٨ حاشية ٢

(٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ - ابن تفرى بردى : النجوم الزاهرة

ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩ - انظر ما يل في الفصل السادس عن موقف السلطان برقوق من الاوقاف .

ابقا لمهجم وحفظا لابدانهم في ايصالهم الى مأمهم على العادة : ويصرف ذلك عليهم بمباشرة من يكون متصفا بصفات العدالة والخير والعفة والديانة ، ويصرف لمن يباشر ذلك ممن هو بالصفات المشروطة من الجمالة ما يراه الناظر ، وذلك بمباشرة أمير الحاج ، واطلاعه على ذلك ، فان فضل من ذلك شيء فرقه بالحرمين المذكورين ، فان تمذر صرف ذلك على المنقطعين ، فرق على الفقراء والمساكين والايتام والضعفاء والمجازين بالحرمين المذكورين : أو بأحدهما ان تعذر الاخر (١)

الأوقاف والجهاد في سبيل الله :

الجهاد في سبيل الله من وجوه القربات الرئيسية التي حرص الكثيرون على الوقف عليها . ولا سيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الاسلامية أعداءها . وذلك منذ صدر الاسلام ، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد حبس « دروعه وكراعه في سبيل الله » ، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم كما أن طلحة حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله (٢) ، ورأى كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الامام مالك جواز وقف المنقولات والدواب في سبيل الله ، ومن أجل الجهاد الديني ، ولو أن هذا أثار الكثير من المشاكل خاصة بالنسبة لوقف الدواب التي تحتاج الى غذاء مستمر — حتى ولو لم تكن هناك حرب قائمة — هذا الى أن الحيوانات بعد فترة من الزمن يتقدم بها العمر ، وتصبح عبئا : وفي هذا المجال رأى بعض الفقهاء جواز استبدال هذه الحيوانات (٣) ، ومما يوضح أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله أن بعض الفقهاء رأوا أن تكون مصارف الاوقاف التي بالثغور البرية والبحرية اذا لم يحدد لها الواقف مصرفا محددًا — يجب أن تكون في الصرف على الجهاد في سبيل الله (٤) وأن المنازل الموقوفة في الثغور يمكن استخدامها ككنات للجنود (٥) .

(١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمعكة .

(٢) أي سلاحه وخيله — انظر ما جاء بالفصل الثاني عن طبيعة الاوقاف ص ١٩ .

١٠٠ ، هلال : أحكام الاوقاف ص ١٠ . الطرابلسي : الاسماء ص ٢٤

(٣) الامام مالك : المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ وما بعدها .

(٤) الغصاف : أحكام الاوقاف ص ٢١٨ . ٢٥١

(٥) هلال : أحكام الاوقاف ص ١٨

وفي مصر وجدت الكثير من الاوقاف لخدمة الجهاد الديني ولا سيما في العصر الايوبي الذي اشتهر بانه عصر الجهاد ضد الصليبيين ، والتي نص واقفوها على صرف ريعها على فك أسر المسلمين من أيدي الصليبيين ولعل أشهر هذه الاوقاف وقف صلاح الدين لبلدة بلبيس ، ووقف القاضي الفاضل لداره التي عرفت بدار التمر (١) .

ووجدت أيضا مثل هذه الاوقاف في العصر المملوكي (٢) ، وبالرغم من أن خدة الجهاد الديني قد خفت بعد أن تم طرد الصليبيين من الشام والانتصار على المغول ، فإن السواحل المصرية والشامية تعرضت لهجمات القراصنة ، مثال ذلك ما وقع من هجوم القراصنة على السفن المصرية بالاسكندرية وبالقرب من ثغر دمياط (٣) ، في عهد الاشرف برسباي ، كما تعددت أمثال هذه الحوادث في عهد السلطان قايتباي فقامت بعض سفن الفرنجة بمهاجمة ثغر الاسكندرية في سنة ٨٧٥هـ / ١٤٧٠م كما قامت بعض السفن الاخرى بالعبث في ميناء الاسكندرية والطينة ودمياط (٤) .

وأدت هذه الاحداث الى تنبيه السلطان قايتباي وأمرائه الى ضرورة الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية سواء كانت اسلامية أو غير اسلامية ، والتي تمثلت أساسا في العثمانيين وبقايا الصليبيين وتمثل هذا الاهتمام في انشاء القلاع أو البرج التي أنشأها السلطان قايتباي بالاسكندرية ، سنة ٨٨٤هـ / ١٤٧٩م « بسبب أن لا تطرق الفرنج للثغر على حين غفلة ، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به ، وأجرى عليهم الجوامك والرواتب في كل شهر ٥٠٠ وأوقف عليه الاوقاف الجليلة (٥) » ، ومن ذلك

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف في العصر الايوبي .
(٢) مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٣٧٠ ، ٤٧٣ ، وثيقة وقف قراقجا الحسني رقم ٩٢ أوقاف مطر ٢١٠ دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٦
(٣) د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي (القاهرة ١٩٧٢) ص ١٧

(٤) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٧٥ ، ٧٦ د. عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ١٩ - أنظر تفصيل ذلك في : د. عاشور : قبرس والحروب الصليبية ص ٩٨ وما بعدها ، الحركة الصليبية ج ٢ ص ١٢٢٨ وما بعدها .
(٥) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٢ ص ١٥٦

ماتم به الأمير قجماس الاسحاقى - نائب السلطان بالاسكندرية - من انشاء رباط على بحر السلسله « اودع فيه الاسلحة والاقوات وما يلزم المرابطين فيه (١) » ، ووقف على هذا الرباط ومنشأته الأخرى ، وعلى نفسه وذريته بعض الاملاك (٢) .

كذلك بنى الأمير يشبك من مهدى الدوادر الكبير في طرف منطقة الاسكندرية برجا أو قلعة صغيرة ، في موقع مناسب بحيث يمكنه عن طريق المدافع . بالاشتراك مع قلعة قايتباى من ضرب أى محاولة لسفن العدو الحربية لدخول ميناء الاسكندرية الشرقى ، أو مهاجمة المدينة (٣) ، وأوقف الأمير يشبك على هذا البرج ، وعلى الفقراء والمجاورين بالجامع الأزهر فى سنة ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م اراضى بالوجه البحرى بناحية صندلا بالقرية ، ومنية خلف بالمنوفية ، وأراضى بالوجه القبلى بناحية ما كوسة الغربية والشرقية ، ومنية بنى خصيب بالاشمونين (٤) ، وجعل من مصارف وقفه ما يصرف على « أرباب الوظائف ، والمقاتلة أجناد العدة التى ترصد للجهاد فى سبيل الله تعالى ، كل ذلك بالبرج المذكور أعلاه » (٥) .

وفى مجال الجهاد فى سبيل الله شرط الواقف أن يرتب بالبرج المذكور :
- « عشرين نفرا رجالا من أجناد العدة (١) يصلحون للقتال والجهاد فى سبيل الله تعالى ، يقيمون بالبرج المذكور أعلاه للجهاد والقتال ، وكف العدو المخذول عن الثغر المذكور وعن المسلمين وغير ذلك ، على عادة أمثالهم فى ذلك بحيث يكون واحد منهم زرد كاش (٢) برسم

- (١) السخاوى : الضوء اللامع ج ٦ ص ٢١٢ ترجمة ٧٠٦
(٢) وثيقة وقف السيفى قجماس الاسحاقى رقم ٦٨٣ ج بارشيف وزارة الاوقاف
د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٣٦
(٣) د عبد اللطيف ابراهيم : المرجع السابق ص ٢٦ ، ٤٥
(٤) وثيقة وقف الأمير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالحكمة ، ورقم ٦٦ ج أوقاف
سطر ٩ - ١٣ ، ٨٧ - ٨٨ نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٤٨ ، ٥٧
(٥) الوثيقة السابقة سطر ١٠٥
(٦) يكونون عادة من المماليك .
(٧) الزرد كاش - لفظ أصعبى معناه صانع الزرد ، ويتعاطى مقال الاسلحة وتنظيمها واصلاحها وما فيه صلاحها لما أعدت له ، وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ أوقاف
سطر ١٣٠ نشر ودراسة د محمد محمد أمين - المجلة التاريخية المصرية مجلد ٢٢
سنة ١٩٧٥ ص ٣٦٤ د عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى ص ٤٠
حاشية ٤

أسلحة البرج المذكور واصلاحها وتمهدها ليعطى ذلك وغير ذلك مما جرت عادة الزردكاشية بعمله في مثل ذلك (١) ، وكان يصرف لكل منهم في كل شهر ألف درهم (٢) .

— « أربعة أنفار رجالا نفطية بارودية (٣) عارفين برمي المدافع والمناجنيق (٤) وغير ذلك من أنواع الرمي ، وما فيه نكاية أعداء الدين وكفهم عن أذى المسلمين » (٥) ، وكان يصرف لكل منهم خمسمائة درهم (٦) .

— « وأما باشر أجناد العدة (٧) المذكورين أعلاه فان الواقف المشار اليه أعلاه ذكر أنه أرمسد له ما يتحصل من خراج الحصة التي مبلغها الخمس من أرض كنييسة القبط بالبحيرة بالغنا ما بلغ عن جاميكة باشر العدة المذكورة بمستند غير هذا المستند وذكر الواقف المشار اليه أن المتحصل من خراج الخمس المذكور من كنييسة القبط بالبحيرة كل سنة أربعة وخمسون ألف درهم ، فيكون متحصلها له قليلا كان أو كثيرا » (٨) .

(١) وثيقة وقف الامير يشيك ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالمعكمة ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١٠٨ - ١١٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٥٩

(٢) الوثيقة السابقة سطر ١١١

(٣) النفطية والبارودية كانوا غالبا من المبيد السود أو من رجال الطبقة الغامسة ويدل على ذلك سفر مرتبائهم نسبيا عن أجناد العدة الماليك .
د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ص ٤٠ حاشية ٥ .

Dozy : Supp. Dict. Ar.

(٤) عن المدافع والمناجنيق أنظر القلقشندي : صبح الاعشى ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤

(٥) وثيقة الامير يشيك رقم ١١٨ محفوظة ٢٨ بالمعكمة ، ٦٦ ج أوقاف - سطر

١١٥ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦٠

(٦) الوثيقة السابقة سطر ١١٥

(٧) باشر أجناد العدة يقابل باشر المسكر في قلعة قايتباي ، ومقدم المجاهدين في برجى طرابلس وصيدا ، أو رئيس المجاهدين في قلعة طرابلس .

د. عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربي ص ٤١ حاشية ١

(٨) وثيقة الامير يشيك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ ، ٦٦ ج أوقاف سطر ١١٥ - ١١٧ -

نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٦٠

— « ويصرف كل شهر يفضى من شهور الالهة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألفا درهم نصف ذلك ألف درهم ، أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف لاربعة رجال بالسوية بينهم لكل واحد منهم في كل شهر خمس مائة درهم فلوسا ، اثنين منهم يكونان رقيبين بطبلين واثنان منهم يكونان أنيسين يقيمون (كذا) بالبرج المذكور (١) لارهاب العدو المخذول ولاعلام الناس — المقاتلة اذا ورد العدو المخذول بالورود عليهم ليعتدوا لقتالهم على المادة في ذلك (٢) .

— « ويصرف في كل شهر يفضى من شهور الالهة من الفلوس الموصوفة أعلاه ألف درهم لرجلين حرسين بالبرج المذكور أعلاه لكل منهما في كل شهر النصف خمس مائة درهم فلوسا أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف على أن يقيما بالبرج المذكور فيه لحراسته وما به ومن به ولرأية العدو المخذول ، ليعلموا بوروده على المادة في ذلك ليعتد لقتاله (٣) .

ويتضح لنا من دراسة هذه الوثيقة مدى اهتمام الامراء بالوقف من أجل الدفاع عن الاسلام والبلاد .

وثمة وثيقة وقف أخرى ترجع الى عصر السلطان قايتباي أيضا ، وهي وان كانت أقل أهمية من وثيقة وقف الامير يشبك بالنسبة لاطهار أهمية الاوقاف للدفاع عن الاسلام والبلاد ، الا أنها تمدنا بمعلومات أصيلة عن مدى اهتمام السلاطين بشحن الثغور بالاسلحة ، والعمل على أن تكون جاهزة دائما وفي حالة استعداد دائم لأي ظاريء ، وهذه الوثيقة هي

(١) كانت مهمة هؤلاء الرجال التكبير والتهليل ، ودق الطبول بعنف عند ظهور العدو داخل مياه الاسكندرية لكي يمد كل مجاهد نفسه ويستمد للدفاع والحرب - د. عبد اللطيف ابراهيم : وثائق التاريخ العربي من ٤٢ حاشية ١
(٢) وثيقة الامير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالحكمة . ٦٦ ج اوقاف سطر ١١٨ - ١٢٠ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٦١
(٣) وثيقة وقف الامير يشبك رقم ١٨٨ محفوظة ٢٨ بالحكمة . ٦٦ ج اوقاف سطر ١٢١ - ١٢٢ - دراسة ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم من ٦١

احدى وثائق وقف السلطان قايتباى والمحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف^(١)، ويتبين لنا منها أن السلطان المذكور أنشأ بثغر دمياط جامعا ومدرسة وهما ما أطلق عليه اسم « المدرسة الاشرفية » بدمياط ، وعمر بجوار هذا الجامع قاعة للسلاح . ووقف من أملاكه ، وأملاك بيت المال للصرف على هذا الجامع ووظائفه والصرف أيضا على عمارة قاعة السلاح « والمتولى عليه يبدأ من ريع الاوقاف المذكورة بعمارتهما ، وعمارة الجامع المذكور أعلاه وحقوقه ، وعمارة قاعة السلاح بالقرب منه ، ومهمة ذلك ، وما فيه بقاء عين ذلك ، ودوام منفعتها »^(٢) .

تعيين اوقاف السلطان قايتباى المحفوظة بأرشيف وزارة الاوقاف
 من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ اوقاف - عمارة قاعة السلاح

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ اوقاف - عمارة قاعة السلاح)

ورتب السلطان قايتباى بقاعة السلاح بدمياط زرد كاشا ، وحدد له اختصاصه بأنه « يتعاطى صقال الاسلحة التى بقاعة السلاح المذكورة ، وتنظيفها واصلاحها ، وما فيه صلاحها لما أعدت له » ، وجعل مرتبه خمسمائة درهم في الشهر ، كما رتب بها أيضا بوابا « يتعاطى فتحها عند الاحتياج الى ذلك ، وغلقها عند الاستغناء عنها ، واحراز ما بها من الاسلحة ، وحفظها وجعلها في الاماكن التى لا يخشى عليها منها الفساد ، والتصدي ، وغير ذلك مما جرت عادة البوابين بقاعات السلاح بعمله في مثل ذلك » ، وجعل مرتبة ثلاثمائة درهم^(٣) .

(١) انظر دراسة هذه الوثيقة ونشر نصها في « المجلة التاريخية المصرية - المجلد ، سنة ١٩٧٥ ، نشر ودراسة د. محمد محمد أمين .
 (٢) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ اوقاف سطر ٥٩ - ٦٠ نشر ودراسة د. محمد محمد أمين - المرجع السابق - ص ٣٥٨
 (٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٩ اوقاف سطر ١٣٠ وما بعده نشر ودراسة د. محمد محمد أمين - المرجع السابق ص ٣٦٤ - ٣٦٥ .

وبصرى وكذا يترجم وشهرته ما لم يكن زركاشا بقاعه للسلامح
 الذى باسند الشرف علاه الكابدين ثم فرمياط الحور شيخ الجامع المذكور شعاطى صنان
 للفقهاء التابع المذكور وتنظيمها واصلاحها واقتضاها لما اعدت من لى للفقهاء
 ختمها من رخصها ما بنبله من وجوه من رخصها وبصرى
 اعلاه بتعاطى فتحها عند الاحتياج الى ذلك وغلقتها عند الاستغناء عنها واخرها بالاعمال
 وحفظها وجعلها فى اماكن التى لا يخشى عليها منها القساوى والتصدى وغير ذلك مما
 البواب بقاعان السلاجج بعلده فى مثل ذلك فى كل شهر من شهر الامه والفقير المصنف اعلاه
 ثلاثا تدر من رخصها ما تدره من رخصها حيث يرضى من احد روابها بالخط انذوقه

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٩ اوقاف - الزردكاش - بواب قاعة السلاح)

وهناك أيضا وثيقة وقف الشيخ أبو عبد الله محمد الديروطى الشافعى
 الذى أنشأ برجاً بمجمع البحرين بالبر الغربى بدمياط ، وأوقفه وأوقف على
 مصالحه بعض الاعيان للصرف من ريعها على عمارة البرج وعلى المجاهدين
 والمرابطين به ، فقد جاء بها « وأن يكون بالبرج المذكور عشرة أنفس مرابطين
 به ٥٥٥٥ ومؤذن وخادم وبواب وخازن للسلاح ومن يحفظه ويصقله وغير ذلك
 من أرباب الوظائف ، وأن يكون كل منهم يحسن الرمي بالنشاب والبندق
 والرصاص والمدافع ٥٥٥ » (١) .

(١) انظر الوثيقة رقم ٧٢٧ ج اوقاف - وهى من الوثائق التى اكتشفتها فى صيف عام ١٩٧٨ - ويرجع تاريخها الى ٦ جمادى الاول ٩١٢ هـ - ٦ ربيع الاول ٩٢١ هـ - نشر ودراسة د . محمد محمد أمين .

وحرص الواقف أيضا على تعمیر البرج بآلات الحرب فجاء بنفس الوثيقة
 « وأن يشتري من ربيع أوقاف البرج المذكور ما يحتاج اليه البرج المذكور من
 آلات الحرب ومن بارود وقسي ونشاب وأوتار القسي وأحجار المدافع وبندق
 رصاص ٠٠٠ » (١) .

وهكذا يتضح لنا من دراسة وثائق العصر المملوكي والتي تتناول
 موضوع الجهاد في سبيل الله ، وفك أسرى المسلمين الى أهمية الاوقاف في
 هذا المجال ، اذ كان للاوقاف الفضل في ضمان استمرار الصرف على الابراج
 والقلاع ، وقاعات السلاح ، وجعلها دائما في حالة استعداد لصد الاعداء
 في أي وقت ، وترداد أهمية هذه الاوقاف في وقت الصروب ، اذ تمثل
 الاوقاف في وقت الحرب موردا ماليا ثابتا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة ، يتولى
 الصرف على هذه المنشآت العسكرية الهامة .

— * —

(١) وثيقة وقف الشيخ محمد الديروملى ٧٢٧ ج أوقاف - نشر ودراسة
 د . محمد محمد أمين .

الفصل الخامس

لهواقف والحياة الثقافية

— الحركة العلمية في مصر وارتباطها بالنشاط الديني — بداية نشأة المدارس في مصر — الهدف من انشاء المدارس — زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي — الخلط بين المدرسة والمسجد والخانقاه — الاوقاف هي اساس قيام المدارس والحركة العلمية — الاوقاف هي المصدر المالى الاساسى للمدارس — وثائق الوقف هي لوائح المدارس وقوانينها — أثر الاوقاف في : مقر الدراسة — الشروط التى يجب توافرها في المدرس — الكتب التى تدرس — وظيفة المعيد واختصاصه وطرق التدريس — عدد الطلبة — انتقال الطلبة من مذهب الى آخر سعيا وراء المعلوم الانجر — مواعيد الدراسة — الاجازات السنوية — مساكن الطلبة — خزانات الكتب — نظم الاستعارة .

— الوقت على زوايا العلم بالمساجد (جامع عمرو — جامع ابن طولون الجامع الازهر) .

— مكاتب الائتام — أثر الاوقاف في تعليم الايتام — مناهج الدراسة — طريقة التعليم بالمكاتب — مكافأة اليتيم والمؤدب — مؤدب الاطفال — العريف — استبدال الايتام .

الأوقاف وانشاء المدارس :

ارتبط النشاط العلمى فى الاسلام بالحياة الدينية ، اذ اهتم المسلمون وخاصة فى الادوار الاولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة وتعليم اصول هذه العقيدة للمسلمين الجدد فى مصر وغير مصر من الامصار ، وازدهرت هذه الحركة العلمية فى مصر بوجه خاص بعد أن نزع اليها عدد كبير من الصحابة (١) ، بلغ حسب تقدير بعض المؤرخين أكثر من مائة وأربعين صحابيا (٢) ، كانوا أساس مدرسة مصر الدينية ، وهى المدرسة التى كان مركزها جامع عمرو بن العاص (٣) .

وهكذا ارتبط التعليم فى مصر — منذ العصر الاسلامى — أساسا بالعلوم الدينية من ناحية ، وبالمساجد من ناحية أخرى ، وزاد من ازدهار هذه الحركة العلمية استقلال البلاد فى عهد الطولونيين والاشيديين (٤) ، ذلك أن الحكام المستقلين يتطلعون عادة الى تدعيم نفوذهم عن طريق الظهور فى صورة حجة الدين والعلم ، فضلا عما يتوافر لأولئك الحكام من حرية الحركة والتصرف .

أما فى العصر الفاطمى فكان ازدهار الحركة العلمية مرتبطا بجهود الفاطميين فى نشر المذهب الشيعى ، والدعوة له والاقناع به ، وهو المجال الذى قام الازهر فيه بدور كبير (٥) .

وازاء المد الشيعى الذى اجتاح المغرب العربى ومصر والشام ، ووصل الى بغداد على يد البساسيرى سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م ، كان على القوى السنية أن تنهض مسرعة للصمود أمام هذا الخطر . ووقع عبء هذه المهمة على دولة السلاجقة الفتية التى عملت على تقوية المذاهب السنية ، والقضاء على

(١) د. سميد عاشور : مصر فى العصور الوسطى ص ٧٦ ، د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ١٢٧
 (٢) السيوطى : حسن المحاضرة ج ١ ص ٧٨
 (٣) د. سيدة كاشف : مصر فى عصر الولاة ص ١٨١
 (٤) د. سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٢٢ ، مصر فى عصر الاشيديين ص ٣٠٣
 (٥) أحمد أمين : ظهر الاسلام ج ١ ص ١٨٨

الحركات الشيعية ، وكان من وسائلها في ذلك التعليم ، لمواجهة الآراء الشيعية التي وجدت لها تربة خصبة بين الطبقات الشعبية ، فقام الوزير السلجوقي فظالم الملك بحركة واسعة لانشاء المدارس في أهم مدن العراق وفارس وبلاد الجزيرة وديار بكر ، بدأها بانشاء المدرسة النظامية في بغداد سنة ٤٥٧هـ / ١٠٦٥م (١) .

ثم كان أن انتقلت فكرة انشاء المدارس السننية من العراق الي الشام ومصر في أواخر عصر الدولة الفاطمية ، وكان لبعد الاسكندرية عن القاهرة — عاصمة الفاطميين — ولانتشار المذهب السنني المالكي بالاسكندرية ، فضلا عن ضعف الخلفاء الفاطميين ، كان لذلك أثره في قيام أول مدرسة سننية بمصر في الاسكندرية على يد رضوان بن ولخشي ، وزير الخليفة الفاطمي الحافظ ، في سنة ٥٣٢هـ / ١١٣٧م ، وكانت للمالكية (٢) . ثم أعقب ذلك بناء مدرسة ثانية بالاسكندرية أيضا للشافعية ، على يد الوزير العادل سيف الدين علي بن السلار ، وزير الخليفة الفاطمي الظاهر سنة ٥٤٤هـ / ١١٤٩م (٣) وهكذا حتى تولى صلاح الدين الايوبي وزارة الخليفة الفاطمي المعاضد فكان ذلك بداية عهد جديد لانشاء المدارس في مصر ، اذ بدأ صلاح الدين حربه الفكرية والذهبية ضد الشيعة بانشاء مدرستين في سنة ٥٦٦هـ / ١١٧٥م ، بجوار جامع عمرو بن العاص ، خصص احداها وهي التي عرفت باسم المدرسة الناصرية للشافعية ، وخصص الثانية وهي التي عرفت بالمدرسة القمحية للمالكية . وما أن قضى صلاح الدين علي الخلافة الفاطمية ، حتى واصل سياسة

(١) القرينى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٣ ، غنية : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ٧٦،٧٥

(٢) أنشئت هذه المدرسة للفقيه المالكي أبي الطاهر بن عوف (ت ٥٨١ هـ / ١١٨٥ م) القرينى : أتعاط الحنفا حوادث سنة ٥٣٢ هـ ، الشيال اعلام الاسكندرية ص ١٢١ وما بعدها ، غنية : تاريخ الجامعات الاسلامية ص ٨٢ ، ٨٣

(٣) يذكر ابن خلكان من ابن السلار ، وكان ظاهر التسنن شافعي المذهب ولما وصل العافظ أبوطاهر أحمد السلفي الي ثغرا الاسكندرية المعروف واقام به ثم صار العادل المذكور واليا به ، احتفل به وزاد في اكرامه ، وعمر له مدرسة فوض تدريسها اليه ، وهي معروفة به ال الآن ، ولم أر بالاسكندرية مدرسة للشافعيين سواها ، — وفيات الاميان : ج ٢ ص ١١٨ ترجمة ٣٤٥

انشاء المدارس السنية في أنحاء البلاد ، واقتدى به امرأوه ورجال دولته ، فأنشئت بمصر عدة مدارس ، كان الغرض منها تدعيم المذهب السنني بالبلاد ، والقضاء على بقايا التشيع . وسار خلفاء صلاح الدين من سلاطين وملوك بنى أيوب على نهجه في انشاء المدارس ، ومن أهمها المدرسة الكاملة التي أنشأها السلطان الكامل سنة ٦٢١هـ / ١٢٢٤م والمدرسة الصالحية التي بناها الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩هـ / ١٢٤١م وكلفت هذه المدرسة الاخوية أول مدرسة تجمع بين مذاهب السنة الاربعة (١) . ومنذ العصر الايوي قام ديوان الاحباس ، والاقواف بالمصرف على هذه المؤسسات التعليمية (٢) .

وفي العصر المملوكي سار المماليك على نهج أساتذتهم الايويين في محاربة التشيع ، واتبعوا أسلوبهم في ذلك وهو انشاء المدارس ، فزاد عدد المدارس زيادة كبيرة ليس في مصر والقاهرة فحسب ، بل في الاقاليم أيضا (٣) فقد بنى سلاطين المماليك وأمرأؤهم من المدارس « ما ملا الأخطاط وشحنها (٤) » ، ويذكر الرحالة ابن بطوطة « وأما المدارس بمصر فلا يحيط أهد بحصرتها لكثرتها (٥) » .

على أن هذه الزيادة الكبيرة في عدد المدارس في مصر على عصر سلاطين المماليك بالرغم من انخفاض تيار التشيع بصورة واضحة عما كان عليه في العصر الايوي ، تجعلنا نبحث عن أسباب لتعليها عدا محاربة المذهب الشيعي ، وأعتقد أن سياسة الاكثار من المدارس في عصر سلاطين المماليك انما ترجع الى عدة عوامل متشابكة ومتداخلة ، من بينها حرص السلاطين

(١) د. سعيد عاشور والرافعي : مصر في العصور الوسطى ص ٢٩٢

Ibrahim Salama : op. cit. p. 58.

(٢) أنظر ما جاء بالنصل الاول ص ٦٢ وما بعدها عن اوقاف صلاح الدين.

(٣) أعطى المؤرخون أرقاما متضاربة لعدد المدارس في العصر المملوكي فيذكر المقرئزي ٧٥ مدرسة ، ولكنه لم يدخل في اعتباره المدارس التي أنشئت بالاقاليم وكان من بينها ١٦ مدرسة في قوص وحدها - ابن دقماق : الانتصار ق ٢ ص ٢٨ ،

Ibrahim Salama : op. cit. p. 58-60.

(٤) الغلغشندي : صبيح الاعشى ج ٢ ص ٣٦٤

(٥) أنظر أيضا ما ذكره ابن بطوطة عن مدارس الاقاليم في مصر في منية ابن

خصيب وقوص ، واسنا ، ابن بطوطة : الرحلة (ط . القاهرة) ص ٢٣

والامراء على الظهور في صورة حماة العقيدة الاسلامية السنية ، العاملين على نشرها وذلك لينسى لهم رعاياهم ما ضيهم الذي ارتبط بالرق فضلا عن اغتصابهم الحكم من سادتهم بنى أيوب . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى حرص المماليك وهم الغرباء بالنسبة للثقافة الاسلامية واللغة العربية ، على أن يظهروا بمظهر المتصلين والمنسجمين للثقافة الاسلامية واللغة العربية ، ولاسيما بعد انتهاء الاخطار الخارجية الكبرى التي تمثلت في الصليبيين والمغول ، والتي أتاحت الفرصة لسلطين المماليك الاوائل أن ينتزعوا من رعاياهم ومن العالم الاسلامى أجمع اعترافا بأنهم حماة الاسلام ، وعندما خفت حدة هذه الاخطار نسبيا لم يجد سلطين المماليك وأمرأؤهم ، ولاسيما في عهد الجراكسة بدا من الاكثار من انشاء المدارس والتقرب الى العلماء ليموضوا شعورهم بالنقص من ناحية ، وليحفظوا في الاذهان بأنهم حماة الاسلام (١) .

ولما كان الفقهاء قد أجازوا الوقف على طلبة العلم ، واعتبروا ذلك من وجوه البر (٢) ، وأن هذا الانفاق يمادل الجهاد في سبيل الله استنادا الى الاحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء وقد جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد ، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسول ، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسياقهم على ما جاءت به الرسل » ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء » ، أى أن المداد الذى ينفقه العالم فى تأليف الكتب لنفع الناس يمادل دم شهيد بل يرجح عليه فى بعض الروايات (٣) ، وبالتالي فان انشاء المدارس ، والنفقة على العلماء ، تعادل أو ترجح النفقة فى الجهاد فى سبيل الله .

Ibrahim Salama : op. cit. p. 64. 66.

(١)

(٢) ابن عابدين : رد المحتار ج ٣ ص ٢٨٧

(٣) الفزالي : أحياء علوم الدين ص ٥

ويؤكد هذا القول ما ظهر من القاب في اواخر عصر دولة المماليك البحرية ، واعني به لقب « باني المدارس والمساجد » ، الذي أطلق علي الامير صرغتمش^(١) ، في نص انشاء مدرسته بالقاهرة بتاريخ ربيع الاخر سنة ٧٧٥ هـ / ١٣٥٦ م^(٢) .

وقد انشئت المدرسة في العصر المملوكي لتؤدي وظيفة تعليمية ، وبالرغم من ذلك فقد اقيمت بها الشعائر الدينية ، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة ، وصلاة الجمعة والعيدين أيضا ، ويذكر المقرئزي أنه في سنة ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م « يوم الجمعة ١١ ربيع الاول سنة ٧٣٠ هـ رتب الامير جمال الدين أقوش - المعروف بنائب الكرك - جمال الدين الغزاوي خطيبا ببايوان الشافعية من هذه المدرسة (المدرسة الصالحية) ، ووقف عليه وعلى مؤذنين وقفًا جاريا ، فاستمرت الخطبة هناك الى يومنا هذا (عصر المقرئزي)^(٣) » ، كذلك اتخذ منبرا في المدرسة الصحابية^(٤) سنة ٧٥٨ هـ / ١٣٥٧ م ، « فصار يصلب بها الجمعة الى يومنا هذا ، ولم يكن قبل ذلك بها منبر ولا تصلى فيها الجمعة^(٥) » ، وفي سنة ٧٩٧ هـ / ١٣٩٤ م انشئت المدرسة الزمامية^(٦) « وجعل بها منبرا يخطب عليه في كل جمعة ، وبينها وبين المدرسة الصحابية دون مدى الصوت ، فيسمع كل من صلى بالموضعين تكبير الاخر » .

(١) هو الامير سيف الدين صرغتمش بن عبد الله الناصري ، من مماليك الناصر محمد ، وترقى في الخدم السلطانية حتى أصبح الشخصية الاولى في مصر في عهد السلطان حسن حتى وفاته في ذي الحجة سنة ٧٥٩ هـ / ١٣٥٨ م - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٥ ، ابن حجر : الدرر الكامنة ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٢) د. الباشا (حسن) : الالقب الاسلامية ص ٢٢٢ .

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) انشأها صاحب صفى الدين عبد الله بن علي بن شكر وجعلها وقفًا علي المالكية ، وبها درس نحو وخزانة كتب ، ثم جدد هارتها القاضي علم الدين ابراهيم بن عبد اللطيف المعروف بابن الزبير ناظر الدولة في أيام الناصر حسين بن قلاوون - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧١ .

(٥) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٦) انشأها الامير الطواشي زين الدين مقبل الرومي زمام الادب الشريف للسلطان

برقوق - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٤ .

وهذا وأنظاره بالقاهرة من شنيع ما حدث في غير موضع ، ولا حول ولا قوة
الا بالله (١) .

وهكذا أصبحت المدارس كالمساجد تقام بها الشعائر الدينية ، كما
ظلت تلقي الدروس بالمساجد ، ومن الدروس التي استجدت بالمساجد تلك التي
رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني (٢) .

وكان تصميم المدرسة في العصر المملوكي يمثل في الغالب أربعة ايوانات
متعامدة متقابلة أكبرها ايوان المحراب ، وأصغرها الايوانان الجانبيان ،
ويتوسطها في الغالب صحن مكشوف به قبة الفسقية ، وألحق بالمدرسة مدفن
للمنشي ، وسبيل يعطوه مكتب لتعليم الايتام : عدا مساكن للطلبة
والمدرسين (٣) ، ولم يلبث أن عم هذا التصميم المساجد أيضا ، وأصبح
لا يوجد ثمة فرق بين طراز المدرسة وطراز المسجد ، بل اننا نجد
الظاهر برقوق بنى بناء واحدا جعله مسجدا ومدرسة و خانقاة أيضا ، كما
جعل بهذا المبنى قبة نقل اليها رفات والده وابنه (٤) .

وبذلك أصبحت المدرسة مكان عبادة ودرس ، كما كان المسجد من قبل
انشاء المدارس ، ولم تتميز المدرسة عن المسجد الا بمساكن الطلبة التي كانت
تلتحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلاب ، والمدرسون فأصبحت المدرسة
أقرب ما تكون الى الخانقاه ، وفي بعض الصالات خانقاه بالفعل (٥) ، ففي
بعض الاحيان كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية المنزليين بالخانقاه ، من ذلك
ما تذكره وثيقة وقف السلطان برسباي « الصوفية خمس وستين : ويصرف

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٤

(٢) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بالمحكمة .

(٣) مثال ذلك مدرسة السلطان حسن : وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١

أوقاف . حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية ج ١ ص ١٦٨ ، المقرئى : المواظ
والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٩ ، ابن دقماق : الانتصار ج ١ ص ٩٧

(٤) حسن عبد الوهاب : المرجع السابق ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٧

(٥) مثل خانقاه منغلطاي الجمالي التي رتب بها دروس للصوفية ، ومثل مدرسة

برقوق التي أطلق عليها اسم « المدرسة الخانقاه » انظر وثيقة وقف منغلطاي الجمالي
١٦٦٦ أوقاف ، وثيقة وقف برقوق ٩/٥١ محكمة .

لخمسة وستين نفرا من طلبة العلم الشريف من ذوى المذاهب الاربعه
 موصوفين بالخير والدين والفقير من الفلوس الموصوفه سبعة آلاف درهم
 وخمسمائه درهم ومن الفضة المذكورة اربعمائة درهم وزنا وفي كل يوم من
 الخبز القرصه^(١) الموصوف فيه مائة وخمسة وتسعون رطلا بالمصري^(٢) ،
 فالحنفيون المذهب خمسة وعشرون نفرا ٥٥٥ والشافعيون عشرون نفرا منهم
 والمالكيون والحنابلة عشرون نفرا بالسوية ٥٥٥ على أنهم يجتمعون
 وشيخهم من كل مذهب في كل يوم بعد صلاة العصر بالجامع المذكور ويفرق
 عليهم الربعات الشريفة ويوضع المصحف الشريف أمام الشيخ الحنفي المتبدأ
 به فيه ويقرا كل منهم حزبا من القرآن العظيم من تجزيه (كذا) ستين جزءا
 فاذا فرغ من القراءة يقرأ قراء الصفة الآتى ذكرهم ٥٥٥ ويذكر شيئا من كلام
 أهل الحقيقة (أقطاب التصوف) على العادة في كل يوم ٥٥٥ «^(٣) .

ويتضح لنا من دراسة هذا النص ما وجد في عصر المماليك الجراكسة
 من خلط بين كل من المسجد أو الجامع ، والمدرسة والخانقاة ، ففي هذه
 الوثيقة نجد أن المسجد هو مقر للدرس ومقر اجتماع الصوفية في نفس
 الوقت ، كما نجد أن الصوفية هم أنفسهم طلبة العلم الشريف ، وأن شيخ
 التصوف هو نفسه المدرس ، وكان عليهم حضور وظيفة التصوف كل يوم بعد
 صلاة العصر^(٤) .

(١) الخبز القرصه أو الخبز الخانقي أى المنسوب الى الخانقاة من الدقيق البر
 الابيض يفرق على الصالحين أو الصوفية بالخوانق . د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات
 تاريخية تحقيق رقم ٦٩٨

(٢) الرطل بالوزن المصرى = ١٢ أوقية = ١٤٤ درهم القلقشندي : صبح
 الاعشى ج ٣ ص ٤٤١ ، وكان في الغالب وزن الرفيف رطلا - أنظر وثائق وقف
 السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف
 ص ١٢٢ ، د . عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٠٠

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ،
 وأنظر أيضا وثائق وقف كل من منطى الجمال ١٦٦٦ أوقاف ، وبرقوق ٩/٥١ محكمة .

(٤) أنظر أيضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف التي نصت على أن مدرس
 الحنيفة هو شيخ الصوفية ، بينما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦
 محفظة ١٧ بالمحكمة على أن مدرس الشافعية هو شيخ الصوفية - أنظر ما سبق عن الاوقاف
 وانتشار التصوف .

ويؤكد هذا أيضا ما ذكره المقرئزي عن المدرسة المهندارية (١)، من أن مؤسسها « جعلها مدرسة وخانقاة » (٢) .
وبالرغم من زيادة عدد المدارس في العصر المملوكي ، فإنه لم توجد سياسة تعليمية للدولة أو للسلطين ، وكانت الدوافع الدينية والسياسية ، هي الدافع لانشاء المدارس والمكاتب ، ولذلك كان للاوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو بالمكاتب التي عرفت باسم « كتائب السبيل » ، فالأوقاف هي التي ثبتت أركان المدرسة ، ودعمت نظامها ، ومكنتها من القيام برسالتها في العصر المملوكي (٣) ، وكان الريع الذي تغله الاعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا ، نقدا أو عينا ، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة ، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شرط الواقف .

وبدون الأوقاف كان لا يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة في ذلك العصر فيحدثنا المقرئزي عن ثلاثة مدارس مملوكية أنشئت ، ولكن لم يكن بأى منها مدرس ولا طلبة ، وأولى هذه المدارس وهي المدرسة الخروبية مات مؤسسها « قبل استيفاء ما أراد أن يجعل فيها ، فليس لها مدرس ولاطلبة » (٤) والثانية وهي مدرسة اينال ، لم يعمل بها سوى قراء يتناولون قراءة القرآن على قبره (٥) ، والثالثة مدرسة المحلى « لم يجعل بها مدرسا ولا طلبة » (٦) .

(١) أنشأها الأمير شهاب الدين أحمد بن أقوش المقرئزي المهندار ونقيب الجيوش سنة ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥ م - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٩

(٢) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٩

(٣) Ibrahim Salama : op-cit . P. 67

(٤) أنشأها عز الدين محمد بن صلاح الدين الخروبي (ت ٧٧٦ هـ) بخط الشون قبل دار النحاس من ظاهر مصر ، وهي غير مدرسة أخيه تاج الدين محمد التي أنشأها على شاطئ النيل من مدينة مصر . وغير المدرسة الخروبية التي أنشأها كبير الخرابية تجاه المقياس بخط كرمي الجسر - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

(٥) أنشأها الأمير الكبير سيف الدين اينال اليوسفي أحمد المالِك اليلبغاوية سنة ٧٩٥ هـ - المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١

(٦) أنشأها رئيس التجار برهان الدين ابراهيم بن عمر بن علي المحلى (ت ٨٠٦ هـ) ويبدو أن السبب في عدم وقفه على المدرسة أن الناصر فرج بن برقوق أخذ منه مائة ألف دينار - المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩

وتؤكد أهمية الاوقاف بالنسبة لتثبيت أركان المدرسة والعمل على استمرار آدائها رسالتها : تلك العبارات التي ذكرها المقرئزي ، عند كلامه عن المدارس ، اذ يقول مثلا عن المدرسة الناصرية « ولولا ما يتناوله الفقهاء من المعلوم بها لخربت : فان الكيمان ملاصقة لها بعد ما كان حولها أعمر موضع في الدنيا » (١) : ويقول كذلك عن المدرسة انقمحية : « وقد أحاط بها الخراب ولولا ما يتحصن منها للفقهاء لدرت » (٢) ، ويشير الى المدرسة صاحبية البهائية التي انهارت بعد وفاة شمس الدين محمد بن الصاحب سنة ٨١٣هـ / ١٤١٠م الذي كان يلي نظرها والتدريس بها ، ويعطى المقرئزي سبب ذلك فيقول : « فوضع بعض نواب القضاة يده على ما بقي لها من وقف فأقامت هذه المدرسة مدة أعوام معطلة من ذكر الله وأقام الصلاة ، ولا يأويها أحد فاستولى على عمد الرخام انتي كانت بها الناصر فرج ابن برقوق في سنة ٨١٢هـ ، ولم تلبث أن هدمت في أواخر سنة ٨١٧هـ ، بعد أن كانت « من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر » (٣) .

وتتضح أهمية الاوقاف بالنسبة لاداء المدرسة رسالتها مما يذكره المقرئزي عن جامع آق سنقر (٤) الذي أنشأه بالقرب من القلعة ، وأنشأ بجانبه مكتبا لاقرأ أيتام المسلمين ، وحنوتاً أسقى الماء العذب ، ورتب بالجامع درسا فيه عدة فقهاء ، وأوقف عليه ضيعة من حلب « تمثل في السنة مائة وخمسين ألف درهم فضة ثمنها سبعة آلاف دينار ، الا انه لما حدثت الفتن ببلاد الشام ، وخرجت النواب عن طاعة سلطان مصر ، منذ مات الملك الظاهر برقوق امتنع حضور مغل وقف هذا الجامع لكونه في بلاد حلب ، فتعطل الجامع من أرباب وظائفه ، الا الاذان والصلاة واقامة الخطبة في

(١) هي أول مدرسة انشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ - المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٣

(٢) انشأها صلاح الدين سنة ٥٦٦ هـ للفقهاء المالكية - المقرئزي : المرجع

السابق ج ٢ ص ٣٦٣

(٣) أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين بن حنا سنة ٦٥٤ هـ وتولى اولاده نظرها

والتدريس بها - المقرئزي - المواظ والامتياز ج ٢ ص ٣٧٠/٣٧١

(٤) أنشأه الامير آق سنقر السلاوي ترقى في الخدمة حتى تولي نيابة السلطنة في عهد الصالح اسماعيل بن الناصر محمد قلاوون - المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣١٠

الجمع والاعیاد^(١) : أى أن الذى تعطل فعلا هو الدرس . ومكتب الايتام .
والسبيل ، وذلك نتيجة لعدم ورود ريع الوقف المخصص له من حلب .

وهذا يؤكد لنا أن ريع الاوقاف هو المصدر المالى الاساسى والوحيد
لغالبية مدارس ومكاتب الايتام فى العصر المملوكى . وبالتالي فان الحركة
العلمية الواسعة التى شهدتها مصر فى ذلك العصر ، والتى تدين بوجودها
الى انشاء المدارس واستمرار التعليم بها ، انما هى فى الحقيقة نتاج
طبيعى لازدهار الاوقاف وانتشارها فى العصر المملوكى .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على التعليم على أنها المورد المالى للمؤسسة
التعليمية سواء كانت مدرسة أم مكتبا لتعليم الايتام . بل تعدى الامر ذلك
الى كافة جوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف ،
أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الاساسية للمؤسسة التعليمية والتى تضم
الاسس التربوية للتعليم ، والشروط التى يجب أن تتوافر فى القائمين بالتدريس
ومواعيد الدراسة ، وما الى ذلك من التنظيمات الادارية والمالية .

فبالنسبة لمقر الدراسة : نجد أن الواقف يحدد دائما المكان الذى تلقى
فيه الدروس ، ومن المعروف أنه منذ أواخر العصر الايوبى بدأ انشاء
المدرسة الرباعية ، أو ما يمكن أن نسميه كلية جامعية ذات أقسام أربع .
وأعنى بذلك انشاء المدرسة الصالحة التى أنشأها السلطان الصالح أيوب ،
وجعل فيها لأول مرة فى مصر دروسا للمذاهب الأربعة ، فقد أنشأها على هيئة
أربعة أواوين متعامدة فى وسطها صحن مكشوف ، وخصص كل ايوان لمذهب
من المذاهب السنية الأربعة^(٢) ، وهذا الطراز من المدارس هو الذى انتشر فى
العصر المملوكى ، وجرت العادة أن يحدد الواقف مكان لكل درس ، مثال
ذلك ماجاء فى وثيقة وقف السلطان حسن « والايوان القبلى جعله فيه أيضا
لاقامة الخطبة : ولقراءة المصحف الكريم ولجلوس الشافعية مع مدرسهم ٠٠٠

(١) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٤ . وأنظر أيضا محمد محمد

أمين : السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب ١٢٤٠ - ١٢٤٩ م (رسالة ماجستير
بجامعة القاهرة) ص ١٨٦ وما بعدها

وجعل الايوان البحري أيضا لجلوس احنفية مع مدرسهم ٠٠٠ وجعل الايوان الشرقى أيضا لجلوس المالكية مع مدرسهم ٠٠٠ وجعل الايوان الغربى لجلوس الحنابلة مع مدرسهم « (١) » .

وتأكيدا لهذا التقسيم الوارد بوثيقة الوقف نجد أن الطواشى يشير الجمدار الذى قام بالاعمال التكميلية فى المدرسة بعد وفاة السلطان حسن كتب على جدار كل ايوان ما نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم أمر بانشاء هذه المدرسة المباركة مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر حسن ابن مولانا السلطان الشهيد المرحوم الملك الناصر محمد بن قلاوون وذلك فى شهر سنة أربع وستين وسبعمائة » مع ذكر اسم المذهب المخصصة له المدرسة (٢) .

أما المدرسون على اختلاف تخصصاتهم فقد اشترط كثير من الواقفين صفات خاصة يجب أن تتوفر فى المدرس ، ومن أمثلة هذه الصفات ما تشترطه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار فى مدرس الشافعية ، ففى رأى الواقف يجب أن يكون « من أهل العلم والصلاح ، شافعى المذهب ، عالما بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه (٣) » . له قدم عال فى شروط طريق السادة الصوفية (٤) ، حسن الهيئة ، سنى الاعتقاد ، حافظا لنقول الفقهاء ، وأقاويل العلماء ، واختلاف المذاهب ونصوص الامام الشافعى ، ومن بعده من الصحابة ، عارفا بكل كتب السادة الشافعية ، ويتبين مسائلها ، وايضاح مشكلها بالاحكام بدالاتها الشرعية ، والفقهية ، تسهيل عسيرها ، أهلا للتدريس والفتوى (٥) .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٥ . ٤٣٦ . ويوجد مثل هذا التقسيم فى كثير من مدارس العصر المملوكى أنظر أيضا وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة .

(٢) حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الاثرية ج ١ ص ١٦٩

(٣) اختلف هذا الشرط تبعا لاختلاف المذهب المطلوب التدريس له ان كان مالكية او حنфия او حنبليا ، مع بقاء الشروط العامة والغير متعلقة بالمذهب - وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة .

(٤) اشترط الواقف هذا الشرط بالنسبة للمدرس الشافعى لانه جعله شيخا للصوفية بمدرسته (الوثيقة السابقة) ، فى حين أننا نجد أن المؤيد شيخ اشترط نفس الشرط بالنسبة للمدرس الحنفى الذى جعله شيخا للصوفية بجامعة - وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة

وفي وثيقة أخرى اشترطت في مدرس الحنفية أن تكون « فيه أهلية الاستعمال بمذهبه : ويكون أفقه الحنفية بالديار المصرية ، على أن يكون مدرسا بالمدرسة المذكورة » (١) .

ومن دراسة هذه النصوص يتضح لنا كيف أن الواقف اشترط شروطا في المدرس ، أصبحت على مر السنين ، مع الحرص على تنفيذ شرط الواقف تقليدا معمولاً به ، حتى ولو لم ينص على ذلك ، كما يتضح لنا أن المدرس في مصطلح ذلك العصر ، هو أستاذ المادة ، فالوثيقة تنص على أن المدرس يكون « أفقه الحنفية بالديار المصرية » اذ المعروف أن مكانة المدرسة ارتبطت عندئذ بمكانة المدرس القائم بالتدريس فيها . فسمعة المدرس هي التي تضى على المدرسة السمعة الحسنة ، وسمعة المدرس هي التي تجذب اليه الطلبة من مختلف الانحاء ، ولذلك حرص الواقفون على أن يكون المدرس على درجة عالية من الثقافة والتخصص في مادته (٢) .

ولا يمكن أن نغفل ما جاء بالنص الاول من أن المدرس يجب أن يكون « حسن الهيئة » ، لما لهيئة المدرس من تأثير كبير على شخصيته في نظر طلبته ، وهو ما تعنى به التنظيمات الحديثة . فتنص على اجراء كشف هيئة للمتقدمين لبعض الوظائف ، والتي يجب أن يكون منها وظائف التدريس .

لم يكتف الواقفون بتحديد شروط خاصة للمدرس ، فهناك من الواقفين من اشترط كتباً معينة للدراسة ، وهو بذلك يضع الحد الأدنى من التعليم الذي يجب أن يلقنه المدرس لطلابه ، فنصت إحدى الوثائق على أن يكون المدرس « قادرا على القاء الدروس على الطلبة من الكشاف

(١) وثيقة وقف الامير صرفتمش رقم ٣١٩٥ اوقاف ص ٢٦ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٢) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٦٤ ، السبكي : معيد النعم ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، القايسى (أبو الحسن علي بن محمد بن خلف) الرسالة المفصلة لاحوال المتعلمين واحكام المعلمين والمتعلمين دراسة ونشر د. الاهواني (أحمد فؤاد) ص ٢٩٤ وما بعدها . ابن سحنون : آداب المعلمين ، نشر د. الاهواني ص ٣٥٩ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : نصاب جديدان من وثيقة الامير صرفتمش تحقيق رقم ٤٩ ص ٥٥

للزمخشرى (١) ومن المفتاح للسكاكي (٢) : ومن الهداية في فقه مذهب الامام
أبي حنيفة (٣) ، ومن البردوني في اصول الفقه (٤) .

كذلك اشترطت وثائق وقف السلطان حسن (٥) على مدرس الحديث
أن يقوم بالتدريس من كتب الحديث المعتمدة ومن كتب الرقائق (٦) .

ونجد ايضا ان السلطان المؤيد شيخ ينص في وثيقة وقفه على ترتيب
اثنين من مدرسي الحديث على أن يختص احدهما بتدريس كتاب «الطلحاوي» (٧)
ورتب عنده عشرة من الطلاب . بالاضافة الى مدرس الحديث الاخر
وخلبته (٨) .

ولما كان وقت المدرس لا يتسع لاعادة شرح بعض الدروس لمن يحتاج
الى ذلك من الطلبة ، فقد حرص الواقفون على ترتيب معيد أو أكثر بالمدرسة.
وظيفة المعيد في العصر المملوكي تشبه الى حد كبير وظيفة المعيد في
الكليات الجامعية في العصر الحديث ، فلم يكن المعيد سوى طالب علم متقدم ،
أو مساعد مدرس ، فكان عليه أن يساعد المدرس انذى يتبعه في المذهب ومادة
التخصص في أعماله ، ويحضر الدروس التي يكلفه بها المدرس ليقراها
اثناء الدرس « فكل معيد يقرأ درسا واحدا من كتاب يعينه له المدرس ...
والطلبة يسمعون ذلك » (٩) ، كما كان على المعيد أن يجلس مع الطلبة قبل الدرس
أو بعده ، لمساعدتهم على استيعاب دروسهم « وكل واحد من المعيدين

(١) كتاب في تفسير القرآن الكريم .

(٢) كتاب في البلاغة .

(٣) كتاب في الفقه الحنفي للمرخنياني .

(٤) رثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٧١

(٥) وثائق وقف السلطان حسن رقم ٤٢ محفظة ٦ بالحكمة ، ٨٨١ أوقاف ص ٤٤٤

(٦) رقائق الحديث النبوي باب خاص من أبواب الحديث النبوي ، وسميت كذلك
لان فيها من الوعظ والرحمة والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا - السلوك ج ١ ق ٢
ص ٥٥٧ حاشية ١

(٧) هو أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد الازدي الحنفي المصري شيخ الحنوية
صنف التصانيف وبرع في الفقه والحديث توفي في ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ - انظر
الدميبي : المعبر وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٨) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٩) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ نشر ودراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم ص ٢٧

المذكورين يحضر قبل المدرس أو يتأخر بعده . ويشمل من يحضر اليه من الطلبة المذكورين في العلوم الشرعية خاصة وبينهم نهم ما يشكل عليهم فيمسا يشتغلون فيه عليه من العلوم الشرعية خاصة من حل مشكل . وكشف غامض . وما عبر عليهم فهمه . ويحتهم على الاستغال . ويسلك معهم مسلك الافساده والتعليم « (١) فيشرح لمن احتاج اشرح . ولا يمنع فقيها او مستفيدا ما يطلب من زيادة وتكرار وتفهم معنى . ولا يقدم أحدا من الطلبة في غير نوبته الا لمصلحة ظاهرة (١) .

ومن المجالات التي يظهر فيها اثر الاوقاف بوضوح الشروط التي يضمها الواقفون . والخاصة بعملية التلمم أو ما يمكن أن سمية طرق التدريس . ومن أوضح الامثلة على ذلك ما تذكره احدى الوثائق خاصا بدرس التفسير « فيفسر الشيخ المذكور فيه ما تيسر له تفسيره من آيات القرآن الكريم . وان أتى بالتفسير مرتبا من أول القرآن العظيم الى آخره فهو أحسن . ويأتى بذلك على مقدار ما يبلغه طاقته من الايام والشهور والاعوام الى آخر الختم . يتداول فعل ذلك . ويفيد طلبته ما يجهلون من الافادة . ويرشدهم الى ما يحتاجون الى ارشاده . ويبحث معهم فيما يعرض لاحد منهم من المباحث . ويفهمهم ما أشكل عليهم . ويبين لهم ما خفى عليهم ، ويحثهم على الاشتغال ويرشدهم الى أحسن الاحوال . ويفعل في ذلك ما جرت به عادة المدرسين » (٢) .

وتوضح لنا وثيقة أخرى الطريقة التي يتم به تدريس الفقه في احدى المدارس « على أن المدرس المذكور يجلس بالايوان القبلى المذكور والمعيدون والطلبة حوله ويقرءون ما تيسر لهم قراخته من القرآن العظيم من ربعة شريفة يظاف عليهم بأجزآيها ويدعون عقيب ذلك للواقف المذكور ولذريته ولجميع المسلمين : ثم يقرأ المعيدون المذكورون على المدرس المذكور ثلاث دروس من الفقه على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ؛ فكل

(١) الوثيقة السابقة ص ٢٧

(٢) النويرى : نهاية الارب ج ٣٠ ورقة ١٥ . وانظر ايضا وثيقتى وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ . محفظة ٣ بدار الوثائق مجموعة المحكمة .

(٣) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمعكة .

معيد يقرأ درسا واحدا من كتاب يعينه له المدرس المذكور في الفقه علي مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه . يقرأ المعيدون المذكورون مما يعينه لهم المدرس المذكور واحدا بعد واحد والطلبة يسمعون ذلك ويبحث من فيه اهلية البحث من الطلبة المذكورين . ويبين المدرس المذكور للطلبة المذكورين ما يشكل عليهم من ذلك من كشف غامض أو حل مشكل» (١) .

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة بريع الوقف . فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون الملم في المدرسه . كما حددوا كذلك طلبة كل مذهب من المذاهب الاربعه . وطلبة التفسير ، وطلبة الحديث . فقد كانت هذه هي الدراسات الست الشائعة في غالبية مدارس العصر المملوكي ولا أعتقد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة . إذ أن هذه العلوم الدينية علوم نظرية ، وطريقة تدريسها تعتمد كما رأينا من النصوص السابقة على طريقة الالتقاء والتلقين والحفظ . وعلى كل فلم يزد عدد طلبة المذهب الواحد عن « ستين نفسا » في مدرسة الامير صرغتمش التي لم يدرس بها سوى المذهب الحنفي لستين طالبا . ودراسة الحديث الشريف لخمسة عشر طالبا (٢) ، أما مدرسة السلطان حسن والتي تعد أكبر مدرسة أنشئت في العصر المملوكي والتي قيل « ان متحصل وقفها في كل سنة ينيف عن متحصل مملكة ضخمة» (٣) ، فكان عدد الطلبة الذين قررههم الواقف لكل مذهب مائة طالب نصفهم من المتدئين ، والنصف الثاني من المنتهين ، أى ما يمكن أن نطلق عليه فرقتين دراسيتين لكل مذهب ، وأقصى عدد تضمه الفرقة الواحدة خمسين طالبا ، يقيم نصفهم في المدرسة ، والنصف الاخر يتردد عليها ، وهناك من المدارس ما قل بها العدد من ذلك بكثير ، كما أن غالبية المدارس لم يتساو بها عدد الطلبة

(١) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٢١٩٥ أوقاف ص ٢٦ ، ٢٧ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧
 (٢) الوثيقة السابقة ص ٢٦ . ٢٩ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧ . ٢٩
 (٣) ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ٢١

المخصصين لكل مذهب ، فكان الواقف في الغالب يزيد في عدد طلبية المذهب الذي يتبعه هو ، طبقا لميوله الشخصية ، ويقل من عدد طلبية المذاهب الأخرى . وهذه التفرقة بين طلبية المذاهب لم تقتصر على الأعداد بل تعدت ذلك إلى المرتب أو المعلوم الذي كان الطالب يتقاضاه أيضا . مثال ذلك ما رتبته السلطان المؤيد شيخ في وثيقة وقفه ، فقد رتب خمسين طالبا لدراسة المذهب الحنفي ، وأربعين طالبا لدراسة المذهب الشافعي ، وخمسة عشر طالبا للمذهب المالكي وعشرة طلاب لدراسة المذهب الحنبلي ، وعشرين طالبا لكل من درسي التفسير والحديث ، وعشرة طلاب لدرس القراءات (١) ، ومثال ذلك أيضا ما رتبته السلطان برسبای في وثيقة وقفه فقد رتب خمسة وعشرين طالبا للمذهب الحنفي ، وعشرين طالبا للمذهب الشافعي ، وعشرة طلاب لكل من المذهب المالكي والمذهب الحنبلي (٢) .

وبالنسبة لاختلاف معلوم الطلبة فأوضح مثال لذلك ما قرره السلطان برسبای ، فقد خص الطلبة الحنفية بمبلغ سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ، أي لكل طالب ثلاثمائة درهم فلوسا كل في شهر ، وهو ما يعادل ستين درهم فضة وزنا (٣) ، أما باقى الطلبة من المذاهب الأخرى فقد خصص لهم أربعمائة درهم فضة وزنا ، أي لكل طالب منهم عشرة دراهم فضة وزنا (٤) . وبذلك يتقاضى الطالب الحنفي المذهب ما يتقاضاه ست طلبية من المذاهب الأخرى .

ومن الطبيعي أن يكون لهذه الشروط الخاصة بأعداد الطلبة ، وبالمعلوم؛ أثرها في اجتذاب الطلبة نحو دراسة مذهب معين دون آخر ، ويؤكد هذا القول ما ذكره المقرئى من أن الأمير يلغا الخاصكى جدد درسا بجامع

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان برسبای رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٢ ، ١٨٤ .

(٣) يذكر المقرئى أن بعد وفاة الظاهر برفوق أصبحت « الفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس » أهانة الإمة ص ٧٢ ، ثم عاد يؤكد ذلك ثانية بقوله « وبلغت دراهم الماملة كل زنة درهم منها خمسة دراهم فلوسا » - نفس المرجع ص ٧٢

(٤) وثيقة وقف السلطان برسبای ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٢ ، ١٨٤ .

أحمد بن زولون رتب فيه سبعة مدرسين للحنفية : وقرر لكل فقيه من الطلبة في الشهر أربعين درهما وأردب قمح : ولما كان هذا القدر يرتفع نسبيا عما هو مقرر للمذاهب الاخرى « فانقل جماعة من الشافعية الى مذهب الحنفية » (١) .

أما مواعيد الدراسة فقد حددتها وثائق الوقف بدقة تامة ، حتى أصبحت تقليدا معمولاً به : فكان اليوم الدراسي ممتدا من طلوع الشمس الى آذان العصر ، وكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب حسب امكانيات المكان ، وحسب ظروفه ، خلال اليوم الدراسي ، على أن تقتصر فترة الدراسة الفعلية على ما يقرب من ثلاث ساعات ، فنصت احدى الوثائق : على أن « الشيخ المذكور يجلس وطلبته المذكورين ٠٠٠ من وقت صلاة الظهر الى آذان العصر ، أو مقدار ذلك مما بين طلوع الشمس الى آذان العصر ٠٠٠٠٠ بحيث لا يزاحمهم الصوفية وقت حضور وظيفة التصوف ٠٠ » (١) .

أما أيام الدراسة فكانت تتراوح بين ثلاثة أيام وخمسة من كل أسبوع حسب شرط الواقف ، فقد حدد جوهر اللالا أيام الدراسة في ثلاثة أيام من كل أسبوع هي السبت والاحد والاربعاء « كما نصت احدى الوثائق على أنها «أربعة أيام ، وهي السبت والاحد والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع (٢) ، ونصت وثيقة أخرى على أن أيام الدراسة « كل يوم من أيام الاسبوع خلا يوم

(٣) المقريري : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٨

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ - أنظر أيضا وثيقة وقف الامير صرفتمش ٣١٩٥ أوقاف التي حددت مواعيد درس الحديث بين صلاة الظهر وصلاة العصر - ص ٢٩ - نشر ودراسة د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٩ ، وأنظر أيضا وثيقة وقف برفوق ٩/٥١ مجموعة المحكمة التي حددت ساعات الدراسة ثلاث ساعات ونصف .

(٢) وثيقة وقف جوهر اللالا ٨٦ محفظة ١٤ مجموعة - المحكمة بدار الوثائق .

(٣) وثيقة وقف الامير صرفتمش السابقة ص ٢٧ ، في الدراسة ص ٢٨

الجمعة ويوم الثلاثاء من كل أسبوع، وخلال أيام الأعياد : وأيام التشريق» (١) .
وأيام شهر رمضان وغير ذلك من أيام البطالة على المادة الجارية (٢) .

أما الاجازات السنوية فكانت « شهر رجب وشهر شعبان و شهر رمضان والعشرين من شوال من كل سنة فانهم ييطلون حضور الدرس في هذه المدة ثم يشرعون في حضور الدرس ويحضرون في الحادى والعشرين من شوال الى سلخ ذى العقدة وييطلون الدرس من مستهل ذى الحجة الى آخر الخامس عشر منه ثم يحضرون للدرس في سادس عشر ذى الحجة وييطلون يوم تاسوعا ويوم عاشورا (٣) من كل سنة يجرى ذلك كذلك في كل سنة» (٤) :
أما وثيقة وقف السلطان حسن فقد زادت خمسة أيام أخرى على ما جاء بالنص السابق من وثيقة وقف الامير صرغتمش ، فجاءت الاجازة في شهر ذى الحجة عشرين يوما بدلا من خمسة عشر يوما (٥) ، في حين أن وثيقة وقف السلطان

المخلص والملك الناصر نور عسك الملوك سابع الملوك

والمدون والطلب والمصدرون بالطا الماري بالامان

من رجب وشعبان وشهر ربيع اول من شوال

وهما من ذى الحجة والى من صدر من ايام العطفان

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ - الاجازات السنوية للطلبة)

(١) أيام التشريق هي الايام التي تقام فيها صلاة العيد لانها تكون عقب الشروق ، كما تطلق أيضا هل الثلاثة أيام التالية لاول يوم في عيد الاضحى - المنجد : قاموس في اللغة والأدب والعلوم ص ٣٨٤

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، وانظر أيضا وثيقة وقف زين الدين صدقة رقم ٥٩ محفظة ١٠ مجموعة المحكمة ، ووثيقة وقف برفوق رقم ٥١ محفظة ٩ مجموعة المحكمة .

(٣) يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم .

(٤) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ ، نشر ودراسة : عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧

برقوق قصرت الاجازات على شهرى شعبين ورمضان وعشرة أيام من شوال وعشرة أيام من ذى الحجة (١) .

ونلاحظ من هذا ان الاجازات السنوية تتفق والمناسبات الدينية التي تقام فيها شعائر دينية معينة سواء كانت فرض أم سنة ، كما نلاحظ أيضا أن غالبية وثائق الوقف قد نصت على السماح لارباب الوظائف والطلبة بتأدية فريضة الحج على أن يحصلوا على مرتباتهم اذا كان الحج لتأدية الفريضة . أما اذا كان احج تطوعا فيلزم الموظف بأن يستنيب عنه : أو يقض معلومه حتى عودته (٢) : مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الأمير صرغتمش « ومن قصد من أرباب الوظائف بالمدرسة المذكورة السفر الى الحجاز الشريف فان كان سفره لاداء حجة الاسلام فيمكن من ذلك ويجرى عليه معلومه الى حين عوده فيستقر في وظيفته على عادته وان كان حجه تطوع فيمكن من ذلك ويقطع معلومه ولا يصرف اليه شيء منه فاذا حضر استقر في وظيفته وأجرى عليه معلومه على عادته يجري ذلك كذلك » (٣) كما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن « وأن يمكن من قصد من أرباب الوظائف المذكورين بأعليه التوجه الى سفر الحج من السفر المذكور وان كان من شهر رجب فان كان الحج لفرض فلا يكلف الاستنابة ويصرف اليه المعلوم المقرر له وان كان لحج التطوع فيستنيب عنه من يقوم بوظيفته (٤) » .

(١) وثيقة وقف بروق رقم ٩/٥١ مجموعة المحكمة .

(٢) انظر ما سبق بالفصل الرابع ص ٢١٧ ، ص ٢١٨

(٣) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ نشر ودراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم ص ٢٨

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٧ ، وانظر أيضا وثائق

كل من : جمال الدين الامتادار ١٧/١٠٦ محكمة ، بروق ٩/٥١ محكمة ، جوهر اللالا ١٤/٨٦ محكمة ، السيفي قلمطاز ١١/٦٨ محكمة ، وزين الدين صدقة ١/٥٩ محكمة .

وياس ذلك كله طوى على من صدر من إيراد الطالب
 المدارس في حاله الذي حال به الحج من السلطنة
 كان من سهر رحلت فان كان الحج من بلادنا الاسما
 وحرف السالمه المهرله وان كان الحج الطرخ عهده
 عهده من عهده وطعمه وحرف له معلوم المهرله وان كان

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٧٧ - شرط السفر لتأدية
 فريضة الحج)

وحرص الواقفون على جدية الدراسة بالمدارس فنجد أن السلطان حسن
 يشترط في وثيقة وقفه تعيين طالب من كل مجموعة دراسية ليكون نقيبا لهذه
 المجموعة يتولى ضبط حضور مجموعته وغيابها ، وفي مقابل ذلك رتب له زيادة
 في معلومه عشرين درهما ، « وشرط الواقف أن بعض ما يتحصل من متوفر
 غيبة الطلبة المذكورين بأعاليه (يفرق) (١) على المترددين الى الدروس يقسم
 بين المبتدئين والمتهمين على حكم المعلوم المعين لكل من المذكورين بأعاليه » (٢) .

سرحه اعلاى و الالوانى من ما تحصل من

٢٧٧

عنه الطلبة المترددين بأعاليه والمدارس المترددين
 عهده من المترددين والمترددين على المعلوم والمدارس
 المترددين بأعاليه وان لم يوجد به اصف المتوفر المترددين

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ . ٤٧٧ - متوفر غيبة
 الطلبة يفرق على الطلبة المترددين)

(١) زيادة عن الاصل تتفق وسياق المعنى خاصة وأن الطلبة المترددين كان معلومهم
 اقل من الطلبة المقيمين .

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ . ٤٧٧

كما نصت احدى الوثائق على ان « يرتب من جماعة كل دروس الفقه الاربعة ودرس الحديث المذكور والتفسير وقراءة السبع رجلا يقظا أميناً يضبط حال جماعة درسه وغية من تغيب منهم بالدرس وليقطع من معلومه من الفلوس مع الخبز الذى يأتى ذكره كل ذلك فى أيام الاشتغال على المادة ، ويزاد كل نصيب من بهذه الوظيفة ذلك عدا ما له من معلوم التصوف فى كل شهر عشرة دراهم فلوسا جددا أو يسمح لكل واحد منهم فى غيبة ثلاثة أيام من كل شهر » (١) : الا أن الامير صرغتمش كان أكثر حزماً فشرط أن « من انقطع منهم ثلاثة أيام من كل أسبوع بغير عذر قطع ونزل مكانه » (٢) .

ولما كان الطلبة فى ذلك العصر يأتون الى المدارس من جميع الانحاء ، فقد وفرت لهم الاوقاف المساكن التى يبيتون بها حتى تهىء لهم سبيل الراحة ، وتساعدهم على الانقطاع للعبادة وطلب العلم ، فكان من سمات المدرسة فى العصر المملوكى انشاء بيوت خاصة للطلبة ملحقه بالمدرسة ، واعتقد أن هذا الوضع بالذات ، هو الذى جعل بعض الواقفين يخلطون بين المدرسة والخانقاه ، فاعتبروا بيوت الطلبة خانقاه أى بيت للصوفية ، واعتبروا الطلبة أنفسهم صوفية يقومون بوظيفة التصوف مع طلب العلم بنفس المدرسة ، واشتهرت عدة مدارس فى العصر المملوكى بجودة مساكنها ، وتنافس الطلاب على سكنها ، مثال ذلك المدرسة الظاهرية التى أنشأها الظاهر بيبرس بالقاهرة سنة ١٢٦٣/٨٩٦٢م ، وكان « للناس فى سكنها رغبة عظيمة ويتنافسون فيها تنافساً يرتفعون فيه الى الحكام » (٣) ، وكذلك المدرسة الصحابية البهائية التى أسسها الوزير صاحب بهاء الدين على بن حنا سنة ١٢٥٤/٨٦٥٥م ، فكان « يتنافس الناس من طلبة العلم فى النزول بها ، ويتشاحنون فى سكنى بيوتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة » (٤) .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .
 (٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٨ ، نشر ودراسة د عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨
 (٣) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٩
 (٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١

وقد اشترط الأمير صرغتمش « أن الطلبة المذكورين يبيتون بالمدرسة المذكورة ، ويفسح لسته أنفس منهم (يعينهم المدرس المذكور) في المبيت خارج المدرسة المذكورة ، ومتى شغرت وظيفه أحد من الستة المذكورين يرتب الناظر عوضه في الوظيفة المذكورة ؛ ويشترط عليه المبيت بالمدرسة المذكورة » (١) .

وجاء في وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون عن بيوت المدرسة المنصورية « ٥٥٥٥ البيوت العلوية المرسومة لسكنى الفقهاء أيضاً وعدتها سبعة وعشرون بيتاً ؛ وبكل دور من أدوار بيوت الفقهاء ثلاثة مراحيض » (٢) .

أما السلطان حسن فقد جعل نصف الطلبة سواء من المبتدئين أو من المنتهين يقيمون بالمدرسة والنصف الآخر يتردد عليها (٣) .

وأعتقد أن اقامة الطلبة بالمدارس هي التي دعت ابن ظهيرة — أحد علماء القرن التاسع للهجرة — الى القول عن مصر والقاهرة « وغالب مدارسها ولله الحمد معمورة بعبادة الله تعالى من اقامة الصلوات والاذكار وقراءة القرآن والحديث والاستغثال بالعلوم الشرعية وغيرها آتاء الليل وأطراف النهار » (٤) .

١١) وثيقة وقف الأمير صرغتمش ٢١٩٥ أوقاف ص ٢٨ . نشر د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٨
 (٢) وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون رقم ٦ ٧ ج أوقاف .
 (٣) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٦
 (٤) ابن ظهيرة : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة (تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس - القاهرة ١٩٦٩) ص ١٩٠

الأوقاف ومكتبات المدارس :

حرص الواقفون في العصر المملوكي على أن يلحقوا بكل مدرسة « خزانة كتب » (١) ؛ يرجع إليها المدرسون والطلاب ؛ ولاسيما الفقراء منهم . مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان النورى « وبها خلوة كبرى معدة لخزن الكتب بها جنبات خشب نقى يمينه ويسرة وصدرا مثبتة معدة لحفظ ما فيها من كتب العلم الشريف الموقوفة على طلبة العلم الشريف لانتفاعهم بها في المدرسة المذكورة » (٢) ؛ ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف الابشادى أن الواقف وقف كتبه « على الفقراء والمساكين بالجامع الازهر الذين لا يملكون من الكتب الا اليسير جدا ينتفعون بذلك الانتفاع الشرعى » (٣) .

وأشرف على خزانة الكتب من أطلق عليه في ذلك العصر اسم « خازن الكتب » (٤) ؛ أو « شاهد خزانة الكتب » أو « خازن الكتب والربعات الشريفة » (٥) ؛ وكان يشترط فيه أن يكون « ثقة خيرا أميننا يقطعا ذكيا فطنا عاقلا

(١) لم يقتصر وجود المكتبات في العصر المملوكي على المدارس . بل وجدت في المساجد والجوامع والغنائق والزوايا . وفي المدافن أيضا ، مثال ذلك خزانة الكتب التي اقامها المؤرخ ابن تفرى بردى في مدفنه ورتب لها خازنا أميننا وجعل له سكتا خاصا به - أنظر د . عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ١١ ، ٢٩ ، وثيقة وقف ابن تفرى بردى رقم ١٤٧ محفوظة ٢٣ بالمحكمة ، ووثيقة وقف الملاى مغلطاي الجمال رقم ١٦٦٦ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف سطر ١٢٢ ، ١٢٣ ، دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم - أنظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان برسبای رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٩١ ، حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بالمحكمة ، السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٣٧ ، ٤٥١ ، وغيرها من وثائق الوقف .

(٣) وثيقة وقف على بن سليمان الابشادى رقم ٢٧٨ محفوظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٧ ، ٨٨ ، نشر د . عبد اللطيف ابراهيم - أنظر مكتبة في وثيقة ص ٥١ ، ٥٢ .
(٤) كان القاضي العارث بن مسكين الذي تولى قضاء مصر في الفترة من ٢٢٧ هـ / ٣٤٥ هـ أول القضاة الذين عينوا أميننا على المصاحف بالمساجد - الكندى : الولاة والقضاة ص ٤٦٩

(٥) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمحكمة ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة . النويرى : نهاية الارب ج ٣٠ ورقة ١٦

مأمونا ، بالغا في الامانة ، والتفقه . ونزاهة النفس . وقلة الطمع ، قادرا على القيام بخدمة الكتب عارفا بترتيبها » (١) .

وحرص الواقفون على أن يتولى هذه الوظيفة أحد العلماء أو الادباء ليكون عوناً للطلبة والباحثين في ارشادهم الى ما يحتاجون اليه من مراجع (٢) . ومن أمثلة ذلك ما نص عليه السلطان المؤيد شيخ في وثيقة وقفه من أن يتولى هذه الوظيفة مع وظيفة الخطابة أبو عبد الله محمد بن البارزى (٣) ؛ ومن بعده لمن يصلح من ذريته (٤) .

وقد حددت وثائق الوقف مهمة أمين المكتبة في العصر المملوكي بالتفصيل وتبدأ هذه المهمة بأن يقوم الناظر بتسليم الكتب الى أمين المكتبة « ويشهد عليه بتسلمها » (٥) ؛ فجاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ويسلمه جميع ما فيها من الكتب من تفسير وحديث وفقه ولغة ومعان وبيان وبيديع وأصول فقه وأصول دين ومنطق وغير ذلك من نحو وصرف وغيرها » (٦) ؛ ثم يتولى خازن الكتب بعد ذلك حسب ما جاء بوثائق الوقف « احرار الكتب

(١) وثائق وقف كل من المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف . السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف . ص ١٢٩ . ١٣٠ . قاضي باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٢ . ٣٤ ، دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٢ . جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٢٨ . (٢) د . سيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٤٦ ، د . عبد اللطيف ابراهيم : المكتبة المملوكية ص ٢٩

(٣) هو القاضي ناصر الدين أبو المعالي محمد ابن القاضي كمال الدين محمد ابن عز الدين بن عثمان بن كمال الدين محمد بن عبد الرحيم بن هبة الله الجهني المحمدي الشافعي المعروف بابن البارزى ، كاتب السر الشريف ، وعظيم الدولة المؤيدية ، رع في الفقه والعربية والادب والانشاء ، تولى قضاء حماه ، ثم ولي كتابة سرها ثم صحب الملك المؤيد في أيام نيابته دمشق ، ولازم خدمته ثم قدم معه الى مصر ، ثم تولى كتابة سر الديار المصرية ، وصار ابن البارزى صاحب الحل والمقد في المملكة ، توفي في ٨ شوال ٨٢٣ هـ ابن تفرى بردى : النجوم ج ١٤ ص ١٦١ ، ١٦٢ . السخاوى : الضوء اللامع ج ٩ ص ١٣٧ - ١٣٩ ترجمة رقم ٣٥٠ ، ابن حجر : انباء الفهر ج ٣ ص ٢٢٣

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٦) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٥ وما بعده

دراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .

المذكورة بالخزانة المذكورة ونفضها من الغبار وتمهدها على العادة» (١) ،
أو كما جاء في وثيقة وقف السلطان فرج « حفظها ونفضها ، ويتفقد أحوالها
بالاصلاح ووضعها بمواضعها بالخزانة المرصدة لها » (٢) .

أما نظام الاطلاع والاستمارة ، فقد حدده الواقفون بدقة تامة ،
محافظة على الكتب من الضياع ، فمن الواقفين من حرم خروج الكتب نهائيا
خارج مؤسسته ، بل حرم الاطلاع الداخلي على من يعرف عنه التفريط ، فنصت
وثيقة وقف الابشادي على أن « لا يخرج من ذلك شيئا من الاشياء عن الجامع
الازهر برهن ولا بغيره ولا يعطى من ذلك شيئا لمن يعرف فيه التفريط » (٣)
ورغم ذلك شرط نفس الواقف ، زيادة في الحرص على الكتب ، وخوفا عليها من
الضياع ، أن يقوم الخازن بكتابة « أسماء من يطلب منه كراسا ويأخذه منه ،
ثم اذا أعاده مسح اسمه » (٤) ، كما نص على ذلك أيضا السلطان الغوري في
وثيقة وقفه « ومن طلب منه كتابا في علم من العلوم أو فن من الفنون يدنسه
أو لينتفع به في المدرسة ولا يمكنه من الخروج من المدرسة ولو دفع اليه شيئا
يساوي أضعاف قيمته ، فاذا انتفع كل منهم بما طلبه في نسخ منه أو مطالعة
فيه أو مقابلة عليه بالمدرسة رده الخازن الى الخزانة » (٥) .

ومن الواقفين من سمح لطلبة العلم من أهل الخانقاه استمارة الكتب لمدة
شهر على الأكثر للانتفاع بها ، وسمح لهم أن يأخذوها معهم الى مساكنهم
بالخانقاه ، وبشرط أن يكونوا ثقة ، وألا يخرجوا الكتب الى خارج الخانقاه ،
فجاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ومن حضر اليه من طلبة العلم
الشريف من أهل الخانقاه المذكورة لاستمارة شيء من الكتب المذكورة يشتمل

(١) وثيقة وقف أزهك رقم ١٩٨ محفظة ٣١ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، انظر أيضا وثيقة
وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٧، ١٤٤٨ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الابشادي رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة
ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف الابشادي رقم ٢٧٨ محفظة ٤٣ بالمحكمة سطر ٨٩ ، ٩٠ دراسة
ونشر د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٥) وثيقة وقف الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

فيه سلم اليه ان كان ثقة وان كان ممن يخشى منه منعه الا أن يضمه نفر من أهل الخانقاه المذكورة ولا يعر شيئاً من الكتب المستعارة بيد المستعير أكثر من شهر واحد من حين استعارته بل يأخذه منه عند مضي الشهر ، ولا يمكن أحد من اخراج شيء من الكتب لخارج الخانقاه المذكورة ، وإذا كان المستعير من غير أهل الخانقاه المذكورة سلم اليه ما يريد استعارته يطالع فيه نهارة بالخانقاه المذكورة فيه ثم يبيتها عند الخازن ثم يستعيرها منه نهارة» (١) .

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان فرج « على أن من حضر اليه يطلب شيئاً من ذلك فان كان أهلاً لمطالعة ذلك والاستغال وكان من أهل المكان وممن يوثق به دفعه اليه وأخذ خطه منه فاذا أعاده اليه دفع اليه خطه ولا يمكنه من التأخير مدة بعيدة يخشا (كذا) منها حصول النسيان بل يتعاهده بالسؤال وأخذ ما أخذه منه فاذا طلب غيره أجابه لذلك وفعل كما فعل أولاً وان كان الطالب من خارج المكان لايعطيه شيئاً من ذلك ولا يمكنه من اخراج شيء الى خارج المكان ويفعل الخازن في ذلك على ما يفعله أمثاله من الخزانة (٢) » .

وزيادة في الحرص على الكتب الموقوفة نجد من الواقفين من ينص على ضرورة عزل « خازن الكتب » ، « ان بدا من الخازن المذكور تقصير أو خيانة في الكتب استبدل الناظر غيره » (٣) .

أما مواعيد فتح المكتبة أو خزانة الكتب للاطلاع فكانت في الغالب في الاوقات المخصصة للدروس طبقاً لشرط الواقف ، من ذلك ما تشير اليه وثيقة وقف السلطان النوري : « ويفتح الخزانة في أيام الدروس يومين في الجمعة لطلبة العلم » (٤) .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالحكمة .
 (٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برفوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالحكمة .
 (٣) وثيقة وقف الابير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤ ، نشر ودراسة عبد اللطيف ابراهيم .
 (٤) وثيقة وقف السلطان النوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٤٨ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ومن هذه الدراسة يبدو لنا مدى ادراك الواقفين في ذلك العصر لاهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف فيه الطباعة الحديثة ، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على نسخة من كتاب هي اعادة نسخه بفض اليد ، مما جعل الكتاب نادر الوجود : واذا وجد فانه يكون باهظ الثمن ، ومن هنا تبدو أهمية الاوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للاطلاع ، أو النسخ ، أو المقابلة (١) : وهذا ما يفسر أيضا حرص الواقفين الشديد على هذه الكتب : لضمان دوام استمرار منفعتها ، فضلا عن أن ريع الاوقاف كان هو المصدر الرئيسي للمصرف على خزانات الكتب الملحقة بالمدارس وغيرها من المنشآت الدينية .

وبذلك تكون الاوقاف قد ساهمت مساهمة كاملة في خلق أجيال من العلماء في العصر المملوكي سواء عن طريق توفير المدارس والمدرسين أو عن طريق توفير الكتب والمراجع الاساسية .

الأوقاف وزوايا العلم بالمساجد :

بدأت الحياة العلمية في مصر — بعد تحريرها من السيطرة البيزنطية — في مسجد عمرو بن العاص (٢) ، ولم تلبث أن أصبت مساجد مصر الكبرى مثل جامع أحمد بن طولون (٣) ، والجامع الأزهر من أشهر مراكز الحركة العلمية ليس في مصر وحدها بل في أنحاء الدولة الإسلامية ، واذا كان الجامع الأزهر قد قلت أهميته في العصر الايوبي بسبب قطع الخطبة به ، فانه استعاد هذه الاهمية في أوائل العصر المملوكي في عهد الظاهر بيبرس (٤) ، ومما هو جدير بالملاحظة أنه بالرغم من انشاء المدارس بمصر منذ أواخر العصر الفاطمي ، وتوالى انشاؤها خلال العصرين الايوبي والمملوكي ، وتوالى ترتيب المدارس — ولاسيما

(١) الوثيقة السابقة .

(٢) د . سيدة كاشف : مصر في عصر الرواة ص ١٧٢ وما بعدها .

(٣) د . سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٤) ابن عبد الظاهر : الروض الزاهر (مخطوطة بمكتبة فاتح كتبماتسي) ورقة

في العصر المملوكي — في كثير من المساجد الاخرى والخانقاوات ، فقد احتفظت مساجد عمرو وأحمد بن طولون والازهر بشهرتها العلمية .

وللاوقاف الفضل الاول في احتفاظ هذه المساجد الكبرى بشهرتها العلمية من ناحية ، وفي استمرار هذه المساجد كمركز للحركة العلمية ليس في مصر فقط بل في أنحاء العالم الاسلامي من ناحية أخرى ، فيرجع ذلك أساسا الى ترتيب الدروس بها من قبل السلاطين والامراء والوقف عليها ، ومن أمثلة هذه الدروس والوقف عليها ، الدروس التي رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني ، فبعد أن أعاد تعميره وتعمير أوقافه ، أوقف الكثير من أملاكه على عدة دروس بالجامع الطولوني ، فضلا عن الصرف على عدد من الطلبة مع كل مدرس (١) .

كذلك أدت الاوقاف الى استمرار زوايا العلم في هذه المساجد الكبيرة ، ومثال ذلك زوايا العلم التي وجدت في جامع عمرو بن العاص ، ومن أشهرها ثمانى زوايا كانت تدرس فيها شتى العلوم ، ومن أكبرها ثلاث هي زاوية الامام الشافعي ، التي يقال ان الامام الشافعي درس بها فعمرت به ، « وعليها أرض بناحية سنديبيس ، وقفها السلطان الملك العزيز عثمان بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين » ولذلك ظلت هذه الزاوية حتى عهد المقرئى « يتولى تدريسها أعيان الفقهاء وجلة العلماء » (٢) . ثم الزاوية المجدية التي رتبها مجد الدين أبو الاشبال (ت ٦٢٨ هـ / ١٢٣١ م) وزير الأشرف موسى « وعمل على هذا الزاوية عدة أوقاف بمصر والقاهرة » ، فاستمر التدريس بها الى عهد المقرئى الذي قال عنها ' ويعد تدريسها من المناصب

(١) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ ، محفظة ٣ بالمحكمة المقرئى : المواقف والاعتبار ج ٢ ص ٢٦٨
(٢) المقرئى : المواقف والاعتبار ج ٢ ص ٥٥ ، رمزي : القاموس الجغرافى ج ٢ ص ٥٦

الجليلة» (١)، والزاوية الصانحيه التي رتبها الصاحب محمد بن فخر الدين ، ورتب لها مدرسين : احدهما مالكي والاخر شافعي « ويجعل عليها وقفنا بظاهر القاهرة» (٢) .

وهكذا نرى أن الاوقاف قامت بدور كبير في استمرار زوايا العلم بجامع عمرو ، في آداء رسالتها التعليمية : ويؤكد هذا انقول ما ذكره المقرئى نقلا عن شمس الدين بن الصانغ الحنفى (١) « أنه أدرك بجامع عمرو بن العاص بمصر قبل انوباء الكائن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بضعا وأربعين حلقة لاقراء العلم لا تكاد تبرح مكانه» (٢) .

كذلك رتبت الدروس في العصر المملوكى في الجامع الازهر ، هشال ذلك الدروس التي رتبها به الامير الطواشى سعد الدين بشير الجامدار الناصرى في عهد السلطان حسن ، فقد رتب فيه درسا للفقهاء من الحنفية ، ووقف على ذلك أوقافا جليلة ، ويذكر المقرئى أن هذه الاوقاف ظلت باقية الى عمره (٣) .

الأوقاف ومكاتب الايتام :

ارتبط التعليم بالمساجد في مصر منذ بداية العصر الاسلامى ، ولكن تعليم الاولاد أو الصبيان بالمساجد كان مكروها ، فقد سئل الامام مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال : « لا أرى ذلك يجوز لانهم لا يتحفظون من النجاسة» (١) .

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٦

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن على بن أبى الحسن: الزمردى الحنفى النحوى توفى سنة ٧٧٦ هـ - ابن حجر : انباء القمى ج ١ ص ٩٥

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٦ ، ويذكر ابن حجر نقلا عن ابن الصانغ أيضا ، أنه شاهد بمصر بجامع عمرو أكثر من خمسين متصدرا يقرأ عليهم الناس . لعلوم ، ، وسواء أخذنا بما ذكره المقرئى أو بما ذكره ابن حجر . فإنه يدل دلالة قاطمة على كثرة دروس العلم فى جامع عمرو فى العصر المملوكى - انباء القمى ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦

(٥) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٧٦

(٦) القابسى : الرسالة المفصلة ص ٢٢٤

كما ورد في كتب الحسبة أنه « لا يجوز تعليم الاطفال في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتزنيه المساجد من الصبيان والمجانين لانهم يسودون حيطانها ولا يتحرزون من النجاسات ، بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الاسواق » (١) ، ويبدو أن ذلك كان الاساس في انشاء الكتاب أو المكاتب التي نهضت بالمرحلة الاولى من مراحل التعليم (٢) .

وكان صلاح الدين الايوبي أول من أوقف الاوقاف من أجل الاطفال الفقراء والايتام (٣) ، وتابع المالك اهتمام الايوبيين بتعليم هؤلاء الاطفال فأنشئت في العصر المملوكي الكثير من المكاتب ، واهتم منشئوها بحبس الاوقاف عليها للنعانية بأمر الايتام وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم ، مثال ذلك مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته « وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم ، والكسوة في فصلي الشتاء والصيف (٤) » .

ومن دراستنا لوثائق الوقف من العصر المملوكي يتضح لنا أن المادة جرت ببناء مكتب لتعليم الايتام بجوار المسجد أو المدرسة (٥) فوق السبيل ولذلك عرف باسم « مكتب السبيل » أو « كتاب السبيل » (٦) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف جوهر اللالا « مكتب علو السبيل » (٧) ، وما جاء أيضا بوثيقة وقف السلطان قايتباي « بمكتب السبيل الذي أنشأه الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه بالجامع الذي بالصحراء علو سبيل الماء المذكور أعلاه » (٨) .

(١) د. أحمد شلبي : تاريخ التربية الاسلامية (بيروت ١٩٥٤) ص ٣١

(٢) د. و. سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٠

(٣) انظر ما جاء بالفصل الاول من الاوقاف في العصر الايوبي .

Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.

Rabie : The Financial op. cit. P. 88.

(٤) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٢ ص ٥٠٤ ، المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٩

(٥) من أمثلة ذلك ما ذكره المقرئزي في المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٨ .

٣٨٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠١

(٦) انظر وثائق وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٤ ، السلطان حنين

٨٨١ أوقاف ص ١٥٦ ، السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١٩٢ .


Ibrahim Salama : op. cit. P. 101.

(٧) وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ أوقاف .

(٨) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٤ . انظر أيضا ما جاء

في وثيقة وقف الامير قراقبا العسني ٩٢ أوقاف سطر ١٥٣ نشر ودراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم ص ٢١٢



(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - من ١٢٤ - المكتب ملو السبيل)

ولم يمنع هذا من انشاء مكاتب لتعليم الايتام منفصلة عن السبيل (١)؛ ورغم ذلك أطلق عليها أيضا اسم « مكتب السبيل » : مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير صرغتمش « وأما المكان الذي بدلهيز هذه المدرسة المذكورة الذي ذكر أنه برسم مكتب السبيل فان الواقف المسمى أحسن الله تعالى اليه وقف ذلك على أن يستقر فيه الايتام ومؤدبهم للقراءة على الوجه الاتي ذكره فيه » (٢) ، ومثال ذلك أيضا مكتب الايتام الذي أنشأه السلطان حسام الدين لاجين في زيادة الجامع الطولوني القبلية (٣) ، ويتضح لنا من ذلك حرص الواقفين على عزل مكتب الايتام عن عمارة المدرسة أو المسجد لاسباب مختلفة (٤) .

وإذا كانت الاوقاف هي أساس المدرسة في العصر المملوكي ، فان الاوقاف كانت أكثر أهمية بالنسبة للمكاتب الخاصة بتعليم الاطفال ، وبالتالي للمرحلة الاولى من التعليم بصفة عامة (٥) ، ذلك أن انشاء مدرسة والوقف عليها يتطلب قدرا معيناً من الثروة ، ومن الاعيان الموقوفة التي يكفي ريعها للمصرف

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٢١٩٥ أوقاف ص ٢٤ ، ٢٥ ، نشر ودراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٦

(٣) وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفوظة ٣ بالمحكمة ،

المقريزي : المواعظ والامتنار ج ٢ ص ٢٦٨ ، السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٢٧

(٤) انظر ما سبق ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، وأنظر أيضا دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم :

نصان جديدان من وثيقة الامير صرغتمش تحقيق رقم ٤٤ ص ٥١

Ibrahim Salama : op. cit. p. 101, 110. (٥)

على المدرسة ، أما المكتب فلا يحتاج الى هذا القدر من الثروة لإنشائه ،
والوقف عليه ، ولذلك قلما تخلو وثيقة وقف خيرى من تخصيص جزء من الربيع
لتعليم عدد من الاطفال قصد يصل فى قلة الى عشرة أطفال (١) .

وبالرغم من بساطة التعليم فى « المكاتب » ففسد كان للأوقاف آثار
بعيدة المدى فى هذه المرحلة الهامة من التعليم ، فقد حرص الواقفون على
تحديد كل ما يتعلق بالمعملية التعليمية فى هذه المرحلة ، وكانت شروط
الواقفين ، وحرص نظر الوقف على تنفيذها سنة بعد أخرى ، خلقت نوعا
من التقاليد التى أصبح معمولاً بها حتى ولو لم ينص عليها .

وكان يقوم بالتدريس فى المكتب معلم يطلق عليه عادة « المؤدب » ، وفى
بعض الاحيان كان يطلق عليه « الفقيه » (٢) وكان يشترط فيه شروطا خلقية
 واجتماعية ، منها أن يكون خيرا دينيا ذا عقل وعفة ، متزوجا ، أمينا على أطفال

والتعليم
منها انهم
السبيل الى
نورهم
نباها
منها انهم
السبيل الى
نورهم
نباها
منها انهم
السبيل الى
نورهم
نباها

الملك النورى
الملك النورى
الملك النورى

(من وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٥ - مؤدب الاطفال)

(١) وثيقة وقف جوهر اللا رنم ١٠٢١ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة ، وعندما
ذكر النويرى مكتب السبيل الذى أنشأه السلطان قلاوون ذكر النويرى أن السلطان رتب
فيه « فتيهان » - النويرى : نهاية الارب ج ٢٩ ورقة ٣٠ ، ٣١ . وأنظر وثيقة وقف
السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ أوقاف التى اعتبرت المؤدب من بين فقهاء المكاتب .

المسلمين ، صحيح العقيدة (١) ، مثال ذلك ما جاء بوثيقة وقف السلطان قايتباي
 « ... ويصرف لرجل من أهل الخير والدين والامانة والعفة والصيانة حافظا
 لكتاب الله العزيز يكون مؤدبا للايتام المذكورين أعلاه بمكتب السبيل بالجامع
 المذكور ... » (٢) .

وقد يكون المؤدب أو الفقيه من بين الصوفية ، من ذلك ما أشارت اليه
 وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضا من عدة الصوفية
 المذكورين أعلاه من غيره طائفة المجردين (٣) رجلا حافظا لكتاب الله العزيز
 ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة متزوجا زوجة تعفه صالحا لتعليم القرآن والخط
 والادب يجعله معلما للايتام بمكتب السبيل المذكور أعلاه » (٤) .

وكان يساعد المؤدب العريف ، ومثله في ذلك مثل المعيد في المدرسة (٥) ،
 فلم يكن سوى طالبا متقدما ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي على
 ترتيب ثلاثين يتيما « لم يبلغوا الا عريفهم فانه يكون من المسدد ولو كان
 بالغاً » ، كما أن معلوم العريف في هذه الوثيقة كان يماثل معلوم باقى
 الايتام (٦) ، ويؤيد هذا القول ما نصت عليه بعض وثائق الوقف من أن

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٠ ، السبكي : معيد
 النعم من ١٣٠ ، وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٥ ، وثيقة وقف مغلطاي
 الجمال ١٦٦٦ أوقاف ، وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، وثيقة وقف السلطان
 برسباي ٨٨٠ أوقاف من ١٩٢ ، وثيقة وقف قراقچا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٥٤ نشر
 ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢١٢ ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف
 من ٢٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم من ٣٣

(٢) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٣٥ ، انظر ما جاء من
 المؤدب أيضا في : Ibrahim Salama : op. cit. p. 107.

(٣) يقصد بالمجرد الذي لازوجة له سواء لم يسبق له الزواج أو مطلق أو أرمل .
 (٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمعكمة - انظر نفس
 الشروط والواردة في وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمعكمة ،
 وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٣٥

(٥) انظر ما سبق من ٢٤٥ .

(٦) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف من ١٤٩ ، ١٥٠ .

الصين عندما يبلغ الحلم ينزل بأحدى الوظائف الشاغرة بالمدرسة أو المكتب
 كعريف مثلا ، على أن يصلح لسد هذه الوظيفة (١) .

وكان العريف يقوم بمساعدة المؤدب ، فقد جاء في وثيقة وقف الامير
 صرغتمش « ويرتب الناظر شخصا يكون عريفا لهم مساعدا للمؤدب المذكور » (٢)
 كما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف لرجل يكون عريفا للايتام
 المذكورين فيه معينا لمؤدبهم على تأديبهم ويعلمهم القرآن العظيم والخط
 العربي على عادة العرفاء في ذلك » (٣) .

عند الشرف في كل يوم من المنهج المؤدب لطلاب الأوقاف في بيوتهم
 لرجل يكون عريفا للأيتام المذكورين معنيا للمؤدب على تأديبهم وتعليمهم
 العظيم والخط العربي على عادة العرفاء في ذلك على ما هو عليه

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ١٣٥ - عريف الايتام)

وكانت تستلزم في العريف نفس الشروط التي يجب توافرها في المؤدب ،
 فنصت وثيقة وقف السلطان الغوري : « ومن ذلك مايتا دراهم تصرف لرجل
 متصف بصفات المؤدب المذكورة فيه يقرر الناظر هذا الرجل عريفا بالمكتب
 المذكور » (٤) .

ويبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية في المكاتب الصغيرة حيث
 يقل عدد الاطفال النازلين بالمكتب فيكتفى بالمؤدب ، مثال ذلك ما نصت

- (١) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٩٧ دراسة
 د. عبد اللطيف ابراهيم .
 (٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف
 ابراهيم ص ٣٣
 (٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٥
 (٤) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٨ دراسة د. عبد اللطيف
 ابراهيم .

عليه وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ الذي رتب خمسة وستين يتيما منهم خمسين يتيما بجامعه ورتب لهم مؤدبا وعريفا ، والباقي وهم خمسة عشر يتيما في القلعة ، فلم يرتب لهم الا مؤدبا فقط ، فقد جاء في وثيقة وقفه « ويرتّب من أيتام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم خمسة وستين يتيما ماهو بالجامع المذكور بالكتاب الذي هم فيه الآن خمسون يتيما ومؤدبا لهم وعريفا ... وما هو بالقلعة المحروسة خمسة عشر يتيما ومؤدبا لهم يعلم المؤدب المذكور الايتام المذكورين ... » (١) .

الاوراق المذكورة في هذا الوقف ...
 ما هو بالجامع المذكور المذكور في الاوراق المذكورة ...
 للايتام المذكورين المذكورين في الاوراق المذكورة ...
 على ان يكون لهم مؤدبون وعريفا ...
 من ايتام المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ...
 في الجامع المذكور ...
 المذكورين المذكورين في الاوراق المذكورة ...
 المذكورين المذكورين في الاوراق المذكورة ...
 المذكورين المذكورين في الاوراق المذكورة ...

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - عدم تعيين عريف لخمسة عشر يتيما)

وفي هذا المسدد جرت العادة أن يرتب مؤدبا وعريفا لكل خمسين يتيما كحد أقصى لما يمكن أن يعهد به من الايتام لمؤدب واحد يساعده عريف ، ويؤيد هذا ما جاء في النص السابق لوثيقة وقف المؤيد شيخ ، وما نصت عليه وثيقة وقف السلطان حسن فقد جاء بها « ويرتّب مؤدبين

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

حافظين لكتاب الله تعالى أهلين لتعليمه وعريفين حافظين لكتاب الله تعالى ومائة يتيم فيجلس كل مؤدب ومعه عريف وخمسون نفرا من الايتام بالمكان المعد لهم في كل من الايام التي جرت العادة بتعليم الايتام بمكاتب السبيل بها فيقرئهم المؤدب ما يطبقون قراءته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربي وهجائه ويساعده العريف المذكور في ذلك على المادة ويصرف لكل من المؤدبين المذكورين في كل شهر ستون درهما نقرة ولكل من العريفين أربعون درهما نقرة وللإيتام المذكورين في نفقتهم وكسوتهم في كل شهر ثلاثة آلاف درهم نقرة بينهم بالسوية لكل منهم ثلاثين درهما نقرة «(١)».

عيسى بن الحسين بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب

الإمام الحارث بن عمار بن أبي العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضير بن معد بن عدنان

وغيره من الأئمة من آل البيت عليهم السلام والصلوات على محمد وآله وصحبه وسلم

عز

الوجه العادة على الإمام بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

الوجه الثاني من آل البيت عليهم السلام والصلوات على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٠١ أوقاف من ٤٥٥ ، ٤٥٦

محمول عليه من الخط العربي وفهامه وساعده الوصف
 المدرس وذلك على العاديه وسرف لطف من المؤدب النورى
 وفي فتح نرسود وفهامه وفهامه من المؤدب النورى
 والاسام المدرس والعلم والاسام من مؤدب النورى
 دهره من مؤدب النورى وفهامه من مؤدب النورى

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ - مزود وعريف
 لكل خمسين يتيما)

أما المناهج وطرق التدريس والتربية في المكاتب ، فقد حرص الواقفون على تحديدها بدقة بالغة ، وعلى مر السنين أصبح ما حدده الواقفون تقليدا متبعا ، فنصت وثيقة وقف السلطان النورى على أن المؤدب يعلم الأطفال « الادب أولا ، ثم ما يطبقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربى » (١) ، كما نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويعلمهم الفقيه المذكور ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج اسوة أمثالهم على العادة » أما عن طريق التربية فقد نصت نفس الوثيقة « ٥٥٠ ويعاملهم المؤدب بالاحسان والتلطف والاستعطف فيما يرغبهم به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه له الشرع الشريف ، ولا يضرب الضرب المبرح » (٢) .

كذلك نصت وثيقة وقف الامير صرغتمش على أن المؤدب « يقرىء الايتام ما يطبقون قراته من القرآن العظيم ويعلمهم ما يحتملون تعلمه من الخط العربى

(١) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ دراسة
 د. عبد اللطيف ابراهيم .
 (٢) وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظه ١٧ ويذكر المقرئ
 أن من مهام المحتسب ونوابه أن يندروا معلمى الكتاتيب بأن لا يضربوا الصبيان ضربا
 مبرحا ولا فى مقتل - أنظر المواظ والاعتبار ج ١ ص ٤٦٤ ، أنظر ابن الاخوة : معالم
 القرية فى أحكام الحسبة ص ٢٦٠ - ٢٦٣

والاستخراج في كل يوم على العادة في مثل ذلك (١) « نولاشك في أن ما نصت عليه هذه الوثيقة من عبارات « ما يطيقون قراته » و « يعلمهم ما يحتملون تعلمه » تتفق مع أساليب التربية الحديثة من حيث مراعاة أعمار هؤلاء الاطفال من الناحية الزمنية والعقلية فضلا عن مراعاة قدراتهم الخاصة ومدى استعدادهم لما يقبلونه من العلوم والمعارف (٢) . أما وثيقة السلطان فرج بن برقوق فقد حرصت على أن يراعى المؤدب الفروق الفردية بين الاطفال فنصت على أن « يعلم كل منهم ما يحتمل تعلمه من القرآن والخط والهجا والاستخراج والآداب » (٣) .

ويلاحظ أن « الخط العربي » كان من المواد الاساسية التي تدرس للاطفال في المكاتب ، وذلك طبقا لما جاء في غالبية وثائق الوقف ، باعتباره لونا من ألوان التربية الجمالية ، وله أهمية في تربية الذوق السليم وتكوين الاحساس الفني عند هؤلاء الاطفال ، وكثيرا ما كان المؤدب يقوم بهذه المهمة ، ولكن وجد في بعض الاحيان من تولى وظيفة « التكتيب » لتعليم الخط (٤) ، مثال ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان النورى « ومن ذلك ثلاثمائة درهم تصرف لرجل كاتب دين خير مأمون عالم بعلم الكتابة مجازا بالاقلام السبعة يقرره الناظر في وظيفة التكتيب بهذا الوقف على أن يتردد للمكتب المذكور أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومين في كل أسبوع ، ويعلم الناس فنون كتابته ما يرغبون في تعلمه منه على جارى عادة أمثاله في ذلك » (٥) .

(١) وثيقة وقف الامير صرفتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٤ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٢ ، انظر ايضا وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .
(٢) د. عبد اللطيف ابراهيم ، دراسة وثيقة وقف الامير صرفتمش تحقيق رقم ٧٨ ص ٧٠ .

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمعكة .
(٤) وثيقة وقف جوهر اللا لا رقم ١٠٢١ أوقاف . وثيقة السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٢٦ . وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم . وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف . د. عبد اللطيف ابراهيم : نصاب جديديان تحقيق رقم ٧٩ ص ٧٠ ، ٧١ .
(٥) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٤٤ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

ويقتصر دور العريف في هذه العملية التعليمية على مساعدة المؤدب في « تكتيب الايتام وعرض الواهم مع قراءة الماضي وتكريره ومن أتقن منهم حفظ القرآن العظيم علمه من عقايد دينه وكتب العلم الشريف ما يمود نفعه عليه » (١) ، كما كان العريف يقوم مقام المؤدب أثناء غيبته في تعليم الاطفال (٢) .

أما مواعيد الدراسة في مكاتب الايتام فقد حرص الواقفون على تحديدها بكل دقة ، فنصت وثيقة وقف السلطان الغوري على أن - المؤدب « يجلس بالمكتب المذكور في كل يوم من الايام خلا يوم الجمعة وأيام المواسم والاعياد التي جرت العادة بالبطالة فيها ويمكث به لتعليم الايتام الاتى ذكرهم فيه وتأديبهم من أول النهار الى وقت العصر سوى يوم الثلاثاء ويوم الخميس فيمكث الى وقت الظهر خاصة » (٣) أما وثيقة وقف السلطان قايتباي فقد جعلت الدراسة نصف اليوم يوم الخميس فقط ، فنصت على أن « الايتام المذكورين يستمرون أيام حضورهم بالمكتب المذكور من طلوع الشمس الى وقت العصر فينصرفون حينئذ وقبل انصرفهم يقرؤون سورة الاخلاص والمعوذتين وقاتحة الكتاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون كالدعاء المذكور أعلاه ما عدا يوم الخميس من كل أسبوع فانهم يستمرون بالمكتب الى الظهر ويوم الجمعة بطلاتهم وكذلك أيام الاعياد والمواسم والاعذار الشرعية على العادة في ذلك » (٤) .

(١) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٦ وما بعده دراسة

د- عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف قاني باي الرماح ١٠١٩ أوقاف .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٣٥ وما بعده دراسة

د- عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف من ١٣٦

أو على يوم مقام ذلك من الفود عند الشرب على أن لا يتام المذكور من غير ذلك
 بالكتب المذكور من الأوامر التي بين العصور في مصر من حينئذ قبل أن يتم
 سورة الاطعام والعودتين وانه الكتب والفتاوى على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويؤمنون كالرقاء المذكور لا تستأجر يوم الخميس من كل يوم فانهم يسمون بالكتب
 الظهور يوم الجمعة كما التمر وكذا لا يتام والواهب والامانة الشرعية
 على ذلك وأيضا في يوم رطل الشرايين لهم قران مع الكثرة والجان



(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف - ص ١٢٦ - مواعيد دراسة الايتام)

أما وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى فلم تكف بتحديد أوقات
 الدراسة بالمكتب المذكور ، بل حددت أيضا ما يدرس في أوقات الدراسة
 فجاء بها « على أن المؤدب المذكور يجلس بالايتام المذكورين بمكتب السبيل
 المذكور في كل يوم من بكرة النهار والى آذان العصر ليعلمهم ما تيسر له
 تعليمهم من القرآن العظيم والخط العربي خلا يوم الثلاثاء (كذا) من كل
 أسبوع فانه يجلس بهم من بكرة النهار والى آذان الظهر ليعلمهم الهجاية
 والخط العربي ، وفعلا ما جرت العادة بفعلة في مثل ذلك على الوجه الشرعى
 وخال يوم الجمعة من كل أسبوع فانه بظالة » (١) .

ومن الواقفين من راعى سن هؤلاء الاطفال الايتام ، وسمح لهم بالغياب
 عن المكتب بعذر لمرض أو رياح عاصفة أو مطر شديد أو برد قارص (٢) ، وهو
 ما عبرت عنه وثيقة وقف السلطان قايتباي بـ « الاعذار الشرعية » (٣) ، ومثال

(١) وثيقة وقف الاسير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ١٥٥ - ١٥٧ دراسة
 ونشر د. عبد اللطيف إبراهيم ص ٢١٢
 (٢) وثيقة وقف فرج بن برفوق رقم ٦٦ محفوظ ١١ بالمسكة ، وثيقة وقف
 جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفوظ ١٧ بالمسكة .
 (٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٦

ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ومن مرض منهم أجرى عليه معلومه الى حين زوال ضرره » (١) .
 وإذا انتهى الصبي من حفظ القرآن وختمه أقيم له احتفال كبير يسمى « الاحرفة » (٢) ، كما كان يصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب ، كذلك كان يصرف مبلغ آخر من المال لمؤديه على سبيل المكافأة علاوة على معلومه الشهري ، فقد نصت بعض وثائق الوقف على أن « يصرف لكل يتيم عند ختمه القرآن العظيم وأخبار أحد المتصدرين المذكورين أن اليتيم المذكور قد حفظ القرآن العظيم خمسون درهما نقرة ، ويصرف الى المؤدب المذكور بسبب اهتمامه باقراء اليتيم وتعليمه خمسون درهما نقرة (٣) .

عادة الاسامير الطالمة صباح باخر وعلمها باليتيم

للبل من عمر محمد الميرزا المعلم واحسان احمد الميرزا

الدور والاسم المذكور حفظ القرآن العظيم خمس درهما

منه واحرف الطالمة واليتيم للدور سنة ١٢٥٠ م

الاسم وعلمه خمس درهما وعلمها باليتيم

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ - مكافأة اليتيم والمؤدب)

أما من يظل بالمكتب حتى البلوغ دون أن يحفظ القرآن فكان يصرف ليحل محله أحد سفار الايتام (٤) ، ومن أجل ذلك نصت بعض الوثائق على أن

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
 (٢) ابن الحاج : المدخل ج ٢ ص ٣٣١ ، ٣٣٣ ، أنظر تفصيل ذلك في : د . عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٢ ،
 (٣) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،
 (٤) د . سعيد عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٢ ، والمعروف أن اليتيم غير البالغ يستحق في الوقف ، فإذا بلغ خرج من غلة الوقف ولا يستحق منه شيئاً - أنظر تعريف الفقهاء لليتيم في : الخصاف : أحكام الاوقاف ص ٣٢٣

ببوزور المكتب طبيب كل شهر « عند تنزيل الايتام ويكشف من يظن به البلوغ منهم فمن وجده بلغ أخبر بحاله فيقرر الناظر غيره في مكانه » (١) ، ولم يستثن من ذلك الا حالات قليلة كان يظهر أحدهم نبوغا وميلا للدرس مما يبشر بفلاحه فعندئذ كان يستمر بالمكتب ويسمح له بالاشتغال بالعلم (٢) ، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان قايتباي « ومن بلغ منهم أخرجه الناظر واستخلف يتيما غيره وأجرى عليه ما كان لمن قبله من المعلوم الا أن يكون قد بقى عليه شيء يسير من ختم القرآن العظيم فيستقر في المكتب الى أن يستكمل حفظ القرآن العظيم ان كان يرجى فلاحه وخيره ثم يستبدل به غيره » (٣) .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان حسن « ومن بلغ من الايتام استبدل الناظر به غيره الا أن يكون قد قارب حفظ القرآن العظيم وهو ممن يرجى فلاحه فيستقر به الناظر الى حين ختمه القرآن العظيم » (٤)

سنة ١٠١٩ هـ من اوقاف السلطان حسن

سنة ١٠١٩ هـ من اوقاف السلطان حسن

سنة ١٠١٩ هـ من اوقاف السلطان حسن

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف - ص ٤٥٧ - استبدال من بلغ من الايتام)

كذلك كان يستبدل اليتيم بأخر في حالة سفره سفر إقامة ، أو تعذر حضوره للاشتغال بالعلم مدة طويلة ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ومن بلغ منهم استبدل بغيره الا أن يكون بقى عليه شيء

(١) وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥١٢ ، ١٥١٤ ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) د. عاشور : المجتمع المصري ص ١٥٢ ، د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ج ١ ص ٥٤ ، تحقيق رقم ٦٥٦ ، أنظر أيضا وثائق وقف كل من قاضي باي الرماح ١٠١٩ أوقاف ، جوهر اللالا ١٠٢١ ، أوقاف ، السيني قرعماص ٩٠١ أوقاف ص ٦٨

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ١٣٤ ، ١٣٥

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٧

يسير من تكملة حفظ القرآن العظيم ويرجى حفظه لذلك في زمن يسير فيبقى الى حين حفظه ، ومن مات منهم أو سافر سفر اقامة أو تعذر حضوره للاستغال مدة طويلة لغير ضرورة شرعية بدل غيره ، ويجرى الحال في ذلك على عادة مكاتب السبيل بالقاهرة وظواهرها « (١) » .

وبلغ من عناية الواقفين بأمر تعليم الايتام أنهم لم يكتفوا بإنشاء المكاتب وترتيب المؤدبين والعريفين بها ، كما أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكساء فضلا عن معلوم شهري للايتام ، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفون على توفير أدوات الكتابة للايتام من ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف الامير صرغتمش « ويصرف ثمن ما يحتاج اليه الايتام المذكورين من أقلام ومداد وألواح ودوى وحبر يجلسون عليها (٢) » .

وهكذا كانت الاوقاف هي أساس التعليم بمراحله المختلفة في العصر المملوكي .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٢) وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٥ نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٣ ، انظر أيضا وثائق وقف كل من السلطان حسن رقم ٤٠ محفظة ٦ بالمحكمة ، فرج بن بروق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

الفصل السادس

للأوقاف والحياة الاقتصادية

— الأوقاف وأحوال مصر الاقتصادية — وقف حوالى نصف أراضى مصر الزراعية وأثر ذلك على إيرادات بيت المال — حبس الاموال عن التداول — شروط تأجير الاوقاف — التحايل على شرط الايجار — تحكير الاوقاف وأثر ذلك فى تبديد الثروات — أثر الاوقاف فى البطالة — تحكيم الواقف فى ثروته حيا وميتا وأثر ذلك فى تبديد ثروة المجتمع — المنازعات على الاوقاف — تفتيت الملكيات — الاوقاف مصدر ثروة المعممين — تأثر الاوقاف بسوء الاحوال الاقتصادية — تغير العملات وأثره على ارباب الوظائف •

— الاوقاف ونظام الاقطاع — تحول الاقطاعات الى أوقاف عن طريق : بيع أملاك بيت المال — وقف أراضى بيت المال — أثر ذلك على ضعف الجيش •

— الاوقاف والعمالة الادارية والفنية : الناظر — المباشرون — الكاتب أو العامل — الشاهد — المشارف — الجابى — الصيرفى — الشاهد — البرددار — المهندس أو المعلم — شاهدا العمارة — المرخم •

الوقف وأحوال مصر الاقتصادية :

شرعت الاوقاف في الاسلام لتؤدي دورا في حياة المجتمع الاسلامي لاغنى عنه ، ولتقدم للمسلمين خدمات اجتماعية معينة ، على أساس صفتها الدينية التي تمثلت في أنها « صدقة محرمة » ، حكما في ذلك حكم سائر الصدقات ، والمعروف أن تصرفات الافراد في المسائل المتصلة بالدين تعتمد أساسا على النوايا الصادقة « وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » (١) ، ولما كانت تنظيمات الاوقاف لم نوضع لها قواعد ثابتة الا بعد تدوين الفقه الاسلامي في القرن الثاني والثالث للهجرة (٢) ، فاننا نجد أن هناك من الافراد من خرج بالوقف عن أصل معناها الدقيق في الاسلام ، وهو الصدقة المحرمة ، فمنذ أواخر عهد الصحابة وجد من استغل نظام الاوقاف في تحقيق مآربه الشخصية مثل حرمان بعض الورثة ، وخاصة الاناث عن طريق الوقف على الذكور دون الاناث ، ويؤكد هذا استنكار السيدة عائشة رضی الله عنها لهذا الفعل (٣) ، فضلا عن عزم عمر بن عبد العزيز الغاء الاوقاف التي أخرجت منها النساء الا أن المنية عاجلته (٤) .

والخروج بالوقف عما شرعت من أجله كانت له آثار سيئة بالنسبة للأحوال الاقتصادية ، ولذلك نجد الامام أبا حنيفة لم ير وقفا لازما الا ما كان مسجدا ، أو متصلا بقضاء القاضي ، أو كان بوصية بوقف تخرج من الثلث (٥) ، مطبقا على الوقف أحكام الهبة والوصية ، ومتتبعا آثار الرسول عليه الصلاة والسلام بالنهي عن تصدق الفرد بكل ماله (٦) ، ولكن توسعة الفقهاء في الوقف في العصور التالية أدت الى وقف الافراد لكامل ممتلكاتهم

(١) الغزالي : احياء علوم الدين ج ٤ ص ٢٥٩

(٢) Schacht : op. cit. p. 443

(٣) الامام مالك : المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ ، انظر أيضا ما جاء بالفصل

الاول ٢٣ وما بعدها .

(٤) الامام مالك : المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٥

(٥) ابن الهمام العنفي : فتح القدير ج ٥ ص ٢٩ ، السرخي : المبسوط ج ١٢

ص ٢٧

(٦) الجزيري (عبد الرحمن) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات -

ج ٢ ص ٢٩٦ ، ٣٢٠

سواء كانت أراضي زراعية أم مبان أو غير ذلك ، فقد اتسع نطاق الوقف الى درجة كبيرة حتى شمل أيضا « الدراهم والنانير » (١) ، وحتى أصبحت معظم مباني « مصر والقاهرة » في العصر المملوكي موقوفة ، كما أن عشرة قراريط من أرض مصر كانت وقفا عند بداية الفتح العثماني لمصر (٢) ، ويؤكد هذا ما جاء في وثائق الوقف من النص على وقف بلاد بأكملها تبلغ الواحدة منها آلاف الافدنة ، والامثلة على ذلك كثيرة ، فمن أوقاف مدرسة السلطان حسن بلدة قها التي تبلغ مساحتها ٢٧٤٣ فدانا (٣) ، ومن الاراضي الجارية في أوقاف الاشرف برسباي أراضي بلدة الكريون من اقليم البحيرة ، وتبلغ مساحة الاراضي الموقوفة بها ٢٧٠٠ فدانا (٤) ، وبلدة طما من الاعمال الفيومية، والتي تبلغ مساحتها ٧٦١ فدانا (٥) ، وقد نصت على ذلك وثيقة وقف السلطان برسباي فجاء بها « ٥٥٠ وجميع أراضي ناحية طما من أعمال الفيوم ٥٥٥٠ وجميع أراضي ناحية الكريون من اقليم البحيرة ومساحة هذا الموقوف ألفا فدان وسبع مائة فدان ٥٥٥ » (٦) .

وانظر في بابها البركة للالعزونة الملقب بحسين اراضي

بب

نجية طما من اعمال الكريون وقفا ودائرة التسلي الاراضي

نلت والتمويل بالانكوز الاخذ وبيع النبل والشرقي الى المحدث

الاعمال والنجديا بالنبل بحسين اراضي ناحية لادرو

بب

من وثيقة وقف السلطان برسباي رقم ٨٨٠ أوقاف ص ١٦٣ - وقف بلاد بأكملها (

(١) انظر ما جاء بالفصل الثاني عن طبيعة الوقف ٩٩ وما بعدها .

(٢) الاسحاقى : لطائف اخبار الدول ص ١٢٨

(٣) ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٢ ، رمزي : القاموس الجغرافى ق ٢ ص ٤٧ ، انظر أيضا وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف .

(٤) ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٢١ ، رمزي : القاموس الجغرافى ق ٢ ص ٣١٨

(٥) ابن الجيعان : المرجع السابق ص ١٥٦ ، رمزي : المرجع السابق ق ٢ ص ١٦٣

(٦) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٦٣ .

وأدى اتساع الوقف الى هذا الحد في انعصر المملوكى مع اعفاء هذه الاوقاف من الضرائب المختلفة الى قلة ايرادات بيت المال (١) ، فضلا عن أن بعض السلاطين كان يعطى امتيازاً خاصاً للمناطق الموجودة بها أوقافه، أو مستأجريها ، مثال ذلك أن السلطان الناصر محمد عندما أنشأ خانقاه سرياقوس أمر باعفاء منطقة الخانقاة من المكوس التى تفرض على غيرها من المناطق « فرغب الناس فى السكنى حول الخانقاة ٥٠٠٠ وهى الى اليوم بلدة عامرة لا يؤخذ بها مكس البتة مما يباع من سائر الاصناف احتراماً لمكان الخانقاة » (٢) ، كذلك نص السلطان برسباى فى وثيقة وقفه أن « لا يؤخذ من فلاحى أوقاف مولانا السلطان الواقف ولا مستأجريها دستور ولا ضيافة ولا يحدث عليهم حادثة ولا مظلمة » (٣) ، ومن الطبيعى أن أمثال هذه الامتيازات تؤثر على ايرادات بيت المال .

هذا الى أن طبيعة الوقف تقوم أساساً على حبس الاموال ، سواء كانت أراضى زراعية ، أو منقولات ، حبسها عن التداول بأى نوع من أنواع التصرف ، مما يجعل الاموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة ، وبالتالي يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار الاقتصادى ، وييمدها عن وضعها الطبيعى كعامل اقتصادى له أثره فى حركة الاسواق المالية مما يؤدي الى نمو الثروة العامة : فالاموال الموقوفة تصبح كالعضو الاثقل فى الجسم العامل ، يضعفه ويمنعه من حركته الطبيعية ، اذ أنها بحكم تحبيسها تظل راکدة لاتسمح للايدى المجرية المختلفة بالعمل فيها، ولا للارادات الناضجة المتطورة مع الزمن بحسن استقلالها ، فكما رأينا فى وثائق الوقف المختلفة أن الواقف يحرص على أن يقيد كل شىء ، ويضع خطأ مرسوماً ، وليس لاحد أن يعدل فيه أو يطره ، ولو الى أحسن ، أو — طبقاً

(١) انظر الفصل الثانى — العوامل الاقتصادية التى ساعدت على انتشار الاوقاف وازدهارها من ص ٩٠ وما بعدها .

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢٢

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢١٢

لظروف العصر ، ومن ذلك يمكن القول أن شروط الواقفين حجرت - على الاجيال التالية ، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الاموال^(١) . وما جاء بوثائق الوقف من شروط خاصة بالبدء بعمارة الاعيان الموقوفة. وتأجيرها ، يعكس ما حاوله الواقفون من تلافي العيوب الاقتصادية للاوقاف السابقة على عهدهم ، فقد تطرق الفساد الى الاوقاف في العصر الايوبي؛ نتيجة لتحكير الاوقاف^(٢) وعدم عمارتها ، ولذلك نصت كافة وثائق الوقف في العصر المملوكي على البدء بالصرف من الربيع على عمارة الاعيان الموقوفة^(٣) . كما وضع بعض الواقفين شروطا خاصة لتأجير أوقافه بغرض المحافظة عليها. وضمان استمرار ريعها ، وبالتالي دوام مصارفها للمستحقين وأرباب الوظائف^(٤) .

ومن القواعد الفقهية العامة في تأجير الاوقاف أن الاجارة لاتصح في الاراضى أكثر من ثلاث سنوات ، وفي المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة ، الا اذا كانت مصلحة الوقف تقتضى تأجير الوقف أكثر من ذلك ، على أن يكون الايجار في هذه الحالة باذن القاضي ، أو طبقا لشروط الواقف^(٥) . ورغم هذه القاعدة الفقهية ، فقد وجدنا شروطا مختلفة للايجار في وثائق الوقف المملوكية ، ويبدو أن هذه الشروط كانت تختلف من وثيقة لآخرى تبعا للحالة الاقتصادية السائدة في مصر يومئذ ، وظروف الوقف المالية^(٦) ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير من أن مدة الايجار سنة واحدة فما دونها : بأجرة المثل فما فوقها . والا يؤجر الوقف لمتشرر ولا متعزر يخشى على الوقف منه ، وأكثر من ذلك نجد أن الواقف

- (١) د . عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ج ٢ ص ٦٤٢
 (٢) ابن ماتي : قوانين الدواوين ص ٣٥٦ ، أنظر ما جاء بالفصل الاول عن الاوقاف في العصر الايوبي .
 (٣) أنظر ما جاء بالفصل الثاني ص ٨٦ وما بعدها .
 (٤) توجد بعض الوثائق التي لم تتعرض لهذا الموضوع ، مثال ذلك وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي رقم ٣٩ محفوظة بـ ٦ بالمحكمة نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم .
 (٥) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعه - الماملات ج ٢ ص ١٠٣
 (٦) د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٧٣٧

اشترط شرطا خاصا على من يؤجر اراضى الوقف الزراعية ، وهو أن يزرع نصفها ما يجب وأن يزرع النصف الآخر برسيميا ومقائيا وقولا ، وذلك لصالح الارض ، فقد جاء في هذه الوثيقة : « على أن الناظر في هذا الوقف المتولى عليه يؤجر ذلك وما شاء منه / بنفسه أو بمن يستنيبه عنه في ذلك أو يفوضه لمدة سنة واحدة / فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يزيد على ذلك الا أن تدعوا (كذا) للضرورة أو الحاجة / أو المصلحة أو النبطة الى زيادة على هذه المدة فيؤجر ذلك وما شاء منه المدة التي / تدعو الحاجة اليها أو ما عين فيه ولا يؤجر ذلك ولا يضعه لمشتر ولا لتخثر / يخشى على الوقف من تغلبه وشرطا هذا الواقف أن الاراضى التي تزرع مما عين أعلاه / يشترط الناظر على من يؤجره ثم شرعت (كذا) في زرع ذلك أن يزرع النصف من الارض ما أحب / واختار والنصف الثانى برسيميا ومقائيا وقولا مراعاة لمصلحة الاراضى المذكورة ٤٠٠٠ (١) »

مفلا من غنا على الظن من الارض التي عليه من الارض
 بنفسه لا يستفيد عنها ذلك او يفوضه لغيره
 فلو بنا بجزء المثل فاقوا بالارض على الارض او يدعو الخدم او الكاحه
 او المصلح او النبطة الزيادة على ذلك فزرع ذلك ما شاء المدة التي
 تدعو الحاجة لها او ما عين فيه او حردان والعضة لمشتر ولا لتخثر
 حتى على التقديرين شرطه ان لا يزرع الاراضى التي تزرع ما عين اعلاه
 يشترط للمتولى ان يزرع ما عينه في زرع ذلك الارض المدونة في الواقف
 واختار الصدوق في ما وقعنا في اول امرنا على الارض التي عليه من الارض

دلائل
 واضطرار
 للائحة

(من وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظه ٤ بالمحكمة - شرط الايجار والزراعة)

(١) وثيقة وقف السلطان بيبرس الجاشنكير رقم ٢٢ محفظه ٤ بالمحكمة

كذلك نصت وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ألا تؤجر أعيان الوقف لمن يتصف بصفات محددة . ويخشى منه على الوقف ، كما حرص الواقف على تحديد الطريقة التي تؤجر بها بيوت الوقف للمحافظة عليها ، فجاء بها « وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر هذا الموقوف المذكور بأعليه لمتفر ولا لتجوه ولا لذى شوكة ولا من يعسر الخلاص منه ولا من يخشى على الوقف وأهله منه وأن لا يؤجر ولا شيء منه الا لسنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول وتعود العين الى الناظر وأنه اذا سكن أحد في بيت من الموقوف المذكور يدخل الجابي والمباشرين الى المكان ان كان فيه رخام يقيس (كذا) ويضبطون ذلك بالصفة والكيفية والمقدار والجنس ضبطا شافيا واضحا بينا ويسلم للسكان ويشهد عليه بذلك قبل سكنه ويتسلم منه عند خلوه بحيث يكون الموقوف سالما من الضياع والابدال » (١) .

ومن الواقفين من شرط أن تؤجر أراضى الوقف لفلاحيها ، فهم أحق بها . مثال ذلك ما جاء في وثيقة تغرى بردى « لا تؤجر الارض الا لفلاحيها فان تعذر لفلاح مشكور السيرة حسن المعاملة » (٢) .

أما طريقة دفع الأيجار فقد نصت وثيقة وقف المؤرخ ابن تغرى بردى على وجوب دفع ايجار الاراضى « قسطا بقسط ، والاماكن شهرا بشهر » (٣) .

أما مدة الأيجار فقد اختلفت من واقف لآخر فقد تكون في الاراضى الزراعية سنتين (٤) : أو ثلاث سنوات (٥) ، وفي النادر كانت خمس سنوات (٦) أما العقارات المبنية فقد نصت غالبية وثائق الوقف على أن تؤجر لسنة

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة ، انظر أيضا وثيقة وقف السلطان نوري بن برفوق ٦٦ محفظة ١١ بالحكمة حيث جاءت بها شروط مشابهة الا انها اجازت الأيجار لثلاث سنوات كمد أقصى لمصلحة الوقف أو أهله .

(٢) وثيقة وقف تغرى بردى بن عبد الله البكلمش رقم ٩٨ محفظة ١٦ بالحكمة .

(٣) وثيقة وقف ابن تغرى بردى (المؤرخ) رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالحكمة .

(٤) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف . وثيقة وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف .

(٥) وثيقة وقف فرج بن برفوق ٦٦ محفظة ١١ بالحكمة ، وثيقة وقف الأمير

صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٥ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧

(٦) وثيقة وقف الشهابى أحمد على يوسف ٢٦٤ محفظة ٤١ بالحكمة .

واحدة فما دونها . مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى « ومنها أن يؤجر العقار الموصوف المحدود فيه .سوى سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يدخل عقد على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول وأن لا تؤجر الاراضى الموصوفة المحدودة فيه الا لسنتين فما دون ذلك . بأجرة المثل فما فوق ذلك ولا يدخل عقد على عقد حتى تنقضى مدة العقد الاول » (١) .

أما السلطان برسباى فقد شرط في بعض أوقافه أن تؤجر لسنتين فأقل (٢) ، ولكنه عاد في أوقاف أخرى له وجعل الحد الأقصى لمدة الايجار سنة واحدة فما دونها من ذلك ما نص عليه « ومنها أن لا يؤجر هذا الوقف ولا شئ منه أكثر من سنة واحدة فما دونها ولا يدخل الناظر عقدا على عقد حتى ينقضى مدة العقد الاول » (٣) .

الناظر من فرائد ومنها ان لا يؤجر هذا الوقت ولا يترمه أكثر

سنة واحدة فأقل ولا يدخل الناظر عند انقضاءه حتى ينتقض

مدة العقد الاول ومنها ان اذا قصد احراز الناظر على الوقف

(من وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢٥٧ - شرط الايجار لسنة واحدة) .

وهناك من الواقفين من فضل زراعة الارض على ايجارها الا عند الضرورة ؛ فقد نصت وثيقة وقف السلطان حسام الدين لاجين « اذا أمكن استغلال الارض بالزراعة كان ذلك وان تعذر تؤجر لمدة سنة واحدة » (٤) .

- (١) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢٢٨ - ٢٣١ - نشر ودراسة د. عبد اللطيف إبراهيم ص ٢١٨
 (٢) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف من ٢١٢
 (٣) الوثيقة السابقة من ٢٥٧
 (٤) وثيقة وقف حسام الدين لاجين رقم ١٧ ، ١٨ محفظة ٣ بالمحكمة .

ويبدو من هذه الشروط المتعددة أنها وضعت لصالح الاعيان الموقوفة ، ولكن طبيعة الوقف أدت الى سوء استثماره وضمف استغلاله وعدم رعايته رعاية كاملة كما ترعى الاملاك الخاصة ، ذلك أن الولاية على الاعيان الموقوفة تكون لمن تشترط له سواء كان أجنبيا أم مستحقا وله وحده حق مباشرتها، ويكون عمله حينئذ لغيره لا لنفسه ، فليس له الا ما حدده له الواقف مقابل نظره عليها ، ومن الطبيعي أن عمل الانسان لغيره ليس كعمله لنفسه ، حتى ولو كان هذا الغير وجوه البر المختلفة ، هذا فضلا عن أن الناظر والمستحقين ليس لهم من الاعيان الموقوفة الا ريعها ، ولذلك لا يهتمهم الا الحصول على الثمرة العاجلة ، وان قلت ، لاتمنيهم عمارة الاعيان وحسن الاحتفاظ بها ، لأن عمارة الاعيان الموقوفة سوف تكون على حساب مستحقاتهم من الوقف (١) .

وأعتقد أن هذه الامور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة البشر ، فضلا عن طبيعة الوقف التي تحجر على تصرف الغير الا طبقا لشروط الواقف ، هي السبب الرئيسي في خراب الاوقاف ، وقلة ريعها ، فاذا كان هذا هو حال حوالى نصف اراضى مصر الزراعية ، وغالبية مباني القاهرة والفسطاط في العصر المملوكى ، فان هذا الوضع انعكس بدوره وبآثاره السيئة على اقتصاديات البلاد .

ومما يؤكد هذا المعنى أن الفقهاء أنفسهم هم الذين وضعوا الحيل للخروج عن نص شرط الواقف بشأن الايجار ، والذي وضع من أجل مصلحة الاعيان الموقوفة ، ولكن الناظر والمستحقين وجدوا أن هذه الشروط لاتتفق مع اطماعهم الشخصية ، وحرصهم على الحصول على الثمرة العاجلة من ريع الاوقاف ، فأوجد لهم الفقهاء - وغالبيتهم مستحقين في الاوقاف - الحيلة على ذلك ، فجعلوا الايجارة عقودا متعددة مترادفة ، كل عقد سنة في فحير الاراضى ، وثلاث سنين في الاراضى الزراعية . على أن يكون بعضها شرطا

(١) نصت كافة وثائق الوقف المملوكية على البدء بعمارة الاوقاف من الربيع - انظر ما سبق ص ٨٦ ، ص ٢٨٠ ، الجزيرى : الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات ج٢ ص ١٠٤

في بعض (١) ، بالرغم من أن وثائق الوقف التي تعرضت لشروط الايجار نصت على أنه لا يدخل عقد على عقد حتى تنتقضى مدة العقد الاول (٢) .
واعتقد أن هذه الحيلة هي التي جعلت بعض الواقفين يشترط عودة العين الموقوفة الى الناظر بعد انتهاء مدة العقد ، ثم يعاد تأجيرها .
وهكذا (٣) .

ومن الحيل التي وضعها الفقهاء للحصول على الثمرة العاجلة من الاوقاف . في حالة التأجير بعدة عقود مترادفة لمدد متتالية أن جعلوا قيمة الايجار في العقد الاول مرتفعة ارتفاعا كبيرا ، أما باقى المدة فجعلوها بأجرة يسيرة (٤) .
وهذه الحيل تشبه الى حد ما نظام التحكير الذي يعطى حق استغلال الاراضى أو المباني لمدد طويلة قد تصل الى ثلاثين سنة ، وهو نظام لاتقره القوانين الاقتصادية لانه يؤدي الى انخفاض قيمة الاراضى المحكرة ، وما عليها من مباني ، فتباع بأبخس الاثمان ، فضلا عن أن المستأجر في هذه الحالة يعمل على استغلال العين الموقوفة الى أقصى حد لصالحه دون الاهتمام برعاية الارض أو تعمير المباني (٥) ، مما أدى الى انخفاض ما يمكن أن نطلق عليه « الدخل القومي » ، فضلا عن خفض القيمة الحقيقية لهذه الثروات .

- (١) الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات ج ٣ ص ١٠٤
(٢) وثيقة وقف السلطان برسيابى ٨٨٠ أوقاف ص ٢٥٧ ، وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ ، وثيقة وقف فرج بن برفوق رقم ٦٦ محفظة ١١ - أنظر ما سبق ص ٢٨٢
(٣) أنظر ما جاء بشروط الايجار في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ فيما سبق ٢٨٢
(٤) يدافع الفقهاء عن أنفسهم في هذه الحيل بأنهم يعملون لصالح الوقف ، ولكن المعروف أن ريع الوقف للمستحقين ولا سيما وأن بعض الوثائق لم تعدد مراتب أو مبالغ معينة لارباب الوظائف والمستحقين وجعلت ذلك لتقدير الناظر ، وهناك من الوثائق ما حددت نصيب المستحقين بنسبة من ريع الوقف مثال ذلك وثيقتى وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ ، ١٠١١ أوقاف ، ومن الطبيعي أن المستأجر الذى سيدفع مقدما مبالغ كبيرة مقابل ايجار لمدة طويلة سوف يشترط أن يكون اجمالى الايجار أقل من مثله والا فما الدافع الذى يجعله يقبل هذا الوضع - أنظر : الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة - المعاملات ج ٣ ص ١٠٤

- (٥) ابن ماسنى : قوانين الدواوين ص ٣٥٧ ، المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٥١٨ حاشية ٣ ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٢٦٩ - ابو زهرة : الحكر ص ٩٥ ، أنظر ما سبق بالفصل الاول ص ٥٩

يضاف الى هذه الاثار الاقتصادية السيئة التى نجمت عن كثرة الأوقاف مع انحرافها عما شرعت من أجله ، بعض الآثار الاجتماعية الاقتصادية السيئة ، ذلك أن نظام الوقف بأوضاعه وظروفه فى العصر المملوكى كان مدعاة للبطالة والبعد عن الحياة الجادة العاملة . والانصراف الى الحياة اللاهية الخاملة ، وترتب على ذلك نتائج اقتصادية سيئة نتجت عن اعتماد الكثيرين على الأوقاف سواء كانوا مستحقين فيها أو من أرباب الوظائف ؛ ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقبات (الترب) ؛ إذ كان تقرير الوظائف طبقا لشرط الواقف ، والنص على توارث هذه الوظائف ؛ قاضيا على الدوافع الشخصية الكامنة فى نفوس أولاد هؤلاء العلماء والفقهاء للاتجاه الى العمل والانتاج ، فقد ضمنوا وهم ما زالوا أطفالا وظائف ، محددة بمرتبات مغرية حصلوا عليها بحكم مولدهم ، والامثلة على ذلك كثيرة فى غالبية وثائق الوقف . ومنها على سبيل المثال ما جاء فى وثيقة وقف السيئى قرقماس ؛ فقد نصت على أن الواقف « عين وظيفة مشيخة التصوف المذكور أعلاه لسيدنا الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة شرف الدين شرف العلماء أوجد الفضلا مفتى المسلمين أبو زكريا يحيى البردينى الشافعى المشار اليه بأعاليه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن اليه ووظيفة المباشرة المذكورة فيه للبعد الفقير الى الله تعالى الجناب العالى القضاى الرئيس الفاضلى الكاملى الشمسى شمس الدين أبى عبد الله محمد الدنو سرى أعز الله تعالى جنابه ووظيفة الشهادة المذكورة فيه للجناب العالى القضاى غنح الدين أبى الفتح محمد بن الجناب العالى الشهابى أحمد الشهور بابن جلال أعزه الله تعالى ثم من بعد الجناب المسمى الدنوسرى المشار اليه أعلاه لولده الشهابى أحمد ثم لأولاده وذريته ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البردينى والقاضى فتح الدين المشار اليه أعلاه لأولادهما وذريتهما ٤٠٠ (١) .

في الاستحقاق والنظر ومنها انه عين وظيفة مشيخة
 الشرف المذكور اعلاه لسيدنا القدير الى الله تعالى الشيخ
 الامام العالم العلامة شرف الدين شرف العلماء ورحمة الافلا
 مفتي المسلمين ابو بكر الجيبي البرديني الشافعي المشار اليه
 باعاليه ابو الله تعالى احكامه واحسن اليه ووظيفة
 المباشرة المذكورة فيه للعبد الفقير الى الله تعالى للجناب
 العالي القضاي الرئيس الفاضل الكامل السمي من الدين
 ابي عبدالله محمد الدونوشي اعزاه تعالى جنابه ^{وانه} و
 الشادة المذكورة فيه للجناب العالي القضاي فتح الدين
 ابي الفتح محمد بن للجناب العالي الشهابي احمد الشيرازي بن
 جلال اعزاه الله تعالى ثم من بعد للجناب السمي الدونوشي
 المشار اليه اعلاه لولده الشهابي احمد ثم الاولاده وذريته
 ومن بعد كل من الشيخ شرف الدين البرديني والفاضل فتح
 الدين المشار اليه اعلاه اولادها وذريتها بحيث يكون

(من وثيقة وقف السيدي قرعما ٩٠١ أوقاف ص ٣٤ - توارث الوظائف)

ومن الواقفين أيضا من جعلوا بعض ريع أوقافهم كمكافآت لبعض
 عتقائهم ، فشرطوا تنزيلهم في وظائف معينة ، وقرروا لهم المرتبات الكبيرة
 نسبيا عما يتقاضاه أمثالهم لدرجة أننا نجد أن السلطان قايتباي حدد
 مرتبا معيناً إذا كان متولى الوظيفة شخصا معينا ، أما إذا تولاه غيره ،
 فيصرف له نصف المعلوم ، فقد نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي على أن

« يصرف لرجل مبخر ٠٠٠ ما يبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ثلاث مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ٠٠٠ هذا اذا كانت هذه الوظيفة جارية في استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الاشرفى عتيق مولانا المقام الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه ٠٠٠٠ فان كانت هذه الوظيفة لغيره صرف له من الجامكية عن سدها نصف الفلوس المذكورة فيه في كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما ٠٠٠٠ (١) »

خاتمة
 العشر أعلاه المذكور
 هذه المذكور
 هذا اذا كان
 الاشرفى عتيق
 من الفلوس
 مائة درهم
 وخمسون درهما
 ما

الموصوف أعلاه بطلان المبري ويصرف
 بالمبلغ المذكور صلاة الجمعة قبل السلام بخمسة يجرى بها من غير ما
 واجبة مطبوعة كالنود وغيره من القلوب المعتادة في ذلك في كل شهر يجرى
 الأجل ما تبلغه من القلوب الموصوفة أعلاه ثلاث مائة درهم نصفها مائة
 وخمسون درهما وما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفي كل شهر



الوظيفة
 الرشيدة العتيق للموصوف أعلاه بطلان المبري
 جارية في استحقاق من هو مقرر فيها الآن وهو جوهر الاشرفى عتيق مولانا
 الشريف المنوه باسمه الشريف أعلاه في استحقاقه وعظمته يكون له هذا العاقب
 كانت من الوظيفة لغيره من القلوب الموصوفة أعلاه ثمان مائة درهم وخمسون درهما
 وفي كل شهر وهو مائة درهم وخمسون درهما وما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفي كل شهر

خاتمة
 العشر أعلاه المذكور
 هذه المذكور
 هذا اذا كان
 الاشرفى عتيق
 من الفلوس
 مائة درهم
 وخمسون درهما
 ما

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٩٩٦ اوقاف من ١٣٢٢ - مضاعفة مرتب الوظيفة لعتيق السلطان)

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ اوقاف من ١٣٢٢

أما طلبية العلم فان غالبيتهم اتخذ من صفته كطالب علم وسيلة للحصول على المعلوم من الاوقاف ، فاطمان الي ما يصل ليديه سنويا من ريع الاوقاف ، ولم يجد في نفسه حاجة تدعوه الي العمل وبذل الجهد^(١) .

أما أقارب الواقف وذريته فكانوا أكثر اعتمادا على ريع الاوقاف ، وخاصة أن معظم وثائق الوقف المملوكية اهتمت بالوقف على الذرية^(٢) ، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السيفى قرقماس للوقف على أقاربه فبناء بها « ويصرف للسيفى درويش بن عبد الله بن حاتم بن أخت الواقف المشار اليه في كل شهر يمضى من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستمائة درهم نصفها ثلاثمائة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف مدت (كذا) حياته ويصرف للجناب العالى السيفى فلاقى ابن عبد الله السيفى قرقماس الاتابكى دوا دار الواقف المشار اليه في كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفة أعلاه تسع مائة درهم نصفها أربعمائة درهم وخمسون درهما مدة حياته ثم من بعد كل منهما الاخر من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم يعود لجهة الوقف للتربية المذكورة أعلاه »^(٣) .

(١) ابن حبر : أنباء النمر ج ١ ص ٩٥ ، ٩٦

(٢) أنظر ما سبق ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف ص ٢٧ ، ٢٨

الواقف المشار اليه اعلاه واولاده ويصرف للسيفي درويش
 بن عبد الله بن حاتم بن لخت الواقف المشار اليه في كل شهر
 بمغزى من شهور الاهلة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة ^{عليه}
 ستمائة درهم نصفها ثلثا ثمانية درهم او ما يقوم مقام
 ذلك من النقود عند الصرف مدون حياته ويصرف للجناب
 العالي السيفي فلا قاله ابن عبد الله السيفي قر قمار اذ اذكر

دوادار

دوادار الواقف المشار اليه في كل شهر بمغزى من شهور الاهلة
 من الفلوس الموصوفة اعلاه تسع مائة درهم نصفها اربع مائة
 درهم وخمسة درهما مدة حياته ثم من بعد كل منها الاخر
 من بعده لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم
 من بعدهم يعود لخدمة الوقف ويصرف للتربة المذكورة ^{عليه}

(من وثيقة وقف السيفي قر قمار رقم ٩٠١ أوقاف من ٢٧ - ٢٨ - الوقف على اقارب الواقف وذريتهم) .

وإذا أمعنا النظر في كثير من وثائق الوقف المملوكية لوجدنا الواقفين قد حرصوا على صرف الكثير من ريع أوقافهم شيئا يمتقدون أنه يخفف عنهم عذاب الآخرة : فأنشأوا القباب أو التراب ، ورتبوا لها الاموال لدفع مرتبات القراء والخدام والطواشية : كما حددوا مبالغ من ريع الاوقاف لاضاءة

القبه، وفي ثمن ريحان وبقولات وجريد ليوضع على قبر الواقف، مثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الامير قرقماس فقد نصت على أن « يصرف في كل شهر من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه أربعون درهما نصفها عشرون درهما في ثمن ريحان وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار اليه وأولاده وذريته على العادة في مثل ذلك ويصرف في كل شهر من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون درهما نصفها ثلاثون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف في ثمن زيت طيب يستصبح به على ضريح الواقف المشار اليه أعلاه وأولاده ٠٠٠ » (١) .

درهم او ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف ويصرف
في كل شهر ميعني من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة
اعلاه اربعون درهما نصفها عشرون درهما في ثمن ريحان
وبقولات رطبة توضع على قبر الواقف المشار اليه وأولاده
وذريته على العادة في مثل ذلك ويصرف في كل شهر من
شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه ستون
درهما نصفها ثلاثون درهما او ما يقوم مقام ذلك من
النقود عند الصرف في ثمن زيت طيب يستصبح به على ضريح
الواقف المشار اليه أعلاه وأولاده ويصرف للسيدي درويش

(من وثيقة وقف السيدي قرقماس ٩٠١ اوقاف ص ٢٧ - صرف ثمن ريحان
وجريد وتكاليف اجزاء قبر الواقف) .

(١) وثيقة السيدي قرقماس رقم ٩٠١ اوقاف ص ٢٧

وجاء بنشس الوثيقة أيضا ، وكان الواقف استقل ما قرره في كتاب وقفه الاول الذي جاء بأول الوثيقة ، فقرر مرة ثانية أن يصرف « مائة درهم وثمانية وأربعون درهماً ثمن ريحان وبقولات رطبة وجريد يوضع على قبر الواقف المشار اليه أعلاه وقبر أولاده بتربة الامير قائم طاز علي مايفضل فيه برسم قبر الواقف مائة درهم وما هو برسم قبر أولاده ثمانية وأربعون درهماً ٠٠٠ » (١)

المذكورة مائة درهم وثمانية وأربعون درهماً ثمن ريحان
وبقولات رطبة وجريد يوضع على قبر الواقف المشار اليه
أعلاه وقبر أولاده بتربة الامير قائم طاز علي مايفضل فيه
ما هو برسم قبر الواقف مائة درهم وما هو برسم قبر
أولاده ثمانية وأربعون درهماً ويصرف في كل شهر من

(من وثيقة وقف السيدي قرقماس ٩٠١ اوقاف - ص ٨٠ - تحديد مبالغ
للمرة الثانية للمصرف على بقولات وجريد توضع على قبر الواقف) .

ومن ذلك أيضا ما جاء في وثيقة وقف السلطان حسن عن ترتيب عشرة من الخدام للإقامة في قبته من أجل حفظها ، وصيانتها ، فقد نصت الوثيقة على أن « يرتب عشرة من الخدام اللازمة الثقات الامنا يقيمون بالقبة المذكورة لحفظها وصيانتها ممن يتطرق اليها من أهل التهم والفساد على جاري عادة أمثالهم في مثل ذلك ويصرف اليهم في كل شهر ألف درهم نقرة فيصرف لخمسة منهم ألف درهم واحدة بالسوية ويصرف الى الخدعة الباقيين خمس مائة درهم نقرة بينهم بالسوية وشرط مولانا السلطان الواقف المسمى فيه خلد الله ملكه أن يكون الخدام المذكورة من عتقائه فان تمسخر فمن عتقاء أولاده » (٢) .

(١) وثيقة وقف السيدي قرقماس رقم ٩٠١ اوقاف ص ٨٠

(٢) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ اوقاف ص ٤٥٢

صهر طبرستان وما ندر وبر عرس من الحرم الابن بلبلد
 الاما صبرون والصدا للذرة بخطها وصاها من
 مطرف اليها من اهل النهر والساد على ارضي بجلاء
 امانه في مثل ذلك وصرف اليها من اهل النهر
 وعين ما رضى من صرف كحسه منها اليها وواحه
 بالسيد والصرف اليها كحسه الناس عسراء في ربيع
 وسرط مولا بالسلطان الوادى المسمى بجبل ابر بلبلد
 او طوى الحرم المدفون من عسراء من ربيع من هذا الولاد

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٢ ، ترتيب عشرة من الخدام بالقبلة) .

ويبدو لى من ذلك ، ومما جاء فى وثائق الوقف من هذا القبيل ، أن الواقف انما أراد أن يستأثر بثروته حيا وميتا ، حتى أن السيفى قرقماس بعد أن وقف على أقربائه وذريتهم ، وكان به لا يريد أن يؤول ربيع الوقف بعد انقراض ذرية أقربائه الى جهات البر حسب قواعد الاوقاف ، فينص على أنه بعد انقراضهم . . « يعود الربيع لجهة الوقف ويصرف للتربة المذكورة » (١) .

وهكذا خرجت الاوقاف عما شرعت له بمعناها الاسلامى الدقيق — « صدقة محرمة » ، وحسب ما جاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب « خبس أصلها وسبك ثمرتها » ، وبمعد أن كانت الاوقاف

(١) وثيقة وقف السيفى قرقماس رقم ٩٠١ أوقاف من ٢٨ — انظر ما سبق ص ٢٨٩ ، ٢٩٠

أحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع الإسلامى ، أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع نبتد ثرواته فى أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين فى شىء .

وبمرور الزمن وانتقال استحقاق ريع الوقف الى الذرية طبقة بعد أخرى ، طبقا لشرط الواقف ، كثر المستحقون وزاد عددهم ، فقل نصيب ما يستحقه كل واحد من المستحقين الى درجة جعلت كل منهم يهمل ما يستحقه ولم يجد أى منهم من الدوافع الذاتية ما تجعله يهتم بعمارة الأوقاف أو العمل على استمرار ريعها ، والأوقاف ثروات طائلة أدى اهمالها الى اهمال جانب كبير من ثروات البلاد .

هذا بالإضافة الى المنازعات الكثيرة التى نجمت على شروط الواقف استحقاقا وحرمانا ، والتى تحكم بمقتضاها فى أجيال تفصله عنها مئات السنين مما أدى الى تمزيق الأسر واثارة العدواة والبغضاء بين أفرادها ، فكثرت القضايا بين المستحقين بعضهم وبعض من ناحية ، وبين المستحقين والنظار من ناحية أخرى(١) ، وفى كافة هذه الأحوال كان اهمال هذه الثروات هو النتيجة الحتمية لتلك المنازعات .

ورغم هذه الآثار الاقتصادية السيئة بالنسبة لمالية البلاد بصفة عامة فإن الأوقاف من ناحية أخرى كانت هى المصدر الرئيسى للثروة التى تمتع بها المعمون ، وهم أرباب الوظائف الحيوانية والفقهاء والعلماء والادباء والكتاب ، والذين كانوا يمثلون الفئة الثانية - بعد المالك ، فى بناء المجتمع المصرى فى العصر المملوكى(٢) ، والادلة على ذلك كثرة ثروة المتعممين وغناهم ، وليس أدل عليها مما يذكره ابن تغرى بردى من أن ممالك العالم الزينى وقفوا فى ٤ صفر ٨٥٧ هـ للسلطان عثمان بن جقمق « وهم زيادة على ثمانين غير الكتابية

(١) بن أدم المنازعات حول الأوقاف بسبب اخراج أولاد البنات من الاستحقاق القضائية التى دارت بشأن دار الفيل والتى استمرت أكثر من ١٣٠ سنة حكم فيها عدة قضاة تباينت آراؤهم واختلفت أحكامهم وذلك فى الفترة من سنة ١١٥ هـ الى سنة ٢٤٥ هـ - أنظر الكندى : الولاية والقضاة ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، وما سبق ص ٦ .

(٢) د . سعيد عاشور : المجتمع المصرى ص ٢٨

الصغار ، وذلك شيء لم نعهده لتعمم » (١) ، ويؤكد ذلك المعنى أيضا ما يروى عن العارف بالله سيدي أبو السعود الجارحي (٢) أنه قال لاحد فقهاء الجامع الازهر « متى تصير ماء الفقيه راء » أى متى يصبح الفقيه فقيرا (٣) .

ذلك أن كثيرا من الفقهاء والعلماء شغلوا أكثر من وظيفة ، وانتسبوا لاكثر من وقف ، ومن أمثله ذلك الشيخ أمين الدين الاقصرائى الذى كان يشغل وظيفة شيخ الشيوخ بالاشرفية برسباى ، وتولى مشيخة التدخوف فى مدرسة البدر المعينى وعلى أن يكون « حضوره بعد العصر بعد الفراغ من حضور الاشرفية » (٤) .

ومن الطبيعى أن يرى كثير من الواقفين أن هذا الوضع يجعل من الصعب تأدية الوظائف على الوجه الاكمل حسب شروطهم ، ولذلك اشترط بعضهم ألا يجمع أحد بين وظيفتين ، فيما عدا الائمة ونقباء الدروس والدعاة ، مثال ذلك ما جاء فى وثيقة وقف السلطان حسن : « وانه لا يجمع لشخص بين وظيفتين من وظائف هذا المتان خلا الائمة فانه يجمع لهم بين وظيفتى الامامة والطلب خاصة وخلا النقباء بالدروس والداعين بها فانه يجمع لكل منهم بين وظيفتين على ما تقدم شرجه أعلاه » (٥) .

(١) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧ ، انظر تفصيل ذلك فى د. سميد ماشور : المجتمع ص ٣٣

(٢) هو العارف بالله سيدي أبو السعود الجارحي ، كانت له فى مصر كرامات وتلاميذه والقبول التام عند الملوك والوزراء ، توفى سنة نيف وثلاثين وتسعمائة للهجرة - على مبارك : العطل الجديدة ج ٤ ص ٥٠

(٣) على مبارك : المرجع السابق ج ٤ ص ٥٠

(٤) انظر ما سبق فى الفصل الثانى ص ٨٥ وما بعدها عن لجوء بعض الواقفين ترتيب من له وجاهة فى مؤسسته ، وانظر أيضا ما يلى فى الفصل السابع عن موقف الشيخ أمين من محاولات حل الاوقاف - ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٥١٧ ، ٥١٨

(٥) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦

طامه لمن بعد البر والى ذلك وله الجمع لجمع
 وطعم من وطام هذا الطرح كالأمة ما جمع
 لهم من وطعم الأمانة والطلب خاصة وظل العلماء
 والأعيان ما جمع لهم من وطعم على اسم
 مسجد أعلاه **سبوا الأوقاف من انحصار**

(من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٤٧٦ - عدم الجمع بين وظيفتين)

أما المؤرخ ابن تغرى بردى فأكد عدم الجمع بين وظيفتين في وقفه إلا لمن قرره هو بنفسه في وظيفتين ، وعلى أن يستمر هذا الامتياز لأولادهم من بعدهم ، فجاء في وثيقة وقفه : « وليس لاحد من أرباب الوظائف ولا لمستحقى ريع الوقف المذكور بالتربة المذكورة أن يجمع بين وظيفتين فأكثر إلا من قرره الواقف ... وليس لاحد من النظار الجمع بيد أحد من أرباب الوظائف بين وظيفتين كائنا من كان ومن توفى من كل من زين الدين المسمى أعلاه وأخيه بدر الدين أبى البركات المذكورين أعلاه وكان له ولد فأكثر استقر في وظائف والده من شهادة وغيرها هذا في حقهما خاصة وان لم يكن منهم أهلية استناب عنهم » (١) .

وإذا كان الانحراف بالأوقاف عما شرعت من أجله ، مع كثرتها ، أدى الى سوء الاحوال الاقتصادية بصفة عامة ، فان الاوقاف ذاتها تأثرت الى حد كبير بسوء الاحوال الاقتصادية ، وبالتالي تأثر المستحقون بذلك ، كما تأثر أيضا أرباب الوظائف ، وخاصة الفقهاء والعلماء ولا سيما في أوقات الازمات .

(١) وثيقة وقف ابن تغرى بردى رقم ١٤٧ محفوظة ٢٣ بالمحكمة .

فمن دراستنا لوثائق الوقف وجدنا أن كل واقف حدد المرتبات والاستحقاقات بالعملة الموجودة في عصره سواء ما كان منها « درهم نقرة »^(١) أو « الفلوس الجدد »^(٢) أو « الانصاف الفضة »^(٣) ، أو غيرها من العملات التي ضربت في العصر المملوكي ، وفي جميع الاحوال كان الواقف ينص على أن تصرف هذه العملة أو « ما يقوم مقامها من النقود عند الصرف » ، وكان من نتيجة تغير العملات من عصر الى آخر وانتشار استعمال الفلوس بسبب قلة الذهب والفضة في عهد السلطان برقوق لعدم ضربها البتة ولاتخاذها حلياً حتى عز وجود الذهب في نهاية العصر المملوكي ، فيذكر المقرئى أنه بعد وفاة الظاهر برقوق (٨٠١ هـ / ١٣٩٩ م) كان للناس ثلاثة نقود « كثرها الفلوس وهي النقد الرايح الغالب »^(٤) ، فالعملة

(١) مثال ذلك وثيقة وقف الامير صرغتمش رقم ٢١٩٥ أوقاف والتي يرجع تاريخها الى ٢٧ رمضان ٧٥٧ هـ ، ووثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي رقم ٢٩ محفظة ٦ بالحكمة ، والتي يرجع تاريخها الى ١٤ شوال سنة ٧٦٠ هـ ، والدرهم النقرة ، كما يذكر القلقشندي كان على عهد الظاهر بيبرس كان عياره الثلثان من فضة والثلث من النحاس (صبح الاحشى ج ٣ ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ - الكرمل : النقود العربية النميات ص ٢٣ حاشية ٤ ، ابن ساني : قوانين الدراوين ص ٢٢٣ ، المقرئى : اغانة الامة ص ٦٥ ، Rabie : The Financial. p. 88.

(٢) ظهرت هذه العملة في عهد السلطان الناصر حسن سنة ٧٥٩ هـ ، وكانت تساوي $\frac{1}{3}$ من الدرهم ، وكانت من النحاس الاحمر ، القلقشندي - صبح الاحشى ج ٣ ص ٤٦٣) وكانت قبل ذلك تساوي $\frac{1}{3}$ من الدرهم ، ويذكر المقرئى و فثقل ذلك على الناس ، ٠٠٠ لانه صار ما يشتري بدرهم هو ما كان قبل يشتري بنصف درهم ، اغانة الامة ص ٧٠ ، ومما هو جدير بالملاحظة أن السلطان حسن نفسه لم يقدر ربيع اوقافه ومصروفها بهذه العملة الجديدة ، ولكن بالدرهم النقرة - انظر وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ، فلم ينتشر استخدام هذه العملة الرديئة الا فيما بعد ، وبدأ الواقفون يقدرون ربيع اوقافهم ومصروفها بهذه العملة ، مثال ذلك وثيقة وقف الامير قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف ، والسيفي قرقماس ٩٠-١ أوقاف ، ويشبك من مهدي ١٨٨ محفظة ٢٨ بالحكمة ، ورغم ذلك نجد من الواقفين من يصر على استخدام الدرهم النقرة من ذلك ما جاء في وثيقة وقف الجمالي عبد الله (٥٣١ ج أوقاف) والتي يرجع تاريخها الى اول جماد اول ٧٨٤ هـ ، وان تمدد المعاملة من الوقف بالدرهم النقرة يصرف ما يقابلها بالفلوس معاملة الدينار المصرية كل درهم منها أربعة وعشرون فلوساً .

(٣) ضرب السلطان المؤيد شيخ الى جانب الدراهم الفضة المؤيدية ، انصافاً وارباباً وهي مسكوكات صغيرة الوزن من الفضة - المقرئى : شذور العقود نشر الكرمل ص ٦٣ - ٦٦ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٠٧ - انظر أيضاً وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٤) المقرئى : اغانة الامة ص ٧٩ ، ٧٢

الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول طبقا لقانون جريشام^(١)، وكان من نتيجة ذلك « أن فسدت أحوال أرباب الجوامك من الفقهاء وأمثالهم الذين رزقهم على الاوقاف » ويوضح لنا المقریزی هذا القول بمثال من عهد الناصر فرج بن برقوق ، فعند ذكر حوادث سنة ٨٠٩ هـ فسر ذلك بقوله « وارتفعت أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة ، فصار من معلومه مثلا مائة درهم في الشهر ، وكان قبل هذه الحوادث والمحن يأخذها فضة ، عنها خمسة مثاقيل ذهباً ، فانه الان يأخذ عن المائة سبعة عشر رطلا وثلاثي رطل من الفلوس يقال لهم مائة درهم ، ولا تبلغ ديناراً واحداً ، فيشتري بهذه المائة ما كان قبل هذا يشتريه بأقل من عشرين بكثير وأما الاجراء وأصحاب الصنائع فان أجورهم تزايدت ، فكل من كانت أجرته درهما لا يأخذ الا خمسة فما فوقها ، وكذلك التجار ضاعفوا ربحهم ، وأما أرباب الاقطاعات فانهم جعلوا كل فدان بستة أمثال ما كان ، فلم يختل من حالهم شيء »^(٢) .

ويصف لنا المقریزی حال العلماء نتيجة لهذه التطورات النقدية فيقول « فهم ما بين ميت أو مهتلى الموت لسوء ما حل بهم »^(٣) .
كذلك تأثرت الاوقاف ذاتها بالازمات الاقتصادية ، فيذكر المقریزی في حديثه عن المدرسة الفاضلية^(٤) ، وما حل بمكبتها فيقول « انها كانت مائة ألف مجلد ، وذهبت كلها ، وكان أصل ذهابها أن الطلبة التي كانت بها

(١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٠٧ ، د. عبد الحكيم الرفاعي : الاقتصاد السياسي ج ١ ص ٤٩٤

(٢) المقریزی : السلوك ج ٤ ق ٤ ص ٢٧ ، ٢٨

(٣) المقریزی : اغائة الامة ص ٧٥ ، انظر تفصيل سوء احوال العلماء في : الدلجى (أحمد بن على - علماء القرن ٩ هـ / ١٥ م) : الفلاكة والمفلوكون - (أى الفقر والفسراء) ط . القاهرة ١٣٢٢ هـ ص ٢٦ وما بعدها ، ص ٦١ وما بعدها حيث توجد تراجم العلماء الذين تقلصت عنهم دنياهم - انظر أيضا د. محمد صالح : الفكر الاقتصادي العربى فى القرن ١٥ م - مجلة القانون والاقتصاد : السنة الثانية العدد الثالث ١٣٥١ هـ / مايو ١٩٣٢ - ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٤) أنشأها القاضى الفاضل سنة ٥٨٠ هـ ووقفها على الفقهاء الشافعية والمالكية - المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٦

لما وقع الغلاء بمصر في سنة ٦٩٤ هـ ، والسلطان يومئذ الملك المعادل كتبته المنصوري مسهم الضر ، فصاروا يبيعون كل مجلد برغيف خبز حتى ذهب معظم ما كان فيها من الكتب» (١) .

الاقطاف ونظام الاقطاع :

عرفت مصر نظام الاقطاع الحربى منذ عصر الدولة الايوبية ، فقد أخذ الايوبيون نظام الاقطاع عن أساتذتهم السلاجقة والزنكيين ، ويذكر المقرئى أنه « منذ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب الى يومنا هذا ، فان أراضى مصر كلها ، صارت تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده» (٢) وما أن قامت دولة المماليك حتى كانت دولة اقطاعية بكل معانى الكلمة فقسمت أراضى مصر الى أربعة وعشرين قيراطا ، اختص السلطان منها بأربعة قرايط للكف والرواتب ، واختص الامراء بعشرة ، والعشرة الباقية للتوزيع بين الاجناد (٣) ولم يبق من أرض مصر خارجا عن الاقطاع ، كما يقول القلقشندي « الا النذر اليسير مما يجرى في وقف من سلف من ملوك الديار المصرية ونحوهم على الجوامع والمدارس والخوانق ونحوها » ويعقب القلقشندي على ذلك بقوله : « مما لا يعتد به لقلته» (٤) .

وبمقارنة ما ذكره القلقشندي في بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد ، بما ذكره الاسحاقى في بداية القرن العاشر للهجرة / السادس عشر للميلاد ، عند بداية الفتح العثماني لمصر ، من أن الاوقاف بلغت في مصر « عشرة قرايط » من أصل أربعة وعشرين قيراطا ، أى ما يقرب من نصف مساحة

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٦٦ ، أنظر ما جاء عن الغلاء في ذلك الوقت : اغانة الامة ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٩٧ ، أنظر أيضا :

Rabie (H. M.) : The size and value of the Iqta in Egypt 564 — 741 A. H. / 1169 — 134 I. A. D. (Cook ; Studies in the Economic History of Middle East, London 1970) P. 129.

(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٤١ ، ٨٤٢ ، د : سعيد عاشور العصر

الماليكى ص ٣٤٨

(٤) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٣ ص ٤٥٥

الأراضي الزراعية ، من هذه المقارنة يتضح لنا أن كثيرا من أراضي الأقطاعات تحولت الى أوقاف عن طريق سلاطين المالك وأمرائهم . وذلك بعدة طرق منها بيع الأراضي من بيت المال ، فقد أجاز انفقهاء لولى الأمر أن يبيع ممتلكات بيت المال لمصلحة يراها (١) .

كذلك كثر بيع أراضي بيت المال في عهد المماليك الجراكسة بصفة خاصة زيادة كبيرة . وقد وصلت إلينا مجموعة كبيرة من وثائق ذلك العصر تنص صراحة على بيع أراضي بيت المال باسم السلطان - باعتباره ولى الأمر - عن طريق وكيله : وهو في الغالب وكيل بيت المال (٢) . وكان من الطبيعي أن يقوم مشتروا هذه الأراضي بالتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الجائزة في الملك ، ومنها الوقف ، ومن وثائق الوقف التي وصلت لنا ما تنص صراحة على أن أصل ملكية العين الموقوفة مشتراه من بيت المال المعمور (٣) . ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف الأمير قراقبا الحسنى فقد نصت على « ٥٥٥ الجارى بيت المال المعمور بشروطه الشرعية الكتاب النور المؤرخ بالثالث عشرين جمادى الأولى عام أربعة وأربعين وثمان مائة » (٤) .

ومع كثرة الوثائق التي وصلت لنا من عهد السلطان الغورى تتضح لنا ضخامة الاملاك المباعة من بيت المال ، وكان ينص في هذه الوثائق على أن سبب البيع هو « في ثمن كلفة الغزاة والمجاهدين وانعساكر المنصورة » (٥) ،

(١) ابن نجيم : التحفة المرضية ورقة ٢٨ ب ، ابن عبد الفتى : النور البادى : ورقة ١٢ - أنظر ما سبق ص ٤٦

(٢) من أمثلة هذه الوثائق من عهد السلطان فرج بن برقوق وثيقة بيع رقم ٥٥ ج أوقاف ، ومن عهد السلطان اينال وثيقة بيع رقم ٦٤٣ ج أوقاف ، ومن عهد السلطان خشقدم وثيقة بيع رقم ٦٢١ ج ، ٦٢٢ ج أوقاف ، وأنظر ما يل عن وثائق البيع من بيت المال من عصر السلطان الغورى ، وللدراسة التفصيلية أنظر : زينب محمد محفوظ هنا : وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكى (رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٧٧)

(٣) مثال ذلك وثيقة وقف الشهابى أحمد رقم ٢٥١ محفظة ٤٠ بالمحكمة وهي بتاريخ ١٧ شوال ٩٠٩ هـ ، ١١ رجب ٩١١ هـ ، ووثيقة وقف أركماس بن عبد الله ابن ططخ رقم ١٣٨ محفظة ٢٢ بالمحكمة وهي بتاريخ أول المحرم ٨٦٨ هـ .

(٤) وثيقة وقف الأمير قراقبا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٧٤-٧٦ . دراسة ونشر د- عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٠٥ ، التعليقات العلمية على الوثيقة - تحقيق رقم ٦٠

(٥) وثيقة وقف بيع وانتقال ووقف للسلطان الغورى رقم ٤٤٠ ج أوقاف .

أو « ليصرف ثمنها في كلفة الغزاة والمجاهدين وحفظ ثغور الاسلام » (١) ،
وقد يضاف الى هذه العبارة « والمتوجهين لحفظ ثغور الاسلام الشريف وجهات
المملكة الاسلامية » (٢) ، أو « لحفظ ثغور الاسلام وسواحل وجهات المملكة
الشريفة الاسلامية بالديار المحرية » (٣) .

ورغم حقيقة تعرض مصر للاخطار الخارجية في أواخر عصر دولة المماليك
الجراسية ، ولاسيما في عهد السلطان الغوري ، فإنه لا يسعني الا أن أتشكك
في حقيقة هذا البيع ، والهدف الحقيقي منه ، وأرى أن ما تم من بيع
أملاك بيت المال المعمور ، ولا سيما ما تم منها في عهد السلطان
الغوري ، كان الغرض منه أن تؤل هذه الاملاك للسلطان نفسه ، ولما
كان البيع من بيت المال يتم باسم السلطان، فكان المشتري عادة من يوكله السلطان
لذلك من الامراء ، ثم يتم نقل الملكية من المشتري الى السلطان بعد ذلك الذي
يقوم بوقفها ، وجميع الوثائق التي وصلتنا من عهد السلطان الغوري ، والتي
تم بمقتضاها بيع أملاك من بيت المال ، ثم انتقال هذه الاملاك ووقفها
باسم السلطان الغوري (٤) ، وأوضح مثال يؤكد هذا القول ويثير الشك في حقيقة
البيع والهدف منه ما جاء في احدى الوثائق من بيع أراضي من بيت المال
بجهات مختلفة (٥) ، وكان البائع هو السلطان الغوري - باعتباره ولي
الامر - ، وكان وكيله في البيع علاء الدين أبو الحسن علي بن الامام ناظر
الخواص ووكيل بيت المال ، الذي قام بدوره بتوكيل الزيني أبو النقاش

- (١) وثائق السلطان الغوري رقم ١١٧ ج ، ١٧٦ ج ، ٤٤٤ ج ، أوقاف .
(٢) وثيقة وقف الامير جاني بك ٦٤٦ ج أوقاف ، وثائق وقف السلطان الغوري
رقم ٢٠٣ ج ، ٣٥٠ ج ، ٣٩٠ ج ، ٣٤٠ ج ، أوقاف .
(٣) وثيقة بيع وانتقال وقف السلطان الغوري رقم ٣٩٣ ج أوقاف .
(٤) انظر وثائق وقف السلطان الغوري في: محمد محمد أمين : فهرست وثائق
القاهرة .

(٥) من بين هذه الجهات حسب ما جاء بالوثيقة ديا الكبرى وهي من أعمال
الغربية من القرى القديمة وتتبع حاليا مركز قويسنا بالمنوفية وكانت مساحتها ٧٤٠
فدان كان معظمها للمتسلمين - ابن الجيمان التحفة السنية ص ٧٩ ، رمزي : القاموس
الجغرافي ق ٢ ج ٢ ص ٢٠٢ ومنها أيضا قلنا وهي من الاعمال المنوفية ثم قسمت
حديثا الى قسمين قلتي الكبرى وقلتي الصغرى وكانت مساحتها ٤٤٩٤ فدانا ، وكانت
الطاما وبلنت عبرتها ٨٤٠٠ ديناراً - ابن الجيمان - التحفة السنية ص ١٠٨ رمزي :
القاموس الجغرافي ق ٢ ج ٢ ص ١٦٥

شعبان ، وكان المشتري هو الصفوى جوهر أحد أعيان السقا الخاص بالخدم الشريفة ، وكان وكيله الحاج جوهر بن عبد الله وتم البيع من بيت المال حسب ما جاء بالوثيقة - في ١٣ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، وتم انتقال هذه الاراضى الى السلطان الغورى في ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ثم أوقفها السلطان الغورى في اليوم التالى في ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، ومن المعروف أن هذه الايام الخمسة التى تمت فيها هذه العمليات كانت أخرج أيام مصر في ذلك العصر^(١) :
وقام السلطن بهذا الفعل وأمثاله بحجة الصرف على نفقة المساكين في الوقت الذى حاول فيه الاستيلاء على الاموال والاقاقف^(٢) .

ولم يكن بيع اراضى بيت المال ثم وقفها هو الطريق الوحيد لوقف الاراضى التى كانت اقطاعات في العصور السابقة : فقد نصت بعض وثائق الوقف على وقف اراضى واملاك بيت المال مباشرة دون المرور بعملية البيع السابقة ، ولو صوريا ، مثال ذلك ما نصت عليه بعض وثائق وقف السلطان قايتباى التى نصت صراحة على أن الاملاك الموقوفة جارية في ملك بيت المال المعمور^(٣) .

يضاف الى ذلك أيضا كثرة الرزق التى أخرجها السلاطين من بيت المال وأوقفوها على بعض المساجد والمدارس وغيرها من المؤسسات الدينية أو على بعض الافراد سواء كانوا من العلماء أو كانوا من الجنود الباطلين^(٤) .

ومن الطبيعي أن تكون هذه الاراضى الخارجة من بيت المال على حساب

(١) من قبل هذا التاريخ بدأت القوات المصرية في الخروج الى الشام للاقاء العثمانيين وكان السلطان نفسه يستعد للخروج ، وخرج فعلا في ١٥ ربيع آخر الى الريدانية وفي معسكره بالريدانية قام بتغيير بعض وقياته وأوقف أملاكا جديدة في يومى ١٧ ، ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـ ، وكان السلطان أحسن بدنو أجله وأجل دولته - ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٣٤ ، ٣٨ ، الوثيقة رقم ٣٩٣ ج أوقاف ، انظر ما سبق بالفصل الثانى ص ٩٨

(٢) انظر ما يلى في الفصل السابع

(٣) انظر وثائق وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وثيقة وقف رقم ٨٨٩ أوقاف وما سبق عن الوقف من بيت المال ص ٩٥ وما بعدها .

(٤) انظر ما سبق عن الرزق وانواعها ص ١٠٨ وما بعدها .

الاقطاعات . وبالتالي على حساب قوة الجيش في العصر المملوكي ، ذلك أن النظام الحربي في العصر المملوكي قائم أساسا على نظام الاقطاع (١) ، وقد أشار الي هذه الحقيقة السلطان برقوق عندما أراد الاستيلاء على أراضي الاوقاف فقال « ان كثيرا من الاراضي الزراعية تم وقفها : مما أدى الى اضعاف جيش المسلمين » (٢) ، ويقال أن من بين ما قاله برقوق في هذا المجلس عن الاوقاف « انها أخذت من بيت المال وانها استغرقت نصف أراضيها » (٣) .

الاقواق والعمالة الادارية والفنية :

ازدهرت الاوقاف في العصر المملوكي ازدهارا كبيرا لاسباب مختلفة(٤)، وحرص السلاطين والامراء والاثرياء على وقف كافة ممتلكاتهم ، وبلغت الاوقاف التي يوقفها السلاطين والامراء حدا كبيرا حتى قيل عن اوقاف السلطان حسن على مدرسته « ان متحصل وقفها في كل سنة نيف عن متحصل مملكة ضخمة » (٥) ، وأصبح من الصعب على ناظر الوقف حتى ولو كان الواقف نفسه ، أن يرفع شأن وقفه ، ولذلك كان لابد وأن يقرر الواقف مجموعة من الموظفين لادارة هذه الاوقاف واستخراج ريعها وصرقه في جهاته طبقا لشرط الوقف ، وتولى هؤلاء الموظفون ما يمكن أن نطلق عليه اسم « مجموعة الوظائف الادارية » ، ونظرا لتعدد الاعيان الموقوفة واتساعها ، فان صيانتها والعمل على دوام عمارتها تتطلب ايجاد مجموعة أخرى من الوظائف تقوم بهذه المهمة على مدار السنة ، وهي ما يمكن أن نطلق عليها اسم « مجموعة الوظائف الفنية » .

(١) د . سعيد عاشور : العصر المملوكي ص ٣٥١

(٢) المقرئبي : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٤٥ ، وما بعدها - أنظر ما يلي في الفصل السابع عن محاولات حل الاوقاف .

(٣) المقدسي (الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي) : نزعة الناظرين في تاريخ من ول مصر من السلاطين - مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ - ورقة ٥١

(٤) أنظر العوامل لثاني ساعدت على ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي بالفصل الثاني .

(٥) ابن شاهين : زبدة كشف المالك ص ٣١

وكان المسئول الاول عن الوقف هو « الناظر » ، وعليه أن يقوم برعايته ، والعمل على انمائه ، وحسن استغلاله طبقا لشرط الواقف ، وجرت العادة في العصر المملوكي أن يتولى الواقف الناظر على أوقافه اثناء حياته ، ثم يعهد بذلك من بعده لاولاده وذريته ، أو ابن يعينهم من الامراء الذين يخلفونه في وظيفته ، أو الشيوخ والقضاة ، أو يعهد بالنظر على أوقافه الى عتقائه وذريتهم ، كما قد يكون النظر مشاركة بين أحد الامراء — بحكم منصبه — وأبناء الواقف أو عتقائه^(١) .

وتشمل مجموعة الوظائف الادارية عدة وظائف من أهمها :

وظائف المباشرين : وهم الموظفون الاداريون بالوقف ، ويتولون وظيفة المباشرة ، ويشترط فيمن يقوم بها أن يكون عارفا بصناعة الكتابة ، وتنظيم الحسابات ، ويتولى ضبط ما يتحصل من ريع الاوقاف أصلا وخصما وكتابة قوائمها وتسليمها مع شاد الوقف بخطهما ، وعمل حساب الاوقاف متحصلا ومنصرفا ، ورفع ذلك للناظر ليشمله بخطه أى بامضائه بعد تحرير ما يجب تحريره^(٢) ، ومثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى « ويصرف لرجل من أهل الخير والدين له معرفة بعمل الحساب ونظمه وكتابته يكون مباشرا بالوقف المذكور في كل شهر من شهور الالهة ما مبلغه من الفلوس الموصوفة خمسمائة درهم نصفها مائتا درهم وخمسون درهما على أن يعمل مصالح الوقف المذكور من كتابة ما يتحصل من ريعه وما يصرف منه لاربابه وعمل المحاسبات المتعلقة لذلك ونظمها وفعل ما جرت العادة بقعله في مثل ذلك على الوجه الشرعى^(٣) » .

(١) انظر ما سبق في الفصل الثاني عن ادارة الاوقاف الاهلية و:ور الناظر

فيها ص ١١٦ وما بعدها .

(٢) وثائق وقف كل من قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، قرقماس ٩٠١ أوقاف ص ٢٩ ، النورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٧ ، طومان باى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ ، قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٢ ، الفورى ٨٨٣ أوقاف ، د عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٧٤

(٣) وثيقة وقف الامير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٦٧ - ١٧١ نشر ودراسة

د عبد اللطيف ابراهيم ٢١٣

ومن وظائف المبشرين في الاوقاف وظيفة « الكتابة » ، ويتولاها « الكاتب » أو « العامل »^(١) ، وكان يشترط فيه أن يكون « موصوفا بالخير والديانة والعفة والصيانة وتجنب الطمع والخيانة بكون خبيرا بصناعة الحساب غير مهرج ولا كذابا موثوقا في صناعته »^(٢) ، وكان من يعين كاتباً أو عاملاً بالوقف يقوم بضبط « متحصلة ومصروفه وعمل حسابه »^(٣) .

وجاء في وثيقة وقف جمال الدين الاستادار عن الكاتب « ويرتب رجلا مشهورا له بالخير والامانة والعفة وتجنب الخيانة يكون خبيرا بصناعة الحساب غير مروج ولا كذاب موثوقا به في صناعة الكتاب يعين كاتباً بالوقف المذكور لضبط متحصله ومصروفه وعمل حسابه ويخبر أحواله جاريا في ذلك على عادة أمثاله ويصرف له على ذلك كل شهر من الفلوس المذكور مائتا درهم »^(٤) .

كما جاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ « ويرتب رجلا جيدا أميناً مشهورا بالامانة عارفا بعمل الحسابات ذا همة يقرر عاملاً بالوقف المذكور ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة تسعون نصفاً نصف ذلك خمسة وأربعون صفا »^(٥) .

ستون صفا صفا للاربعين صفا واربعةون صفا
تفرعها لاربعين صفا واربعةون صفا
صفا للاربعين صفا واربعةون صفا

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - العامل)

- (١) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨١ .
Rable : The Financial, op. cit. p. 158.
(٢) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالحكمة .
(٣) الوثيقة السابقة .
(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة .
(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان حسن فجاء بها عن العامل « ويصرف في كل شهر لمعامل يتولى كتابة الحساب ونظمه على عادة أمثاله في مثل ذلك مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة » (١) .

سما مار درهم واحد و تسعين درهما و درهما و ربع
عامل
سهر لعامل سهر لدار الحساب و على على الله
في كل ذلك مار درهم واحد و تسعين درهما و درهما و ربع

(١) من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩ - العامل .

أما وظيفة « الشادية » . فيتولاها موظف، يطلق عليه « الشاد » أو « المشد » . وقد عرفت هذه الوظيفة في الداواوين . كما عرفت في الأوقاف في العصر المملوكي : وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون « ثقة أمين » (٢) ، من « أهل الخير والدين له همة ونهضة » (٣) . واشترطت فيه بعض الوثائق أن يكون « أميناً جداً ذا عفة ونهضة وقوة عزم وبقظة » (٤) : أو أن يكون « نهضاً سيوساً وديناً ذا عفة وأمانة » (٥) .

والشاد بمثابة الملاحظ المشرف أو المفتش على القومة وأرباب الوظائف فهو بعمل ما فيه مصلحة الوقف المعائد نفعها على مستحقيه (٦) ، ولذلك نجد

(١) وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩

(٢) وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٢ أوقاف سطر ١٤٧٣ ، دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف الامير قراقبا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٧١ دراسة ونشر

د. عبد اللطيف ابراهيم من ٢١٣

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٦) د. عبد اللطيف ابراهيم دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٤٠ ، ٦٧٥ . انظر

ايضا وثائق وقف كل من قرقماس ٩٠١ أوقاف من ٢٩ ، قايتباى ٨٨٦ - أوقاف من ١٤١ ،

وبرسباى ٨٨٠ أوقاف من ١٩٦ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، بيبرس الجاشنكير

٢٢ ، ٢٣ محفظة ٤ بالمحكمة . السبكي : معيد النعم من ٢٨ ، ١٢٩ ، السلوك ج ١

ق ١٥٥ حاشية ٢ .

أن السلطان الغورى يقرر فى وقفه شاد للمدرسة لملاحظة أرباب الوظائف بها . كما يرتب أيضا شادين فى الوقف للعمل على ما فيه مصلحة الوقف ، فجا فى وثيقة وقف السلطان الغورى عن شاد المدرسة « ومن ذلك ألفا درهم تصرف لخدام ثقة أمين يقرره الناظر فى وظيفة الشادية بالمدرسة يجعل أرباب الوظائف بها دابة فيحرضهم فى كل وقت على العمل ويحرر عليهم فيه ويحضر تعمير القناديل بالزيت المرتب اليومى وغيره وكل من حصلت منه خيانة أو تقصير فى عمله قابله على ذلك أو رفع أمره للناظر فىرى رأيه من تأديب وعزل وغير ذلك»^(١) : وجاء فى نفس الوثيقة عن شاد الوقف « فمن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لرجلين دينين خيرين عفيفين من أمثل عتقا الواقف المنوه باسمه الشريف يقررهما الناظر شادين بهذا الوقف يجتهدان فى خلاص مال الوقف من جهاته ويقفان على ما بحتاج الى الممارسة منه مع مراعاة الحق والاجتهاد فى فعل ما فيه المصلحة لجهة الوقف والعفة عن أخذ ما ليس لهما أخذه : ويقسم المبلغ المذكور بينهما نصفين بالسوية وكل واحد منهما نصفه وهو ألفا درهم»^(٢) .

ومن أمثلة ما جاء عن وظيفة الشادية بوثائق الوقف ما تنص عليه وثيقة وقف جمال الدين الاستادار فجا بها : « ويرتب الناظر رجلا أميناً جدا ذا عفة ونهضة وقوة عزم ويقظة يكون شادا بالوقف المذكور ليستخلص أجرة الاماكن الموقوفة ويعين الجابى على تخلص الريع والمباشرين على عمارة الاماكن وعمل مصالحها ومصالح أهل الوقف والزام العمالين بالساقيتين والفراشين وأرباب الخدمة فى الوظائف المتعلقة بذلك بالعمل ويعمل فى ذلك ما يعمله أمثاله من الشادين على العادة ، ويصرف له على ذلك فى كل شهر من الفلوس الجدد مائتى درهم»^(٣) .

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف سطر ١٤٧٢ دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥٧١ وما بعده ، دراسة

عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ معظفة ١٧ بالمحكمة .

كذلك جاء في وثيقة وقف المؤيد شيخ عن شاد « ويرتب رجلا نهضا سيوسا ودينا ذا عفة وأمانة يقرر شادا بالاوقاف، المذكورة يتولى استخراج ريعها ويستخلصها ويميز جابياها على تخليصها ويفعل ما عادة المشدين فعله ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مايتا نصف نصف ذلك ما ية نصف واحدة (١) » .

من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف - الشاد

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف - الشاد)

كذلك جاء بوثيقة وقف السلطان حسن عن الشاد : « ويصرف في كل شهر مائتا درهم نقرة لشاد بهذا الوقف يتولى تحصيل مصالحه واستخراج ما يحتاج الى استخراج » (٢) .

في بل ذلك ما درهم واحد وعشرون مائة درهم
 شاد
 صاحبها واسمها استخراج مصالحها

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف - ص ٤٥٩ - الشاد)

واختلف مرتب شاد الاوقاف من وقف الى آخر حسب اتساع الوقف وأهميته ، فبينما يصل في وقف السلطان حسن الى مائتى درهم نقرة (٣) ، نجده يصل الى تسعين درهم نقرة في وقف السلطان بيبرس

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ اوقاف .
 (٢) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ اوقاف ص ٤٥٩
 (٣) الوثيقة السابقة (مؤرخة في ١٥ ربيع الآخر ٧٦٠ هـ) .

الجاشنكير^(١) ، وتبعاً لتغير العملات فإن هذا المرتب يصل في وقف السلطان برسباي الى سبعين درهم من الفضة^(٢) ، أما من الفلوس فقد تراوح المرتب ما بين أربعمئة درهم فلوسا^(٣) . وألفى درهم فلوسا^(٤) .

اما وظيفة « المشاركة » ، فتشبه وظيفة « الشادية » وقد وجدت وظيفة المشاركة في بعض الاوقاف الكبرى : وكان يتولاها « مشارف » أو « مشرف » ، وقد يتولى هذه الوظيفة شخص واحد^(٥) : أو أكثر من ذلك^(٦) ، ويقوم الموظفون المتولون لهذه الوظيفة بالانصراف أو المراقبة على الامور المالية بالممامة في الوقف^(٧) ، كما كان المشارف يقوم أيضاً ببحث أرباب الوظائف بالوقف على العمل ويدفعهم الي ذلك^(٨) ، فقد جاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك أربعة آلاف درهم تصرف لاربعة من عتقا مولانا الواقف المنوه باسمه الشريف قمع الله بصولة عدله كل جبار عنيف يقرهم الناظر على هذا الوقف في وظيفة المشاركة به ينفقدون أحواله وأحوال أرباب الوظائف به وينبهون النظار الى ازالة ضرره وعمل مصالحه ومصالح جماعته ويقسم بينهم هذا المقدار أرباعاً كل واحد منهم ربعه وهو ألف درهم »^(٩) .

كذلك نصت وثيقة وقف السلطان قايتباي « ويصرف لرجل يكون مشرفاً بالوقف المذكور وبالجامع المذكور على أن يتولى حث أرباب الوظائف التي بهذا الوقف على العمل بها وتنهيزهم في ذلك وعمل مصالح الوقف المذكور

(١) وثيقة وقف بيبرس الجاشنكير ٢٢ . ٢٣ محفوظة ٤ بالمحكمة (٢ شوال ٧٠٧ هـ)

(٢) وثيقة وقف السلطان برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٦ . (٢٤ رجب ٨٤١ هـ) .

(٣) وثيقة وقف قراقچا الحسنى ٩٢ أوقاف (اول شعبان ٨٤٥ هـ) .

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٤١ (٢٨ جماد آخر ٨٧٩ هـ) .

(٥) وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٤

(٦) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ دراسة د. عبد اللطيف

ابراهيم .

(٧) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٧٦ ، السلوك ، ج ١

ق ١ ص ١٢٧ حاشية ١

(٨) أنظر ما سبق عن وظيفة الشاد ص ٣٠٦

(٩) وثيقة وقف السلطان الغوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ وما بعده دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

فيه على عادة من يتولى مشاركته الأوقاف في مثل ذلك ما مبلغه من الفلوس الموصوفة أعلاه في كل شهر يمضى من شهور الأهلة ثلاث مائة درهم نصفها مائة درهم وخمسون درهما أو ما يقوم مقام ذلك من النقود عند الصرف وفي كل يوم من الخبز الموصوف أعلاه ثلاثة أرطال بالمصرى» (١) .

وَيَصْرَفُ رَجُلٌ كَوْنٌ شَرَفًا بِأَوْقَافِ الذُّكْرِ وَرَأْسِ الْجَمِيعِ الذُّكْرِ
 وَتُحْتَمِلُ أَرْبَابُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْوَقْفِ عَلَى الْعَمَلِ وَتُؤْتِيهِمْ فِي ذَلِكَ
 مَتَاعَ الْوَقْفِ الذُّكْرِ نَبِيًّا عَلَى عَادَةِ مَنْزِلِ الْبُلْدَةِ الْأَدِيمَةِ وَبِشَرَفِ الْكُنْيَا
 مِنَ الْفُلُوسِ الْمَوْصُوفَةِ فَلَاحِدٌ مِنْهُمْ يَمْرُؤٌ مِنْ شَوْحِ الْأَهْلِ ثَلَاثَ مِائَةِ دَرَاهِمٍ
 وَخَمْسُونَ دَرَاهِمًا أَوْ مَا يُقَامُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْدِ مِنْهَا الشَّرْحُ فِي كِتَابِ
 الْمَوْصُوفِ لَعَلَّ الْبُلْدَةَ لِرُطَالِ الْبُخْرِيِّ وَيَصْرَفُ لَوْشُونِيًّا

تأليف
 المشرف
 على
 الوقف
 رقم
 ١٠٢١
 سنة
 ١٠٢١
 هـ

تأليف
 المشرف
 على
 الوقف
 رقم
 ١٠٢١
 سنة
 ١٠٢١
 هـ

(من وثيقة وقف السلطان قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٤ - وظيفة المشاركة)

أما وظيفة « الجبائية » فتولاها « الجابى » . وكان يشترط فيه أن يكون « من أهل الخير والدين له همة وأمانة» (٢) ، « ناهضا حسن السيرة أمينا» (٣) ، « صدوقا عارفا» (٤) له قدرة على استخراج الربيع ، وألا يترك قسطا الى أن يستحق قسط آخر» (٥) ، وكان الجابى يتولى استخلاص وجبائية

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٤ ، أنظر أيضا وثائق وقف حسام الدين لاجين ١٧ ، ١٨ ، محفظة ٣ بالمحكمة ، وقانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف .
 جوهرة اللالا ١٠٢١ أوقاف .
 (٢) وثيقة وقف قراقبا العسنى ٩٢ أوقاف سطر ١٧٤ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢١٣ .
 (٣) وثيقة وقف المزيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .
 (٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
 (٥) أنظر وثائق وقف قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السيفى مقلطباي ١٠٢٠ أوقاف ، قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٥ ، الجمالى يوسف ١٠٥ محفظة ١٦ بالمحكمة وازدر من على باى ٢٤١ محفظة ٣٨ بالمحكمة ، والزينى ميد اللطيف ٢٢٢ محفظة ٣٥ بالمحكمة ، وأزبك من ططخ ١٩٨ محفظة ٣١ د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٩ ، نسان جديدان تحقيق رقم ٩٠ ص ٧٦

الاموال الهلالية (شهريا) من مسقات الأوقاف ، والاموال الخراجية (سنويا أو على أقساط) - ويستخرج الأجور ، ويسكن الأعيان الموقوفة أو يخليها ، وكان يتولى قبض الربيع ، وضبطه ، وكتابة حسابه باذن الناظر « ويورد ما يجيبه منها للصيرفي أولا فأولا » (١) ؛ الا اذا كان هو نفسه الصيرفي (٢) .

ومن أمثلة ما جاء عن هذه الوظيفة في وثائق الوقف ، ما جاء بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار « ويرتب الناظر أيضا رجلا ثقة أمينا صدوقا عارفا حسن السيرة يكون جابيا للأماكن المذكورة أعلاه ليستخرج أجرتها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك وينظر في حالها ويفعل ما يفعله أمثاله من الجباه الامناء ويصرف له على ذلك في كل شهر من الشهور ما يراه الناظر في ذلك » (٣) .

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة الجابي « ويرتب رجلا ناهضا حسن السيرة أمينا يقرر جابيا للأوقاف المذكورة ويستخرج أجورها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك ويفعل ما عادة مثله بفعله ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة نصف ذلك خمسون نصفا » (٤) .

الجمالى
 وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - الجابى
 ما عاد من الأوقاف المذكورة أعلاه ويستخرج أجرها ويسكنها ويخليها عند الحاجة لذلك وينظر في حالها ويفعل ما يفعله أمثاله من الجباه الامناء ويصرف له على ذلك في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة مائة نصف واحدة نصف ذلك خمسون نصفا
 (من وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - الجابى)

- (١) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٨ دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .
 (٢) وثيقة وقف السلطان النورى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٠٨ ، وثيقة وقف فرج ابن برفوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بالمحكمة .
 (٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .
 (٤) وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق فتذكر لنا عن الجباى : « ويرتبط الناظر رجلا ذا ضبط وديانه وحمايه يعين جابيا للمسقطات والامائن الموقوفة بإعليه ليسكنها عند الخلو ويستخرج الاجر عنها عند الحاجة ويتمهد أحوال الوقف ويراجع المباشرين والناظرين فى ذلك أسوة بأمثاله من الجباة ويصبر له على مستخرجه ما جرت العادة به أسوة أمثاله وأن يصرف المصارف المذكورة أعلاه على الحكم المذكور » (١) .

ويرتبط بوظيفة الجباية وظيفه « الصرف » . ويتولاها « الصيرفى » ، واختلفت ونائق الوقف فى شروطها بالنسبة لمن يتولى هذه الوظيفة ، فبينما تنص وثيقة وقف السلطان قلاوون الا يتولى آيه وظيفه من الوظائف فى البيمارستان يهوديا أو نصرانيا بل لابد أن يكون مسلما ظاهر الامانة موثوقا بدينه ودرايته فقد جاء بها « وليس للناظر فى هذا الوقف أن ينزل بهذا المارستان من المرضى ولا من المختلين ولا من الاطباء ولا من المباشرين ولا من أرباب الوظائف بهذا المارستان يهوديا ولانصرانيا فان فعل شيئا من ذلك أو اذن فيه ففعله مردود واذنه فيه غير معمول به وقد باء بسخطه واثمه (٢) ، وينطبق هذا الشرط على وظيفه الصيرفى أيضا ، اذ نصت عليه صراحة وثيقة وقف السلطان حسن ، فى الوقت الذى اشترطت فيه وثيقة وقف السلطان النورى أن يكون الصيرفى « مليا » (٣) .

مصر محمد حسين حسن
الوقف انزل من المارستان للصيرفى والناظر والامائن والاشيا
والأرباب للوظائف مسا لالهسان ولانصرانيا وحسن ذلك اذ
معياره لعله وعزمه . وقد آسخطه وحسنه والاشيا والحمايه

(من وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف - شرط تولي الوظائف)

- (١) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محطة ١١ بالمعكة .
(٢) وثيقة وقف وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف ، ٢/١٥ محكمة سطر ٢٩٤ -
٢٩٧ نشر ومراجعة د . محمد محمد أمين .
(٣) وثيقة وقف السلطان النورى رقم ٨٨٢ أوقاف سطر ١٥٩٩ دراسة
د . عبد اللطيف ابراهيم .

ويبدو أن ما جاء في وثائق وقف السلطان قلاوون والسلطان حسن يعكس موقف المسلمين من أهل الذمة في ذلك العهد الذي تزايدت فيه شكوى المسلمين من تعاطف النصارى والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخروجهم عن الحد في الجراءة والسلطة » (١) .

وتولى الصيرفي قبض جميع أموال الوقف « من هلالى وخراجى ويحفظها تحت يده ويصرف منها ما يآذن له الناظر في صرفه في جوامك المستحقين والعمارة والجراية والزيث اليومي وما يحتاج اليه في كل سنة من التوسمة وكسوة الايتام وثمان الحصر وملى الصهريج وغير ذلك مما يذكر فيه » (٢)، أما وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق فقد ذكرت أن « يرتب الناظر للوقف المذكور صيرفيا يتولى قبض الربيع والمتحصل وصرفه واعتبار النقود وتحرير أوزانها على عادة أمثاله من الصيارفة يكون خبيرا دينيا أميناً كافياً في ذلك مشهوراً في حسن المعاملة » (٣) .

وحرصت وثيقة وقف السلطان حسن على النص على أن الصيرفي ليس له أن يتدخل في استحقاقات أرباب الوظائف ، فجاء بها « ويصرف في كل شهر مائة درهم واحدة لرجل مسلم أصيل في الاسلام يرتب صيرفيا يفعل ماجرت عادة أمثاله بفعله بحيث لا يترفض الى أرباب الوظائف والطلبة وغيرهم ممن يصرف اليه شيء من ريع هذا الوقف في تنقيص شيء مما يصرف اليهم » (٤) .

(١) المقرئى : المراعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٩٢١

(٢) وثيقة وقف السلطان الفورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٠ وما بعده ، دراسة

د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٣) وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفوظة ١١ بالمكة .

(٤) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٠

وصرف على من سهر ما يدرى واحدا من اجل سلامة المصالح
 الاسلام برسورفنا سفاط حرر علاه انما له معله
 في سلفه الكبر والبر والعدل والعدل والعدل
 وعمره من صرفه الذي من بع هذا الوفاء في مصر
 سي ما صرف الهموم والناظر سلفه الحظ الاستطد من

(من وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف من ٤٦٠ - العبرنى)

أما وظيفة الشهادة فيقولها « الشاهد » ومن لوازمه أن يضبط كل شيء هو شاهد فيه : وأن يكون له تعلق بخدمته ، ويكتب على الحساب المواق لتعلقه ، ولا يلزمه شيء مما يلزم الناظر والمشارف والعامل والجهيد : إلا أن يظهر أنه وأطاهم على خيانة فيكون كأحدهم» (١) ، فكان عمله أن يشهد بمتعلقات الديوان المستخدم به نفيا وإثباتا» (٢) : ومن ثم وجدت هذه الوظيفة في الأوقاف . كما وجدت في الدواوين : ويبدو أن الأصل في هذه الوظيفة مأخوذ عن قوله تعالى (وأستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٣) ، ولذلك حرصت غالبية وثائق الوقف على ترتيب شاهدين يشترط فيهما أن يكونا « رجلين من أهل الخير والدين والعفة والامانة واليقظة متصفين بصفة العدالة والضبط» (٤) ، كما اشترطت بعض الوثائق في الشاهد المعرفة بصناعة الحساب ونظامه وترتيبه وأن يكون عدلا ثقة أمينا مقبول الشهادة» (٥) .

(١) ابن ممتى : قوانين الدواوين ص ٩ ، السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢٤٢ حاشية ٤

(٢) القلتشندى : صبح الاعشى : ج ٥ ص ٤٦٦

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) وثيقة وقف جمال الدين الاستاد رقم ١٠٦ محنظة ١٧ بالمعكة .

(٥) وثائق وقف طومان باي ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ . قانى باي الرماح ١٠١٩ أوقاف . المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف . السلطان حسن ٨٨١ أوقاف . ص ٤٥٩ ، الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٧ دراسة ونشر د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٣٤ ، عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٣

ويتولى الشاهدان ضبط متحصل ريع الاوقاف ، وما يصرف في مصالحه وكانا يتوليان الحضور مع مياثري الاوقاف عند النفقة على المستحقين وأرباب الوظائف والشهادة عليهم بقبض مستحقاتهم ، ويشمل الحسابات بخطه (١) .

ومن أمثلة ما جاء عن هذه الوظيفة بوثائق الوقف ما تذكره وثيقة وقف الامير جمال الدين الاستادار : « ويرتب الناظر رجلين من أهل الخير والديانة والعفة والامانة واليقظة متصفين بصفة العدالة والضبط يقرهما شاهدين لهذا الوقف يبثيران أحواله وعمارته ويتفقدان ارتفاعه ومتحصله ويضبطان ما يتحصل من ريعه ويصرف في مصالحه ولأرباب الوظائف والكلف به ويحثان عن حقائق أحواله ويحرران أموره من دخل وخرج ويحرصان على عمارته وعمل مصالحه ومصالح أهله ويفعلان ما يفعله أمثالهما من الشهود الامنا وذوى الهمم الكفة ويصرف لهما على ذلك في كل شهر من شهور الالهة ثلثمائة درهم فلوسا جودا بالسوية بينهما لكل واحد منهما مائة وخمسون درهما » (٢) .

وجاء بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ عن وظيفة شاعدا الوقف « ويرتب رجلين عدلين يقررا شاهدي ديوان الوقف يتوليان ضبط متحصل ريع الاوقاف المذكورة وصرفه على ما جرت به عاد (ة) شهود الاوقاف ويصرف لكل واحد منهما في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ستون نصفا نصف ذلك ثلاثون نصفا » (٣) .

• وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - شاعدا الوقف

• شاهدي عدلين يقررا شاهدي ديوان الوقف يتوليان ضبط متحصل ريع الاوقاف المذكورة وصرفه على ما جرت به عاد (ة) شهود الاوقاف ويصرف لكل واحد منهما في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ستون نصفا نصف ذلك ثلاثون نصفا

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف - شاعدا الوقف)

(١) وثيقة وقف قايتباي ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٤ ، برسباي ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٤ ،

١٩٥

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

أما وثيقة وقف السلطان حسن ف جاء بها عن الشاهدين : « ويصرف في كل شهر ثلثمائة درهم نقرة لشاهدين يتوليان ضبط ما يحضر من ريع الأماكن المذكورة على عادة أمثالهما مائة درهم واحدة وخمسون درهما نقرة » (١) .

وامر بوقف سبعة آلاف درهم على شاهدين يتوليان ضبط
ما يحضر من ريع الأماكن المذكورة على عادة أمثالهما مائة درهم
واحدة وخمسون درهما نقرة

(من وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩ - الشامدان)

ومن الوظائف التي استحدثت في الأوقاف في أوائل القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد وظيفة « البرددارية » ، والتي يتولاها البرددار ، فيقول ابن أياس أن هذه الوظيفة استحدثت في عهد السلطان قايتباي : « فهي وظيفة حادثة لم تعهد في الدولة الماضية وإنما حدثت في دولة الاشراف قايتباي » (٢) ، ولكن من دراستي لوثائق الأوقاف وجدت أن هذه الوظيفة كانت موجودة في عهد السلطان المؤيد شيخ (٨١٥ - ٨٢٤ / ١٤١٢ - ١٤٢١ م) ، فقد ورد ذكرها في وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ التي نصت على : « ويرتب رجلا جيدا مشهورا بالنهضة يقرر برددارا يتولى ما عادة مثله يتولاه من طلب غريم وغيره على العاد » (٣) ، ويؤكد هذا النص أن الوظيفة كانت موجودة حتى قبل عهد المؤيد شيخ ، فلم تفصل لنا الوثيقة طبيعة عمله واكتفت بالنص على أنه يتولى « ما عادة مثله أن يتولاه » ، ففي رأي كاتب الوثيقة أنها ليست في حاجة الى توضيح .

(١) وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف من ٤٥٩

(٢) ابن أياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٢٩ ، انظر أيضا ما جاء عن هذه الوظيفة

في : د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٧

(٣) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

البريدار
 حضوره من... ملاحظة... من المهندسين...
 وهو... من... ملاحظة... من المهندسين...

(من وثيقة وقف المريد شيخ ٩٣٨ أوقاف - البريدار)

أما وثيقة وقف السلطان قايتباي ف جاء بها « ولن يكون بريدار الاوقاف الذي اشتهر عند الناس في عرفهم بالبريدار » (١) ، مما يؤكد أن البريدار هو نفسه البريدار الذي ورد ذكره في وثيقة وقف المؤيد شيخ ، وهو نفسه الذي ورد ذكره في ابن آياس .

ويبدو من ذلك أن برديدار الاوقاف كان يتولى الاشراف على بريد الاوقاف الصادر والوارد ، فضلا عن أنه يتولى « ساير ما يحتاج اليه من اخراج المراسيم الشريفة والمالية واخراج وصولات المتدات (٢) ، ويعين من يحتاج الى تعيينه من القصاد لاستخراج الاموال من النواحي والبلاد ويقضى حوايج الفلاحين ويفعل جميع ما يعين على خلاص مال الوقف، ممن هو في جهته على عادة أمثاله في ذلك » (٣) .

أما مجموعة الوظائف الفنية فهي تلك التي تدلنا على مدى اهتمام الواقفين بعمارة أوقافهم والمحافظة عليها حتى تبدو دائما على ما هي عليه من جمال وروعة ، وأعتقد أن وجود مثل هذه الوظائف الفنية في الاوقاف ، واستمرار الصرف على أربابها من ريع الاوقاف كان من العوامل الرئيسية التي ساهمت في المحافظة على ثروتنا القومية من الآثار الاسلامية والتي ترجع الى العصر المملوكي .

ومن أهم هذه الوظائف الفنية وظيفية « المعمارية » والتي كان يتولاها المهندس أو المعمار ، والذي عرف في وثائق العصر المملوكي باسم « المعلم » (٤) ،

(١) وثيقة وقف السلطان قايتباي رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٤٥
 (٢) وصولات المتدات هي أوراق مالية تعطى لمستأجرى الاعيان الموقفة من ديوان الوقف وتثبت قيامهم بسداد ما عليهم من أموال أو غلال أو غير ذلك - د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق ٦٨٨
 (٣) وثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٩٤ وما بعده ، دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٤) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٩٣

فجاء في وثيقة وقف السلطان الغورى « فمن ذلك أربعمائة درهم تصرف لرجلين مهندسين عارقين بالابنية ماهرين في صناعتهما وقطع فرط عيوبها يقررهما الناظر على هذا الوقف في وظيفة المعمارية بهذا الوقف يتفقدان أبنيتهم ويحصران ما تحتاج اليه العمارة من مون وبنائين وغير ذلك مما تدعو الضرورة اليه ويقفان على الشد والمهدم والبنا على عادة أمثالهما في ذلك» (١) .

كما جاء أيضا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار : « ويرتب أيضا رجلا عارفا بوظيفة المعمارية ذا جودة وأمانة وعفة يكون معمارا بالخانقاه المذكورة وما هو منسوب اليها من الاوقاف على أن المعمار المذكور يتفقد الاماكن الموصوفة كل حين وينظر اليها وينبه على العمارة والاصلاح ويحث المتحدث على فعل ذلك ويفعل ما يفعله أمثاله من المعمارية على العادة بالاوقاف في مثل ذلك ويصرف له من الفلوس المذكورة في كل شهر ستون درهما» (٢) .

كما نصت على ذلك أيضا وثيقة السلطان قايتباى فجاء بها « ويصرف لرجل من أهل الخير والامانة يكون معمارا بالاوقاف المذكورة أعلاه يحضر يوم العمارة في الوقف المذكور لتعهد الصناع في العمل ويحثهم عليه ويمنعهم من البطالة وغير ذلك مما جرت العادة في ذلك» (٣) .

ومن الوظائف المتعلقة بمعمارة الاوقاف وظيفة « شاهدة العمارة » ، وكان يشترط فيمن يتولاها أن يكون ثقة عدل أمين (٤) ، من ذلك ما نصت عليه وثيقة

(١) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٣ وما بعده دراسة د. عبد اللطيف ابراهيم .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محنظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ١٣٣

(٤) د. عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٨٦

وقف المؤيد شيخ : « ويرتب رجلين جيدين عدلين أمثلين يقرران شاهدي العمارة يضبطان حال العمارة في الاماكن المذكورة وما يتصرف فيها ويصرف لكل واحد منهما في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة الانصاف المذكورة ثلاثون نصفاً نصف ذلك خمسة عشر نصفاً » (١) .

سجل الوقف من سنة ٩٢٨ هـ في دار الوقف بالقرية المذكورة في سنة ١٠٦٦ هـ
 - من وثيقة وقف المؤيد شيخ في سنة ٩٢٨ هـ في دار الوقف بالقرية المذكورة في سنة ١٠٦٦ هـ
 - وثيقة وقف السلطان النور محمد في سنة ١٦٠٨ هـ في دار الوقف بالقرية المذكورة في سنة ١٠٦٦ هـ

(من وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف - شاهدا العمارة)

ومن الوظائف الفنية أيضا وظيفة « الترخيم » والتي كان يعهد بها عادة الى أشهر المرخين على أن يكون « رجلا خيرا نصوحا عارفا بصناعة الترخيم والتنميم قادرا على الصناعة » (٢) ، وفي بعض الاحيان كان يرتب مرخين من ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان الغوري « ومن ذلك أربع مائة درهم تصرف لرجلين مرخين يقرران في وظيفة الترخيم بهذا الوقف على أن يتفقدا في كل حين بالدرسة والقبة من الرخام بالارض والوزرة فما كان منها ناقصا أو سقط أو قارب السقوط أصلحاه وأعاداه الى محله أولا فأولا باتقان واحكام ومعرفة بحيث يصير على صفته التي وضع عليها أولا » (٣) .

(١) وثيقة وقف المؤيد شيخ ٩٢٨ أوقاف .

(٢) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة .

(٣) وثيقة وقف السلطان الغوري رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٠٨ وما بعده ، دراسة

د . عبد اللطيف ابراهيم .

كما جاء عن هذه الوظيفة أيضا بوثيقة وقف جمال الدين الاستادار :
 « ويرتب رجلا خيرا نصوحا عارفا بصناعة الترخيم والتنعيم قادرا على الصناعة
 لعمل ما لعله يفسد ويقطع من الرخام واصلاح ما يحصل من الخلل فى الفسقية
 والخائفة وأن يتفقد الاماكن الموقوفة كل قليل ويصلح من ذلك ما يحتاج الى
 الاصلاح وتصرف له على ذلك فى كل شهر من شهور الاهلة من الفلوس المذكورة
 ستون درهما « (١) » .

ومن ذلك يتضح لنا مدى أهمية هذه الوظائف الفنية فى المحافظة على
 جمال وروعة الاثار الاسلامية من العصر المملوكى ، فقد حافظت على هذه
 المؤسسات فى أحسن حالاتها لفترات طويلة حتى وصلت الينا بكامل روعتها
 وجمالها .

كذلك وجدت فى الاوقاف والمؤسسات الدينية الكثير من الوظائف الصغرى
 التى تخدم أغراضا مختلفة مثل السبائك ، ونجار السواقى ، وسواق الساقية،
 والفراشين والخدم والبوابين وما الى ذلك من الاعمال التى تحتاج لها المؤسسات
 المختلفة والتى أنشأها الواقفون .

(١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالحكمة .

الفصل السابع

تدهور الأوقاف في العصر المملوكي

- محاولات حل الأوقاف (أخذ رأى الفقهاء والقضاة — المحاولات التي احترق فيها رأى الفقهاء — المحاولات التي نفذ فيها السلاطين والامراء رأيهم — اقطاع أوقاف السلاطين السابقين والرزق الاحباسية) .
- اغتصاب الأوقاف عن طريق الاستبدال (رأى الفقهاء فى الاستبدال — تخرج القضاة من الحكم بالاستبدال — اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال) .
- اغتصاب الأوقاف عن طريق : الاعتراف بأن الأوقاف من مال السلطان — جعل ريع الوقف لاولاد السلطان — الاستيلاء على الأوقاف القديمة بحجة ترميمها بالمشاركة — تأجير الأوقاف بأجر زهيد — — الاستيلاء على أموال الأوقاف والايتمام — فرض الاموال على الأوقاف والرزق — بيع الأوقاف — وضع اليد على الأوقاف — اغتصاب الرخام والاعمدة من العقارات الموقوفة — حل الأوقاف الذميمة .
- دور القضاة والمباشرين فى تدهور الأوقاف، — التقرب الى الامراء بالزيادات فى الأوقاف — اغتصاب أموال الحرميين — الرشوة بالأوقاف — عدم ترميم الأوقاف — اغتصاب القضاة للأوقاف وأموالها لانفسهم — ترك الأوقاف فى أيدي اولاد القضاة — عدم احترام شرط الواقف .
- موقف الشعب والعلماء — معارضة العلماء لمحاولات حل الأوقاف — ثورات الممامة ضد فرض الاموال على الاملاك والأوقاف فى عهد كل من قايتباى والغورى .

محاولات حل الاوقاف :

ازدهرت الاوقاف في مصر في العصر المملوكى ازدهارا كبيرا حتى تغلفت الاوقاف في معظم الانشطة : وأصبح الوقف على كل شئ تقريبا^(١) ، ولكن هذا الازدهار ، وهذا التنوع حمل في طياته عوامل الانهيار والتدهور ، لان كثرة الاوقاف ، وضخامة ريعها . وتنوع مصارفها جعلها مطمع السلاطين والامراء ، ولا سيما في وقت الازمات . فقتلوا الى حلها واقطاعها أو استبدلها ، كما تطلخوا الى اغتصابها واستغلالها ، كذلك تطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة والمباشرين الى أموال الاوقاف ، مما أدى الى فسادها وخرابها .

وهكذا لم تلبث الاوقاف في العصر المملوكى أن تعرضت الى الحل والاقطاع ، رغم أنه كان من عوامل ازدهارها في ذلك العصر ، العمل على تحصين الاموال ضد المصادرات : وكان أن استغل بعض سلاطين المماليك والامراء ضعف نفوس جماعة من العلماء والقضاة ، وحصلوا منهم على فتاوى وأحكام بطل أوقاف السلاطين السابقين ، وفي كثير من الاحوال لم يكن الحكام في حاجة الى مثل هذه الفتاوى والاحكام ، فنفذوا مشيئتهم دون الرجوع الى الفقهاء والقضاة .

وإذا كنت قد ذكرت في الفصل الاول أن سلاطين مصر من الايوبيين والمماليك أخذوا نظام الوقف من أملاك بيت المال عن السلطان نور الدين محمود ، فاني أعتقد أنهم أخذوا أيضا فكرة حل الاوقاف ، مستندين الى رأى القضاة والفقهاء في ذلك ، عن السلطان نور الدين محمود أيضا ، فيذكر ابن قاضي شهاب أن نور الدين محمود عقد اجتماعا بقلمه دمشق في ١٩ صفر ٨٥٥٤/١١٥٩م حضره القضاة والفقهاء ، والاعيان ، وفي هذا الاجتماع ذكر نور الدين « أن أهم المصالح سد ثغور المسلمين ، وبناء السور المحيط بدمشق والخرندق لصيانة المسلمين وحریمهم وأموالهم ، فصبوا ما أشار اليه وشكروه ، ثم سألهم عن فوائده الاوقاف هل يجوز صرفها في عمارة الاسوار ، وعمل الخندق

(١) انظر ما جاء بهذا الخصوص في الفصل الثاني .

للمصلحة المتوجهة للمسلمين: فافتى شرف الدين بن عبد الوهاب المالكي بجواز ذلك: ومنهم من توقف ليتروى ، فقال الشيخ شرف الدين بن أبي عصرون الشافعي لا يجوز أن يصرف وقف مسجد الى غيره ، ولا وقف معين الى جهة غير تلك الجهة، واذا لم يكن بد من ذلك ، فليس طريقة الا أن يقرضه من اليه الامر في بيت المال للمسلمين ، فيصرفه في المصالح ويكون القضاء واجبا من بيت المال . فوافقته الائمة الحاضرون على ذلك» (١) .

وعلى هذا المنوال ، وفي مثل تلك الظروف ، وهي ظروف الحرب ، سواء ضد عدو خارجي ، أو ضد فتنة داخلية ، حاول بعض سلاطين المالك أن يستغل ظروف الازمات ، ليحصل من القضاة والفقهاء على فتوى بحل الاوقاف ، أو الاستيلاء على فائض ريعها ، وعلى أموال العامة ، ولكن في جميع الحالات رفض القضاة والفقهاء اصدار مثل هذه الفتوى (٢) .

ويمكن تقسيم هذه المحاولات من جانب المالك الحكام الى قسمين ، القسم الاول يضم المحاولات التي احترم فيها سلاطين المالك وأمرؤهم رأى القضاة والفقهاء ، ومعظمها في عصر دولة المالك البحرية ، والقسم الثاني يضم المحاولات التي لم يهتم فيها سلاطين المالك وأمرؤهم برأى القضاة والفقهاء ، وذلك تحت تهديد العدو وشدة الحاجة الى الاموال ووقع معظمها في عصر دولة المالك الجراكسة .

أما محاولات القسم الاول التي احترم فيها سلاطين المالك وأمرؤهم رأى القضاة والفقهاء ، فكانت أولها في عهد الملك المنصور على بن أيك سنة ٦٥٧ هـ / ١٢٥٩ م ، وذلك عقب وصول صاحب كمال الدين عمر بن المديم رسولا من الملك الناصر صاحب حلب والشام — لطلب النجدة لقتال المغول ، فجمع الامير قطز القضاة والفقهاء والاعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر المغول ، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم (٣) ،

(١) ابن قاضي شهبة : الكواكب الدرية ص ٢٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، أبو شامة : ج ١ ق ١ ص ٤١ وما بعدها .
(٢) أنظر ما بين .
(٣) ابن تفرى بردي : النجوم ج ٧ ص ٧٢ ، المقرئ : السلوك ج ١ ص ٤١٦ ، د . عاشور : العصر المالكي ص ٢٩

ويذكر المقرئى أنه « عقد مجلس بالقلعة عند الملك المنصور ، وحضر قاضى القضاة بدر الدين حسن السنجارى ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسئلا في أخذ أموال العامة ، ونفقتها في المساكر ، فقال ابن عبد السلام^(١) «اذالم يبق في بيت المال شيء ، وانفقتم الحوائص الذهب^(٢) ونحوها من الزينة وساويتم العامة في الملابس سوى آلات الحرب ، ولم يبق للجندى الا فرسه التي يركبها ساغ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الاعداء ، الا أنه اذا دهم المدو وجب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم » . ولم يترتب على هذا المجلس شيء بالنسبة لاموال العامة ، ومنها الاوقاف ، ولكن ترتب عليه خلع المنصور وتولية قطز سلطنة مصر^(٣) .

أما الظاهر بيبرس فقد حاول تطبيق نظرية امتلاك الدولة لاراضى مصر ، على أساس « أنها فتحت عنوة ، وصارت لبيت المال ، فلا يصح وقفها » ، وذلك في محاولة للاستيلاء على الاراضى كلها ، ومن بينها الاوقاف ، وفي سبيل ذلك أراد مطالبة ذوى العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك ، والا انتزعا من أيديهم ، فاذا كان المستند مثبتا تركها ، وان لم يجد مستندا ، وذلك هو السائد ، استولى عليها ، ولكن الامام النووى^(٤) وقف في وجهه ، وذكر له أن ذلك « غاية الجهل والعناد ، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ،

(١) هو شيخ الاسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمى الدمشقى الشافعى المعروف بابن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ ، وتوفى في ٧ جمادى الاول سنة ٦٦٠ هـ ابن تفرى بردى - النجوم ج ٧ ص ٢٠٨ ، ٢١٠

(٢) كان من عادة السلطان اذا ركب للعب الكرة بالميدان فرق حوائص من ذهب على بعض الامراء المقدمين ، والحوائص جمع حياصة ، وهي الحزام أو المنطقة - القلقشندى : صبح الامشى ج ٤ ص ٥٢ - ٥٥ - النجوم ج ٧ ص ٧٣ حاشية ١ ، د. عاشور : العصر المالكي ص ٤١٠ ، ١٤٧ - ١٤٦ : Dozy : Dict. Vet. Ar. pp.

(٣) المقرئى : السلوك ج ١ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، ابن تفرى بردى : النجوم ج ٧ ص ٧٢ ، ٧٣ ، د. عاشور : العصر المالكي ص ٢٥ ، ودولة الماليك البحرية ص ٣١ ، ٣٢

(٤) هو الشيخ يحيى بن شرف النووى أبو زكريا محى الدين ولد سنة ٦٣١ هـ - وتوفى في ٢٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ - ابن الفرات : تاريخ الدول والملوك / المجلد السابع - تحقيق قسطنطين زريق ص ١٠٨ - ١١١ ، الذهبى : العبر ج ٥ ص ١٣٢ ، ١٣٣

ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لاحد الاعتراض عليه ، ولا يكلف اثباته ،
فاليسد دليل الملك ظاهرا » ، وما زال النووى يعظه حتى كف عن ذلك (١) .

وفي عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون جرت محاولتان ،
الاولى في ولايته الثانية عندما تبرع في التجهيز للمسير الى الشام للشار
من جيوش التتار بقيادة غازان في ربيع الاخر سنة ٦٩٩ هـ / ١٣٠٠م ،
فاستدعى مجد الدين عيسى بن الخشاب ونائب الحسبة - لياخذ فتوى
الفقهاء بأخذ الاموال من الرعية للنفقة على العساكر ، فاحضر فتوى الشيخ
عز الدين بن عبد السلام للملك قطز بأن يؤخذ من كل انسان دينار فرسم
له سائر بأخذ خط الشيخ تقى الدين محمد بن دقيق العيد ، فأبى أن يكتب
بذلك ، فشق هذا علي سائر ، واستدعاه ، وقد حضر عنده الامراء ، وشكا
اليه قلة المال « وأن الضرورة دعت الي أخذ مال الرعية لاجل دفع العدو » ،
وأراد منه أن يكتب علي الفتوى بجواز ذلك فامتنع ابن دقيق العيد ، فاحتج
عليه بن الخشاب بفتوى ابن عبد السلام فقال : « لم يكتب ابن عبد السلام
للملك المظفر قطز حتى أحضر سائر الامراء ما في ملكهم من ذهب وفضة
وحلى نسائهم وأولادهم ، ورآه ، وحلف كلا منهم أنه لا يملك سوى هذا ،
وكان ذلك غير كاف ، فعند ذلك كتب بأخذ الدينار من كل واحد ، وأما الان
فبيلغني أن كلا من الامراء له مال جزيل ، وفيهم من يجهز بناته بالجواهر
واللاليء ، ويعمل الاتاء الذي يستنجى منه في الخلاء من فضة ، ويرصع مداس
زوجته بأصناف الجواهر ، وقام عنهم » ، فاكتفى بالنظر في أموال التجار
ومياسير الناس (٢) .

أما المحاولة الثانية في عهد الناصر محمد ، فكانت في ولايته الثالثة علي
مصر ، عندما حاول النشو (عبد الوهاب شرف الدين) - ناظر الخاص - ضم
الرزق الاحباسية الي الديوان الخاص ، الا ما كان منها علي مسجد عامر

(١) ابن عابدين : رد المحتار ج ٢ ص ٢٦٥
(٢) المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٩٧ . ٨٩٨

فبيقن له النصف ، ويستولى على النصف الآخر ، مع مطالبة المزارعين بخراج هذه الرزق لمدة ثلاث سنين بواقع مائة درهم عن الفدان (١) .
ويبدو أن النشو هذا كان شرها في أموال الاوقاف ، فقد سبق أن استولى على الفين وخمسمائة دينار وارده من الشام من ريع وقف الاشرفية (٢) .
وذلك في شعبان ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م على أن يعوض عنها جهة الوقف فيما بعد .
وعندما عرف الناصر محمد بذلك ، أخذها منه (٣) .

وحاول السلطان برسباي الحصول على فتوى من القضاة والعلماء بأخذ أموال الناس بما فيها أموال الاوقاف للاستعداد لقتال شاه رخ بن تيمورلنك ، فجمع قضاة القضاة بين يديه في ١٣ ربيع الآخر ٨٣٩ هـ / ١٤٣٦ م وسألهم في أخذ الاموال « فكثر الكلام ، وانفض المجلس من غير أن يفتوه بذلك ، وقيل أن بعض الفقهاء قال : كيف نفتيه بأخذ أموال المسلمين » وكان لبس زوجته يوم ظهور ولدها الملك العزيز يوسف ما قيمته ثلاثون ألف دينار ، وهي بدلة واحدة واحدى نسائه « ، ولم يعرف القائل ، ولكن أشيع في أفواه الناس أنه أحد الفقهاء (٤) .

ومن محاولات هذا القسم أيضا حدثت محاولتان في عهد السلطان قايتباي : الاولى كانت أثناء حرب السلطان مع شاه سوار أمير ذو الغادر فعندما وصلت الى السلطان استغاثته ازبك نائب الشام « بعد هزيمة المسكر . . ودخلهم حلب في أسوأ حال » ، فأمر السلطان بمعد مجلس السلطان بالقلمة بالحوش السلطاني في ١٤ ذى القعدة سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م (٥) ، وأمر أن

(١) أنظر ما سبق عن الرزق في الفصل الثاني .

(٢) وقف الاشرفية هي أوقاف السلطان الاشرف خليل بن قلاوون - المبريزي المواظ والامتياز ج ٢ ص ٢١١ ، ٢٨٠ .

(٣) المبريزي : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٤٣

(٤) ابن تفرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) ج ٦ ص ٧٢٨ ، ٧٢٩

(٥) يذكر ابن الصيرفي (علي بن داود الجوهري) في كتابه انباء الهمر بأبنام الهمر ، أن هذا الاجتماع كان في ١٦ ربيع الآخر سنة ٨٧٢ هـ ويذكر أن السبب في محاولة السلطان الاستيلاء على أموال الاوقاف هي عجز ديوانه عن سد جاكية المماليك ، ورغم أن ابن الصيرفي يذكر أنه كان حاضرا هذا المجلس مع قاضي الحقيقة فان الاسباب التي ذكرها ابن تفرى بردى ، وهو معاصر أيضا - وابن اياس كانت أقرب الى الحقيقة ، وما ذكرها كان أكثر تفصيلا - أنظر ابن الصيرفي : انباء الهمر ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥

يحضره الخليفة ، والقضاة ، والعلماء ، ليستفتيهم في أخذ أموال التجار ، ومتحصل الاوقاف ، وارباب الاقطاعات ، ويعلق ابن تغرى بردى على ذلك بقوله « فعلم كل أحد أن ماله مأخوذ إذ لا شفيع له ولا ناصر الا الله تعالى ، ومعلوم عند كل أحد أن ارباب الوظائف والقضاة ، لا يميلون الا حيث مال السلطان ، فما بقى بعد ذلك الا الاذعان » (١) ، وحضر الاجتماع الخليفة العباسى المستنجد بالله يوسف ، وقضاة مصر الاربعة : ولى الدين الاسيوطى الشافعى ، ومحب الدين بن الشحنة الحنفى ، وحسام الدين بن حريز المالكي ، وعز الدين الحنبلى ، ومشايخ العلماء وسائر الامراء ، فلما تكامل المجلس ، قام كاتب السر - أبو بكر بن مزهر - فتكلم على لسان السلطان موجهاً الحديث الى الخليفة والقضاة ومشايخ العلم ، وشرح لهم خلو بيت المال من الاموال ، وأن سوار الباغى قد استطال على البلاد وقتل العباد ، وأنه لابد من خروج عسكر ليحمى بلاد السلطان ، وان كثيرا من الناس لديهم زيادات في أرزاقهم ووظائفهم وأن الاوقاف قد كثرت على الجوامع والمساجد ، وأن قصد السلطان أن يبقي لهم ما يقوم بالشعائر فقط ، ويدخل الفائض الى الذخيرة ، فأجابه الخليفة والقضاة بكلام معناه الرضى بمقالة السلطان ، وبينما هم على ذلك حضر شيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائى الحنفى - بناء على استدعاء السلطان له - عندما تأخر في الحضور ، فأعاد عليه كاتب السر ما دار في أول الاجتماع ، فلما سمع هذا الكلام أنكره غاية الانكار ، وقال في الملأ العام من ذلك المجلس « لا يحل للسلطان أخذ أموال الناس الا بوجه شرعى ، واذا نفذ جميع ما في بيت المال ينظر الى ما في أيدي الامراء والجند وحلى النساء ، فيأخذ منه ما يحتاج اليه ، واذا لم يوف بالحاجة ففي ذلك ينظر في المهم ، وان كان من الضرورى في الدفع عن المسلمين هل ذلك بشرايط متعددة » ، وأضاف الى قوله : « وهذا هو دين الله تعالى ، ان سمعت أورك الله على ذلك ، وان لم تسمع فافعل ما شئت ، فاننا نخشى من الله تعالى أن يسائلنا يوم القيامة ، ويقول لنا لم لا نهيتموه عن ذلك ، وأوضحتموه له

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٦٢٥ . ٦٢٦

الحق ؟ ولكن السلطان اذا اراد أن يفعل شيئاً يخالف الشرع ليش يجمعنا ؟
ولكن بدعوة فقير صادق يكفيكم الله مؤنة هذا الامر كله « (١) » .

ويوضح ابن تغرى بردى كيف أن الخليفة والقضاة والعلماء الذين مالوا في بادىء الامر الى رأى السلطان . انما مالوا عن ضعف ونفاق فيقول :
« وطال الكلام بين الشيخ أمين الدين وكاتب السر . فكاتب السر يظهر مساعدة الملك في الظاهر ، وفي الباطن مساعدة الشيخ أمين الدين . وكذلك الخليفة والقضاة وجميع المسلمين » : وانتهى هذا الاجتماع على غير رضا السلطان (٢) .

ويعلق ابن اياس على موقف السلطان قايتباى من الشيخ أمين الدين فيقول : « فانجبه منه السلطان ، وانفض المجلس من غير طائل » (٣) .

والمحاولة الثانية للسلطان قايتباى كانت في ذى القعدة ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢ م ؛
اذ حدث عندما طلع للخليفة والقضاة الاربعة لتهنئة السلطان بالشهر على العادة
أن انتهز السلطان الفرصة ، وتكلم مع قاضى القضاة الحنفى شمس الدين
الامشاطى في اقامة قاض برسم حل الاوقاف والاستبدالات فرد عليه قاضى
القضاة الحنفى بأن السلطان « له ولاية التفويض الى من يشاء من النواب ،
وأما أنا فلا ألقى الله تعالى بحل وقف ولا بعمل استبدال » . وقام القاضى
غاضبا ، كما تغير عليه السلطان في الباطن (٤) .

أما محاولات القسم الثانى التى استشار فيها سلاطين المالك وأمرأؤهم
القضاة والفقهاء : ثم صرفوا النظر عن رأيهم ، واستباحوا لانفسهم الاوقاف
وأموالها ، فقد بدأ بها السلطان برقوق ، مرة أثناء أتابكته للسلطان
المنصور على بن شعبان سنة ٧٨٠ هـ / ١٣٧٨ م ، ومرة ثانية أثناء سلطنته

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٦٢٦ . ٦٢٧ ، ابن اياس :
بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٣ ص ١٤

(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٣٦٧ ابن اياس : بدائع
الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٣ ص ١٥

(٣) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ١٥

(٤) نفس المرجع ج ٣ ص ٨٥ . ٨٦

سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م ، وفي المرة الاولى لم يكن هناك عدو يتربص بالبلاد ، ولكن يبدو ان برقوق كان يعد العدة لتولى السلطنة ، فبذل جهده ليحصل اعوانه على اقطاعات وامرد . ولم يجد امامه الا الاوقاف ، والرزق الاحباسية ، وقد حفظ لنا المقرئزي تفاصيل هذه المحاولة ، فذكر أنه في ١٦ ذى الحجة سنة ٧٨٠ هـ استدعى الامير برقوق القضاة والفقهاء ، وتحدث معهم في حل وقف الاراضي الزراعية . سواء ما كان منها موقوفا على مصالح المساجد والمدارس والخوانك ، والزوايا والربط ، أو كان موقوفا على اولاد الملوك والامراء وغيرهم ، وكان من رأيه أن يدخل ضمن الحل الرزق الاحباسية ، وتساهل كيف يجوز بيع اراضي مصر والشام الخراجية والموقوفة أصلا لصالح بيت المال ؟ مشيرا بذلك الى الاقوال التي ترى أن اراضي مصر والشام في الاصل ملك لبيت المال ، وأضاف الامير برقوق الى حجته هذه أن كثيرا من الاراضي الزراعية تم وقفها ، مما أدى الى اضعاف جيش المسلمين ، على أساس أن اراضي الوقف والرزق الاحباسية كانت تستثنى من الاقطاع^(١) ، فرد عليه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء : « هما جيتان جيش الليل ، وجيش النهار » ، أما شيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني فقال : « ان اوقاف الجوامع والمساجد والمدارس والخوانك التي هي على علماء الشريعة ، وفقهاء الاسلام ، وعلى المؤذنين ، وأئمة الصلوات ، ونحو ذلك لا يحل لاحد أن يتعرض بحلها بوجه من الوجوه ، فان للمسلمين حق لم يدفع اليهم ، والا فانصبوا لنا ديوانا نحاسبه على حقنا ، حتى يظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا ، أما ما وقف على عويشة وفتيمة واشترى من بيت المال بحيلة ، فانه يحتاج أن ينظر في ذلك ، فان كان قد أخذ بطريق شرعي ، فلا سبيل الى نقضه ، وان كان غير ذلك نقض »^(٢) .

وبالرغم من الموقف المتشدد لشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني ، فقد وجد من القضاة من نافق الامراء ، ففى هذا الاجتماع ، عقب قاضي

(١) انظر ما جاء عن الروك العسائي والروك الناصري - المقرئزي : السلوك ج ١ ق ٣ ص ٨٤١ - ٨٤٥ ، ج ٢ ق ١ ص ١٤٦ وما بعدها ، النويري : نهاية الارب ج ٢٩ ورقة ٣١٨ ، ج ٣٠ ورقة ١٩١ / ب - د . عاشور : العصر المساليكي ص ٢٧٣ / ٢٧٤ . انظر أيضا ما جاء بالفصل السادس عن الاوقاف ونظام الاقطاع .

(٢) المقرئزي : السلوك ج ٣ (تحقيق د . سعيد عاشور) ق ١ ص ٣٤٥ وما بعدها .

القضاة ابن أبي البققاء على قول شيخ الإسلام بقوله : « يا أمراء أنتم أصحاب الشربة ، والامر لكم » ، فنار عليه شيخ الإسلام ، وأغلظ له بقوله « أسكت ما أنت وهذا ؟ » ، فسأل الأمير بركة والأمير برقوق ابن أبي البققاء « من أين يشتري السلطان هذا ؟ » فقال : « الأرض كلها للسلطان » فمقب عليه قاضى المسكر : البدر محمد البلقينى بقوله : « كيف تقول هذا ؟ من أين للسلطان ذلك ؟ ، وإنما هو كأحد الناس » ، فقال قاضى القضاة : « أنتم تأمرون القضاة ، فان لم يفعلوا ما ترسموا به عزلتموهم ، كما جرى لشرف الدين ابن منصور مع الملك الأشرف لما لم يفعل ما أراد عزله » (١) .

واعتقد ان اختلاف رأى كل من شيخ الإسلام ، وقاضى القضاة شجع الأمراء على اخراج عدة أوقاف وأقطعوها اقطاعات (٢) .

ويبدو أن ما دار في هذا المجلس ، وما آثاره الأمير برقوق عن الوقف من بيت المال ، والرزق والاحباسيه ، وما رد به شيخ الإسلام البلقينى بجواز نقض هذه الاوقاف اذا كانت على أشخاص ، أى على غير مصاريف بيت المال ، مع لزوم ما كان منها على مصارف بيت المال ، يبدو أن هذه القضية أثارت جدلا كبيرا بين العلماء في هذا العصر ، ولذا نجد السيوطى - أحد تلاميذ شيخ الإسلام البلقينى يقوم بتأليف رساله يسميها : « كتاب الانصاف في تمييز الاوقاف » ، يدعم فيها رأى أستاذه ، فقسم فيها الاوقاف الى قسمين : « قسم ليس مأخذه من بيت المال ، ولا مرجعه اليه ، فهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريم ، لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ما شرطه الواقف ، لانه مال أصيل لم يخرج عن ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المذكور ، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن أيوب وأقاربه (٣) ، أو

(١) يشير بذلك ابن أبي البققاء الى رفض قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحكم باستبدال بعض الدور الموقوفة لصالح بعض الأمراء ، المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢٦٩

(٢) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢٤٧ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١١

(٣) أنظر ما سبق بالفصل الاول عن اوقاف صلاح الدين الأيوبي .

مرجعه الى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة الفلاحونية ومن بعدهم الى زماننا هذا ، وانما قلنا أن مرجعه الى بيت المال لأن واقفيه ارقاء بيت المال وفي تبوت عتقهم نظراً (١) ٠٠٠ وان مرجع ما بأيديهم الى بيت المال . هذا القسم من الاوقاف ميناه على المسامحة والترخيص لأن لك من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق في بيت المال أضعاف ما يأخذون منهم « (٢) » . وبذلك يضيف السيوطي ابعادا جديدة لمسألة « الوقف من بيت المال » . فلم يكتب بان يعتبره ارسادا على مصارف بيت المال ، ولكنه اعتبر سلاطين المالكة وأمراءهم وما يملكون من حقوق بيت المال ، واذا كان السيوطي يرى ضرورة استمرار الاوقاف على الفقهاء وطلبة العلم ، فمن باب أولى أنه يرى رأى استاذه يحل الاوقاف الاهلية الخاصة بهؤلاء السلاطين والامراء لانها من أملاك بيت المال (٣) .

أما محاولة برقوق الثانية ، فكانت أثناء سلطنته ، وكان الغرض منها هو تحصيل الاموال للاستعداد للقاء قوات تيمورلنك ، فقد عاد الى القاهرة في آخر جمادى الآخرة سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م الامير طغاي الذي كان قد توجه الى بلاد الشبرق لمعرفة أخبار زحف تيمورلنك - وأخبر السلطان أن قوات تيمورلنك وصلت الى الرها ، وهزمت قوات أمير التركمان ، وأن طلائع جيش تيمورلنك وصلت الى ملطية ، فلما تحقق السلطان برقوق من ذلك أمر بعقد مجلس بالقصر الكبير ، واستدعى اليه الخليفة والقضاة الاربعة ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني ، وأعيان المشايخ المفتين ، كما حضر سائر الامراء ، ولما تكامل المجلس تكلم السلطان مع الخليفة والقضاة الاربعة في أمر تيمورلنك ، ثم أشار السلطان الى ضرورة «أخذ الاوقاف من الاراضي الخراجية» (٤) ، فلم يوافق شيخ الاسلام على ذلك ، ولا القضاة الاربعة ، فاعتذر السلطان بأن الخزانة خاوية من

(١) يشير السيوطي بذلك الى القضية المشهورة التي اثارها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بشأن بيع السلاطين على أنهم ارقاء لبيت المال .
 (٢) السيوطي : الانصاف في تمييز الاوقاف ورقة ٣٦١ ، ١ ، ٣٦١ ب .
 (٣) أنظر ما سبق بالفصل الثاني عن الوقف من بيت المال .
 (٤) القرينى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٦٣

الاموال ، والعدو زاحف على البلاد » وان لم تخرج العسكر بسرعة والا وهلك الى حلب والشام .، والمساكر لاتسافر بلا نفقة « (١) ، فثار في المجلس الجدل ، ويقول ابن آياس « ودافعوا السلطان ، وأغلظوا عليه في القول » (٢) وانتهى الامر بالاتفاق على أخذ مال الاوقاف من أجرة الاماكن وخراج الاراضى سنة كاملة ، وأن تظل الاوقاف على حالها (٣) .

وفي هذه المرة أيضا يبدو واضحا أن الاوقاف التي كان يريد أخذها برقوق هي « الاوقاف من الاراضى الخراجية » والمقصود بها الاراضى الزراعية ، فما زال برقوق يعتقد أن أراضى مصر الزراعية من أملاك بيت المال (٤) .

وكان فشل برقوق في استرداد جميع الاراضى الزراعية الموقوفة في المرتين دافعا له على التفكير في طريقة أخرى لاستغلال هذه الاوقاف لصالحه وصالح أمرائه (٥) ، ورغم تعصبه لفكرة أن أراضى مصر الزراعية ملك لبيت المال ، وأنه لا يجوز وقفها ، فاننا نجده يقف ناحية بهيبته (٦) على سحابة (٧) تسير مع المركب الى مكة في كل عام ، ومعها جمال تحمل المشاء من الحاج ، وتصرف لهم ما يحتاجون اليه من الماء والزاد ذهابا وايابا (٨) ،

(١) ابن آياس : بدائع الزهور (ط - بولاق) ج ١ ص ٢٦٧

(٢) نفس المرجع ج ١ ص ٢٦٧

(٣) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٥٦٣ . ابن تفرى بردى : النجوم ج ١١ ص ٢٤٧ ، ابن الفترات تاريخ الدول والملوك - المجلد التاسع ج ١ (نشر د . قسطنطين زريق) ص ١٠ ، ١١

(٤) أنظر ما سبق عن محاولته الاولى ص ٣٢٩ . وراى كل من شيخ الاسلام البلقينى والسيوطى .

(٥) أنظر ما يلى عن اغتصاب الاوقاف واستغلالها .

(٦) احدى قرى الجيزة القديمة أنظر : السلوك تحقيق د . عاشور ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤ حاشية ١

(٧) السحابة هي الطائفة ممن يرافقون الحاج للمحافظة عليه - أنظر ما جاء بالفصل الرابع فى تأدية فريضة الحج .

(٨) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٩٤٤ . ابن تفرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ١٠٨ . ١٠٩ . ابن دقماق : الانتصار : القسم الاول ص ١٣١

كذلك وقف أرضا على قبور أخوة يوسف عليه السلام بالقرافة ، كما أنشأ المدرسة المنسوبة اليه ومكتبا للايتام وسبيلا ، ووقف على منشآته الكثير من الاراضى والدور ، كما أوصى بتعمير تربة له بثمانين ألف دينار ، وشراء عقار ليوقف عليها بعشرين الف دينار (١) .

ويمكن تفسير أوقاف برقوق في ضوء محاولاته لحل الاوقاف ، ثم العمل على استغلالها ، بأن السلطان برقوق رأى أن يساير الاوضاع السائدة في عصره ، وأن يستغل المشاعر الدينية لدى أفراد الشعب لاسترضائهم ، ويدعم هذا الرأي ما يذكره المقرئى عن سياسة برقوق بالنسبة للفقهاء والصلحاء فيقول : « انه كان يقوم للفقهاء والصلحاء اذا دخل أحد منهم عليه ، ولم يكن يعمد ذلك من ملوك مصر قبله ، وتنكر للفقهاء في سلطنته الثانية من أجل أنهم أفتوا بقتله ، فلم يترك اكرامهم قط مع شدة حنقه عليهم ٠٠ » (٢)

وجرت محاولة مماثلة في عهد الملك الناصر فرج بن برقوق ، لمواجهة أخطار تيمورلنك بعد أن ورد البريد بنزول قوات تيمورلنك على سيواس ، إذ استدعى السلطان الخليفة وقضاة القضاة والامراء وأعيان الدولة في ٢٨ محرم سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م ، واخبرهم باستيلاء تيمورلنك على سيواس ووصول مقدمة جيشه الى مرعش وعينتاب ، وأن « القصد أخذ مال التجار اعانة على النفقة في العساكر » . فقال القضاة : « أنتم أصحاب اليد ، وليس لكم معارض ، وان كان القصد الفتوى ، فلا يجوز أخذ مال أحد ، ويضاف من الدعاء على العساكر ان أخذ مال التجار » . فقيس لهم : « نأخذ نصف الاوقاف نقطعها للاجناد البطالين ، فان الاجناد قلت لكثرة الاوقاف » ، فقال القضاة : « وما قدر ذلك ! ومتى اعتمد في الحرب على البطالين من الاجناد ! خيف أن يأخذوا المال ، ويميلون عند اللقاء

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٩٣٧ ، ٩٤٤ ، ٩٤٦ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٣ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط ٠ بولاق) ج ١ ص ٣١٤

(٢) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٢ ص ٩٤٤

مع من غلب» (١) . ولم يسفر هذا الاجتماع عن شيء ، ولكن في شهر رجب من نفس السنة ، فوضى السلطان الأمير يلبغا أنسالى أمور الدولة ، ليجهز القوات اللازمة الى دمشق لقتال تيمورلنك ، ولذلك شرع الأمير يلبغا في تحصيل الاموال ، وفي سبيل ذلك فرض على سائر اراضى مصر فرائض ، فيجبى من اقطاعات الامراء ، وبلاد السلطان وأخباز الاجناد ، وبلاد الاوقاف ، عن عبيرة كل ألف دينار خمسمائة درهم ثمن فرس ، وجبى عن سائر أملاك القاهرة ومصر وظواهرها أجرته عن شهر « وعم ذلك حتى في أموال الأيتام والاقواق» (٢) ، ، كما شمل « أوقاف الجوامع والمساجد حتى من أوقاف البيمارستان المنصوري» (٣) . وجبى من الرزق - وهى الاراضى التى يأخذ منها قوم من الناس على سبيل البر (٤) عن كل فدان من زراعة القمح ، أو الفول ، أو الشعير ، عشرة دراهم ، وعن الفدان من القصب ، أو القلقاس ، أو النيلة - ونحو ذلك من القطنى ، مائة درهم ، وجبى من البساتين عن كل فدان مائة درهم ٠٠٠ وأخذ ما وجد من حواصل الاوقاف ٠٠٠ « (٥) . ومثال ذلك الاموال التى أخذت من خانقاه شيخو ، وكان بها مبلغ كبير من المال فائض عن مصروفها (٦) .

وتكررت مسألة فرض ثمن الخيول على القرى بدون استثناء بما فيها اراضى الاوقاف والرزق ، فى عهد السلطان برسباي ، فى سنة ٨٣٧ هـ / ١٤٣٣ م ، فرض السلطان على جميع بلاد الشرقية والغربية والمنوفية والبحيرة ، وسائر الوجه القبلى خيولا تؤخذ من أهل النواحي ، فكان يؤخذ من كل قرية - بلا استثناء - خمسة آلاف درهم فلوساً عن ثمن الفرس المقرر عليها ، وكان يؤخذ من بعض النواحي عشرة آلاف درهم ثمن فرسين (٧) .

- (١) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ . ابن تنرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ١٢٨ .
 (٢) المعنى : عقد الجمان حوادث سنة ٨٠٢ هـ .
 (٣) ابن ياس : بدائع الزهور (ط - بولاق) ج ١ ص ٢٣٠ .
 (٤) انظر ما سبق عن الرزق بالفصل الثانى .
 (٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ . المواظ والامتبار ج ٢ ص ٢٩٢ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط - بولاق) ج ١ ص ٢٣٠ .
 (٦) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٢١ .
 (٧) ابن تنرى بردى : النجوم (ط - كاليفورنيا) ج ٦ ص ٧١٧ .

كذلك جرت محاولات في عهد السلطان قايتباي ، لم يأخذ فيها برأى القضاة والفقهاء^(١) ، وفرض الاموال على الاوقاف ، وذلك في سنتي ٨٩٤ هـ / ١٤٨٩ م ، ٨٩٦ هـ / ١٤٩١ م .

أما أولى هاتين المحاولتين فلم تكن بسبب ضغط عدو خارجي ، ولكن خشية قيام فتنة داخلية ، ذلك أن السلطان بلغه عزم المماليك الذين انتصروا بقيادة الاتابكي أربك على العثمانيين ، والذين عادوا من التجريده على أن يقوموا بفتنة ان لم يحصلوا على نفقة بمناسبة انتصارهم ، وبلغ السلطان أنهم قالوا : « ان كان السلطان ما يعطينا نفقة قتلنا الامراء المماليك الذين كانوا بمصر لم يسافروا » ، ولذلك عمل السلطان على تحصيل الاموال اللازمة ، فاجتمع بالقضاة الاربعة ، وذكر لهم أن الخزائن خالية « وأن المماليك ينوون اثاره فتنة كبيرة ، وانتهى الامر بالاتفاق على تحصيل أجرة شهرين من اصحاب الاملاك والاقواف التي بمصر والقاهرة ، مساعدة للسلطان على النفقة^(٢) .

أما محاولة السلطان قايتباي الثانية فكانت في ربيع الاول سنة ٨٩٦ هـ / ١٤٩١ م ، عندما عقد السلطان مجلسا في قبة يشبك الدوادر حضره قضاة القضاة الاربعة : القاضي الشافعي زين الدين زكي ، والقاضي الحنفي ناصر الدين بن الاخميمي ، والقاضي المالكي عبد الغني بن تقي ، والقاضي الحنبلي بدر الدين محمد السعدي ، وفي هذا الاجتماع شرح السلطان بالتفصيل الاسباب التي أدت الى خلو الخزائن من الاموال ، وأرجع ذلك الى أسباب سياسية واقتصادية ، كما أشار صراحة الى العيب الاساسي في نظام المماليك العسكري ، فذكر لهم « أن ابن عثمان ليس براجع عن محاربة عسكر مصر ، وأن أحوال البلاد الحلبية قد فسدت وآلت ائى الخراب ، وأن التجار منعوا ما كان يجلب الى مصر من الاصناف ، وأن المماليك الجلبان يرومون منى نفقة ، وان لم أنفق عليهم شيئا فينبون مصر والقاهرة ، ويحرقون

(١) أنظر محاولات السلطان قايتباي السابقة والتي التزم فيها برأى القضاة والفقهاء ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٣ ص ٢٦١

البيوت ، ومتى رجع عسكر ابن عثمان الى البلاد الطليبية ، فما يخرج العسكر من مصر حتى أنفق عليهم» (١) ، ثم أقسم السلطان أنه ليس في الخزائن من مال كثير ولا قليل ، وأن القصد « أن يفرض على الاوقاف والاملاك التي بمصر والقاهرة من أماكن وغيطان وحمامات وطواحين ومراكب وغير ذلك أجرة سنة كاملة » يستعين بها على خروج قواته ، واقترح القاضي المالكي الاكتفاء بأجرة خمسة أشهر ، ولا سيما أنه سبق أن فرض على الناس أجرة شهرين وقال : « وما يطبق الحال أكثر من ذلك» (٢) ، وانتهى الامر بالموافقة على اقتراح قاضي القضاة المالكي .

ويبدو أن فشل المحاولتين الاوليتين للسلطان قايتباي بحل الاوقاف (٣) ، جعلته يسلك طريقا آخر للاستفادة من الاوقاف ، ويدل هذا دلالة واضحة على أن الاوقاف في ذلك العصر كانت شيئا كثيرا يستثير أطماع السلاطين والامراء ، كما أنها كانت في نظرهم تفوق حاجة المؤسسات الدينية والخيرية ورغم مواقف السلطان قايتباي هذه من الاوقاف ، فإن ذلك لم يمنعه هو شخصا من اقامة المنشآت الدينية والخيرية والوقف عليها من أملاكه ومن أملاك بيت المال الشيء الكثير ، كما أن كثيرا من هذه الاوقاف جعلها قايتباي لصالح منشآته ولاعمال البر ، ووقفها على نفسه وأفراد أسرته وبعض أمرائه وعتقائه (٤) .

ولعله رأى في ذلك تقربا الى الله ليغفر الله سياسته التسفوية في جمع الاموال من رعاياه ، فضلا عن الظهور أمام شعبه في صورة الورع التقى .

وما حدث في عهد السلطان قايتباي بالنسبة للاوقاف جرى مثله في عهد السلطان قانصوه الغوري ، فمن أوائل المشاكل التي واجهت السلطان حاجته للمال لنفقة البيعة ، حتى أن طائفة من المماليك ثارت بعد حوالي شهر

(١) ابن ايماس : المرجع السابق ج ٣ ص ٢٧٨

(٢) نفس المرجع والمصفة

(٣) انظر ما سبق من محاولات السلطان قايتباي ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٤) انظر ما جاء بالفصل الثاني ، وانظر أيضا وثيقة وقف السلطان قايتباي

رقم ٨٨٦ اوقاف ، ٨٨٩ اوقاف

من تولية الغورى « ولبست آلة السلاح » : وطلبت من السلطان نفقة البيعة . فاستمهلهم السلطان حتى يجمع المال^(١) فانظروا لمدة تزيد على الشهر . وثاروا ثانية . ويقول ابن اياس في ذلك « وفي يوم الخميس ثانی عشرين (ذى الحجة) سنة ٩٠٦ هـ / ١٥٠٠ م ٠٠٠ » اضطربت الاحوال : وارتجه الامر على السلطان من قبل الممالیک بسبب نفقة البيعة « فشكا السلطان بأن الخزائن خالية من المال : وأن طوائف العسكر كثيرة « ما بين ظاهرية وأثرية وأينالية وخصمدمية وقايتبايهية وناصرية . وممالیک الظاهر قانصوة . وممالیک الاشراف جنبلط ، وممالیک العادل طومان باى : وممالیک النواب والامراء الذين قتلوا . وأن كل منهم يريد رزقا . وأن الملك الناصر بن الاشراف قايتباى « فرق الاقاطيع التي كانت في الذخيرة جميعا فمن أين أسد هؤلاء الممالیک »^(٢) .

وازاء هذا الوضع اجتمع الامراء بالسلطان في الدهيشة : وعندما نزلوا من القلعة أشیع بين الناس أن السلطان سوف يستولى على أوقاف المساجد والمدارس ولا يبقى الا ما يقوم بالشعائر فقط : وأنه سوف يوزع الاوقاف « بنحالات على الامراء والممالیک »^(٣) .

ويبدو أن ما أشیع بين الناس كان له أساس من الصحة ، فعندما طلع الخليفة المستمسك بالله أبو الصبر يعقوب والقضاة الثلاثة برهان الدين ابن أبى شريف الشافعى : وعبد الغنى بن تقى المالكى ، والشهاب أحمد الشيشينى الحنبلى ليهنئوا السلطان بأول شهر المحرم سنة ٩٠٧ هـ / ١٥٠٠ م كالعادة : انتهز السلطان الفرصة : وكلمهم في شأن الاوقاف ، فلم يوافق أى من القضاة الثلاثة على ذلك ، حتى أن القاضى الحنبلى أغلظ على السلطان في القول ، فرد عليه السلطان « اذا ركب الممالیک وطلبوا منى نفقة أنا أبعثهم لك في بيتك كلمهم مثل ما تعرف »^(٤) .

(١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٨

(٢) ابن اياس : المرجع السابق ج ٤ ص ١٤

(٣) نفس المرجع السابق والصنعة .

(٤) نفس المرجع والصنعة .

وفي آخر النهار طلع القاضي الحنفي عبد البر بن الشحنة الى السلطان .
 فوافق على ما يريد السلطان ، وعقد الامراء عند السلطان اجتماع ثان .
 وتم الاتفاق على أن تبقى أوقاف الاراضى الزراعية على حالها ، ويؤخذ
 من ريعها سنة كاملة ، ومن أجرة أملاك القاهرة « من بيوت وريوع وحوانيت
 وحمائمات وغيظان ومراكب وغير ذلك يؤخذ منهم أجرة عشرة أشهر كاملة ، حتى
 من وقف البيمارستان المنصوري وسائر الاوقاف من عال الى دون . وكتبت
 المراسيم بمعنى ذلك الى ثغر الاسكندرية ، وديياط ، حتى الى دمشق وأعمالها
 وسائر البلاد الشامية والحنبية (١) . ولكن ازاء ثورات جموع الشعب اضطر
 السلطان الغورى الى تخفيض المطلوب الى أجرة سبعة أشهر فقط . أسوة
 بما فعله السلطان قايتباى (٢) .

— * —

حل أوقاف السلاطين والامراء السابقين واقطاعها :

كذلك عمد بعض سلاطين المماليك — دون الرجوع الى مسوغ شرعى .
 الى حل الاوقاف ، واسترداد الرزق الاحباسية من ورثة السلاطين والامراء
 السابقين ؛ وذلك في حالات فردية خاصة (٣) ، من ذلك ما قام به السلطان
 الملك الناصر محمد من حل أوقاف بييرس الجاشنكير ، وسلا نائيب السلطنة .
 واسترداد ما كان بأيديهما من الرزق الاحباسية ، وازافة ذلك كله الى الخاص
 السلطاني (٤) . كذلك استولى السلطان فرج بن برقوق على أوقاف الطواشى
 فيروز الخازندار الرومى بعد وفاته في ٩ رجب ٨١٤ هـ / ١٤١١ م ، وقرر
 السلطان ما قرره الطواشى من الوقف على الفقهاء والايتمام وغيرهم ، الا أن

(١) ابن اياس : المرجع السابق ج ٤ ص ١٥ . د . عاشور : العصر الممالكي ص ١٧٧

(٢) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٧ . انظر ما بين عن موقف الشعب من محاولات حل الاوقاف واغتصابها .

(٣) Lapidus : op. cit. p. 40.

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٨٩ . ابن تفرى بردى : النجوم ج ٩ ص ٥٣

السلطان أضاف باقى الريع لصالح التربة الظاهرية التى أنتسأها على قبر أبيه (١) .

وقد لجأ بعض سلاطين المانيك الى اخراج بعض القرى والرزق الاحباسية من أوقاف السلاطين السابقين واقطاعها لامرائهم ، من ذلك ما قام به الامير شيخ (٢) - قبل سلطنته - فى ١٨ ربيع الثانى سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢ م بأخراج عدة بلاد من أوقاف الناصر فرج بن برقوق منها ناحية منسابة (امبابية) (٣) وناحية دنديل (٤) من أوقاف الخانقاة الظاهرية برقوق ، كما أخرج أيضا عدة أراضى من الرزق التى أوقفها الناصر فرج على المدارس ونحوها (٥) كذلك أخرج السلطان برسباى ناحيتى الاعلام والحنبوشية باقليم الفيوم من وقف السلطان صلاح الدين الايوبى على المدرسة القمحية ، وأنعم بها على مملوكين من مماليكه ، ليكونا اقطاعا لهما (٦) *

وفى بداية عهد الملك المنصور أبو السعادات فخر الدين عثمان بن جقمق ، لزم السلطان الاستدار زين الدين يحيى الاثقر بأربعمائة ألف دينار ، وذلك للقيام بنفقة الممالك ، حيث لا يوجد « فى الخزانة ولا الدرهم الفرد » ، وفى سبيل ذلك استولى السلطان على أوقاف الاستدار الزينى ، وفرق كثيرا منها

(١) المقرئى السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، ابن حجر : انباء الفمر ج ٢ ص ٥٠١

(٢) قام الامير شيخ أثناء نيابته بالشام باقطاع الاوقاف والاملاك لاعوانه ، كما فرض على أهل دمشق جرة شهر ، ثم حاول الاستيلاء على اوقاف دمشق وانتهى الامر بمصالحته على ثلث متحصلها - المقرئى : السلوك ج ٤ ص ١٦ ، ٣٩ ، ٩٢ ابن حجر انباء الفمر ج ٢ ص ٤٢١

(٣) المقصود بناحية منسابة بئدة امبابية الحالية بمحافظة الجيزة - النجوم ج ٦ ص ٣٨٠

(٤) دنديل من القرى القديمة بكورة البوصيرية د . عاشور : تحقيق كتاب السلوك ج ٤ ص ٢٣٧ حاشية (٢) .

(٥) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٣٧

(٦) أنظر ما سبق فى الفصل الاول - المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٤

على المماليك السلطانية ، وقد حكم القضاة بطل هذه الأوقاف بعد أن شهد لديهم جماعة بأن الزينى لما أوقف هذه الاملاك كانت ذمته مشغولة بأكثر من مائة ألف دينار ، وعلى هذا فالوقف غير صحيح^(١) . وازاء هذا الوضع ألح المماليك على السلطان فى طلب رزق الفقهاء والمتعممين ، فان ما أخذ من الزينى كان كثيرا^(٢) .

واستولى السلطان الظاهر أبو سعيد خشقدم على اقطاع الامير جانبك وأوقفه بعد وفاته فى سنة ٨٦٨ هـ / ١٤٦٤ م^(٣) ، فغد خلع السلطان على القاضى علم الدين بن جلود - كاتب المماليك السلطانية - . وعلى أبى الفتح - موقع الامير جانبك - ، وعلى ابن المزاويلى - صاحب ديوان جانبك - باستقرارهم فى التكلم على اقطاع جانبك وأوقفه ، وتعلقته وكذلك اقطاع تنم رصاص : على أن يضاف متحصل ذلك كله الى الذخيرة السلطانية . على ألا يقل عن أربعة آلاف دينار فى الشهر ، تجمل الى الاستادار ليستعين بها على جوامك المماليك السلطانية^(٤) .

كذلك أقطع السلطان الغورى بعض الرزق الاحباسية والأوقاف . ويقول ابن أياس « فأخرج نحواً من ثلاثمائة اقطاع ورزق من غير جنحة ولا سبب وصار ينعم بها على المماليك بمكاتبات ٥٠٠ وأنا مما وقع له ذلك . وخرج اقطاعى لاربعة من المماليك . ولكن أعان الله تعالى ورجع الى اقطاعى ولله الحمد »^(٥) : كما قام الغورى بنزع ملكية أراضى جزيرة الروضة . ووقفها بعد أن عوض أصحابها^(٦) .

(١) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٨ . النجوم (ط . كالفورنيا) ج ٧ ص ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

(٢) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦٧

(٣) ابن تفرى بردى : المرجع السابق ص ٥٧١ ، ٥٧٢

(٤) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٧٠

(٥) ابن أياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ١٣٦ . ج ٥ ص ٩٠

(٦) جزيرة الروضة اشتراها الملك المظفر تقي الدين عمر سنة ٥٦٦ هـ / ١١٧٠ م وأوقفها على المدرسة التقوية (منازل المز) حتى استأجرها الصالح أيوب من مدرس المدرسة التقوية لمدة ستين سنة ، ثم قرر النشو ناظر الخاص فى عهد الناصر محمد أن يضمها الى أراضى الخاص - القرىزى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، السلوك ج ٢ ص ٤٧٤ ، على مبارك : الخطط التوفيقية ج ٣ ص ٢٥ . ابن دساق ق ١ ص ١١٠ . وثيقة وقف الغورى على المقياس ٨٨٢ أوقاف . د - ميد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخية ص ٩٠ - ٩٣

أما أمراء السلطان الغوري فقد تعدوا بدورهم على الرزق الاحباسية والاقواف ، ومن هؤلاء الامراء الامير طراباي الشريفى - رأس نوبة النوب الذى يذكر عنه ابن اياس « وحصل منه الضرر الشامل لجماعة كثيرة من الناس : من مصادرات - وأخذ بيوت ، ورزق : وحل اوقاف وغير ذلك (١) » .

— * —

اغتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال :

فشل سلاطين الممالك وأمراؤهم فى حل الاوقاف بطرين شرعى باستفتاء القضاة والفقهاء ، فلم يجدوا أمامهم الا أموال الاوقاف وريمها فتحكموا فيها كيف شاءوا ، وحصلوا على ريمها مددا تراوحت بين شهر وسنة سواء وافق القضاة والفقهاء على ذلك أم لم يوافقوا ، وسواء كانت الحاجة ملحة أم لا .

ولم يعدم سلاطين الممالك وأمراؤهم وسيلة شرعية للاستيلاء على ما يرغبون فيه من الاوقاف : لتحقيق أغراضهم الشخصية ، وعاونهم فى ذلك بعض القضاة والفقهاء ، وذلك عن طريق الاستبدال ، فأجاز بعض الفقهاء للمواقف أن يشترط لنفسه أو لمن يراه الحق فى استبدال الموقوف بوقف آخر بنفس الشروط ، على أن ينص ذلك صراحة فى كتاب وقفه ، والا فليس لاحد الحق فى استبدال الاوقاف سوى القاضى ، اذا رأى المصلحة فى ذلك ، فاذا

(١) ولقى ذلك يقول ابن اياس :

ويبطل حق الناس من كل واجب

ويقتضى خلاف الشرع فى الندب والفرض

ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

صار الوقف بحيث لا ينتفع به ، فنلتاضى أن يادن ببيمه على أن يتسرى
بثمنه عقار يوقف بنفس تيروط الوقف المستبدل(١) .

ورغم أن الفقهاء أجازوا للقضاة استبدال الأوقاف منذ النصف الثاني
من القرن الثاني للهجرة ، فإن القضاة تخرجوا من الحكم باستبدال الأوقاف ،
حتى لا يتخذ من الاستبدال طريقا للتلاعب بالأوقاف ، فضلا عن اختلاف
المذاهب السنية في جواز الاستبدال ، ويدعم هذا الرأي ما حدث في عهد
أحمد بن طولون ، إذا مات أحد الأفراد وعليه مال للدولة ، وله دار حبس ،
فأوعز عامل الخراج الى أحمد بن طولون أن القاضى بكار بن قتيبة(٢) ،
يرى بيع الحبس ، فلما ثبت الدين على هذا الشخص ، وثبت أن داره موقوفة ،
قال ابن طولون لبيكار : « مر ببيمه على مذهبك ، فسكت ساعة ، فعاوده،فقال:
أيها الأمير أنك قد بنيت المسجد الجامع والمارستان والسقاية والصهرج
وجبست على ذلك ما شاء الله فلا تجعل لغريك على أحباسك سبيلا»(٣) .

ويذكر المقرئى أنه حدث في سنة ٧٧٨ هـ / ١٣٧٦م أن الزم بعض أمراء
الدولة قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحنفى أن يحكم له باستبدال
بعض الدور الموقوفة بملك أحسن منه على مقتضى مذهب أبى حنيفة « وكان
الاستبدال حينئذ غير معمول به في مصر والشام(٤) يتركه قضاة الحنفية تنزعا
وتخرجوا لما فيه من الخلاف » ، فامتنع ابن منصور عن الحكم بالاستبدال
للأمير ، فلما ألح عليه في ذلك عزز نفسه(٥) .

(١) ابن نجيم : رسالة في صورة بيع الوقف لارجه الاستبدال (مخطوطة بدار -
الكتب المصرية رقم ٥٤ م فقه حنفى) ورقة ١٥٤ ، تحرير المقال في مسألة الاستبدال
(مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفى) ورقة ب ، ٤٦ أ الشرنبلوى : حسام
الحكام (مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م) ورقة ٣٠٩ ب .
(٢) ولى قضاء مصر سنة ٢٤٦ - أنظر ما جاء عنه بالفصل الاول ، ابن عبد الحكم
فتوح مصر ص ٢٤٧

(٣) ابن حجر : رفع الأصـر ج ١ ص ١٥٦ - أنظر ما يلى عن بيع الأوقاف لتسديد
ديون للديوان السلطانى .

(٤) من الثابت أنه تم استبدال بعض العقارات الموقوفة على يد القضاة قبل هذا
التاريخ الا أن ذلك كان نادرا ، أنظر ما يلى عما فعله الأمير قوصون ، المقرئى :
المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ ، ٨٥ .

(٥) المقرئى : السلوك ج ٣ ق ١ ص ٢٦٩

والواقع أن العصر المملوكي في مصر شهد الكثير من اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال ، من ذلك ما قام به الأمير قوصون^(١) سنة ٨٧٣٠م / ١٣٣٠م عندما شرع في تدمير جامع خارج باب زويلة إذ تآقت نفسه إلى شراء حمام قتال السبع ، وكان الحمام المذكور من أوقاف الأمير جمال الدين أقوش المنصوري المعروف بقتال السبع ، فاتفق الأمير قوصون مع قاضي القضاة تقي الدين أحمد بن عمر الحنبلي^(٢) ، حتى يحكم ببيعه بمقتضى مذهبه ، واحتالوا لذلك بأن هدموا جانباً من الحمام وأحضروا شهوداً « قد بيتوا معهم ذلك » ليكتبوا محضراً بأن الحمام خراب لا ينتفع به ، وهو يضر بالجار والمار ، والمصلحة في بيعه أنقاضه ، وليؤدوا هذه الشهادة عند قاضي قضاة الحنابلة ليحكم ببيع الموقف واستبداله ، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصاباً وتحاليلاً للاستيلاء على الأوقاف ، أن أحد الشهود استيقظ ضميره ، وامتنع عن التوقيع على المحضر وقال : « والله ما يسعني من الله أن أدخل باكر النهار في هذا الحمام ، وأن أتظهر فيه وأخرج وهو عامر ، ثم أشهد بعد ضحوة نهار إنه خراب » ، وانصرف : فاستدعى غيره ، فكتب وأثبت المحضر ، فابتاع الأمير قوصون الحمام المذكور ، وجدد عمارته^(٣) .

ولم تمض على ذلك ثلاث سنوات حتى شرهت نفس الأمير قوصون في الاستيلاء على الدار البيسرية ، وكانت وقفاً بيد ورثة الأمير بدر الدين الشمسي الصالحى النجمى الذى عمر هذه الدار ووقفها ، وأشهد على كتاب وقفها

(١) هو الأمير الكبير سيف الدين قوصون كان اثراً لدى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حتى أنه تزوج ابنة السلطان وتزوج السلطان أخته ، ولما احتضر السلطان جعله وصياً على أولاده ، حتى أنه تطلع إلى السلطنة فقبض عليه وقتل سنة ٧٤٢ هـ . المقرئى : الواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٢ ، ٣٠٨

(٢) هنا ما ذكره المقرئى في السلوك ج ٢ ص ٣٢١ ، وتكن جاء في المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ ، ٨٥ ، أن قاضى القضاة الذى أمر ببيع هذه الأوقاف هو شرف الدين الحرانى الحنبلى ، والأرجح ما جاء في السلوك إذ أن تقي الدين أحمد كان قاضى قضاة الحنابلة فى الفترة من ١١ ربيع الأول ٧٩٢ هـ رستى ١٨ ربيع آخر ٧٣٨ ، أنظر السلوك ج ٢ ق ١ ص ١١٧ ، ق ٢ ص ٤٤٣ ، أما شرف الدين الحرانى فكان أحد القضاة الحنابلة . أنظر مايلي عن شراء الأمير قوصون الدار البيسرية ، والسلوك ج ٢ ق ٣٦٢

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٢١ ، الواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٥ ،

اثني وتسعين عدلاً^(١) . ولكن لم يحل هذا دون أضمام الأمير قوصون الذي استعان هذه المرة بنفوذ السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون . ويذكر المقرئ أن الأمير قوصون سأل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون في أخذها . فأذن له في التحدث مع ورثته بيسرى . فأرسل إليهم ووعدهم . ومناهم : وأرضاهم . حتى أذعنوا له . وعندئذ أرسل السلطان إلى القاضي شرف الدين الحراني الحنبلي يلتمس منه الحكم باستبدالها . فأجاب إلى ذلك^(٢) . ويعلق المقرئ على ذلك بقوله : « فكان هذا مما شنع ذكره . فانها دار يجلب وصفها . ويتعذر وجود مثلها »^(٣) . وكانت هذه البداية . « فقد اقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها . وآخر ما حكم به من استبدالها في أعوام بضع وثمانين وسبعمائة . فصارت من جملة الأوقاف الظاهرية برقوق »^(٤) .

على أن ما حدث على يد الأمير قوصون مما وصفه المقرئ بالشناعة كان مقدمة لما حدث في العصر المملوكي الساسي من ازدياد المبعث بالأوقاف والاعتداء عليها . والمعروف عن عصر المماليك انجراكية أنه شهد ضعف الدولة واختلال أمورها واضطراب أوضاعها الداخلية والخارجية . وظهر هذا الخلل بصورة واضحة في نظام الأوقاف . فيقول المقرئ عن الأوقاف في ذلك العصر « إلا أنها اختلفت . وتلاشت . في زماننا هذا . وعمّا قليل أن دام ما نحن فيه لم يبق لها أثر البتة . . »^(٥) .

ويرجع السبب الرئيسي في اختلال الأوقاف إلى جشع بعض الأمراء في الاستيلاء عليها عن طريق الاستبدال . فقد حدث أن ولي القضاء في مصر كمال الدين عمر بن جمال الدين إبراهيم بن المديم . قاضى حلب الحنفى

(١) ذكر المقرئ في السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ أنهم ٧٢ عدلاً فقط . انظر أيضاً المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩ . انظر ما جاء بالفصل الثاني من كثرة الشهود على كتاب الوقف .

(٢) المقرئ : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢ . المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٣) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٩

(٤) المقرئ : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٣٦٢

(٥) المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

قضاء قضاة الحنفية بمصر^(١) . كما وصل الى منصب استاذاوية السلطان الامير جمال الدين يوسف^(٢)، فتظاهرا معا على اطلاق الاوقاف . فكان جمال الدين اذا أعجبه وقف من الاوقاف . وأراد أخذه ، أقام شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضر بالجار والمار . وأن الحظ فيه أن يستبدل به غيره . فيحكم له قاضي انقضاة ابن العديم باستبدال ذلك . واستسهل الامير جمال الدين هذا العمل ، فشره فيه ، وحكم له ابن العديم باستبدال القصور العمامرة ، والدور الجليلة « بشىء من الطين من الجيزة وغيره »^(٣) ، ويعقب المقرئى على ذلك بقوله : « والناس على دين ملوكهم . فصار كل من يريد بيع وقف . أو شراء وقف ، سعى عند القاضي المذكور بجناه أو منل فيحكم له بما يريد من ذلك »^(٤) .

واستغل الامراء وعامة الشعب هذا الوضع : كما استغلوا الاختلافات القائمة بين المذاهب في موضوع الاستبدال ، مع ضعف نفوس القضاة في ذلك العصر . حتى استدرج بعض القضاة الى زرع آخر من الاستبدال ، وهو أن يقام شهود القيمة فيشهدون أن هذا الوقف أو ذاك ضار بالجار والمار . وأن الحظ والمصلحة في بيعه انقاضا ، فيحكم قاضي شافى المذهب ببيع تلك الانقاض^(٥) .

وهكذا سارت الامور في الاوقاف من سىء الى أسوأ ، فيقول المقرئى (ت ٨٤٥ / م ١٤٤٥) « واستمر الامر على هذا الى وقتنا

(١) دلى قضاء قضاة الحنفية بمصر فى ٢٦ رجب سنة ٨٠٥ هـ وتوفى فى ١٣ جماد آخر ٨١١ هـ - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١١٠١ . ويقول عنه السخاوى : جمع المال من غير حله وتظاهر بالربا وافرط فى استبدال الاوقاف ، انظر السخاوى : الضوء اللامع ج ٦ ص ٦٦ ترجمة رقم ٢٢١

(٢) هو جمال الدين يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن قاسم البيرى العلبي البجاسى ، استقر استاذاوا عوضا عن سعد الدين بن غراب فى ٤ رجب سنة ٨٠٧ هـ ، ثم صار حاكم الدولة ومدبرها الى أن قتل فى ليلة العادى عشر جمادى الآخرة سنة ٨١٢ هـ المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١١٤٣ ، المعنى : السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد ص ٢٥٢ ، حاشية ٢

(٣) ابن حجر أنباء الفخر ج ٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧

(٤) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

(٥) نفس المرجع والصنعة .

هدا . ثم زاد بعض سفهاء قضاة زماننا في المعنى . وحكم ببيع المساجد الجامعة إذ خرب ما حولها . وأخذ ذرية واقفها ثمن أنقاضها . وحكم آخر منهم ببيع الوقف ودفع الثمن لمستحقه من غير شراء بدل : فامتدت الأيدي لبيع الأوقاف حتى تلف بذلك سائر ما كان في قرافتى مصر من التراب وجميع ما كان من الدور الجليلة والمسكن الأنيقة بمصر والفسطاط « (١) » .

ومن دراسة بعض ما استولى عليه الأمير جمال الدين من أوقاف يتضح لنا مدى الفساد الذى استشرى في البلاد في ذلك العصر . فمعظم هذه الأوقاف عبارة عن قصور ودور وعمائر وحمامات . وكانت جميعا في حالة جيدة رغم شهادة الشهود : ورغم حكم القضاة بخرابها ، وليس أدل على ذلك من أن جمال الدين نفسه بعد أن استولى على هذه الأوقاف أعاد وقفها مرة ثانية على مدرسته ومن هذه الأوقاف التى استولى عليها جمال الدين قصر بشتاك « أعظم مباني القاهرة » ، وكان في وقف السلطان الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون (٢) ، وقصر الحجازية (٣) ، وهو من جملة ما هو موقوف على المدرسة الحجازية ، ويقول المقرئى : « ثم لما فحش كلب جمال الدين ، وشنع شرهه في اغتصاب الأوقاف ، أخذ هذا القصر بتشعث شيء من زخارفه ، وحكم له قاضى القضاة كمال الدين عمر بن المديم الحنفى باستبداله « (٤) » ، كذلك استولى جمال الدين على عمارة أم السلطان (٥) ، وتشمل قيسارية يعطوها « ربع جليل » يشتمل على عدة طبقات ، وكان من أوقاف مدرسة أم السلطان (٦) ، كما استولى جمال الدين على حمام أنخراطين

(١) أربع السابق : نفس الصفحة .

(٢) أشاد الأمير سيف الدين بشتاك الناصر سنة ٧٢٨ هـ . الذى اشتراه من ورثة أمير صلاح ، ثم أضاف إليه قطعة أرض من حقوق بيت المال ، وهم دار نطوان الساقى ، وأحد عشر سجدا ، وأربعة معابد وأدخل بشتاك كل ذلك في البناء المسجد فإنه عمره - المقرئى : أنواعه والاعتبار ج ٢ ص ٣٤ ، ٧٠ .

(٣) عمرته خوند تتر الحجازية ابنة الملك الناصر محمد بن قلاوون ، زوج الأمير منكمتر الحجازى ، وصارة ملوكية ، - المقرئى : أنواعه والاعتبار ج ٢ ص ٧١ .

(٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧١ .

(٥) خوند بركة أم الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون - المقرئى : مرجع السابق ج ٢ ص ٧٩ .

(٦) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٩ ، السنوك ج ٢ ق ١ ص ٢١٠ .

وكانت في وقف الأمير عيم الدين سنجر نسروري (ت ٦٩٨ هـ / ١٢٩٨ م) : أما الدور التي اغتصبها جمال الدين ، منها دار تقليجي ، ودار القاضي أوحد الدين عبد الراشد ، ودار أمير أحمد - قريب الملك الناصر محمد بن قلاوون - ودار الأمير شمس الدين قرانسكر ، ودار أبر رجب ، وحواسينه تعرف بوقف نمرقائس (١) .

ولم يقنع جمال الدين بمساعدة قاضي القضاة الحنفي له في الاستيلاء على الاوقاف ، بل عمل على اجبار المستحقين على استبدال اوقافهم حتى يتسنى له الاستيلاء عليها ، فمن رفض أن يبيع وقفه ، قام جمال الدين بدس بعض الفعلة - في الليل - الى المكان الذي يريده ، فيفسدوا أساسه حتى يكاد يسقط جانب منه ، وفي اليوم التالي يرسل جمال الدين من يحذر السكان ، فاذا اشتهر ذلك بادر المستحق الى الاستبدال « ومن غفل منهم أو تمنع سقط فينقص من قيمته ما كان يدفعه له لو كان قائما » (٢) .

وأسوة بجمال الدين واغتصابه لالاوقاف ، قام ابن اخته وزوج ابنته ، الأمير شهاب الدين أحمد - الحاجب - باغتصاب بعض الاوقاف ، مثل حمام ابن عبود ، ودار ابن فضل الله ، وشرع في الازيداد من العمارة - فأخذ دورا كانت بجوار مستوقد حمام ابن عبود ، وهدم عدة دور . وكثيرا من التراب بالقرافة ، منها تربة الشيخ عز الدين عبد السلام . وأدخل ذلك كله في عمارته (٣) .

ولم يكتف الأمير جمال الدين بالاستيلاء على الاوقاف عن طريق الاستبدال لانشاء مدرسته ، والوقف عليها ، بل أننا نجدد يشتري المصاحف والكتب التي أوقفها الأشرف نعمان بمبلغ ستمائة دينار ، ويذكر القرظي أن قيمتها كانت عشرات أمثال ذلك : ويقول « ومن الكتب النفيسة عشرة أعمال جميعها مكتوب في أوله الاشهد على الملك الأشرف بوقف ذلك ومقره في

(١) القرظي : المواضع والامتيار ج ٢ ص ٥٢ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١

(٢) ابن حجر : انباء النمر ج ٢ ص ٤٥٧

(٣) القرظي : المواضع والامتيار ج ٢ ص ٥٨ ، ٨١

مدرسته»^(١) . كذلك أخذ جمال الدين من مدرسة الأشراف شعبان النسبانيك والابواب والبوابة وكثيرا من الحجارة التي استعان بها في بناء مدرسته^(٢) . ويقول المقریزی عن مدرسة جمال الدين التي تم انشاؤها في رجب سنة ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م فجاءت في أحسن هندام . وأتم قناب . وأفخر رى . وأبدع نظام الا أنها وما فيها من الالات . وما وقف عليها أخذ من الناس غصبا ، وعمل فيها الصناعات بأبخس أجرة مع العسف الشديد^(٣) .

ومما يؤكد اصرار القاضي ابن العديم على خراب الاوقاف ما يذكره ابن حجر من أنه سمع القاضي كريم الدين بن عبد العزيز يقول : « كنت في جنازة فتوجهت للمقبرة ، فرأيت ابن العديم فقبحت له انتهاك حرمة الاوقاف بكثرة الاستبدالات فقال : ان عشت أنا والقاضي مجد الدين - وأشار الى سالم الحنبلي - لا يبقى في بلدكم وقف »^(٤) .

وان كان الامير جمال الدين بمعاونة قاضي القضاة الحنفى قد وضع أسس الاستيلاء على الاوقاف واغتصابها : فان ذلك كان له أسوأ الاثر على أوقافه . فحدث عندما قبض عليه السلطان فرج بن برقوق وقتله في جمادى الاولى ٨١٢ هـ / ١٤٠٩م^(٥) : ان حسن أعداؤه للسلطان ان يهدم مدرسة جمال الدين . وليأخذ رخانها . فانه في غاية الحسن . وأن يسترجع الاملاك والاراضى الموقوفة عليهما : حيث أنها تغل جملة كبيرة : غمال السلطان الى ذلك . وعزم عليه . ولكن الرئيس فتح الدين فتح الله - كاتب السر - استشنع أن يهدم بيت بنى على اسم الله ، وما زال بالسلطان يرغبه في ابقائها على أن يزال منها اسم جمال الدين : وتنسب الى السلطان فرج ، فاقنتع السلطان برأيه . وفوض اليه أمر تدبير ذلك : فوجد فتح الدين أن موضع مدرسة جمال الدين كان وقفاً على بعض القرب استبدله جمال الدين بقطعة أرض خراجية بالجيزة

(١) المقریزی : المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠١

(٢) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٢ ص ٤٩٢

(٣) المقریزی : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٢

(٤) ابن حجر : أنباء الفجر ج ٢ ص ٤٤٧

(٥) ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٢ ص ٩٥

فادعى السلطان أن جمال الدين أخذ هذه الأرض دون إذن السلطان ببيعها من بيت المال . فأفتى محمد شمس الدين المدني المملكي ، بأن بناء هذه المدرسة الذي وقفه جمال الدين على الأرض التي لم يملكها بوجه صحيح لا يصح . وأنه باق على ملكه الى حين موته . وندب السلطان شهود القيمة : فقوموا ببناء المدرسة باثنى عشر ألف ديناراً ذهباً ، فحمل المبلغ الى أولاد جمال الدين حتى تسلموه . وباعوا ببناء المدرسة للسلطان : ثم استرد السلطان منهم المبلغ المذكور . وأشهد السلطان فرج أنه وقف أرض هذه المدرسة ، بعد ما استبدل بها وحكم حاكم حنفى بصحة الاستبدال : ثم وقف البناء الذي اشتراه ، وحكم بصحته أيضاً : ثم أمر السلطان بتمزيق كتاب وقف جمال الدين . ووجد كتاب وقف يتضمن جميع ما قرره جمال الدين في كتاب وقفه من أرباب الوظائف ، وأبطل ما كان لأولاد جمال الدين من فائض ريع الوقف . وأفرد لهذه المدرسة بعض مما وقفه جمال الدين عليها ، مما يسد حاجة مصروفها . أما باقى أوقاف جمال الدين فيجعلها السلطان اما وقفاً على أولاده . أو وقفاً على التربة التي أنشأها في قبة أبيه الملك الظاهر برقوق . وحكم القضاة الاربعة بصحة هذا الكتاب : بعد ما حكموا بصحة كتاب وقف جمال الدين ، ثم حكماً ببطلانه (١) .

ولم يلبث أن قتل السلطان فرج بن برقوق . وأصبحت أمور البلاد في يد الامير شيخ الذي لم يلبث أن تولى السلطنة سنة ٨١٥/١٤١٣م وكانت لجمال الدين الاستادار مكانة كبيرة عنده (٢) ، كما خدم شرف الدين أبو بكر ابن العجمي - زوج ابنة أخى جمال الدين - موقفاً لدى بدر الدين حسن ابن مجد الدين الطرابلسي - استادار السلطان (٣) : فأغراه بكاتب السر فتح الدين فتح الله حتى نكبه المؤيد شيخ : كما استعان شرف الدين أبو بكر

(١) المقرئى : الواظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٢ . ٧٥ . ٤٠٢ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٢٠٢ ، وأنظر ما سبق ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .
 (٢) المقرئى : السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ابن تغرى بردى : النجوم ج ١٣ ص ٢٢ . العيني (بدر الدين محمود) : السيف المهند فى سيرة الملك المؤيد ص ٣٠٢
 (٣) العيني : السيف المهند ص ٣١٨ ، ٣١٩

بقاضى القضاة: الحنفى صدر الدين بن 'الادمي' (١) فانه كان صديقه منذ أيام جمال الدين ، كما استمال ناصر الدين محمد البارزى موقع الامير الكبير شيخ ، وقام الثلاثة مع شمس الدين أخى جمال الدين حتى أعيد الى وظائفه التى أخذت منه ، عندما قبض عليه الملك الناصر فرج وعاقبه ، ولم تلبث أن تكلمت هذه الحاشية مع المؤيد شيخ فى رد أوقاف جمال الدين الى أخيه وأولاده ، على أساس أن الناصر اغتصبها منهم ، حتى حركوا منه حقدا كانت على الناصر ، وعلموا منه عصبية لجمال الدين هذا (٢) ، وانتهى الامر باقامة دعوى على فتح الله ، فحكم قاضى القضاة صدر الدين على بن الادمي الحنفى ، بعودة أوقاف جمال الدين ومدرسته الى مدرسه عليه جمال الدين . ونفذ بقية القضاة حكمه : « وكان حكما كله تهور ومجازفة » (٣) ، ويمعب المقرئى على ذلك بقوله : « حتى كتبوا كتابا اخترعوه من عند انفسهم ، جعلوه كتاب وقف المدرسة زادوا فيه أن جمال الدين اشترط النظر على المدرسة لآخيه شمس الدين وذريته الى غير ذلك مما لفقوه بشهادة قوم استمالوهم فعالموا (٤) ، ثم أثبتوا هذا الكتاب على قاضى القضاة صدر الدين بن الادمي ، ونفذ بقية القضاة . . . وكانت قصة هذه المدرسة من أعجب ما سمع به فى تناقض القضاة ، وحكمهم بإبطال ما صحوه : ثم حكمهم بتصحيح ما أبطلوه . كل ذلك ميلا مع الجاه وحرما على بقاء رئاستهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون » (٥) .

ويؤكد ما ذكره المقرئى أن وثيقة وقف جمال الدين الاستادار التى

(١) الميى : المرجع السابق ص ٣١٢

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٣ ، السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤٢

(٣) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٥٢ ، ٧٥
السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤٢ ، ابن حجر : أنباء الخمر ج ٢ ص ٥١٦ ، الميى
السيف المهند ص ٣١٣

(٤) أنظر ما يؤيد هذا القول فى الوثيقة التى وصلتنا عن وقف جمال الدين
الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .

(٥) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٣ ، السلوك : ج ٤ ق ١ ص ٢٤٢

وصيبتنا^(١) ليست الوتيفة الاصلية - انما هي كتاب الوقف الذي وضع في عهد المؤيد شيخ والذي قال عنه المقرئ « حتى كتبوا كتابا اخترعوه من عند أنفسهم » فقد جاء بهذه الوتيفة « وأن المقر الجمالي الواقف المشار اليه بأعليه كان حال حيوته بعد صدور الوقف المذكور ٥٠٠٠ وضع يد ولايته ونظره على ذلك جميعه ورفع عنه يد ملكه وخاصته حال معرفته بذ (لك المعرفة)^(٢) الشرعية وأن ذلك جميعه ثبت في الشرع الشريف حال حيوته وحكم بصحته الحكم الشرعي ونفذ (بذ) التنفيذ المن الرضى بعد ثبوت ملكه لفلك وحياته له عند السادة الموالى قضاة القضاء ٥٠٠ واستمر ذلك بيد اواقف المشار اليه فيه وتحت نظره وأنه صرف من ريعه في حجته فيما رتبته من كتاب وفقه المذكور على الحكم المشروح فيه الى ان توفي الواقف المشار اليه رحمه الله تعالى وأحكام وقفه المذكور باقية على حكمها والمعينة بأعليه وأن السلطان الناصر فرجا (كذا) بن السلطان الملك الظاهر برقوق كان حال حيويته بعد وفاة المقر الجمالي المشار اليه قد أمر بأحضار كتاب الوقف المذكور بأعليه فأحضر بين يديه فأمر بتقطيعه فقطع بالسكين ومزق وأتلف وعدم عدما لا يقدر على وجوده معه واستولى على ذلك كله ونسبه الى نفسه وادعى الملكية فيه وأكرهه من شهد له بمك ذلك »^(٣) .

وفي عهد المؤيد شيخ استطاع بعض المستحقين في الاوقاف التي سبق أن اغتصبها جمال الدين الاستادار ، استطاعوا استرداد اوقافهم ومن هؤلاء اولاد أوحى الدين الذين استردوا دار أبيهم ، وأولاد علاء الدين على بن كلفت ، وذلك أن هؤلاء المستحقين قدموا للقضاة كتب وقف آباؤهم ، في حين أن اولاد جمال الدين لم يستطيعوا تقديم مستند بأحقيتهم في هذه الاوقاف^(٤) كذلك استولى السلطان الاشراف برسباى على بعض الاوقاف التي استردها اولاد جمال الدين ، منها عمارة أم السلطان التي حولها الاشراف برسباى

- (١) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .
 (٢) ناقصة من الاصل لتمزيق الوثيقة .
 (٣) وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفوظة ١٧ بالمحكمة .
 (٤) المقرئ : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٧٥ ، ٧٧ .

الى وكالة في شوال ٨٢٥ هـ / ١٤٣٢ م^(١) ، ومنها وقف تمرتاش الذى عمره زين الدين عبد الباسط بن خليل في أيام المؤيد شيخ قيسارية عرفت باسمه . ثم أخذ بقية حوانيت وقف تمرتاش السلطان برسباى ، وجدد عمارته ووقفه سنة ٨٢٧ هـ / ١٤٣٤ م^(٢) ، ومنها دار قراسنقر التى وضع الامير طوغان الدوادار يده عليها ، ودار ابن فضل الله التى وضع الامير تغرى بردى يده عليها ، ولما علم أنها وقف « لم يزل بقضاة العصر حتى حكموا له بهذه الدار ، وجعلوها له بطريق من طرقهم »^(٣) فكانوا كما يقول المقرئى « كسارق من سارق ، وما من قتيل يقتل الا وعلى ابن آدم الاول كفل منه لانه اول من سن القتال »^(٤) .

وتوالى بعد ذلك استيلاء السلاطين والامراء على الاوقاف عن طريق الاستبدال : فعندما أنشئ الجامع المؤيدى جاءت نسبائه الغربية من جهة دار التفاح « فعمل فيها كما صار يعمل فى الاوقاف : وحكم باستبدالها »^(٥) ومن عبارات المقرئى فى هذا الشأن ما يذكره عن استبدال دار اليمونى^(٦) التى طمع فيها الرئيس فتح الله كاتب السر^(٧) - « فعمل له طرق فى جواز الاستبدال بها ، على ما صار القضاة يعتمدونه منذ كانت الحوادث بعد سنة ٨٠١ هـ »^(٨) .

كذلك استولى السلطان الأشرف برسباى على كثير من العقارات الموقوفة

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٧٥

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٩١

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٢

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٤

(٦) كانت وقفا على اولاد سيد الدين ابراهيم بن عبد الوهاب بن النجيب ابو الفضائل اليمونى ت ٧٩٥ هـ - المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٢ .

(٧) أنظر ما سبق عن دور فتح الله فى قضية مدرسة جمال الدين ، وهو فتح الله ابن ممتصم بن نفيس الدوادارى رئيس الاطباء زمن السلطان برقوق ، ثم تولى كتابة السر فى عهده وفى عهد ابنه فرج ، ثم فى عهد شيخ المحمدي الذى اعتقله ثم خنقه سنة ٨١٥ هـ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط - بولاق) ج ٢ ص ٣ ، العيتى : السيفى المهند ص ٢١١

(٨) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٢

عن طريق الاستبدال ، وأعاد تعميرها ووقفها على منشأته ، من ذلك الحوانيت والفنادق التي فيما بين المدرسة السيوفية بسوق العنبريين والتي أقام موزمها المدرسة الاثرية^(١) ، والحوانيت التي تجاه شبابيك المدرسة الصالحة التي بجوار قبة الملك الصالح^(٢) ، وربع الطزون تجاه قبو الخرنقش^(٣) ، وخان الحجر^(٤) ، وفي عهده أيضا هدمت الحوانيت المعروفة بالسيارف^(٥) وبالسيوفيين ، وأخذت باسم ولد الامير جانبك الدوادار لتعمر له مما ورثه من أبيه^(٦) .

ويذكر المقرئزي عند كلامه عن بعض هذه الاستبدالات التي جرت في عهد السلطان برسباي أنها كانت من غير اجبار المستحقين ، وأنه جعل لهم الاختيار فيما يستبدل به حتى تراضوا « ولم يشق عليهم »^(١) ، ولكنه في موضع آخر يقول « وقد أخذه السلطان ، وألزم سكانه بالنقله منه ، وكانوا أمة كبيرة قد مرت بهم وبآبائهم فيه عدة سنين فنزل بهم مكاره كبيرة لتمذر وجود مساكن يسكنون بها »^(٢) . مما يجعلنا نرجح في هذا المجال رواية ابن حجر عن هذه الاوقاف أن السلطان « تحيل في ابطالها بوجوه الحيل »^(٣) .

كذلك رسم السلطان الغوري في ذي الحجة ٩٠٨هـ / ١٥٠٢ م باستبدال

-
- (١) كانت وقفا على المدرسة القطبية وغيرها - المقرئزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٣٦
- (٢) كانت وقف الجوكندار - المقرئزي : السلوك المرجع السابق ق ٢ ص ٧٨٠
- (٣) كان وقفا على فكاك الاسرى ببلاد الفرنج ، وعلى الحرمين ، فأصبح من جملة الاملاك السلطانية - المقرئزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٦٥
- (٤) وقف الشهابي - المقرئزي : المرجع السابق ج ٤ ق ٢ ص ٧٦٥
- (٥) كانت في اوقاف المدارس الصالحة ، المقرئزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٦٨
- (٦) المقرئزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٦٣٦ ، ٦٣٧
- (٧) المرجع السابق ج ٤ ق ٢ ص ٧٦٥
- (٨) ابن حجر : انباء الفخر ج ٢ ص ٣٠٥

قيسارية الأمير على التي تجاه جامعهم ، وكانت جارية في أوقاف المدرسة الناصرية التي بين القصرين ، وبنى مكانها القبّة : والمدفن : والصهريج : والسبيل ، وغير ذلك من الأماكن التي استجدها (١) .



اغتصاب الأوقاف بطرق أخرى غير الاستبدال :

لم يكن الاستبدال هو الطريق الوحيد لاغتصاب الأوقاف والاستيلاء عليها في العصر المملوكي ، فقد وجدت طرق أخرى أقرها أيضا قضاة ذلك العصر ، من ذلك أرغام الواقف على الإسهاد على نفسه أن أملاكه وأوقافه من مال السلطان : أو أرغامه على جعل ريع أوقافه لاولاد السلطان ومثال ذلك ما حدث أيام السلطان الناصر محمد عندما قبض على كريم الدين (٢) فقد أمر السلطان القضاة بحل أوقاف كريم الدين ، فامتنع القضاة عن ذلك إلا بمستند شرعي ، فغضب السلطان عليهم ، ولتجنب غضبه اجتمع رأي القضاة على أن كريم الدين يشهد على نفسه ان كل ما اشتراه ، وأوقفه ، كان من مال السلطان ، ولم يكن له ولا لذريته فيه مطن ، فأشهد كريم الدين بذلك على نفسه ، فحل القضاة جميع ما كان أوقفه ، وبلغت جملة أوقافه في مصر والثمام ستة آلاف درهم ، ثم أعاد السلطان أوقاف كريم الدين على ما كانت عليه ، وسماه الوقف الناصري (٣) .

كذلك حدث عندما قبض السلطان المؤيد شيخ على كاتب السر ، ففتح الله ابن معتمم ، واحتاد على موجوده « من صامت وناطق » أن اكتشف

(١) وفي ذلك يقول ابن اياس :

بنى الاشرف النوري للناس جامعا
كمثل حمام جمعت في شباكها
فضاع ثواب الله فيه لطالبه
مضى ألق عنها طار كل لصاحبه

ابن اياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) ج ٤ ص ٥٣

(٢) القاضي كريم الدين عبد الكريم بن العلم بن هبة الله بن السيد ناظر الخاص ووكيل السلطان الملك الناصر محمد ، قبض عليه في ١٤ ربيع الآخر سنة ٧٢٣ هـ المقريزي : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤

(٣) المقريزي : السلوك ج ٢ ق ١ ص ٥٤٨ ، المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٩ .
المعنى : عقد الجان (مغلومة بدار الكتب) حوادث سنة ٧٢٣ هـ .

أنه وقف أملاكاً كثيرة له على تربته التي أنشأها بخارج باب البرقية ، وعلى عدة جهات من البر ، فأرغم فتح الله على تعديل كتاب وقفه ، بحيث جعل أملاكه وقفاً على أولاد السلطان الملك المؤيد شيخ وذريته ، وأثبت ذلك وحكم به قاضي القضاة الحنفى صدر الدين بن الادمى ، وذلك أثناء اعتقال فتح الله ، وقبل ليلة واحدة من خنقه في ربيع الاول سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م (١) .

وترتب على ذلك إعادة وقف العقارات الموقوفة أكثر من مرة ، ومن ذلك ما يذكره المقرئى من قيسارية الفاضل التي عزفت بالقاضى الفاضل ، ثم أصبحت في عهد المقرئى من أوقاف البيمارستان المنصورى ، فيذكر المقرئى نقلاً عن ابن الخشاب « أن قيسارية الفاضل وقفت بضع عشرة مرة منها مرتين أو أكثر زف كتاب وقفها بالاغانى في شارع القاهرة (٢) .

وسمح القضاة لسلطين المالك بطريقة أخرى للاستيلاء على الاوقاف وذلك عن طريق السماح للسلطين بإعادة تعمير الاوقاف القديمة مقابل أن يكون للوقف الاصلى نصيب في العمارة الجديدة ، فسمحوا للسلطان برسباي بالاستيلاء على خان مسرور والرباع التي تلوه (٣) ، بعد أن قامت أنقاضه بمبلغ ١٢ ألف دينار ، رصد منها تحت يد مياثرى السلطان تسعة آلاف دينار لعمارة الربع ، وقبض باقى ثمن الانقاض قاضى القضاة ، على أنه بعد أن تكتمل عمارة ، يصرف ربيع ريع العمارة الجديدة فيما كان يصرف ثنية ربيع الوقت الاصلى (٤) ، ويعلق على ذلك ابن حجر قيقول « وصارت أجرة الربع أزيد من أجرة الكل بالنسبة لما كان يفضل بعد الصرف على ترميمه » (٥) ،

(١) المقرئى : المواظ والاعتبار ٢ ص ٦٢ ، العيى : السيف المهند ص ٢١٣ ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣ ص ٨ ، ابن اياس : بدائع الزهور (ط ٠ بلاق) ج ٢ ص ٣ ، ثم عادت هذه الاوقاف الى ورثة فتح الله بعد تسعة أعوام - انظر العيى : عقد الجمان حوادث سنة ٨١٦ هـ .

(٢) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٨٩

(٣) عن خان مسرور انظر المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٩٢

(٤) المقرئى : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٧٦ ، ابن حجر : أنباء الفخر ج ٣ ص ٤٠٢

(٥) ابن حجر : المرجع السابق ج ٣ ص ٤٠٢

كذلك سمحوا للسلطان الأشرف أبو النصر سيف الدين اينسال العلاني (٨٥٧ - ٨٦٥ هـ / ١٤٥٣ - ١٤٦١ م) بالاستيلاء على أوقاف تشمل ربميين وحوانيت بسوق الدجاجين استبدالاً بمبلغ معين ، وهذا المبلغ لا يدفعه السلطان لمستحقي الوقف ، بل يستثمره في البناء الجديد الذي يرغب في إقامته بدلاً من الربميين والحوانيت ، ويكون لمستحقي الوقف القديم الربيع في ربيع العمارة الجديدة (١) .

ومن ناحية أخرى فإن بعض سلاطين المالك وأمراءهم استغلوا الأوقاف بطريقة أخرى ، فعندما فشل السلطان برقوق في حل الأوقاف في محاولته (٢) عمد إلى استغلال هذه الأوقاف بحيث يستفيد منها هو وأمراؤه أكبر فائدة ، فصار أمراؤه يستأجرون بأمره الأوقاف بأقل من أجر مثلها ، ثم يؤجرونها للناس بأكثر مما استأجروها ، فيربح هو وهم الفرق بين الاجرتين ، وربما كان هذا الفرق كبيراً ، وزاد الأمر سوءاً بعد وفاة برقوق ، فيقول المقرئزي : « واستولى أهل الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشامات وصار أجودهم من يدفع فيها لأن يستحق ريعها عشر ما يحصل له » ، والآن فكثير منهم لا يدفع شيئاً البتة (٣) . وكان من جراء هذا أن لجأ بعض مباشري الأوقاف إلى هدم المقارنات الموقوفة بدلاً من ترميمها ، دون الحصول على أجرتها ، من ذلك ما قام به المباشرون من هدم علو بيت الأمير منجك بالموقوف علو صهريج منجك حيث كانت تسكنه الأمراء « ولا تعطى له أجرة » ، وإذا تهدم موضع ألزموا مباشري الوقف بعمارته (٤) .

ومن مظاهر استغلال أموال الأوقاف أيضاً ما حدث أثناء الفتنة بين الأمير منطاش والظاهر برقوق فعندما خلت الخزائن من المال استدعى منطاش في ١٧ ذي القعدة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ هـ قاضي القضاة صدر الدين محمد بن

(١) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٢٥٥

(٢) أنظر ما سبق ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٣) المقرئزي : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٢٩٦

(٤) المقرئزي : السلوك ج ٤ ق ٢ ص ٧٩٧

ابراهيم المناوي ، وطلب منه أن يقرضه مال الايتام ، فامتنع عن ذلك قاضي
العضاء . واحد في وعظ منطاس ، ورعى ذلك استولى منطاس على « موادح
الايتام . وكانت اد-داك عامره بالاموال » المخصصة للايتام والموقومة
عليهم^(١) : وبعد جوالي شهر ألقى القاضي المناوي ، وعين بدلا منه قاضي
القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء على أن يعرض أموال الايتام^(٢) .

وعندما عاد برقوق إلى السلطنة مرة ثانية أعاد قاضي القضاة المناوي
إلى منصبه ، ولكنه صرف عنه مرة ثانية في ١٤ رجب سنة ٧٩٦ هـ / ١٣٩٤ م
عندما رفض أن يقرض السلطان برقوق من الاموال الموقوفة على الايتام ،
ووجد ابن أبي البقاء الفرصة ليعود إلى منصبه ثانية ، فوعده على عوده
إلى القضاء بمال يقوم به هو ، وأن يقرض السلطان ٥٦٠ ألف درهم من
مال الايتام ، فأعيد إلى منصبه^(٣) .

وقام بعض سلاطين المماليك بفرض الاموال على الرزق بكافة أنواعها ،
ومنهما الرزق الاحباسية^(٤) ، من ذلك ما قام به الملك الكامل شمسبان بن
الناصر محمد سنة ٧٤٦ هـ / ١٣٤٥ م ، من فرض مائة وخمسين درهما ،
عليه كل من يبيده رزقه من أرض مصر^(٥) . كذلك هم السلطان جقمق باخراج
الرزق الاحباسية عن مبيدٍ ، تحت الحاح وطلب زين الدين يحيى الاشقر
ناظر الديوان المفرد ، والامير قزطوغان الملائى الاستادار ، ولكن جماعة من
الاعيان كلموا السلطان في ذلك ، وبغضوا إليه « هذه الفعلة القبيحة » ، فانتهى
الامر بأن تجبى من الرزق المذكورة في كل سنة عن كل فسدان مائة درهم
واستمرت إلى يومنا هذا في صحيفة زين الدين المذكور ، لانه هو الدال
عليها ، والدال على الخير كفاعله ، وكذلك الشر^(٦) .

(١) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٦٦٨ ، ٦٦٩

(٢) المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٦٧٨

(٣) المرجع السابق ج ٣ ق ٢ ص ٨٠٨ ، ٨١٠

(٤) أنظر ما جاء عن الرزق وأنواعها بالفصل الثانى .

(٥) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٣ ص ٦٨٩

(٦) ابن تفرى بردى : النجوم ج ٩ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، (ط كاليفورنيا) ج ٧

أما في عهد السلطان الأشرف قانصوة الغوري . فقد حدثت الكثير من أمثال هذه المظالم بالنسبة للأوقاف والبرق الأحياسيه . فقد كان السلطان الغوري يفرض على الكشاف ومشايخ العريان أموالا . وبالتالي يفرضها الكشاف ومشايخ العريان على بلاد المقطعين ، والأوقاف . فيأخذ كل منهم المثل أمثال «(١)» .

وقام الأمير طومان باي الدوادار الكبير في عهد السلطان الغوري في المحرم سنة ٩١٧ هـ / ١٥١١ م بزيارة لاقليمي الشرقية والغربية فهاك الحرت والنسل . وأفرد على سانر البلاد التي بالترقية والغربية الاموال الجزيلة ، حتى أفرد على بلاد الاوقاف التي على اجوامع والمدارس «(٢)» .

ومن وسائل اغتصاب الاوقاف واستغلالها أيضا . عدم اكتفاء القضاة بالحكم باستبدال الاوقاف ، فقد توسعوا في ذلك ، وحكموا ببيع كثير من الاوقاف على أن يسلم الثمن للمستحقين دون التثبيت من شراء عقار بدل الوقف المباع ، ومن أمثلة الاوقاف التي حكموا ببيعها دار ابن عنان سنة ٨١٧ هـ / ١٤١٤ م ، ودار تنكر - نائب الشام - التي بيعت سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م على أنها ملك . ودار بييرس الجاشنكير التي بيعت نقضا سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م . ودار الأمير سيف الدين بكمتر الحاجب التي بيعت سنة ٨٢٨ هـ / ١٤٢٥ (٣) . ويعقب المقريزي على ذلك بقوله : « وبيعت كما بيع غيرها من الاوقاف » (٤) ، أو يقول : « اشتراها نقضا كما اشترى غيرها من الاوقاف » (٥) .

كما عمد مندوبو السلطان المؤيد شيخ سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م الى

- (١) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٥ ص ٩٠
- (٢) ابن اياس : بدائع الزهور ج ٤ ص ٢١٠
- (٣) المقريزي : المواظف والاعتبار ج ٢ ص ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٤
- (٤) المقريزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٥٤
- (٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٩

شراء الخانقاه المستجدة بالجيزة : وكانت وقفاً على الذرية ، ثم على الزاوية المجاورة لها ، وذلك بعد أن أخفى كتاب الوقف ، وفرض على الورثة بيعها ، « وغالبهم أشهد عليه ولم يقبض الثمن » (١) .

وعمد بعض السلاطين لبيع الاوقاف لتسديد ديون الواقف لصالح الدولة (٢) من ذلك ما أمر به السلطان برسباي من هدم وبيع أنقراض دار عيد الرحمن سمسار الغلال لتسديد دين عليه لديوان السلطان ، رغم أن هذه الدار يقف . وان الواقف قام بحفر صورة كتاب وقفه في الختيب . ورغم ان التهود افروا عند نواب قاضي القضاة الحنفى بانها وقف (٣) .

كذلك تلاشت كثير من الاوقاف عن طريق وضع اليد نظراً لتفاسد السنين . أو لانقراض المستحقين ، أو فقدان كتاب الوقف ، مع اهمال القضاة في متابعة الاوقاف والاثراف عليها ، وربما ساعد القضاة في وضع اليد على مثل هذه الاوقاف . فنجد أن جماعة بنو الكويك أصهار قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن جماعة — يضعون أيديهم على كثير من الاوقاف . من ذلك حمام الجبوشى ، الذى كان من أوقاف الملك المعتادل أبو بكر ابن أيوب على رباطه ، ومن ذلك أيضاً حمام الرومى واصطبله (٤) ، حتى أصبح الاصطبل يعرف باسم اصطبل ابن الكويك . وصار الاصطبل والحمام تحت يد بنى الكويك أعواماً حتى صاروا ملكاً لهم ، يورثان ولم يكتب بنو الكويك بذلك ، بل ان احدهم وهو شرف الدين بن محمد بن الكويك جعل ما يخصه من حمام الرومى وقفاً على نفسه ، ثم على أناس من بعده (٥) .

(١) ابن حجر : انباء الفجر ج ٢ ص ٢١٣ - انظر ما جاء من هذه الخانقاه بوثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف .

(٢) انظر ما سبق عن موقف القاضى بكار بن قتيبة فى عهد أحمد بن طولون من قضية مماثلة ص ٣٤٢

(٣) ابن حجر : انباء الفجر ج ٣ ص ٢٧٢

(٤) الامير سنقر الرومى الصالحى أحد الامراء فى أيام الملك الظاهر بيبرس أوقف الاصطبل والحمام سنة ٦٦٢ هـ / ١٢٦٤ م - المقرئى : التواعظ والأخبار

ج ٢ ص ٨٢

(٥) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٨٢

ومن امثله اغتصاب الأوقاف عن طريق وضع اليد اغتصاب مطبخ وفندق بنى ايرصاص الذي اغتصبه الأمير عز الدين ايدمر الحلبي نائب السلطنة في عهد الملك الظاهر بيبرس^(١) : واغتصاب قيساريته ابن ميسر الكبرى والصغرى اللتين أصبحتا جاريته في الديوان السلطاني في عهد الاشراف خليل بن قلاوون . رغم أن « هذه القيسارية وقف ، والوقف مكتوب مسمر على بابها »^(٢) .

ومن مظاهر اغتصاب الأوقاف واستغلالها الاستيلاء على الاعمده والرخام من المقارنات الموقوفة حتى ولو كانت مدرسة أو جامع . ومن امثله ذلك ما قام به الملك الناصر فرج بن برقوق سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩ م من اخذه لعمد الرخام التي كانت بالمدرسة الصحابية البهائية^(٣) . وكانت كثيرة العدد جلية القدر . وعمل بدلها دعائم تحمل السقوف^(٤) : ولم تلبث أن هدمت هذه المدرسة في أيام المؤيد شيخ في أواخر سنة ٨١٧ هـ . وأوائل سنة ٨١٨ هـ ، وبالرغم من أنها كانت « من أجل مدارس الدنيا : وأعظم مدرسة بمعبر يتنافس الناس من طلبه العلم في النزول بها »^(٥) ، وقام بمثل ذلك أيضا السلطان المؤيد شيخ عندما بنى جامعه . فقد أخذ باب مدرسة السلطان حسن ، والتنور النحاسي المكنت الكبير : وجعلها في جامعه ، وأعطى فيهما أبخس الأثمان ، كما أخذ العمودين المساق للذين في المحراب من جامع قوصون^(٦) .

ولم تسلم الأوقاف الذمية هي الأخرى من انحط والاقطاع في ذلك العصر ولا سيما في الفترات التي كان يثور فيها الناس ضد أهل الذمة لسبب أو لآخر .

(١) ابن دقاق : الانتصار ق ١ ص ٤١

(٢) ابن دقاق : المرجع السابق ق ١ ص ٢٨ ، ٢٩ . المقرئزي : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٩١

(٣) أنشأها الوزير صاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سليم بن حسا سنة ٦٥٤ هـ / ١٢٥٦ م - المقرئزي : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٧٠

(٤) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١

(٥) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧١

(٦) المقرئزي : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٢٩ ، السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٦٨

ابن تغري بردي : النجوم (ط . كالمفورنيا) ج ٦ ص ٣٦٠ (ط . القاهرة) ج ١٤ ص ٤٣

وكان أول من استولى على الاراضى الموقوفة على الكنائس هو الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله ، وذلك فى ١٩ ذى الحجة سنة ٣٩٩ هـ / ١٠٠٨ م^(١) ، أما فى مصر المملوكى فقد زادت الرزق الاحباسية على الكنائس عن (٢٥) خمسة وعشرين ألف فدان ، فأمر السلطان صلاح الدين صالح بن صالح بن الناصر محمد فى سنة ٧٥٥ هـ / ١٣٥٤ م بالانعام بها على كل أمير بما فى اقطاعه من هذه الرزق ، كما أنعم على جماعة من الفقهاء بجزء منها ، وذلك أن الشكوى قد زادت من تعاطف النصارى والاضرار بالمسلمين لتمكنهم من أمراء الدولة « وخرجهم عن الصد فى الجراءة والسلطة »^(٢) .



دور القضاة والمباشرين فى تدهور الاوقاف :

وإذا كان بعض سلاطين الممالك وأمراءهم قد استباحوا حل الاوقاف ، واغتصابها ، واستغلالها ، ووجدوا مساعدة على ذلك من بعض القضاة والعلماء الذين مالوا مع الجاه والسلطان ، فقد وجد من القضاة والفقهاء من قاموا بدور مباشر فى تدهور الاوقاف^(٣) ، من ذلك أنه حدث فى سنة ٩٨٧ هـ / ١٢٨٨ م أن شكا قاضى القضاة تقى الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب ابن بنت الاعز للسلطان المنصور قلاوون من سوء حال الاحباس ، وذكر له أن مجد الدين بن الخشاب^(٤) مسئولاً عن ذلك ، فعندما كان يتحدث فى الاحباس تقرب بجزيرة الفيصل — الوقف الصلاحى على المدرسة الشافعية — الى الامير علم الدين الشجاعى ، وذكر له بأن فى أطيافها زيادة ، مما تجدد بها من الرمال ، فأمر بقياس ما تجدد من الرمال ، وجعلها لجهة الوقف الصلاحى ،

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٠٧

(٢) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٩٩ ، السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٩٢١ ، ويذكر ابن اياس ، بدائع الزهور (ط . بولاق) ج ١ ص ٢٠٦ أن ذلك الحدث كان فى سنة ٧٥٩ هـ / ١٣٥٨ م .

(٣) Lapidus : op. cit. p. 60.

(٤) هو مجد الدين أبو الروح عيسى بن عمر بن خالد بن عبد المحسن بن الخشاب

ت سنة ٧١١ هـ / ١٣١١ م — المقرئى : السلوك ج ٢ ق ١ ص ١١٣

وأقطع الاطيان القديمة التي كانت في الوقف ، « وجعلها هي التي زادت » (١) .
كما تقرب اليه أيضا بان ذكر له أن بالاحباس زيادة ، ومن جملة ما هو
بالاعمال الغربية ومقدارها ثلاثون الف درهم في السنة ، وأنها من الاوقاف
علي جامع عمرو بن العاص ، فأقطعها أيضا (٢) .

ومن هؤلاء القضاة الذين ساهموا في تخريب الاوقاف قاضي القضاة
الحنفي يوسف بن موسى بن عبد الله اللطفي الذي ولى قضاء الحنفية في عهد
السلطان برقوق سنة ٨٠٠ هـ / ١٣٩٧ م ، والذي قال عنه ابن حجر « باشر
مباشرة عجيبة . فانه قريب الفساق . واستحضر من استبدال الاوقاف » (٣) .

وتصدى القاضي شمس الدين الهروي - قاضي قضاة الشافعية . للاوقاف
سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م ، سواء كان مما يشمله نظره أم لا . ففرض علي من
هي بيده شيئا معلوما ، وصار يطلب من الناظر كتابي الوقف . فيحضره له .
فيحبسه عنه حتى يحضر له ما يريد (٤) .

ومن القضاة الذين قاموا بدور كبير في تخريب الاوقاف القاضي علم الدين
البلقيني الشافعي (٥) . حيث استغل فرصة انتشار وباء الطاعون في ولايته
الثانية : وتسلط في تحصيل الاموال من التراكات ، والاوقاف . وكتب مرسوما
« استكتب فيه خطوط جميع شهود المراكز » أن لا ينسهد أحد منهم في الوصية
حتى يوصى الوصي فيها للحرمين بشئ (٦) : فكان الرجل يوصى بما تسمح به
نفسه : ويموت من يومه غالبا فيرسل نقيب فيقبض ما أوصى به : « ولم يحصل

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ١٨٥ . ٢٥٢ . ابن دقماق : الانتمار

ق ١ ص ٧٠

(٢) ابن دقماق : المرجع السابق ق ١ ص ٧٠

(٣) ابن حجر : انباء الفخر ج ٢ ص ١٩٦ . ١٩٧ . السخاوى : الضوء اللامع

ج ١٠ ترجمة رقم ١٢٧١

(٤) ابن حجر : انباء الفخر ج ٣ ص ١٥٩

(٥) تولى قضاء الشافعية ثلاث مرات في ذو العجة سنة ٨٢٦ هـ . ثم صرف بعد

اقل من سنة ، ثم أعيد في صفر ٨٣٣ هـ . ثم صرف بعد سنة وثلاثة أشهر . ثم أعيد في

شوال ٨٤١ هـ ثم صرف بعد ستة - ابن حجر : رفع الامر ج ٢ ص ٢٥٦ . ٢٥٨

(٦) أنظر ما سبق بالفصل الثانى عن مسئولية القاضي الشافعي عن صدقات واوقاف

الحرمين الشريفين .

لاهل الحرمين من ذلك الدرهم الفرد » : ويؤكد ابن حجر ذلك فيقول : « ولا وجدنا في حساب السنة التي ياشربها أنه ورد للحرمين شيء الا من جهة واحدة من بلدة بالريف بمبلغ تافه ، مبلغه فضة أربعمئة درهم ، ولعله حصل من الجهة المذكورة وحدها عشرة أضعافها ذهباً ، وأما أوقاف الحرمين والصدقات فتحيل على الانفراد بها بكل حيلة ، وأما المدارس ومتحصلها فلم يصرف للطلبة الا اليسير » (١) .

ويبلغ من فساد ساسة بعض القضاة تجاه الاوقاف أن القاضي كمال الدين ابن المديم (ت ٨١١ هـ / ١٤٠٨ م) لم يكتف بما خرب من أوقاف في عهد جمال الدين الاستادار (٢) ، وانما تنازل لابنه ناصر الدين محمد (ت ٨١٩ هـ / ١٤١٦ م) عن تدريس المنصورية والشيخونية ، وأوصاه أن لا يفتقر عن السعي في القضاء ، فامتثل أمره ، ورشى على الحكم حتى استقر بعد أبيه ، وصار يرشى الامراء بأوقاف الحنفية يؤجرها لمن لم يخطر له منهم ببال بأخص أجرة ، ليكون عوناً على مقاصده الي أن يخربها « ولو دام قليلاً لخربت كلها » (٣) .

ومما يؤكد مسئولية قضاة ذلك العصر عن خراب الاوقاف ، وانهياب نظامها ما حدث في الحرم سنة ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م فقد سقطت مؤذنة المدرسة الفخرية (٤) ، على الفندق الجاور لها : وعلى عدة أماكن ، فقتل

(١) ابن حجر : رفع الاصر ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

(٢) أنظر ما سبق عن اقتصاب الاوقاف عن طريق الاستبدال ص ٢٤١ وما بعدها .

(٣) ابن حجر : انباء الفجر ج ٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، ج ٣ ص ١١٨ ، ١١٩ ، السغاوي : الدليل على رفع الاصر ص ٣٩٧ ، د عاشور : المجتمع المصري ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وينظر ابن تفرى بردي أن ناصر الدين محمد كان متزوجاً احدى أخواته ، وأن المقرئ قد ثلج ، بأمور هو يرى عنها لاسر كان بينهما « ويبدو أن ابن تفرى بردي هو المتعصب لناصر الدين لصلته النسب بينهما ، فقد أجمع المؤرخون المعاصرون على مساوئه - أنظر المقرئ : السلوك ج ٤ ق ١ ص ٣٧٧ ، السغاوي : الضوء اللاح ج ٦ ص ٦٦ - ترجمة رقم ٢٢١ ، ابن تفرى بردي : النجوم ج ١٣ ص ١٧١

(٤) أنشأها الامير الكبير فخر الدين أبو الفتح عثمان بن قزل الباروسي استادار الملك الكامل الايوبي سنة ٦٢٢ هـ / ١٢٢٥ م ، المقرئ : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٦٧

فيها عانم كثير ، فلما بلغ ذلك السلطان جقمق سأل عن ناظرها ، فقيل له ، نور الدين القليوبى أحد نواب الشافعى ، وأمين الحكيم ، فطلبه في الحال ، ورسم بتوسيطه ، فشفع فيه الدوادار الكبير اينال الملايى بعد أن سبه ولعنسه ، والزمه بممارتها ، ثم التفت السلطان للقاضى الشافعى وخاطبه بمخاطبات « منكية يستحى من ذعرها » وعزله عن القضاء ، وولى عوضه القاياتى ، ويعقب على ذلك ابن تغرى بردى فيقول : « ولا يعاب على السلطان ما ومع منه في حق القاضى ومستنبيه : فان من شأن القضاة عدم الالتفات لمماره الاوقاف والمدارس التي يلون أنظارها ، وما أدرى ما الذى يمتدرون به عن ذلك بين يدي الله عز وجل ، وما حججهم عند الله ، وهذا الامر مما يقبح على المعاصي الجاهل ، فكيف الفقهاء والقضاة ، وقد شاع ذلك في الاقطار عن قضاة زماننا ، وصار غالب الناس اذا وقف وقفا على مدرسه أو رباط أو ذرية أو غير ذلك يجعل النظر فيه للحاجب أو الدوادار أو الزمام ، ولا يجعه للمتمم لما تبت عندهم من عدم التفاتهم الى مصالح الانظار ، فلا حول ولا قوة الا بالله » (١) .

كذلك استغل بعض القضاة وظائفهم وعملوا على الاستيلاء على الاوقاف لانفسهم ، ومن هؤلاء قاضى القضاة الشافعى ولى الدين السفطى (٢) الذى اشتري أيام سطوته حمام الزينى قاسم بالرغم من أنه وقف ، ولكنه أرغم الواقف على بيعه له ، كما استولى على حمامين وفرن ودكاكين من وقف المدرسة الطيرسية ، وانتهى الامر بمصالحته لمستحقى الوقف بألف دينار (٣) . وكان علاء الدين بن محمد بن آقبرسى الذى نظر الاوقاف في عهد السلطان جقمق كان من مبغضى السفطى « ومن يعيب عليه أفعاله القبيحة من البلص والطلب من الناس وسماه - الهلب - » ويعقب ابن تغرى بردى على ذلك بقوله : « على

(١) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٦ ، ١٧

(٢) تولى ولى الدين السفطى القضاء فى عهد السلطان جقمق فى ١٥ ربيع الآخر سنة ٨٥١ هـ ، وعزل فى ربيع الآخر ٨٥٢ هـ - ابن تغرى بردى : النجوم (ط . كاليفورنيا) ج ٧ ص ١٥٠ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) ابن تغرى بردى : المرجع السابق - ص ٧ ص ١٦١

أن ابن آقبرسى أيضا كان من مقولة السفطى وزيادة» (١) ، مما يؤكد تدهور الاوقاف بسبب القائلين على أمرها .

ويبلغ من اهمال القضاة للاوقاف أن ترك أحد القضاة ، وهو تقى الدين أحمد بن عز الدين عمر بن محمد المقدسى (٢) ، أوقاف الايتام فى أيدى ابنه ، فقام ببيعها ، وانفاق ثمنها على الحرمات ، ولما سئل القاضى عن أموال الاوقاف التى باعها « اعتذر بما لا يقبل ، وسأل المملة » ، فعزله السلطان الناصر محمد عن القضاء وذلك سنة ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م (٣) .

هذا الى أن بعض القضاة عملوا على اقتراض أموال الاوقاف لانفسهم مثال ذلك أنه لما عزل قاضى القضاة الشافعى جلال الدين القزوينى سنة ٧٣٨ هـ / ١٣٣٧ م ، كان عليه لجهة وقف التربة الاشرفية (الاشرف خليل) المجاورة لمشهد السيدة نفيسة مبلغ مائتى ألف درهم ، وثلاثين ألف درهم ، كان ينفقها ابنه على لهوه وفجوره ، فاضطر الى بيع أملاكه ليسدد ما عليه من دين للايتام (٤) . ولم يحترم القضاة أيضا شروط الواقفين ، فيذكر ابن تغرى بردى أن الشيخ على المحتسب تولى نظر التربة الناصرية حيث دفن الملك الظاهر برقوق ، بوضع اليد ، رغم أن شرط الواقف كان لكاتب السر (٥) .

ويبلغ من الكلام عن خراب الاوقاف وفساد القضاة أن الشيخ لاجين الجرجسى (٦) ، وعد إذا ولى أمر مصر أن يبطل الاوقاف التى أوقفت على

(١) ابن تغرى بردى : النجوم (ط - كاليفورنيا) ج ٧ ص ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) ولى قضاء قضاة الحنابلة فى مصر فى ١١ ربيع الاول ٧١٢ هـ حتى عزل فى ١٨ ربيع الاول ٧٢٨ هـ - أنظر ابن حبيب (الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر) : درة الاسلاك (مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١) ورقة ١٩٤ - المقرئى : السلوك ج ٢ ص ١١٧ ، ٤٤٣

(٣) المقرئى : السلوك ج ٢ ق ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣

(٤) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٩ ، ٤٤٢

(٥) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ١٢٥

(٦) كان عظيما عند الجراكسة ، ويزعمون أنه يملك مصر ، تولى سنة ٨٠٤ هـ

من ثمانين عاما - المقرئى : السلوك ج ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠

المساجد والمدارس ، وأن يخرج الاقطاعات عن الاجناد والامراء ، ويحرق كتب الفقه ويعاقب الفقهاء (١) .

أما المباشرون فكان لهم دور كبير فى تدهور الاوقاف وخرابها ، ومثال ذلك ما يذكره المقرئى عن المدرسة الجمالية (٢) : . فيقول « وكان شأن هذه المدرسة كبيرا يسكنها أكبر فقهاء الحنفية ، وتمد من أجل مدارس القاهرة ، ولها عدة أوقاف بالقاهرة وظواهرها وفى البلاد الشامية ، وقد تلاشى أمر هذه المدرسة لسوء ولاة أمرها وتخريبهم أوقافها ، وتمطل منها حضور الدرس والتصوف .. » (٣) .

كما وصل الامر فى الجامع الطولونى أن المستحقين من أرباب الوظائف كانوا يصرفون فى السنة حوالى ثمانية أشهر ، فزالَت تتضاءل حتى أصبحت فى سنة ١٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م ثلاثة أشهر فقط (٤) ، كما ظهر سنة ١٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م أنه فى جهة البالىسى مباشر المدرسة الظاهرية برقوق ألف دينار لجهة الوقف (٥) ، كذلك ظهر أن الصوفية بهذه المدرسة لهم مدة لم يصرف لهم معلوما ، وأن المباشرين بالوقف يصرفون لمن يختارون من الصوفية ، ويمنمون من يختارون (٦) .

وهكذا بلغت الاوقاف درجة من التدهور ، وغساد أحوالها حدا جعل بعض العلماء والفقهاء يرفضون تولي القضاء من أجل النظر فى الاوقاف ، حتى أن السلطان جقمق عندما طلب الجلال المحلى لتولى القضاء سنة ١٨٥٣ هـ / ١٤٤٩ م قال : « لا أقبل الا بشروط منها أنى لا أتكلم فى الاوقاف » (٧) .



- (١) المقرئى : المرجع السابق ج ٣ ق ٣ ص ١٠٩٠
- (٢) أنشأ هذه المدرسة الوزير علاء الدين منطلى الجمالى (ت ٧٣٢ هـ / ١٣٢٢) وجعلها مدرسة للحنفية وخانقاه للصوفية . وأوقف عليها الكثير من الاوقاف أنظر وثيقة وقف الملاى الجمالى رقم ١٦٦٦ أوقاف . المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٣٩٢
- (٣) المقرئى : المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٢
- (٤) ابن الصيرفى : أنباء الهجر ص ١٤١
- (٥) ابن الصيرفى : المرجع السابق ص ٢٣٩ . ٢٤٠
- (٦) المرجع السابق ص ٢٣٨
- (٧) ابن تفرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٤٧

موقف الشعب والعلماء من محاولات حل الاوقاف واغتصابها :

عارض العلماء والفقهاء والقضاة بصفة عامة . محاولات سلاطين المماليك وأمراءهم لحل الاوقاف : والاستيلاء على أموالها ، وهذا أمر طبيعي يتفق والقواعد الفقهية لنظام الاوقاف . من ناحية ، كما يتفق مع المصلحة الشخصية للعلماء والفقهاء والقضاة من ناحية أخرى ، إذ أنهم أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ، ومن ربح الاوقاف . وإذا كان هناك بعض العلماء والقضاة وافقوا سلاطين المماليك وأمراءهم على حل الاوقاف ، أو الاستيلاء على أموالها ، فإن هؤلاء كانوا يمثلون مصالحهم الشخصية البحتة ، ويحاولون الاستمرار في وظائفهم ، لما يعود عليهم منها من ربح وفير نتيجة للفساد الذي استشرى في الدولة المملوكية : ولا سيما منذ بداية القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر للميلاد .

وفي استعراضنا لمحاولات حل الاوقاف رأينا كثيرا من مواقف العلماء ضد هذه المحاولات ، ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين وقفوا بصلافة ضد محاولات حل الاوقاف والاستيلاء على أموال الناس الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١) ، والشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد (٢) ، وشيخ الاسلام سراج الدين عمر البلقيني (٣) ، وشيخ الاسلام أمين الدين الاقصرائي الحنفي (٤) ، وقاضي القضاة شمس الدين الامشاطي (٥) ، وقاضي القضاة شهاب الدين أحمد الشيشيني الحنبلي (٦) .

ولم يكن هؤلاء فقط هم الذين عارضوا حل الاوقاف والاستيلاء على أموالها ، إذ وجد أيضا من القضاة من عارض محاولات حل الاوقاف الفردية التي قام بها بعض سلاطين المماليك والامراء للانتقام من شخص معين ، مثال

(١) أنظر ما سبق ص ٣٢٤

(٢) أنظر ما سبق ص ٣٢٥

(٣) أنظر ما سبق ص ٣٢٩

(٤) أنظر ما سبق ص ٣٢٧ ، ٣٣١

(٥) أنظر ما سبق ص ٣٢٨

(٦) أنظر ما سبق ص ٣٣٧

ذلك محاولة الامير صرغتمش سنة ١٣٥٣/٨٧٥٤م لحل أوقاف ابن زنبور^(١) بنفس الطريقة التي تم بها حل أوقاف كريم الدين^(٢) على أساس أن أمواله من أموال السلطان ، واحتج صرغتمش بمشاطرة عمر بن الخطاب لعماله ورد نصف أموالهم الى بيت المال ، فرفض قاضى القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة حل أوقاف ابن زنبور على أساس أنه كان يتصرف في ماله الذى اكتسبه من المتجر وغيره ، «فما وقفه وثبت وقفه وحكم قضاة الاسلام بصحته لا سبيل الى حله » ، فسعى الامير صرغتمش لدى خوند أم السلطان ووعدها بسبع قاعات من أوقاف ابن زنبور فبعتت أم السلطان الى ابن جماعة تعرفه ما وعدت ، وتؤكد عليه ألا يمارض في حل أوقاف ابن زنبور ، فأجابها بتبقيح هذا العمل ، وخوفها سوء عاقبته ، فكفت عنه ، ولم يجد الامير صرغتمش أمامه الا أن يأمر ابن زنبور بالاشهاد على نفسه بأن جميع ما له من الاملاك والبساتين والاراضى الوقف والطلق جميعها من مال السلطان دون ماله ، فاشهد عليه بذلك ، واستولى على أمواله وأوقفه^(٣) .

ويذكر ابن حجر أن القاضى أبو البقاء السبكي^(٤) رفض طلب السلطان شيمان ابطال وقف ، وقال للسلطان في غلظة « اسمع يامولانا السلطان ان كنت ما تعرفنى فأنا أعرفك بنفسى » ، ثم خرج من عند السلطان بغير سلام^(٥) .

(١) هو علم الدين عبد الله بن تاج الدين احمد بن ابراهيم المعروف بابن زنبور تولى نظر الخاص والجيش في عهد المظفر حاجى ، ثم اضيفت اليه الوزارة سنة ٧٥١ هـ ، وظل كذلك حتى احيط به وقبض عليه حسدا له في ١٧ شوال ٧٥٣ هـ ، وتولى القيام عليه الامير صرغتمش ، ثم توفى في ١٧ ذى القعدة ٧٥٤ هـ - المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٥٤

(٣) المقرئى : المواظ والاعتبار ج ٢ ص ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ .

(٤) هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن هلى بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي بهاء الدين أبو البقاء ولد ٤ ربيع الاول سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧ م وولى قضاء دمشق . ثم قضاء القاهرة ثم قضاء الشام الى وفاته في ربيع الآخر سنة ٧٧٧ هـ - ابن حجر : الدر الكامنة (ط ٠ القاهرة) ج ٤ ص ١٠٩ / ١١٠ ، ترجمة رقم ٢٨٣٥

(٥) ابن حجر : رفع الاصر (المخطوطة) ورقة ٢٣٢ ، ١ ، د . ماثور : المجتمع المصرى ص ٣١ ، ٣٢ .

ومن أمثلة موقف القضاة والعلماء من محاولات السلاطين لإبطال الاوقاف ما حدث أيام السلطان حسن بن محمد بن قلاوون ، فعندما جدد السلطان المذكور جامع الحاكم بأمر الله سنة ١٣٥٩/٨٧٦٠م على يد الشيخ قطب الدين محمد الهرمسي ، وقف السلطان خمسمائة وستين فدانا من طين طندتا على الهرمسي وأولاده ، وعلى زيادة في معلوم الامام بالجامع ، وما يحتاج اليه من زيت ووقود ومرمة في سقفه وجدرانها ، ولم يلبث أن تغير السلطان على الهرمسي ، ونفاه هو وولده ، فاستفتى السلطان حسن المفتين في ابطال وقف حصة طندتا على أساس أنه لم يتحقق من التفاصيل التي كتبها ابن الهرمسي في كتاب الوقف ، فأجاب المفتون ببطان الحكم ، وعارض القضاة هذه الفتوى ، فطلب السلطان المفتين والقضاة ، فلم يحضر من القضاة غير نائب الشافعي وهو تاج الدين محمد بن اسحاق بن المناوي ، وأما القضاة الثلاثة « فقد وجدوا مرضا لم يمكنهم من الحضور الى سرياقوس » واحتد النقاش بين المفتين والقاضي ، وأصر القاضي على صحة الوقف ، ولكن من حق السلطان تغيير مصارف الوقف دون المساس بالوقف ذاته ، فأشهد السلطان على نفسه بأنه غير مصارف الوقف وجعلها قاصرة على مصالح الجامع ، ويعقب المقرئ على هذه القضية بقوله : « أنظر تثبت القاضي تاج الدين المناوي ، وبين ما ستقف عليه من التساهل والتغاضي في خبر أوقاف مدرسة جمال الدين يوسف الاستادار » (١) .

ومن أمثلة مواقف العلماء ضد أمراء الممالك في أمور الاوقاف ، موقف قاضي قضاة الحنفية سراج الدين الهندي (ت ٨٧٧٣/١٣٧١م) عندما استعرض الجاي يوسف ناظر الاوقاف الدروس في الجامع الطولوني ، واستكثر معلوم التدريس ، فقام الهندي في ذلك قياما عظيما ، وأغلظ له القول حتى قال : « اقطاعك مبلغ ألفي درهم ، وتستكثر على الفقيه المسكين هذا القدر » : فقال : « أنا آخذ الاقطاع لحفظ بلاد المسلمين » فقال : « ومن علمكم الجهاد الا الفقهاء » ، فسكت » (٢) .

(١) المقرئ : الروايع والامتبار ج ٢ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، أنظر ما سبق ص ٣٤٨

(٢) ابن حجر : انباء النمر ج ١ ص ٢٨

كذلك أفتى بعض الفقهاء ومنهم الشيخ محمد المرجاني بعدم جواز الصلاة في المدرسة المنصورية لكون موضعها كان وقفاً . واستبدل قصرًا فضلًا عن أن كثيرين أجبروا على العمل فيها ، فقاطعها كثير من الناس ، « وأنت إن أمعنت النظر ، وعرفت ما جرى تبين لك أن ما القوم إلا سارق من سارق . وغاصب من غاصب ، وإن كان التحرج من الصلاة لأجل عسف العمال ، وتسخير الرجال ، فشىء آخر ، بالله عرفنى فأنى غير عارف من منهم لم يسلك في أعماله هذا السبيل ، غير أن بعضهم أظلم من بعض » (١) .

وتعرض القاضى البدر محمود بن عبد الله الحنفى . والشهود للسجن في سنة ١٤٥٠م / ١٨٥٤م في عهد السلطان جقمق ، لأن - القاضى حكم بوقف بيت . وشهد على ذلك الشهود ، في الوقت الذى كان فيه السلطان يعمل على أخذ هذا البيت « بلا طريق » ، فلما استدعى السلطان القاضى والشهود من السجن ، وكلمهم بشأن الوقفية أصروا على تصكهم بالشهادة بالوقف . فأعادهم ثانية الى السجن (٢) .

أما عامة الشعب ، فكانوا مغلوبين على أمرهم في ذلك العصر . وكان موقف العلماء من الظلم الذى يقع على العامة ، هو السلاح الوحيد للدفاع عن العامة ، ورغم ذلك قام العامة بعدة ثورات ضد محاولات السلاطين فرض الاموال على الاملاك والاقواف ، من ذلك ما قام به العامة سنة ١٨٩٤م / ١٤٨٩م عندما قرر السلطان قايتباى جباية أجرة شهرين من الاملاك والاقواف (٣) وشاع بين الناس أن الشيخ شهاب الدين أحمد الشيشينى (٤) هو الذى أفتى السلطان بحل ما يجبى من الاملاك والاقواف فثاروا عليه وقصدوا قتله لولا أنه اختفى مدة طويلة ، ثم توجه الى مكة وجاور بها مدة (٥) .

(١) المقرئى : المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨

(٢) ابن تغرى بردى : منتخبات من حوادث الدهور ص ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦

(٣) أنظر ما سبق ص ٣٣٥ وما بعدها .

ويعصور لنا ابن اياس مدى المظالم التي وقعت على الشعب من جراء فرض السلطان قايتباى بعد ذلك اجرة خمسة أشهر على الاملاك والاقواف فى سنة ٨٨٩٦م / ١٤٩١م ، فيقول : « وصار الانسان يخرج من داره فيرى أربعة من الرسل فى استنظاره ، فيكون نهاره أغبر ، ويخرج وهو فى أذباله يتعثر ، فيقدحون فيه الزناد . ولا يرى له من اعتماد (١) » ، ذلك أن الجباة لم يدخروا وسما فى استخراج هذه الاموال ، حتى أنهم قطعوا شجرة نبق من حوش تسكنه امرأة فقيرة عندما وجدوا أنها لا تملك من قاع الدنيا شىء (٢) .

وكان أن ثار العامة فى عهد السلطان الغورى ، عندما فرض السلطان على الاملاك والاقواف اجرة عشرة أشهر ، وبلغت ثورتهم الذروة يوم الجمعة ٨ المحرم ٨٩٠٧م / ١٥٠٢م ، فأغلقت بعض الجوامع ومنعت منها الخطبة ، ووقفت العامة فى طريق الامراء عند نزولهم من القلعة بعد أداء صلاة الجمعة مع السلطان ، فتكلموا مع الاتابكى قيت الرجيبى : فلم يلتفت اليهم ، فلما وصل الى الجامع الصالح تجاه باب زويلة ، كبر عليه العوام « ورجموه فجماعته رجمة فى كلوته ، وكان انى جانبه الامير طراباى رأس نوبة النوب فجماعته رجمة فى جبهته حتى سال منه الدم » ، ووصل الامر الى حد الاشتباك المسلح بين المالك والعوام « وكادت القاهرة أن تخرب عن آخرها مما جرى فى هذا الحادث العظيم » وفى صبيحة اليوم التالى وقفت العامة الى الامير ازدمر من على باى - أحد المقدمين - وشكوا اليه حالهم ، فلما طلع القلعة اجتمع بالسلطان وتكلم معه فى ذلك فاستقر الامر على الاكتفاء بأجرة سبعة أشهر بدلا من عشرة « فسكن الحال قليلا » (٣) .

(١) وقد قال بعض الموالدة فى المعنى :

غربت شهرين من اجرة مكاني أسس
اقسم ورب الخلاق والقر والشمس
وامصبت مغنوسا فى بحر المغارم غمس
ما طقت شهرين كيف أندر أطيق الغنم

ابن اياس : بدائع الزهور ج ٣ ص ٢٧٩

(٢) نفس المرجع ج ٣ ص ٢٧٩

(٣) نفس المرجع ج ٤ ص ١٧

ويصور الشاعر جمال الدين السلموني رأى الشعب في القضاة الذين
ساعدوا على تدهور الأوقاف وخرابها في قصيدة هجا بها قاضى القضاة الحنفى
عبد البر ابن الشحنة ، وجاء بهذه القصيدة (١) :

فشا الزور في مصر وفي جنباتها

ولم لا وعبد البر قاضى قضاتها

أجاز أمورا لا تحل بملة

بحل وبرم مظهرا منكراتها

السبت ترى الأوقاف كيف تبدلت

وكانت على تقديرها وثباتها

ولابد من بيع الجوامع تارك الـ

جماعات منها مبطل جمعاتها

ولو أمكنته كعبة الله باعها

وأبطل منها الحج مع عمراتها

فان كان في الأوقاف ثم بقية

تكذبني فيما أقول فهاتها

(١) ابن أياص : المرجع السابق ج ٤ ص ١١٣

الخاتمة

وبعد ... فقد كان لاختلاف نظرة الفقهاء الى نظام الوقف على مر العصور ، واتجاههم الى التوسعة على الناس في الوقف ، على أساس اتاحة الفرصة لمن يريد فعل الخير ولو بعد حين ، ان كان لهذه التوسعة أكبر الاثر في انحراف الوقف عن غايته التي شرع من أجلها ، وهي أن يكون « صدقة جارية » ، وكما استغل الافراد نظام الوقف لتحقيق مآربهم الشخصية حرمانا واستحقاقا ، وتعليق الاستحقاق في الوقف على شروط معينة ، كذلك قام الحكام باستغلال الاوقاف لتدعيم حكمهم السياسى ، وتوسعوا في ذلك الى أقصى حد ، حتى أصبح نظام الوقف في العصر المملوكى نظاما متشابكا متأثر واثر في مختلف الأنشطة ، وأصبحت لا توجد ناحية من نواحي الحياة الا ولها صلة بنظام الوقف من قريب أو بعيد .

وازاء هذا الدور الكبير الذى قام به نظام الوقف في العصر المملوكى ، فقد اختلفت وجهات نظر السلاطين والامراء نحوه ، واذ كان بعض هؤلاء السلاطين مثل السلطان برقوق والسلطان قايتباى (١) قد قطنوا الى بعض الآثار السيئة لنظام الوقف ، ولا سيما من الوجهة العسكرية ، لارتباط التوسع في الاوقاف بانكماش الاقطاعات (٢) ، فاننا نجد من ناحية أخرى أن جميع السلاطين ومن بينهم السلطانين برقوق وقايتباى قد أوقفوا الكثير من الاراضى والمباني (٣) ، ذلك أن ظروف العصر كانت أقوى من نظرتيها . وأصبح لزاما عليهما أن يسايرا أوضاع العصر الذى يعيشان فيه .

والواقع أن الفقهاء والعلماء لعبوا دورا بارزا في ازدهار الاوقاف والتمسك بها في ذلك العصر ، ويمكن أن نقول أنه لولا موقف العلماء المتشدد من محاولات حل الاوقاف لما استمرت الاوقاف ، ولما كان لها ذلك الاثر الواسع في المجتمع المملوكى ، ذلك أن المحافظة على الاوقاف في حد ذاتها شجعت الكثيرين على

(١) انظر ما سبق بالفصل السابع .

(٢) انظر ما سبق بالفصل السادس عن ملاقة نظام الوقف بالاقطاع .

(٣) انظر وثائق وقب كل من برقوق وقايتباى بفهرست ووثائق القاهرة .

وقف ممتلكاتهم ، فضلا عن أن العلماء والفقهاء قد أسهموا في اذكاء المشاعر الدينية وتقويتها ، فقد كانوا أكثر الناس استفادة من نظام الاوقاف ، فشجعوا الناس على وقف أملاكهم عن طيب خاطر ، ومن الطبيعي أن يجعل الناس في أوقافهم نصيب كبير للعلماء والفقهاء ، وهذا بدوره جعل العلماء والفقهاء أشد تمسكا بنظام الوقف .

والاوقاف في العصر المملوكي كانت المصدر المالي الوحيد اكثر من الخدمات الاجتماعية والتعليمية (١) ، ذلك أن الدولة في العصر المملوكي كانت تعتبر هذه الخدمات الحيوية والاساسية من وجوه البر ، ولم تر أن أى من هذه الوجوه تدخل ضمن رسالتها .

ولم يقتصر أثر الاوقاف على تقديم مثل هذه الخدمات لمختلف الفئات الشعب ، والتخفيف من وطأة ظروف الحياة في ذلك العصر (٢) ، فقد تجاوزت آثار الاوقاف هذه الناحية الى خلق تقاليد ثابتة في المجتمع المصري ، ذاك أن شروط الواقفين في كثير من الاحيان كانت أساس كثير من التقاليد في المجتمع (٣) ، إذ كان الحرص على تنفيذ شرط الواقف سنة بعد أخرى هو في الحقيقة تثبيت مفاهيم معينة أصبحت بمرور الزمن تقاليد ثابتة تغلغت في شتى نواحي الحياة .

وكان من الطبيعي أن ينته ذلك الدور الخطير انذى قامت به الاوقاف في العصر المملوكي بانتهاك ظروف ذلك العصر السياسية والاقتصادية ، والتي كانت من بين العوامل التي ساهمت في ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي (٤) ، ذلك أنه بالرغم من أن ازدهار الاوقاف في ذلك العصر حمل في طياته بذور تدهور هذا النظام ، إلا أن الفتح العثماني (١٥١٧م / ٨٩٢٣هـ) وما صاحبه من ظروف سياسية واقتصادية ، وما استحدثه من نظم ، ساهمت الى حد كبير في القضاء على الدور الكبير الذي قامت به الاوقاف الخيرية في العصر السابق عليه ،

(١) انظر ما سبق في الفصلين الثالث والخامس .

(٢) انظر ما سبق عن الاوقاف والاحسان العام .

(٣) من أمثلة ذلك انظر ما سبق عن الاوقاف والمواسم الدينية .

(٤) انظر ما سبق عن عوامل ازدهار الاوقاف في العصر المملوكي بالفصل الثاني

واعتقد أن تخلى الاوقاف فجأة - نتيجة لظروف الفتح العثماني - ودون وجود بديل يقوم بدورها في المجتمع ، يعتبر من العوامل الاساسية والهامة التي كانت سببا فيما شاهدته البلاد من تدهور ولا سيما في الناحية العلمية والثقافية .

وفي العصر الحديث ، ورغم مفهوم الدولة ، وقيامها بكثير من الخدمات التي كانت تقوم بها الاوقاف في العصر المملوكي ، فضلا عن التشريعات الاجتماعية المختلفة ، فاني أعتقد أنه يمكن للاوقاف الخيرية والتي تقتصر مصارفها على وجوه معينة تتجه لخدمة المجتمع ، يمكن أن تقوم بالكثير ، ذلك أن الدولة لا يمكن أن تحمل العبء كاملا ، وأنه لا بد من مساهمة الافراد ، ولا سيما الاثرياء ، في تحمل نصيبهم في خدمة مجتمعهم ، وذلك عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري ، فيزيد رأس ماله والذي يبلغ حاليا حوالي ستين مليوناً من الجنيهات (١) ، مما يمكنه من القيام بدور فعال في هذا المجتمع على أن تنقى مصارفه من الشوائب ، وعلى أن تحدد هذه المصارف وفقا لحاجة المجتمع الفعلية ، وليس طبقا لشرط الواقف : فظروف المجتمع في العصر الحديث لا تتحمل تبديد ثروات في ثمن جريد يوضع على القبور ، كما أن ظروف المجتمع لم تعد تتحمل تحكّم الواقف في ثروته حيا وميتا .

وإذا أردنا الاستفادة حقا من حكمة وجود الوقف في الشريعة الاسلامية، فيجب علينا الرجوع بالوقف الى أصل وجوده في الاسلام وأعنى بذلك العودة بالوقف الى كونه «صدقة محرمة» أو «صدقة جارية» (٢) ، تلك الصدقة التي تقوم بدورها في تكافل وتضامن وتماسك المجتمع .

(١) أنظر كتاب : الاوقاف اشتراكية عريقة ، الصادر عن الشؤون العامة بوزارة الاوقاف (فبراير ١٩٦٣) ص ٢٥
(٢) أنظر ما جاء بالفصل الاول .

ملاحق الكتاب

الملحق الاول

دراسة نموذج « وثيقة في الحبس »^(١)

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال : أخبرنا انشافعى أملاء ، قال : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني ، في صحة من بدنه وعقله ، وجواز أمره ، ولذك في شهر كذا من سنة كذا ، تصدقت بدارى التى بالفسطاط من مصر في موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع^(٢) ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها ، من الخشب والبناء والابواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسابل مائها وارفقتها ومرتفعاتها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها^(٣) ، وحبستها صدقة بتة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه ، لا مثنوية فيها ولا رجعة ، حبسا محرما ، لا تباع ولا توهب حتى يرث الله الارض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكى ، ودفعتها لفلان بن فلان ، يليها بنفسه ، وغيره ممن تصدقت بها عليه ، على ما شرطت وسميت في كتابى هذا ، وشرطى فيه أنى تصدقت بها على ولدى لصلبى ذكرهم وأنتاهم ، من كان منهم حيا اليوم ، أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنتاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، شركاء في سكنائها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ، ما لم تتزوج بناتى ، فاذا

(١) نقلا عن كتاب الام للامام الشافعى (ط - بولاق ١٣٢١ هـ) ج ٣ ص ٢٨١ - ٢٨٣

(٢) لا بد من ذكر الحدود الاربية للمقار الموقوف ، اذ روى عن ابى يوسف أن التعريف يحصل بذكر حدين ، وفى أراء أخرى بثلاثة حدود الا أن زفر قال أنه لا يحصل الا بذكر الحدود الاربية ، وذلك هو أحوط الوجوه - أنظر : د - عبد اللطيف ابراهيم : دراسة وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى - تحقيق رقم ١٦

(٣) استقر رأى الفقهاء على أن المنقول اذا كان يدخل فى حقوق العين فى حالة بيعها أو اجارتها ، يدخل أيضا فى حقوقها فى حالة وقفها ولو لم ينص على ذلك - المساهى : رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧ - أنظر ما سبق بالفصل الثانى ص ٩٩ وما بعدها .

تزوجت واحدة منهم وباتت الى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج (١) ، وصار بين الباقيين من أهل صدقتي ، فما بقى من صدقتي يكونون فيها شركاء ، ما كانت عند زوج ، فاذا رجعت بموت زوج أو طلاق ، كانت حقها من دارى كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتى فهى على مثل هذا الشرط ، تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتا عنها ، لا تخرج واحدة منهم من صدقتي الا بزواج ، وكل من مات من ولدى لصلبى ، ذكرهم وأنثاهم ، رجع حقه على الباقيين معه من ولدى لصلبى ، فاذا انقرض ولدى لصلبى فلم يبق منهم واحد ، كانت هذه الصدقة حسبنا على ولد ولدى الذكور لصلبى ، وليس لولد البنات من غير ولدى شىء ، ثم كان ولد ولدى الذكور من الاناث والذكور فى صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدى لصلبى الذكر والانثى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج ، وترد اليها بموت الزوج وطلاقه ، وكل من حدث من ولدى الذكور من الاناث والذكور فهو داخل فى صدقتي مع ولد ولدى ، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقيين معه حتى لا يبقى من ولد ولدى أحد ، فاذا لم يبق من ولد ولدى لصلبى أحد ، كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدى الذكور الذين الى عمود نسبهم ، تخرج منها الامراة بالزوج ، وترد اليها بموته وفراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد ولد ولدى ، ولا يدخل قرن ممن الى عمود نسبه من ولد ولدى ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد الى منهم ما بقى من ذلك القرن أحد ، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتى الذين الى عمود انتسابهم الا أن يكون ولد بناتى من هو من ولد ولدى الذكور الذين الى عمود نسبه ، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي اياه من قبل أبيه لا من قبل أمه ، ثم

(١) يعتبر هذا الشرط من الشروط التمسفية التي انعرفت بالاقواق عما شرعت له - أنظر استنكار السيدة عائشة لاجراي بعض الناس لبناتهم من صدقاتهم ، ولذلك عزم عمر بن عبد العزيز على ابطال الاوقاف التي حزمت فيها النساء - الامام مالك - المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٤٥ ، الخصاف : أحكام الاوقاف ص ١٧

هكذا صدقتى أبدا على من بقى من ولد أولادى الذين الى عمودى نسبهم^(١) وان سفلوا أو تناسخوا حتى كون بينى وبينهم مائة أب وأكثر ، ما بقى أحد الى عمود نسبه ، فاذا انقضوا كلهم فلم يبق منهم أحد الى عمود نسبه ، فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى ، على ذوى رحمى المحتاجين من قبل أبى وأمى ، يكونون فيها شركاء سواء ذكروهم وأنثاهم ، والاقرب الى منهم والابعد منى ، فاذا انقضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين انعمت عليهم وأنعم عليهم آبائى بالعتاقة ، لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ، ما تناسلوا ذكروهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومن بعد الى والى آبائى نسبه بالولاء ، ونسبه الى من صار مولاي بولاية سوء ، فاذا انقضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى ، على من يمر بها من غزاة المسلمين ، وأبناء السبيل ، وعلى الفقراء والمساكين ، من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط ، وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا ، حتى يرث الله الارض ومن عليها^(٢) ، ويلى هذه الدار ابنى فلان بن فلان الذى وليته فى حياتى وبعد موتى ، ما كان قويا على ولايتها ، أميناً عليها ، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة ان كانت لها ، والمدل فى قسمها ، وفى اسكان من أراد السكن من أهل صدقتى بقدر حقه ،

(١) أنظر ما جاء بالفصل الاول عن تغلغل الوقت الاهل على الذرية فى نفوس المصريين ، وحصر الاستحقاق فى أولاد الاصلاب أو عمود النسب .

(٢) الاصل فى نظام الوقف الاسلامى هو حبس العين عن أن تملك لاحد من العباد والتصديق بمنفعتها ابتداء على جهة بر لا تنقطع كالصندوق والفقراء وهو الوقف الخيري . او التصديق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع واحدا أو أكثر - كما جاء فى هذه الوثيقة - ما لا يمتد الى صدقة ثم يجعلها من يمددهم لجهة بر لا تنقطع ، وهى ما عرف بالوقف الاهل ، فاذا آل الى جهة البر صار وقفا خيرا - أنظر : Querry (A) : Driot Musulman, Livre xiv, P. 579.

ويقصد بالصدقة المطلقة العامة عمل الخير بكافة الطرق من أطعام الطعام وتسييل الماء وفك أمرى المسلمين ووفاء دين المدينين - أنظر ما جاء بالفصل الثالث عن الاوقاف والاحسان العام .

فان تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها ، وليها من ولدي أفضلهم ديناً وأمانة(١) ، على الشروط التي شرطت على ابني فلان ، ويليهما ما (كذا) قوى وأدى الأمانة ، فإذا ضعف أو تغيرت أمانته ، فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الولاية عنه الى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدي ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة اليه ، وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة ، نقلت ولايتها عنه الى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه اليه ، يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة ، على مثل ما شرطت على ولدي ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت اليه هذه الدار من قرابتي أو موالى وليها ممن صارت اليه أفضلهم ديناً وأمانة ما كان في القرن الذي تصير اليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وان حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة ولى قاضى المسلمين صدقتي هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس الى رحما ، ما كان ذلك فيهم ، فان لم يكن ذلك فيهم ، فمن موالى وموالى آبائى الذين لنعمنا عليهم ، فان لم يكن ذلك فيهم ، فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فان حدث من ولدي أو من ولد ولدي أو من موالى رجل له قوة وأمانة ، نزعها الحاكم من يدي من ولاء من قبله وردها الى من كان قويا وأميناً ممن سميت ، وعلى كل وال يليها أن يعمر ، ما وهى من هذه الدار ، ويصلح ما خاف غساده منها ، ويفتح فيها من الأبواب ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها ، والمستزاد فى غلتها ، وسكنها ، مما يجتمع من غلة

(١) الولاية أو النظر لا تجوز لفاسق ولا لغائن أو عاجز ، ولا بد من - أهلية الناظر وأمانته وعد له وكفايته - وما جاء بهذه الوثيقة - التي رواها الامام الشافعى. تتفق مع ما جاء بالذهب الشافعى من أن الولاية لا تثبت الا بالشروط عند انشاء الوقف - أنظر ما جاء بالنصل الثانى. من تنظيم وإدارة الاوقاف الاملية ، الطرابلسى : الاسعافه ص ٤١ - أحمد ابراهيم : أحكام الوقف ص ٩٨

هذه الدار ، يفرق ما بقى منه على من له هذه القلة سواء على ما شرتت لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدى من وليته اياها ، ما كان قويا أميناً عليها ، ولا من يدى أحد من القرن الذى تصير اليهم ، ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والامانة ، ولا يولى غيرهم ، وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية ، شهد على اقرار : فلان بن فلان ، فلان بن فلان ومن شهد ...

الملحق الثاني (١)

نسخة خطبة في ابتداء كتاب وقف على مسجد (٢)

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه أنه لا يخلف الميعاد ، وناصر الدين المحمدي نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام الامجاد ومشرفه هذه الامة بالائمة والجمعة والجماعات من أهل الرشاد ، وجاعل من ارتضاه من أرباب سنة نبيه المختار من عباده انعباد ، وميسر القربات اليه لاهل السداد ، ومزيد الاعمال الصالحات ممن أخاصه بالطاعات ومزيد الارقاد ، ومفضل الاوقاف على أفضل وجوه البر من جعله للخير أهلا بالنفع المتعدى وكثرة الامداد ، ومعظم الاجر لمن بنى بيتا لله بنية خلية من الرياء والعناد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له به قمرا في الجنة » (٣) ونرجو من كرم الله الازدياد .

أحمدته على مواد نعمه التي جلّت عن التعداد ، وأشكره شكرا وافيا وافرا نجعله ذخيرة ليوم التناد واستمد من اللطف لوازم الفضل الخفي وهو الكريم الجواد ، وأشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الخاتم الحاكم على حوضه الوارد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما أصفى الى الذكر وأجيب كل داع من حاضر أو باد .

(١) نقلنا عن القلقتشندي : صبح الامشى ج ١٤ ص ٢٥٣

(٢) أنظر ما جاء من أهمية الشهور الدين كياث على ازدهار الاوقاف في الممر الملوكي ، الفصل الثاني ص ٨٨ وما بعدها ، وأنظر أيضا ما جاء في افتتاحية وثيقة وقف السلطان قلاوون رقم ١٠١٠ أوقاف الفصل الثاني ، ووثيقة وقف السلطان النوري ٨٨٣ أوقاف - أنظر ما سبق بالفصل الثاني ص ٨٩ ، ٩٠ وافتتاحية وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٣ - ٥ أنظر ما سبق بالفصل الرابع .

(٣) اختلفت صيغ هذا الحديث الذي كثيرا ما ورد في الصيغ الافتتاحية لوثائق الوقف ، كما اختلفت صيغه أيضا في كتب الحديث - مسلم : الجامع الصحيح ج ٢

وبعد ، فلما كانت المثوبات مضمونة الاجر عند الكريم . والاعمال متعددة في التقديم ، وكان بنیان المساجد وافرا اجرا ، لمن أقام بواجب تبيين الظن الجميل وسدد الى الخيرات سيرا : وقد قال تعالى : « أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا » ورأى العقلاء أن الاوقاف على المساجد والجوامع من أنفس قواعد الدين وأعلى — فلذلك قيل في هذا الاسجال المبارك .

هذا ما وقفه وحبسه ، وسبله وأبده فلان . وقف وحبس رغبة في مزيد الثواب ، ورجاء في تهون تهويل يوم الحساب : واغتناما للاجر الجزيل من الكريم الوهاب ؛ لقول الله تعالى في الآيات المنبرورة : « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة . » وقف بنية خالصة ، وعزيمة سالحة . ونية صادقة ؛ ما هو له وفي ملكه ، وحوزه ويده وتصرفه : من غير مناظر له في ذلك ولا شريك ؛ (ثم يذكر الوقف) .

الملحق الثالث (١)

نسخة توقيع بنظر الاحباس (٢)

أما بعد حمد الله الذي أذن أن ترفع بيوته ويذكر فيها اسمه ، ويكثر فيها قسم ثوابه ويجزل قسمه : والصلاة على سيدنا محمد الذي عظم به قطع دابر الفكر وكثر حسمه - فإن خير من عول عليه في تأسيس بيوت الله وعمارة ربوعها ، ولم شعثها وشعب صدوعها ، والقيام بوظائفها ، وتسهيل لطائفها ، وتأهيل نواحيها ، لهبوط الملائكة لتلقى المصلين فيها ، من كان ذا عزم لا تأخذه في الله لومة لائم ، وحرم لا يلم أفعاله لهم المآثم ، ونظر ثاقب ، ورغبة في اختيار جميل المآثر والمناقب ومباشرة ترعى قوانين الامور وتكتنفها اكتناف مراقب .

ولما كان فلان ممن هذه الاوصاف شعاره ، والى هذه الامور بداره ، وكم كتب الله به للدولة أجر راكم وساجد ، وكم شكرته وذكرته السنة أعلام الجوامع وأهواء محاريب المساجد - اقتضى منيف الملاحظة والمحافظة على كل قريب من بيوت الله وشاهد ، أن خرج الامر الشريف - لا برح يكشف الاوجال ، ويدعو له في الغدة والآصال - أن يفوض لفلان نظر ديوان الاحباس والجوامع والمساجد المعمورة بذكر الله تعالى .

فليباشرها مباشرة من يراقب الله (ان) وقع أو توقع ، وان أطاع أو تطوع ، وان عزل أو ولى ، وان أدب من نهى عبدا اذا صلى ، وليجتهد كل

(١) نقلنا من القلقتشندى : صبح الاعشى ج ١١ ص ٢٥٦

(٢) وعلينا لدراستنا عن تنظيم الاوقاف ، فان نظر الاحباس يتضمن النظر في الرزق بكافة أنواعها ومنها الرزق المعبوسة على المساجد والجوامع والزوايا ، وحسب ما استقر عليه الحال في عهد القلقتشندى فان متولى النظر في الاحباس كان الدوادار الكبير وكان بمثابة المشرف العام ، وينضغ لائرفاه « ناظر ديوان الاحباس » - انظر ما جاء بالفصل الثاني ص ١٠٧ وما بعدها ونسخة التوقيع هذه هي نسخة توقيع بنظر ديوان الاحباس .

الاجتهاد في (صرف) ريع المساجد والجوامع في مصارفها الشرعية ، وجهاتها المرعية ، وليأخذ أهلها باللائمة في أحيائها وأوقاتها ، وعمارتها ، بمصايبها وآلاتها ، وحفظ ما يحفظون به لاجلها ، ومعاملتهم بالكرامة التي ينبغي أن يعامل مثلهم بمثلها ، وليحرر في اخراج الحالات اذا خرجت ، وفي مستحقات الاجائر اذا استحققت واذا عجلت ، وفي التواقيع اذا أنزلت واذا نزلت وفي الاستثمارات التي أهملت وكان ينبغي لو أهلت ، واذا باشر (و) ظهر له بالمباشرة خفايا هذا الديوان ، وقهم ما تحتويه جرائد الاحسان ، فليكن الى مصالحه أول مبادر ، ويكفيه تدبير قوله تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » .

الملحق الرابع (١)

نسخة توقيع بنظر الاوقاف (١)

الحمد لله الذى حفظ معالم البر من الدثور ، وأحيا آثار المعروف والاجور ، وصان الاوقاف المحبسة من تعديل الشروط على توالي الايام والشهور .

نحمده على فضله الموفور ، ونشهد أن لا اله الا الله حده لا شريك له شهادة لها فى القلوب على نور ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المؤيد المنصور ، الطالع البدور ، المبعوث بالفرقان والنور ، المنعوت فى التوراة والانجيل والزبور ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما كرت الدهور ، وظلمت كواكب ثم تغور .

وبعد ، فان أهل الخير من المؤمنين تقربوا الى الله سبحانه وتعالى من طيبات أموالهم بأوقاف وقفوها على وجوه البر وعرفوها ، وجعلوا لها شروطا ووصفوها ، فتقبل الله لهم ذلك ، ثم ماتوا فما انقطع عملهم بها وهم فى برزخ المهالك ، ووليها بعدهم الامناء من النظار ، فقاموا بحقوقها وحفظ الآثار ، وأجروا برها الدار فى كل دار ، وصانوا معالمها من الاغيار ، وشاركوا واقفيها فى الصدقة لانهم خزان أمناء أختيار .

ولما كان فلان هو الذى لا يتدنس عرضه بشائبة ، ولا تمسى المصالح وهى عن فكرة غائبة ، ولا تبرح نجوم السعود طالعة عليه غائبة ، وهو أهل

(١) نقلنا من القلقلندى : صبح الاعشى ج ١١ ص ٢٥٧

(٢) من دراستنا لتنظيم الاوقاف فى العصر المملوكى أن المقصود بنظر الاوقاف هى الاوقاف الخيرية المحبوسة على الحرمين الشريفين ومختلف جهات البر ما لا يدخل فيها أو يشترك معها وقف أهلى وهى التى عرفت فى عصر المقربرى باسم « الاوقاف الحكيمة » ، وكان الاشراف المأم عليها لقاضى القضاة الشافعى ، الذى كان يمين ناظرا لديوان اوقاف القاهرة ، وأخر لديوان اوقاف مصر (الفسطاط) ، وفى بعض الاحيان كان يتولى الديوانين رجل واحد . أنظر تفصيل ذلك فى الفصل الثانى ص ١١٢ وما بعدها ، ونسخة التوقيع هى نسخة توقيع بنظر « ديوان الاوقاف » .

أن يناط به التحدث في جهات البر الموقوفة ، وأموال الخير المصروفة ،
لأنه نزه نفسه عما ليس له فلو كانت أموال غيره ثغماً ما اختص منها بصوفه ،
فلذلك رسم ٥٠٠ (١) .

فليباشر هذه الوظيفة مباشرة حسنة التأثير . جميلة التثمير ، مأمونة
التغيير ، مخصوصة بالتعمير ، ولينظر في هذه الأوقاف على اختلافها من ربوع
ومباني ، ومسكن ومغانى ، وخانات مسبلة ، وحوانيت مكملة ، ومسقفات
معمورة ، وساحات مأجورة غير مهجورة . وليبدأ بالعمارة فانها تحفظ العين
وتكفى البناء دثوره ، وليتبع شروط الواقفين ولا يعدل عنها فان في ذلك
سروره ، ويندرج في هذه الأوقاف ما هو على المساجد ومواطن الذكر : فليقم
شعارها ، وليحفظ آثارها ، وليرفع منارها ، والوصايا كثيرة والتقوى
ظلها المخطوب ، ومراقبة الله أصلها المطلوب ويملها المحبوب ، والله تعالى
يجمع على محبته القلوب ، بمنه وكرمه .



(١) بياض في الاصل .

الملخص الخامس (١)

نسخة توقيع بالتحديث في وقف (٢)

رسم بالامر الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى - أعلاه
الله تعالى وشرفه ، وأنفذه وصرفه - أن يستقر أنقاضى فلان بن فلان فى
التحديث فى الوقف الفلانى ، بما لذلك من المعلوم الشاهد به كتاب الوقف .
فليتمد هذا المرسوم الشريف كل واقف عليه ، ويعمل بحسبه وبمقتضاه ،
بعد الخط الشريف ، أن شاء الله تعالى .

(١) نقلا عن القلشندي : صبح الاعشى ج ١١ ص ٢٦٩ .
(٢) تولى بعض القضاة بحكم مناصبهم النظر فى أوقاف بعض السلاطين والامراء
السابقين ، ولذلك كان يصدر مرسوم سلطانى باستقرار أحد القضاة فى نظر وقف من
الأوقاف - أنظر الفصل الثانى ص ١١٨ وما بعدها .

الملحق السادس

عصر سلاطين المماليك

(٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م)

(١) المماليك البحرية

(٦٤٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢ م)

مدة الحكم	السلطان
٦٤٨ - ٦٥٤ هـ / ١٢٥٠ - ١٢٥٦ م	١ - أيك ، المعز قتله شجرة الدر
٦٥٥ - ٦٥٦ هـ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨	٢ - علي أيك ، المنصور خلعه قنطر
٦٥٧ - ٦٥٨ هـ / ١٢٥٨ - ١٢٥٩	٣ - قنطر ، المظفر سيف الدين قتله بيبرس
٦٥٨ - ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ - ١٢٧٧	٤ - بيبرس الأندلسي ، الظاهر توفى على عرشه
٦٧٦ - ٦٧٨ هـ / ١٢٧٧ - ١٢٧٩	٥ - محمد بركة بن بيبرس ، السعيد خلع
ربيع اول - رجب ٦٧٨ / ١٢٧٩	٦ - سلامش بن بيبرس ، العادل خلعه قلاوون
٦٧٨ - ٦٨٩ هـ / ١٢٧٩ - ١٢٩٠	٧ - قلاوون ، المنصور توفى على عرشه
٦٨٩ - ٦٩٣ هـ / ١٢٩٠ - ١٢٩٣	٨ - خليل بن قلاوون ، الأشرف قتله بيدرا
تسلطن لمدة يوم واحد بعد مقتل خليل	٩ - بيدار ، الملك الاوحد قتله الإمراء
٦٩٣ - ٦٩٤ هـ / ١٢٩٣ - ١٢٩٤	١٠ - محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع ثم تولى ثانية
٦٩٤ - ٦٩٦ هـ / ١٢٩٤ - ١٢٩٦	١١ - كنفيا ، العادل زين الدين طرده لاجين
٦٩٦ - ٦٩٨ هـ / ١٢٩٦ - ١٢٩٨	١٢ - لاجين ، المنصور حسام الدين قتله الإمراء
٦٩٨ - ٨٠٧ هـ / ١٢٩٨ - ١٣٠٨	١٣ - محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الثانية) خلع ثم تولى ثالثة
٧٠٨ - ٧٠٩ هـ / ١٣٠٨ - ١٣٠٩	١٤ - بيبرس الحاشنكي ، المظفر قتل بأمر الناصر محمد
٧٠٩ - ٧٤١ هـ / ١٣٠٩ - ١٣٤٠	١٥ - محمد بن قلاوون ، الناصر (السلطنة الثالثة) توفى على عرشه

مدة الحكم	السلطان
٧٤١ - ٧٤٢هـ / ١٣٤٠ - ١٣٤١	١٦ - أبو بكر بن الناصر محمد ، المنصور خلعه توصون بعد ٥٩ يوما
صفر - شوال ٧٤٢ / ١٣٤١	١٧ - كحك بن الناصر محمد ، الأشرف خلعه الإمراء
شوال ٧٤٢ - محرم ٧٤٣ / ١٣٤٢	١٨ - أحمد بن الناصر محمد ، الناصر اعتكف في الكرك فخلع
٧٤٣ - ٦٣٥هـ / ١٣٤٢ - ١٣٤٥	١٩ - اسماعيل بن الناصر محمد ، الصالح توفى على عرشه
٧٤٦ - ٦٣٧هـ / ١٣٤٥ - ١٣٤٦	٢٠ - شعبان بن الناصر محمد ، الكامل خلعه الإمراء
٧٤٧ - ٦٣٦هـ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧	٢١ - حاجي بن الناصر محمد ، المظفر نبحه الإمراء
٧٤٨ - ٦٣٥هـ / ١٣٤٧ - ١٣٥١	٢٢ - حسن بن الناصر محمد ، الناصر (السلطنة الأولى)
٧٥٢ - ٧٥٥هـ / ١٣٥١ - ١٣٥٤	٢٣ - صالح بن الناصر محمد ، الصالح خلعه شيخون
٧٥٥ - ٦٣٥هـ / ١٣٥٤ - ١٣٦٠	٢٤ - حسن بن الناصر محمد (السلطنة الثانية) قتله يلبغا
٧٦٢ - ٧٦٤هـ / ١٣٦٠ - ١٣٦٢	٢٥ - محمد بن حاجي بن الناصر محمد ، المنصور
٧٦٤ - ٧٧٨هـ / ١٣٦٢ - ١٣٧٦	٢٦ - شعبان بن حسين بن الناصر محمد ، الأشرف قتله الإمراء
٧٧٨ - ٧٨٢هـ / ١٣٧٦ - ١٣٨٦	٢٧ - علي بن شعبان ، المنصور توفى على عرشه
٧٨٢ - ٧٨٤هـ / ١٣٨١ - ١٣٨٢	٢٨ - أمير حاج بن شعبان ، الصالح خلعة برقوق ثم خلع برقوق وعاد حاجي ثم خلع وعاد برقوق

(ب) الممالك الجراكسة

٧٨٤ - ٩٢٣ هـ / ١٢٨٢ - ١٥١٧ م

مدة الحكم	السلطان
٧٨٤ - ٧٩١ هـ / ١٢٨٢ - ١٢٨٨ م	١ - برقوق بن انص ، الظاهر (السلطنة الأولى) خلع ثم عاد
٧٩١ - ٧٩٣ هـ / ١٢٨٨ - ١٢٨٩	٢ - أمير حاج بن شعبان (السلطنة الثانية) خلع
٧٩٢ - ٨٠١ هـ / ١٢٨٩ - ١٢٩٨	٣ - برقوق (السلطنة الثانية) توفى على عرشه
٨٠١ - ٨٠٨ هـ / ١٢٩٨ - ١٤٠٥	٤ - فرج بن برقوق ، الناصر (السلطنة الأولى) خلع ثم عاد
٨٠٨ - ٨١٥ هـ / ١٤٠٥ - ١٤١٢	٥ - عبد العزيز بن برقوق ، المنصور خلعه الامراء
٨١٥ - ٨١٥ هـ / ١٤١٢ - ١٤١٢	٦ - فرج بن برقوق (السلطنة الثانية) قتل
٨١٥ هـ / ١٤١٢ - ٨١٥	٧ - الخليفة المستعين خلعه شيخ
٨١٥ - ٨٢٤ هـ / ١٤١٢ - ١٤٢١	٨ - شيخ الحمودى ، المؤيد توفى على عرشه
٨٢٤ هـ / ١٤٢١ - ٨٢٤	٩ - أحمد بن شيخ ، الظفر خلعه ططر
٨٢٤ هـ / ١٤٢١ - ٨٢٤	١٠ - ططر ، الظاهري توفى على عرشه
٨٢٤ - ٨٢٥ هـ / ١٤٢١ - ١٤٢٢	١١ - محمد بن ططر ، الصالح خلعه برسباى
٨٢٥ - ٨٤١ هـ / ١٤٢٢ - ١٤٣٧	١٢ - برسباى ، الاشرى توفى على عرشه
٨٤١ - ٨٤٢ هـ / ١٤٣٧ - ١٤٣٨	١٣ - يوسف بن برسباى ، العزيز خلعه جتبق
٨٤٢ - ٨٥٧ هـ / ١٤٣٨ - ١٤٥٣	١٤ - جقمق ، الظاهر استمنى لرضه
٨٥٧ هـ / ١٤٥٣ - ٨٥٨	١٥ - عثمان بن جقمق ، المنصور خلعه الامراء
٨٥٨ - ٨٦٥ هـ / ١٤٥٣ - ١٤٦٠	١٦ - ايتال ، الاشرى استمنى لرضه

مدة الحكم	السلطان
محرم - رمضان ١٤٦٥/١٤٦٠	١٧ - احمد بن اينال ، المؤيد خلعه الامراء
١٤٦٧ - ٨٦٥هـ / ١٤٦٠	١٨ - خنقلم ، الظاهر توفي على عرشه
ربيع اول - جباد اول ١٤٦٧/٨٧٢	١٩ - بلباي المؤيدى ، الجنون خلعه الامراء بعد ٥٦ يوما
جباد اول - رجب ١٤٦٧/٨٧٢	٢٠ - تمريفا ، الظاهر خلعه الامراء بعد ٥٩ يوما
تسلطن ليلة واحدة	٢١ - خير بك ، الظاهر خلع
١٤٩٦ - ٨٧٢هـ / ١٤٦٧	٢٢ - قايتباي المحمودى ، الاشرف توفي على عرشه
١٤٩٧ - ٩٠١هـ / ١٤٩٦	٢٣ - محمد بن قايتباي ، الناصر (السلطنة الاولى)
٢٨ جباد اول الى اول جباد آخر ١٤٩٧/٩٠٢	خلع ثم عاد ٢٤ - قانصوه خمسانه ، (٣ ايام) خلعه الامراء بعد ٣ ايام
١٤٩٨ - ٩٠٢هـ / ١٤٩٧	٢٥ - محمد بن قايتباي (السلطنة الثانية)
١٤٩١ - ٩٠٤هـ / ١٤٩٨	قتله الامراء ٢٦ - قانصوه الاشرفى ، الظاهر خلعه الامراء
١٥٠٠ - ٩٠٥هـ / ١٤٩٩	٢٧ - جان بلاط ، الاشرف قتل خنقا بسجنه بالاسكندرية
٦ جمادى الاخرة - شوال ١٥٠١/٩٠٦	٢٨ - طومان باي بن قانصوه (الاول)، العادل قتل
١٥١٦ - ٩٠٦هـ / ١٥٢٢	٢٩ - قانصوه الغورى ، الاشرف قتل فى مرج دابق
١٥١٧ - ٩٢٢هـ / ١٥١٦	٣٠ - طومان باي (الثانى) ، الاشرف شنق على باب زويلة بأمر سليم الاول

المصادر والمراجع

أولا : الوثائق :

(أ) الوثائق المحفوظة بدور الارشيف بالقاهرة :

— وثائق الوقف التي ترجع الى عصر سلاطين المماليك والمحفوظة بأرشيف
وزارة الاوقاف بالقاهرة .

— وثائق الوقف حتى نهاية العصر المملوكي والمحفوظة بدار الوثائق
القومية (مجموعة المحكمة الشرعية) .

— وثائق الوقف التي ترجع الى العصر المملوكي والمحفوظة بأرشيف
بطيريكية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة .

— وثائق الوقف التي ترجع الى العصر المملوكي والمحفوظة بدار الكتب
بالقاهرة .

عن هذه الوثائق أنظر : د. محمد محمد أمين :

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك — المعهد العلمي
الفرنسي للآثار الشرقية — القاهرة ١٩٨٠

(ب) المراسيم الصادرة الى رهبان دير سانت كاترين ، والتي تنص
صراحة على المحافظة على اوقاف وأحباس الرهبان (١) .

رقم المرسوم	تاريخه	مرسوم صادر من :	مسلسل
١٨	٧ ذى الحجة ٥٦٥٨	بييرس البندقدارى	١
٢٢	٢٠ شوال ٥٦٨٤	السلطان قلاوون	٢
٣٢	٢٦ ذو القعدة ٥٧٠٨	السلطان بييرس الجاشنكير	٣
٣١	٢٠ شوال ٥٥٥٥	السلطان برقوق	٤
٤٥	١٧ شعبان ٥٨٠٥	السلطان برقوق	٥
٤٦	١ صفر ٥٨٠٣	السلطان فرج بن برقوق	٦
٤٩	٢٠ ذى الحجة ٥٨١٥	السلطان المؤيد شيخ	٧
٥٣	٢٤ شعبان ٥٨٧٥	السلطان خشمقدم	٨
٥٥	١٥ محرم ٥٨٧١	السلطان خشمقدم	٩
٥٦	١٩ محرم ٥٨٧١	السلطان خشمقدم	١٠
٥٧	أول ربيع ٥٨٧٧	السلطان قايتباى	١١
٦١	٨ محرم ٥٨٧٨	السلطان قايتباى	١٢
٧٥	١٩ ذى الحجة ٨٩٣	السلطان قايتباى	١٣
٧٧	بدون تاريخ	السلطان قايتباى	١٤
٨٢	٦ جماد أول ٥٩١٥	السلطان الغورى	١٥
٨٣	١ شعبان ٥٩١٥	السلطان الغورى	١٦
٩٥	٥٩١٥	السلطان الغورى	١٧
٨٤	٣ شعبان ٥٩٢٥	الامير طومان باى	١٨

(١) هذه المراسيم محفوظة بمكتبة دير سانت كاترين بسينا ، وتوجد منها نسخ
مصورة على ميكروفيلم بكل من كلية الآداب جامعة الاسكندرية ، والمجلس الاعلى لرعاية
الفنون والآداب ، كما توجد نسخة أخرى بمكتبة الباحث الخاصة

ثانيا - المصادر المخطوطة والمصورة :

ابن جماعة :

(بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الكنانى الحموى الشافعى
ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م) :

- ١- - تحرير الاحكام فى تدبير اهل الاسلام فى الاحكام السلطانية .
- نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة ايا صوفيا تحت
رقم ٢٨٥٢ بدار الكتب رقم ٣٩٨٢٢ ب .
- وتوجد نسخة اخرى رقم ١٩٧٢٨ ب ، ٣٩٨٥٥ ب .

ابن خبيب :

(الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م) :

- ٢ - درة الاسلاك فى دولة الاتراك .
- مخطوطة بجامعة القاهرة رقم ٢٢٩٦١ ، وتوجد نسخة اخرى بدار الكتب
رقم ٦١٧٠ ح .

ابن عبد الظاهر :

(محيى الدين عبد الله بن عبد الظاهر ت ٦٩٢ هـ / ١٢٩٢ م) :

- ٣ - الروض الزاهر فى سيرة الملك الظاهر .
- مخطوطة بمكتبة فاتح كنبخانسى رقم ٤٣٦٧

ابن عبد الفتى :

(عبد الله الحنفى من علماء القرن ١٣ هـ) :

- ٤ - النور البادى فى احكام الاراضى .
- مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٦٣ فقه حنفى .

ابن الفرات :

(محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) :

- تاريخ الدول والملوك .
- مخطوطة في ١٨ مجلدا بدار الكتب رقم ٣١٩٧ تاريخ .
- (أنظر المصادر المطبوعة) .

ابن نجيم :

(زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى ت ٩٧٠ هـ /

١٥٦٢ م) :

- ٦ - رسالة في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال .
- مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ فقه حنفى ونسخ أخرى بأرقام ٤٧٩ ، ٥٥٥ م ، ٥٦ م فقه حنفى .
- ٧ - التحفة المرضية في الاراضى المصرية .
- مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ ، ٣٣ مجاميع .
- ٨ - تحرير المقال في مسألة الاستبدال .
- مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٤ م فقه حنفى .
- ٩ - الرسائل الزينية في فقه الحنفية منها :
- (أ) التحفة المرضية في الاراضى المصرية .
- (ب) رسالة في استبدال الوقف وبيان الراجح من الاقوال .
- (ج) رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها .
- (د) رسالة في مكاتيب الاوقاف وبطلانها .
- (هـ) رسالة في بيع الوقف لا على وجه الاستبدال .
- مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه حنفى .

- ١٠ - رسالة في ترتيب الوظائف بشرط الواقف .
مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٧٩ فقه حنفى وتوجد نسخ أخرى برقم ٥٤ م ،
٥٥ م ، ٥٦ م .

البلوى المغربى :

(خليل بن عيسى بن أحمد بن ابراهيم القرن ٨ / ١٤ م) :

- ١١ - تاج الفرق في تحلية علماء المشرق .
مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٠٠ جغرافيا .

بيركلى :

(محمد بن بير على (ت ٩٨١ هـ / ١٥٩٣ م) :

- ١٢ - السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم .
مخطوطة بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ج (٢) وتوجد صورة
منها في معهد المخطوطات العربية رقم ٦٤ فقه حنفى .
١٣ - رسالة في ابطال وقف النقود بدون الوصية أو الاضافة الى ما بعد
الموت .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٧٨ مجاميع ، ونسخة أخرى برقم ٩ م مجاميع
فقه حنفى .

الحنبلى :

- ١٤ - شفاء القلوب في مناقب بنى أيوب .
مخطوطة بالتصوير الشمسى بمكتبة جامعة القاهرة رقم ٢٤٠٣١

السيوطى :

(عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) :

١٥ - الانصاف في تمييز الاوقاف •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٣٢ مجاميع ، ٢٩٠ مجاميع - ميكروفيلم

٥٠٩٩ ، ٤٥٥٥

وتوجد نسختين أخريين بمكتبة الازهر رقم ١٨٧ مجاميع ، ٨٦٠ مجاميع

(٤٢١١٣ الجوهري) •

الشرنبلالي :

(حسن بن عمار بن يوسف المصرى الوفائى ت ١٠٦٩ هـ) :

١٦ - التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية ، وهى المعروفة برسائله

الشرنبلالى منها :

(أ) حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين •

(ب) سعادة الساجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن

درسه فى أخذ العلوم •

(ج) فتح بارى اللطاف بجدول طبقات مستحقى الاوقاف •

مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ٢٧٠ فقه الحنفى •

١٧ - تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٥٣ م فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخرى بأرقام

٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٧٠١ ، ٥٢ م فقه حنفى •

١٨ - فتح بارى اللطاف بجدول مستحقى الاوقاف •

مخطوطة بدار الكتب رقم ٤١١ فقه حنفى ، وتوجد نسخ أخرى رقم ٤٧٧ ،

٤٧٨ ، ٥٢ م ، ٥٣ م فقه حنفى •

العمادى :

(أبو السمود محمد العمادى المفتى الحنفى (ت ٩٨٢ هـ / ١٣٩٤ م) :

١٩ - رسالة فى وقف المنقول •

مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى •

٢٠ - رسالة في جواز وقف الدراهم والدنانير .

مخطوطة بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع ونسخة أخرى برقم ٣٦١ مجاميع فقه حنفى ، وتوجد نسخة أخرى من نفس الرسالة بعنوان « رسالة في صحة وقف الدنانير والدراهم » .

• مخطوطة بدار الكتب رقم ١٢٨٥ فقه حنفى .

العيني :

(بدر الدين محمود بن أحمد - ت ٨٨٥٥ / ١٤٥١ م) :

٢١ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .

• مخطوطة مصورة في ٢٣ جزء مجلد بدار الكتب رقم ١٥٨٤ تاريخ .

المقدسى :

(الشيخ مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد المقدسى الحنبلى - من

علماء القرن العاشر الهجرى) :

٢٢ - نزهة الناظرين في تاريخ من ولى مصر من السلاطين .

• مخطوطة بدار الكتب رقم ٢٠٧٦ تاريخ .

النويرى :

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٨٧٣٢ / ١٣٣٢ م) :

٢٣ - نهاية الأرب في فنون الأدب .

• مخطوطة بدار الكتب رقم ٤٥٩ معارف عامة ونسخة أخرى رقم ٥٥١ معارف

• عامة .

(أنظر المطبوعات) .

وزارة الأوقاف :

٢٤ - سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر

القديمة عن عام ١٢٥١ هجرية .

ثالثا - المصادر المطبوعة :

- ٢٥ - القرآن الكريم .
 - ٢٦ - المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
- (وضع محمد فؤاد عبد الباقي)
القااهرة ١٣٦٤ هـ .

ابن أبى أصيبعة :

- (موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدى
الخرجى ت ٦٦٨ هـ / ١٢٦٩ - ١٢٧٠ م) :
- ٢٧ - عيون الانبياء فى طبقات الاطباء .
- جزءان - القااهرة ١٢٩٩ هـ / ١٨٨٣ م .

ابن الاثير :

- (على بن أحمد بن أبى الكرم ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م) :
- ٢٨ - الكامل فى التاريخ .
- ١٢ جزء + جزء للفهارس - بيروت ١٩٦٥

ابن الاخوة :

- (محمد بن محمد بن أحمد القرشى ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م) :
- ٢٩ - معالم القرية فى أحكام الحساب .
- تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى - القااهرة ١٩٧٦ هـ .

ابن آدم القرشى :

- (يحيى بن آدم بن سليمان القرشى الاموى ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨ م) :
- ٣٠ - كتاب الكراج - ليدن ١٨٩٥ - ١٨٩٦ م .

ابن آيساس :

(أبو البركات محمد بن أحمد الحنفى ٨٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م) :

٣١ - بدائع الزهور في وقائع الدهور .

من ج ١ الى ج ٣ طبع بولاق ١٣١١ هـ والاجزاء الثالث والرابع
والخامس - الطبعة الثانية نشر محمد مصطفى . القاهرة ١٩٦٠ -
١٩٦٣.

ابن أييك :

(أبو بكر عبد الله ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :

٣٢ - كنز الدرر وجامع الدرر .

ج ٩ (الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر)

تحقيق هانس روبرت رويمر - القاهرة ١٩٦٠

ابن بطوطة :

(محمد بن عبد الله ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م) :

٣٣ - الرحلة (تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار)
القاهرة ١٩٦٦

ابن تغرى بردى :

(جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٧٠ م) :

٣٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

الاجزاء من ١ - ١٢ طبع دار الكتب القاهرة ١٩٢٩ - ١٩٥٦

والاجزاء ١٣ - ١٦ (تراثنا) القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٢

وج ٧٤٦ نشر Popper طبع كاليفورنيا ١٩٥٩ م

٣٥ - منتخبات من حوادث الدهور في مدى الايام والشهور - طبع
كاليفورنيا ١٩٣٠ - ١٩٤٢

ابن جبير :

(محمد بن أحمد ت ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م) :
٣٦ - الرحلة (التذكرة بالاخبار في اتفاقات الاسفار) - بيروت ١٩٦٤

ابن الجيمان :

(شرف الدين أبو البقاء يحيى علم الدين شاکرت ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠ م) :
٣٧ - التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية
نشر موريتز طبع بولاق ١٣٩٦ هـ / ١٨٩٨ م

ابن الحاج :

(أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ت ٨٧٣٧ هـ / ١٣٣٦ م) :
٣٨ - المدخل : مدخل الشرع الشريف على المذاهب
٤ أجزاء - القاهرة ١٩٢٩

ابن حجر :

(الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) :
٣٩ - بلوغ المرام من أدلة الاحكام
نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة ١٣٧٣ هـ
٤٠ - الاصابة في تمييز الصحابة
٤ أجزاء - مصر ١٩٢٣ م
٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
١٣ جزء - طبع مصر ١٣٦٩ هـ

٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
٥ أجزاء - الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٦٦ م

٤٣ - رفع الاصر عن قضاة مصر •

تحقيق د. حامد عبد المجيد ، محمد أبو سنة •

جزء أن - القاهرة ١٩٥٧ - ١٩٦١

٤٤ - أنباء الغمر بأنباء العمر •

تحقيق د. حسن حبشى

٣ أجزاء - القاهرة ١٩٦٩ - ١٩٧٢

ابن حنبل :

(الامام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م) :

٤٥ - المسند •

شرح أحمد محمد شاكر •

١٥ جزء - القاهرة ١٩٤٩ - ١٩٥٦

ابن خلكان :

(أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) :

٤٦ - وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان •

نشر محمد محي الدين عبد الحميد

٦ أجزاء - طبع القاهرة ١٩٤٨ م

ابن دقماق :

(صارم الدين ابراهيم بن محمد بن أيذر الغلائى ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م) :

٤٧ - الانتصار لواسطة عقد الامصار •

(ج ٤ ، ٥) القسم الاول والثانى - طبع بولاق ١٣٠٩ هـ •

ابن دقيق العيد :

(تنقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن ذهب المضرى القشيري ت ٥٧٠٢ /
١٣٠٢ م) :

٨٤ - الامام بأحاديث الاحكام .

مراجعة وتعليق محمد سعيد المولى - دمشق ١٩٦٣ م

ابن سحنون :

٤٩ - آداب المعلمين .

دراسة ونشر د. أحمد فؤاد الالهوانى - القاهرة ١٩٦٨ م

ابن سلام :

٥٥ - كتاب الاموال .

صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى - القاهرة ١٣٥٣ هـ

ابن شاهين :

(غرس الدين خليل بن شاهين الظاهرى ت ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م) :

٥١ - زبدة كشف المالك وبيان الطرق والمسالك .

نشر بولس راويس - باريس ١٨٩٤ م

ابن شداد :

(القاضى بهاء الدين ت ٦٣٢ هـ / ١٢٣٤ م) :

٥٢ - النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية

تحقيق د. الشيبان - القاهرة ١٩٦٤ م

ابن الصفى :

(الشيخ عيسى الصفى البحرى الحنفى من علماء القرن ١٢ هـ) :

٥٣ - عطية الرحمن فى صحة ارساد الجوامك والاطيان - طبع
القاهرة ١٣١٤ هـ

ابن الصيرفى :

(على بن داود الجوهرى ت ٩٠٠ هـ / ١٤٩٤ م) :

٥٤ - انباء الهصر بأبناء العصر

تحقيق د. حسن حبشى - القاهرة ١٩٧٠ م

٥٥ - نزهة النفوس والابدان فى تواريخ الزمان

تحقيق د. حسن حبشى

٣ أجزاء - دار الكتب ١٩٧٠ - ١٩٧٣

ابن فلهسى :

(شمس الدين محمد بن ابراهيم بن محمد بن ظهير الحنفى الحموى -

من علماء القرن التاسع الهجرى) :

٥٦ - روضة الاديب ونزهة الاريب

مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ٣٧٨٠ أنظر أبحاث

الندوة الدولية لتاريخ القاهرة من ص ١٠٤١ - ١٠٩٥ - القاهرة ١٩٧١

ابن ظهيرة :

(من علماء القرن التاسع للهجرة / الخامس عشر الميلاد) :

٥٧ - الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة .

تحقيق مصطفى السقا وكامل المهندس - دار الكتب - القاهرة

١٩٦٩ م

ابن عابدين :

(الشيخ محمد أمين ت ١٣٥٢ هـ) :

٥٨ - رد المختار على الدر المختار (شرح تنوير الابصار في فقه

مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة) .

٥ اجزاء - طبع بولاق - ١٣٢٣ - ١٣٢٦ .

ابن عبد السحكم :

(ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ت ٢٥٧ هـ / ٨٧١ م) :

٥٩ - فتوح مصر وأخبارها - طبع ليدن ١٩٢٠ م

٦٠ - كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز تحقيق أحمد عبيد

الطبعة الخامسة/بيروت ١٩٦٧

ابن العميد :

(المكين جرجس ت حوالي ٦٧٢ هـ / ١٢٧٤ م) :

٦١ - أخبار الايوبيين

نشر كلود كاهن

Claude Cahen

Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XV, Années 1955 1957, Damas.
1953.

ابن الفرات :

(محمد بن عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) :

٦٢ - تاريخ الدول والملوك المعروف بتاريخ ابن الفرات المجلد الرابع

نشر وتحقيق د. حسن محمد الشماع البصرة ١٩٦٧

المجلد السابع نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٤٢

المجلد الثامن نشر قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين بيروت ١٩٣٩

— المجلد التاسع القسم الاول — نشر قسطنطين زريق بيروت ١٩٣٦
 القسم الثاني — نشر قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين
 بيروت ١٩٣٨

ابن فرحون :

(برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد ت ٧٩٩ هـ / ١٣٩٦ — ١٣٩٧ م) :
 ٦٣ — الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب القاهرة ١٣٣٩ هـ

ابن قاضي شهبة :

(بدر الدين أبو الفضل محمد بن تقى الدين ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ م) :

٦٤ — الكواكب الدرية في السيرة النورية

تحقيق محمود زايد — بيروت ١٩٧١

ابن قدامة :

(أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ت ٦٢٠ هـ /
 ١٢٢٤ م) :

٦٥ — المغنى

٨ أجزاء — الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ

ابن قطلوبغا :

(أبو المعدل زين الدين قاسم ت ٨٧٩ هـ / ١٤٧٥ م) :

٦٦ — تاج التراجم في طبقات الحنفية
 بغداد ١٩٦٢

ابن ممتاى :

(الاسعد شرف الدين أبو المكارم ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) :

٦٧ - كتاب قوانين الدواوين

تحقيق ونشر د. عزيز سوريال عطية
مصر ١٩٤٣ م

ابن منظور :

(جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ت ٨٧١١ / ١٣١١ م) :

٦٨ - لسان العرب

٢٠ جزء - بولاق ١٣٠٠ - ١٣٠٨ هـ

ابن واصل :

(جمال الدين محمد بن سالم ت ٦٩٧ هـ / ١٢٩٨ م) :

٦٩ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب

ج ١ - ٣ نشر د. الشيال القاهرة ١٩٥٣ - ١٩٦٠

ج ٤ - ٥ نشر د. حسنين محمد ربيع - القاهرة ١٩٧٢ - ١٩٧٧

ابن واضح :

(أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب ت بعد سنة ٨٢٩٢ / ٩٠٣ م) :

٧٠ - تاريخ اليعقوبى

٣ أجزاء - بيروت ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م

ابن نجيم :

(زين الدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى المصرى ت ٨٩٧٠ هـ / ١٥٩٢ م) :

٧١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق

٨ أجزاء - (الطبعة الاولى) ١٣٩١ هـ

ابن هشام :

(أبو محمد عبد الملك ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ / ٨٢٨ م أو ٨٣٣ م) :

٧٢ - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

القاهرة ١٩٣٧

٤ أجزاء -

ابن الهمام الحنفي :

(كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ت ٨٦١ هـ /

١٤٥٨ م) :

٧٣ - فتح القدير

بولاق ١٣١٦ هـ

٨ أجزاء -

أو شامة :

(شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل ت ٦٦٥ هـ / ١٢٦٨ م) :

٧٤ - الروضتين في أخبار الدولتين

القاهرة ١٢٨٧ هـ

جزءان

ونشره محمد حلمي محمد أحمد

القاهرة ١٩٥٦ - ١٩٦٢

أبو الطيب البخاري :

(مسديق بن حسن بن علي الحسيني) :

٧٥ - الروضة الندية - شرح الدرر البهية

جزءان - مصر

أبو الفدا :

(عماد الدين اسماعيل بن علي الملك المؤيد ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣١ م) :

٧٦ - المختصر في أخبار البشر

استانبول ١٩٣٨ م

٤ أجزاء -

أبو يعلى :

(محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) :

٧٧ - الاحكام السلطانية القاهرة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م

أبو يوسف :

(يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) :

طبع بولاق ١٣٥٢ هـ

٧٨ - كتاب الخراج

الاسحاقى :

(محمد بن عبد المعنى ابن ابي الفتح بن أحمد بن عبد المعنى بن غلى ،

من علماء القرن الحادى عشر الهجرى) :

٧٩ - لطائف أخبار الاول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول

طبع المطبعة النرفية بالقاهرة ١٣٠٠ هـ

الادفوى :

(أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تعلق ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) :

٨٠ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد

القاهرة ١٩٦٦

تحقيق سعد محمد حسن

البخسارى :

(أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المعيرة ت ٨٢٥٢ / ٨٦٥ م) :
٨١ - الصحيح

٤ أجزاء - طبعة مصر ١٣٤٣ هـ

جروهمان : (أدولف) :

٨٢ - أوراق البردى العربية .

القاهرة ١٩٣٤ - ١٩٧٤

٦ أجزاء -

جستنيان :

٨٣ - مدونة جستنيان في الفقه الروماني

ترجمة عبد العزيز فهمي

القاهرة ١٩٤٦

الطبعة الاولى

خسرو :

(ناصرت بعد سنة ٨٤٠ / ١٠٨٧ م) :

٨٤ - سفر نامه

ترجمة د. يحيى الخشاب

القاهرة ١٩٤٥

الطبعة الاولى -

الخصاف :

(أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ت ٢٦١ هـ / ١٧٤ - ٨٧٥ م) .:

القاهرة ١٩٠٤

٨٥ - كتاب أحكام الاوقاف

الذهبي :

(محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٨ م) :

٨٦ - المعبر في خبر من غير

نشر صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد

الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٦

٥ أجزاء -

الزبيدي :

(أبو العباس زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرحي) :

٨٧ - التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح

مصر ١٣٤٧ هـ

جزءان -

زيد :

(الامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ت ١٢٢ هـ /

٧٤٠ م) :

٨٨ - مسند الامام زيد - بيروت ١٩٦٦ م

السبكي :

(عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م) :

٨٩ - معيد النعم ومبيد النقم

تحقيق محمد علي النجار - أبو زيد ثلبي - محمد أبو العيون -

القاهرة ١٩٤٨ م

السخاوي :

(شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م) :

٩٠ - الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع

مصر ١٣٥٣ - ١٣٥٥ هـ

١٢ أجزاء -

٩١ - التبرير المسبوك في ذيل السلوك بولاق ١٨٩٦ م

المبرخسسى :

(أبو بكر محمد بن أبى سهل ت حوالى سنة ٥٥٠٠ / ١١٠٦ م) :

٩٢ - المبسوط

٣٠ جزء - مصر ١٣٣١ م

السيوطى :

(عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٨٩١١ / ١٥٠٥ م) :

٩٣ - حسن المحاضرة

جزءان - القاهرة ١٣٢١ م

٩٤ - نظم العقيان في أعيان الاعيان

تحقيق د. فيليب حتى

المطبعة السورية الامريكية - نيويورك ١٩٢٧ م

الشافعى :

(الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ت ٢٠٤ / ٨٢٠ م) :

٩٥ - الام

٧ أجزاء - بولاق ١٣٢١ م

الشوكانى :

(محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ م) :

٩٦ - نيل الاوطار (شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار) .

٨ أجزاء - مصر ١٣٤٧ م

الشيخاني :

(عبد القادر بن عمر الدمشقي الحنبلي ت ١١٣٥ هـ) :

٩٧ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الامام المجلد أحمد بن حنبل

جزءان - الطبعة الاولى - مصر ١٣٢٤ هـ

الشيخيزي :

(عبد الرحمن بن نصرت حوالى ٥٨٩ / ١١٩٣ م) :

٩٨ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة

القاهرة ١٩٤٦ م

نشر المريني

الطبرسي :

(أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب) :

٩٩ - الاحتجاج

جزءان - النجف الاشراف ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

الطرابلسي :

(برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الحنفى)

ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م)

١٠٠ - الاسعاف في أحكام الاوقاف - طبعة القاهرة ١٩٠٢ م

العمري :

(شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٩ م) :

١٠١ - ممالك الابصار في ممالك الابصار

الجزء الاول تحقيق أحمد زكى باشا

مصر ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م

١٠٢ - التعريف بالمصطلح الشريف -

الميني :

(بدر الدين محمود بن أحمد ت ٨٨٥٥ / ١٤٥١م) :

١٠٣ - السيف المهند في سيرة الملك المؤيد

تحقيق فهد محمد ثلثوت القاهرة ١٩٦٧ م

الغزالي :

(محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي ت ٥٠٥ / ١١١٠م)

١٠٤ - احياء علوم الدين

٤ أجزاء - مصر ١٣٤٨ م

الفرقاني :

(فخر الدين حسن بن منصور الازجندی الحنفى ت ٢٩٥ / ٩٠٨م) :

١٠٥ - فتاوى قاضيخان - بولاق ١٣١٠ م

الفيروز أبادي :

(أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ / ١٠٨٤م) :

١٠٦ - المذهب في فقه الامام الشافعي

جزان - مصر ١٣٧٩ م / ١٩٥٩ م

القابسي :

(أبو الحسن علي بن محمد بن خلف ٤٠٣ / ١٠١٢م) :

١٠٧ - الرسالة المفصلة لحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

دراسة ونشر د. أحمد فؤاد الالهواني القاهرة ١٩٦٨ م

قاضي زادة :

(شمس الدين احمد بن محمود ت ٩٩٨ هـ / ١٥٩٠ م) :

١٠٨ - نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار

٨ أجزاء -

طبع بولاق ١٣١٦ هـ

القرطبي :

(أبو عبد الله بن احمد الانصاري ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م) :

١٠٩ - الجامع لاحكام القرآن

٢٠ جزء - الطبعة الثالثة -

القاهرة ١٩٦٧ م

القلقشندي :

(أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) :

١١٠ - صبح الاعشى في صناعة الانثى

١٤ جزء -

القاهرة ١٩١٩ - ١٩٢٢ م

الكاساني :

(علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م) :

١١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

٧ أجزاء -

مصر ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م

الكندي :

(أبو عمر محمد بن يوسف ت ٨٣٥ هـ / ٩٦١ م) :

١١٢ - كتاب الولاية وكتاب القضاة

نشر رغن جست

بيروت - ١٩٠٨ م

مسالك :

(الامام مالك بن أنس الاصبحي ت ١٧٩ هـ / ٧٩٦ م) :

١١٣ - المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون)

٤ أجزاء -

مصر ١٣٢٢ - ١٣٢٥ هـ

الماوردي :

(أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) :

١١٤ - الاحكام السلطانية

الطبعة الثانية - مصر ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م

مجهول : (من القرن الثامن للهجرة)

١١٥ - تاريخ سلاطين المماليك - ينسب الى ابراهيم مغلطاي

نشر زيترشتين - ليدن ١٩١٩ م

المزني :

(أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى ت ٢٦٤ هـ / ٨٧٧ م) :

١١٦ - مختصر المزني - بولاق ١٣٢١ هـ

مسلم :

(أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري) :

١١٧ - الجامع الصحيح

جزءان - بولاق ١٢٩٠ هـ

المقريزي :

(تقى الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) :

- ١١٨ - امتاع الاسماع بما للرسول من الانباء والامور والحفدة والمتاع .
تحقيق محمود محمد شاكر - ط ٠ بولاق ١٩٤١ م
- ١١٩ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاناير ط ٠ بولاق ١٢٧٠ هـ
- ١٢٠ - اتعاظ الحنفا في أخبار الائمة الخلفا
نشر د. الشيبان - القاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
- ١٢١ - اغائة الامة بكشف الغمة
نشر د. زيادة ، د. الشيبان - القاهرة ١٩٥٧ م
- ١٢٢ - شذور العقود في ذخير النقود
نشر الكرملى في النقود العربية وعلم النميات -
القاهرة ١٩٣٩ م
- ١٢٣ - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك
الجزء الاول والثانى (٦ أقسام) تحقيق د. محمد مصطفى زيادة
القاهرة ١٩٣٦ - ١٩٥٨ م
- الجزء الثالث والرابع (٦ أقسام) تحقيق د. سعيد عبد الفتاح
عاشور القاهرة ١٩٧٠ - ١٩٧٣ م

النابلسي :

(عثمان بن ابراهيم الصفدى ت ٦٦٠ هـ / ١٢٦١ م) :

١٢٤ - لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية

نشر

Claude cahen — C. Becker
Bulletin d'Etudes Orientales, Tome XVI — Années
1958 — 1960, Damas, 1961.

١٢٥ - تاريخ الفيوم وبلاده

نشر مورتيز

القاهرة ١٨٩٩ م

النويرى :

(شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب - ت ٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) :

١٢٦ - نهاية الارب في فنون الادب

من ج ١ - ٢١ طبع القاهرة ١٩٢٣ - ١٩٧٦ أنظر المخطوطات

هلال البصرى :

(هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) :

١٢٧ - أحكام الوقف - طبع حيدر آباد ١٩٣٦

اليانقى :

(أبو محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان عفيف الدين ت ٧٦٨ هـ /

١٣٦٧ م) :

١٢٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

أربع مجلدات - طبع حيدر آباد بالهند ١٣٦٧ هـ

رابعاً - الراجع العربية الحديثة :

أحمد إبراهيم :

١ - بحث في الوقف

مجلة كلية الحقوق - السنة الأولى - العدد الثاني - فبراير ١٩٢٧

٢ - كلمة أخرى في الوقف

مجلة كلية الحقوق - العددان الخامس والسادس السنة الثانية ١٩٢٨

٣ - كتاب الوقف

مصر ١٩٤٣ - ١٩٤٤

أحمد أمين :

٤ - ظهر الإسلام

٣ أجزاء -

القاهرة ١٩٤٥ م

د أحمد شلبي :

٥ - تاريخ التربية الإسلامية -

بيروت ١٩٥٤ م

د أحمد عيسى :

٦ - تاريخ البيمارتانات في الإسلام -

دمشق ١٩٣٩ م

أحمد فرج السنهوري :

٧ - مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي الجزء الثالث -

القسم الأول (في قانون الوقف) القاهرة ١٩٤٩ م

أحمد محمود فؤاد :

٨ - شرح أحكام الوقف الأهلي -

القاهرة ١٩٥٢ م

الحسيني سلطان :

٩ - الوقف من الدين

مجلة المحاماة الشرعية

السنة الثالثة -

١٩٣١/١٩٣٢ م

- ٥٠ السيد عبد العزيز سالم :
 ١٠ - تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي
 كتاب محافظة الاسكندرية ١٩٦٣
- د جمال الدين الشيبان :
 ١١ - اعلام الاسكندرية في العصر الاسلامي
 دار المعارف - مصر ١٩٦٥ م
- ١٢ - تاريخ مدينة الاسكندرية في العصر الاسلامي
 دار المعارف - مصر ١٩٦٧ م
- ١٣ - تاريخ مصر الاسلامية
 جزءان
 دار المعارف - مصر ١٩٦٧ م
 حسن احمد الخطيب :
- ١٤ - مسائل
 القاهرة ١٣٥٢/١٩٣٣ م
- ١٥ - اسرار المعاملات
 القاهرة
- د حسن الباشا :
 ١٦ - الالقاب الاسلامية
 القاهرة ١٩٥٧
- حسن عبد الوهاب :
 ١٧ - تاريخ المساجد الاثرية
 جزءان -
 القاهرة ١٩٤٦ م
- حسن قاسم :
 ١٨ - المزارات الاسلامية والآثار العربية في مصر والقاهرة المعزية
 القاهرة ١٣٥٩/١٩٤٠ م
 ٣ اجزاء
- د حسنين محمد ربيع :
 ١٩ - النظم المالية في مصر زمن الايوبيين
 القاهرة ١٩٦٤ م
- ٢٠ - حجة تملك ووقف - مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية -
 م ١٢ ١٩٦٤ - ١٩٦٥.

د. راشد البراوى :

٢١ - حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين

الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٤٨.

د. زكى مبارك :

٢٢ - التصوف الاسلامى فى الادب والاخلاق - القاهرة ١٩٣٨م

زهدى يكن :

٢٣ - أحكام الوقف

الطبعة الاولى -

بسيروت

د. سعيد عبد الفتاح عاشور :

٢٤ - قبرس والحروب الصليبية

القاهرة ١٩٥٧ م

٢٥ - مصر فى عصر دولة المماليك البحرية

القاهرة ١٩٥٩ م

٢٦ - المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك

القاهرة ١٩٦٢م

٢٧ - الحركة الصليبية جزاءن -

القاهرة ١٩٦٣

٢٨ - الظاهر بيبرس

القاهرة ١٩٦٣

٢٩ - العصر المماليكى فى مصر والشام

القاهرة ١٩٦٥.

٣٠ - الناصر صلاح الدين

القاهرة ١٩٦٥

٣١ - السيد أحمد البدوى شيخ وطريقة

القاهرة ١٩٦٦

٣٢ - مصر فى العصور الوسطى

القاهرة ١٩٧٠

٣٣ - الايوبيين والمماليك فى مصر والشام

القاهرة ١٩٧٠

د. سليم حسن :

٣٤ - مصر القديمة الجزء الثالث

القاهرة ١٩٤٧

د. سيد أحمد خليل :

٣٥ - الليث بن سعد

دار المعارف مصر ١٩٦٩

د سيدة اسماعيل كاشف :

٣٦ - مصر في فجر الاسلام

(من الفتح العربي الى قيام الدولة الطولونية) القاهرة ١٩٤٧.

٣٧ - مصر في عصر الولاة القاهرة

٣٨ - مصر في عصر الاخشيديين القاهرة ١٩٥٠

٣٩ - مصر في عصر الطولونيين والاشيدين

(بالاشتراك مع د. حسن محمود) القاهرة ١٩٦٠.

٤٠ - أحمد بن طولون القاهرة ١٩٦٥.

د شفيق شحاته :

٤١ - تاريخ القانون الخاص في مصر

الجزء الاول - القانون المبرى القديم .

الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٥٤.

د صوفى ابو طالب :

٤٢ - بين الشريعة الاسلامية والقانون الرومانى القاهرة ١٩٥٦

عبد الجليل عبد الرحمن عشوب :

٤٣ - كتاب الوقف الطبعة الثانية - مصر ١٣٥٤/١٩٣٥م

عبد الحكيم الرفاعى :

٤٤ - الاعتماد السياسى - جزاءن القاهرة ١٩٤٦

عبد الحميد فتوح حلاوة :

٤٥ - قانون بأحكام الوقف الطبعة الاولى القاهرة

د عبد الحميد يوش ، وعثمان توفيق :

٤٦ - الأزهر الطبعة الاولى - القاهرة ١٩٤٦

عبد الرحمن الجزيري :

٤٧ - كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

القاهرة ١٩٧٠.

ج ٢ ، ج ٣ المعاملات

عبد العال على سلمان :

٤٨ - نظام الوقف في الاسلام

١٩٣٣/١٩٣٤ م

من مجلة المحاماة الشرعية السنة الخامسة

د. عبد اللطيف ابراهيم :

٤٩ - دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغورى

رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة (١٩٥٦)

٥٠ - الوثائق في خدمة الآثار

(كتاب المؤتمر الثانى للآثار في البلاد العربية - ١٩٥٧)

٥١ - وثيقة السلطان قايتباى على الجامع والمحوسة بغزة

(كتاب المؤتمر الثالث للآثار في البلاد العربية - ١٩٥٩)

٥٢ - وثيقة الامير آخور كبير قراقجا الصنى

(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة م ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦)

القاهرة ١٩٥٩.

٥٣ - التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغورى

(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة / مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧)

القاهرة ١٩٦٠ م

٥٤ - وثيقة بيع

(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - م ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧)

القاهرة ١٩٦١ م

٥٥ - دراسات في الكتب والمكتبات الاسلامية

القاهرة ١٩٦٢ م

- ٥٦ - وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلي
(مجلة كلية الآداب - جامعة - م ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧)
القاهرة ١٩٦٣ م
- ٥٧ - من وثائق دير سانت كاترين (ثلاث وثائق فقهية)
(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - م ٢٥ ج ١ مايو ١٩٦٣)
القاهرة ١٩٦٧ م
- ٥٨ - مكتبة دير سانت كاترين
(مجلة جامعة أم درمان الإسلامية - العدد الأول ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م)
الخرطوم ١٩٦٨ م
- ٥٩ - خمس وثائق شرعية
(مجلة جامعة أم درمان الإسلامية - العدد الثاني ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)
الخرطوم ١٩٦٩ م
- ٦٠ - نسان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش
(مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة - م ٢٨ - ١٩٦٦)
القاهرة ١٩٧١ م
- ٦١ - من وثائق التاريخ العربي
(مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الثاني - ١٩٧١)
القاهرة ١٩٧٢ م
- د. عبد المنعم ماجد :
- ٦٢ - نظم الفاطميين ورسومهم في مصر
الجزء الأول -
القاهرة ١٩٥٣
- ٦٣ - نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر (١)
القاهرة ١٩٦٤
- عبد الوهاب خلاف :
- ٦٤ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية القاهرة ١٣٥٠ هـ

د • عطية مصطفى مشرفة :

٦٥ - نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين
الطبعة الثانية -

القاهرة ١٩٥١

د • علي الخفيف :

٦٦ - الوقف الاهلي

مجلة القانون والاقتصاد - العددان الثالث والرابع - السنة
العاشر - مارس وابريل ١٩٤٥

د • علي صافي حسين :

٦٧ - الادب الصوفي في مصر في القرن السابع الهجري القاهرة ١٩٦٤.

علي قراعة :

٦٨ - دروس المعاملات الشرعية - القاهرة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م

علي مبارك :

٦٩ - الخطط الجديدة

بولاق ١٣٥٦هـ

٢٥ جزء -

عمر ظوسون :

٧٥ - مالية مصر من عهد الفراعنة حتى الآن الاسكندرية ١٩٣١م

قؤاد فرج :

٧١ - القاهرة

مصر ١٩٤٣ - ١٩٤٦

٣ أجزاء -

لويس معلوف :

٧٢ - المنجد (قاموس في اللغة والادب والمعلوم) بيروت ١٩٦٥م

محمد أبو زهرة :

٧٣ - مشكلة الاوقاف

(مجلة الاوقاف) :

— السنة الخامسة — العدد السادس ١٩٣٥.

— السنة الخامسة — العدد السابع ١٩٣٥

— السنة السادسة — العدد الثالث ١٩٣٦.

— السنة السادسة — العدد الرابع ١٩٣٦

٧٤ — السكر

مجلة القانون والاقتصاد — المحدثين الخامس والسادس — السنة

الماثرة — مايو ويونيو ١٩٤٠ م

٧٥ — الاستحقاق الواجب في قانون الوقف

مجلة القانون والاقتصاد — السنة العشرون — العددان الاول

والثاني — مارس ويونيو ١٩٥٠

٧٦ — انتهاء الوقف الاهلى والادوار التي مر بها — مجلة القانون

والاقتصاد — السنة ٢٣ — العددان الابن والثاني — مارس ويونيو

١٩٥٣

٧٧ — محاضرات في الوقف

من مطبوعات معهد الدراسات العربية العالية — جامعة الدول

العربية — القاهرة ١٩٥٩

د. محمد جمال الدين سرور :

القاهرة ١٩٤٧ م

٧٨ — دولة بني قلاوون في مصر

د. محمد حسين هيكل :

القاهرة ١٣٦١ هـ

٧٩ — الصديق أبو بكر

محمد رمزي :

القاهرة ١٩٥٣ — ١٩٦٨

٨٠ — التاموس الجغرافي

محمد زكى يوسف :

٨١ - تاريخ القضاء الطبعة الاولى - مصر ١٣١٣هـ / ١٩١٥م

محمد زيد الابياني :

٨٢ - مباحث الوقف مصر ١٣٢٩هـ

د محمد سلام مذكور :

٨٣ - الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية القاهرة ١٩٥٧

محمد صالح :

٨٤ - الفكر الاقتصادي العربي في القرن ١٥ م

مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الثالث

١٩٣٢هـ / ١٣٥١م

محمد عبد الله عنان :

٨٥ - تاريخ الجامع الازهر (ط ٢٠) القاهرة ١٩٥٨ م

محمد عبد الرحيم غنيمة :

٨٦ - تاريخ الجامعات الاسلامية الكبرى -

تطوان (المغرب) ١٩٥٣:

د محمد كامل الغمراوي :

٨٧ - أبحاث في الوقف

مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الاول

يناير ١٩٣٥

ج. محمد كامل مرسى :

٨٨ - الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراعنة
حتى الآن .
القاهر ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م

ج. محمد محمد أمين :

٨٩ - تاريخ الاوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠ - ١٥١٧م
(رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٧٢) .

٩٠ - مرسوم السلطان برقوق الى رهبان دير سانت كاترين بسينا (وهو
المرسوم المحفوظ بمكتبة الدير تحت رقم ٤٥ والمؤرخ ١٧ شعبان
سنة ٨٠٠ هـ) .

بمجلة جامعة القاهرة بالخرطوم - العدد الخامس ١٩٧٤

٩١ - وثيقة وقف السلطان قايتباي على المدرسة الاشرفية وقاعة السلاح
بدمياط (وهي الوثيقة رقم ٨٨٩ :وقف والمؤرخة ٢٥ ذو الحجة
٨٨١ هـ)

بالمجلة التاريخية المصرية - المجلد الثاني والعشرون سنة ١٩٧٥

٩٢ - وثائق وقف السلطان قلاون على البيمارستان المنصوري .

ملحق بالجزء الاول من كتاب « تذكرة النبوة في أيام المنصور وبنية
لابن حبيب الطلبي » - الهيئة العامة المصرية للكتاب - القاهرة
١٩٧٦

٩٣ - فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩ -

٩٢٢ هـ / ٨٥٣ - ١٥١٦ م) - مع نشر وتحقيق تسعة نماذج .

المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة - ١٩٨٠

محمود أحمد :

٩٤ - جامع عمرو بن العاص - بولاق ١٩٣٨ م

د منير العجلاني :

٩٥ - عبقرية الاسلام في أصول الحكم - طبع بيروت / ١٩٦٥

وزارة الاوقاف :

٩٦ - الفقه على المذاهب الاربعة (قسم العبادات)
الطبعة السادسة
القاهرة ١٩٦٧ م

يعقوب أرتين :

٩٧ - الاحكام المرعية في شأن الاراضى المصرية
(ترجمة سعيد عمون)
الطبعة الاولى
بولاق ١٣٠٦ هـ

— * —

خامسا — المراجع الاوربية :

- 1) **Amin, M. M:**
— Un Acte de fondation de Waqf par une chretienne, *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, (j. E. S. H. O.) Vol. XVIII, P.I. 1975.
- 2) **Bldair (Sh.) :**
— Habous ou Wakf dans le droit de l'Islam, Paris — 1924
- 3) **Cahen (C.) :**
— Réflexions sur le Waqf Ancien, *Studia Islamica* Vol. XIV, 1961 pp. 37-56.
— La Régime des Impots dans le Fayyum Ayyubide, *Arabica*, III 1956, pp. 8-30.
— L'histoire économique et social de l'Orient musulmen médiéval', *Studia Islamica*, III (1955), pp. 93-115.
— L'Achat et le Waqf d'un grand domaine Egyptien, par le Vizir Fatimide Talai B. Ruzzik, *Annales Islamologiques*, t. XIV, 1978.
- 4) **Clavel (E.) :**
— Le Wakf ou Habous, 2 Vols., Le Caire 1896.
— Introduction à L' Etude du Wakf, Alexandrie 1895.
- 5) **Coulson, (N. J.) :**
— A History of Islamic Law, Edinlurgh 1964.
- 6) **Crecellus (D.) :**
— The Organization of Waqf Documents in Cairo, *International Journal of Middle East Studies*, Cambridge University Press, 2, 1971.
- 7) **Dozy (R.) :**
— Supplémen aux dictionnaires Arabes, 2 vols., Leiden 1881.
- 8) **Ctibb (H.A.R.) and Harobd Bowen :**
— Islamic Society, vol. I. P. I. Ch. XII (Religious Endowments, Awkaf).
- 9) **Haffnig (W.) :**
— Art Wkf-Encyclopedie of Islam, vol. IV, Leiden 1934.
- 10) **Hassan (Z. M.) :**
— Les Tulunides, Paris, 1935.

- 11) **Ibrahim Salama :**
— L'Enseignement Islamique en Egypte, Le Caire 1939.
- 12) **Lane. Poole, (S.) :**
— Saladin, London 1898.
- 13) **Lapidus (Ira Marvin) :**
— Muslim Cities in the Later Middle Ages (Harvard 1967).
- 14) **Massouda (A. Y.) :**
— Contribution à l'étude du Wakf en Droit Egyptien, Paris 1925.
- 15) **Mayer (L. A.) :**
— The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed, London 1938.
- 16) **Mercier (E.) :**
— Le code du Habous ou Wakf, Constantine 1829.
- 17) **Pirenne (J.) :**
— Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte,
— Bruxelles, 1932.
- 18) **Pollak (A. N.) :**
— Feudalism in Egypt Syria, Palestine. and the Lebano, (London 1939)
- 19) **Querry (A.) :**
— Droit Musulman, Livre XIV, des Fondations Perpétuelles et des Aumônes, el Vokoûf wel Sédékât, Paris 1871.
- 20) **Rable (H. M.) :**
— The Size and Value of the Iqta in Egypt 564-741 A. H. / 1169-1341 A. D. (Cook. M. A. : Studies in the Economic History of Middle East), London, 1970.
— The Financial System of Egypt A. H. 564-741 / A. D. 1169 1341. London, 1972.
— Some Financial Aspects of the Waqf System in Medieval Egypt.
— (Egyption Historical Review, 1971, pp. 1 — 24)
- 21) **Rudolf Vesely :**
— De La Situation des Esclaves dans l'Institution du Wakf, Archiv Orientalni 32-1964. pp. 345-353.
- 22) **Saad (A. Z.) :**
— Le Wakf de Famille, Etude critique, Paris 1928.

23) Sadeque (S. F.) :

— Baybers I of Egypt, Pakistan, 1956.

24) Schacht (I.) :

— Early Doctrines on Waqf, Melanges Filad Koprulu, Istanbul. 1953, pp. 443 — 452.

— Origins of Mohammadan Jurisprudence, London, 1950.

25) Sender - Hanen :

— Inschriften der d. 19. Dyn.

26) Suhrawardy :

— The Wakf of Movables, Journal and Proceedings of the Asiatic Soc. of Bengal, NS. VII — 1915.

27) Wiet (G.) :

— Cairo (City of Art and Commerce) Translates by Seymour Feiler, Oklahoma, U. S. A. 1964.

— L' Egypte Arabe (Hist. de la Nation Egyptienne TIV), Paris 1937.

كشاف

(١) الاعلام (١)

- الحاجب : ٣٤٧
 احمد بن حنبل (الامام) : ٢٥ ،
 ٣١ ، ٤٤ ، ١٠٠
 احمد السلفى ، أبو طاهر ، ٢٣٤
 احمد الشيشيني ، الحنبلى
 ٢٣٧ - ٣٦٧ - ٣٧٠
 احمد بن طولون : ٣٨ ، ٥١ ،
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٤ ، ٢٤٢ ،
 ٣٥٩
 احمد بن عبد الرحيم العراقي ،
 ولى الدين : ١١٥
 احمد بن عبد الرحيم العيني : ٨٦
 احمد بن عبد الله الكنى : ٥٢
 احمد على يوسف ، الشهابى
 ٢٨٢
 احمد بن عمر بن محمد المقدسى :
 تقى الدين : ٣٤٣ ، ٣٦٥
 احمد بن محمد الأزدي ، أبو جعفر
 الطحاوى : ٢٤٥
 احمد بن مرتضى بن سميذ الاهل
 بن يوسف : ١٤٨
 أبو اسحق المعتصم : ٥٠
 اركماس بن عبد الله بن ططخ :
 ٣٠٠
 ازبك بن ططخ : ١٥٣ ، ٢٥٧ ،
 ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥

(١)

- ابان بن عثمان : ٢١
 آق سنقر السلارى : ٢٤١
 ابراهيم بن الجراح : ٣٦
 ابراهيم بن جماعة ، برهان الدين ،
 قاضى القضاة :
 ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢
 ابراهيم بن عبد اللطيف ، علم
 الدين ، ابن الزبير : ٢٣٧
 ابراهيم بن عبد الوهاب ،
 أبو الفضائل الميمونى ، سمسد
 الدين : ٣٥٢
 ابراهيم بن عمر بن على المحلى ،
 برهان الدين : ٢٤٠
 ابراهيم مغلطاي : ١٨١
 ابرهة : ١٥
 الابشادى = على بن سليمان
 الابشادى .
 احمد بن ابراهيم بن السيفى اينال ،
 الشهابى : ٣٠٠
 احمد بن اقوش العيزى ، شهاب
 الدين المهندار : ٢٤٠
 احمد الانصارى ، شهاب الدين :
 ٢٠٦
 احمد بن ابي بكر ، المفضل قطب
 الدين : ١٥٧
 احمد ، الامير شهاب الدين ،

(١) لم يراع الترتيب حرف : آل ، ابن ، أبو ، فمثلا المنصور فى حرف م . ابن
 زنبور فى حرف ز ، وأبو بكر فى حرف ب وهكذا .

أهل الذمة : ٥١ ، ١١٨ ، ١٢٩ ،
٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٦٠ ،
٣٦١

أولاد الناس : ١١٠

أنوجوز الاخشيدى ، أبو القاسم
١٥٦

ايتمش بن عبد الله : ١٠٥

ايدكين البندقدارى ، علاء الدين
الصالحى النجمى : ٣٠٦

ايدمر الحلى ، الامير عز الدين
٣٦٠

ايدمر الشامى ، الامير : ١١١

اينال ، السلطان : ٨ ، ٣٠٠ ،
٣٥٦

اينال ، العلامى : ٣٦٤

اينال اليوسفى ، الامير سيف الدين :
٢٤٠

ايوب بن محمد ، الملك الصالح
نجم الدين : ٥٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ،
٣٤٠

(ب)

ابن البارزى = محمد بن محمد بن
عثمان البارزى

البالىمى : ٣٦٦

البخارى ، الامام : ٢٠٣

بدر الدين الاسدى : ٦٦

بدر الدين الجمالى ، امير الجيوش :
٦٠

بدر الدين بن عبد الله الحسينى :
٩٤

ازدمر ، السيفى : ٨٤ ، ١٤٣ ،
١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٩٤ ، ٣١٠

ازدمر من على باى ٣٧١

اسامة بن زيد : ٢١

اسرى المسلمين : ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ،
٦٨ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ٢٢٥ ،
٢٣١ ، ٣٥٢

اسماعيل بن محمد ، السلطان الملك
الصالح بن الناصر محمد : ١٠٥ ،
١٠٦

اسماعيل بن مكى بن عسوف ،
ابو الطاهر : ٢٣٤

اسماعيل بن الناصر محمد بن
قلاوون : ٢٤١

اسماعيل بن اليسع الكندى : ٤٢٢ ،
٣٤

الاشراف : ٦٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ،
١٢٥

ابن بنت الاعز ، تاج الدين =
عبد الوهاب بن خلف بن بنت
الافز

اقوش ، جمال الدين المنصورى
٢٣٧ ، ٢٤٣

اكمل الدين . شيخ خاتناه شيخو :
١٢١

الجاى يوسف : ٣٦٩

آمنة ابنة اسماعيل ، بنت الخازن :
١٢٨

امين الدين الاقصرانى ، الشيخ
١٦ ، ٢٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،
٣٦٧

أهل الديوان : ٥٠

ابو بكر بن ايوب ، السلطان الملك
المادل : ٦٧ ، ٣٥٩

ابو بكر الحمصى ، التقى : ٩٦

ابو بكر الصديق : ١٨ ، ٢٠ ، ٣٥

ابو بكر بن المعجمى ، شرفا الدين
٣٤٩

ابو بكر بن مزهر : ٣٢٧

بكران بن الصباغ : ٥١

بلال : ٤٣

البلقينى ، جلال الدين : ١١٥

البلقينى الثمامى ، علم الدين
٣٦٢

بهاء الدين بن حنا = على بن حنا

بيبرس ، السلطان الملك الظاهر

١ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٩ ،

١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ،

٢٢٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٩٧ ،

٣٢٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠

بيبرس الجاشنكير ، السلطان :

٤ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٤

١٤٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٧ ،

٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٨

بيبرس الخياط : ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٨٩ ، ١٩٤

بيبرس المنصورى ، الدوادارى

الامير : ١١١

بييفا التركمانى : ١١٩

بيدرا : ١٧١

برمساى ، السلطان الملك الاشراف :

٦ ، ٧ ، ٥٨ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٨ ،

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ،

٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ،

١٠٥ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٧ ،

١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،

١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ،

٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ،

٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،

٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،

٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ،

٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ،

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩

برقوق ، السلطان : ١١٤ ، ١١٩ ،

١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ،

٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ،

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،

٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ،

٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ،

بركة ، الامير : ١١٢

بركة ، خوند ، ام الملك الاشراف

شمبان : ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٦٨

البياسيرى ، ابو الحارث : ٢٣٣

بشتاك الناصرى ، الامير سيف الدين

٢٤٦

بشير الجدار ، الطواشى -

الدين : ٢٤٣ - ٢٦١

ابو البقاء السبكى = محمد بن

عبد البر بن يحيى بن على

بكار بن قتيبة : ٥١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩

بكمير ، الامير سيف الدين : ٩٤

جستيان ، الامبراطور : ١٤
جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات
٣٧

جقيق . السلطان : ٨ . ٨٤ . ٨٨
١٠٧ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥
١٣٦ ، ١٧٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤
٢٦٦ ، ٢٧٠

جكم الدوادر : ١١٢

جلال الدين القزويني : ١١٢

جلال الدين القزويني : ٢٦٥

الجلبان ، المالِك : ٢٣٥

ابن الجليس : ٥٧

جمال الدين الاستادار = يوسف
بن أحمد

جمال الدين السلموني : ٢٧٢

جنبلاد : ٢٢٧

جهاريس بن عبد الله . فخرالدين
١٥٧

جوهر الاشرفي : ٢٨٨

جوهر الصفوي : ٣٠٢

جوهر بن عبد الله : ٣٠٢

جوهر اللالا : ٨٦ . ١٤٢ . ١٤٦

١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١

٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠

١٧٤ ، ٢٨٢ ، ٢١٠

(ح)

حاجي : السلطان المظفر : ١١

الحارث بن مسكين : ٣٦ ، ٥٥

الحاكم بأمر الله . الخليفة الفاتمي
٥٣ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١

الدجاج بن يوسف : ٢٤

بيسري ، الامير بدر الدين الشمسي
الصالحى النجيبى : ٨٥ ، ٢٤٣ ،
٢٤٤

(ت)

تاتى بك بن يثربك : ١٢٠ ، ١٢١

التتار : ٢٢٥

تتر الحجازية : خوند : ٢٤٦

التجطهري : ٥٧

تفكار باي خساتون اينة الظاهر
بيبرس : ١٢٩

التركان : ٢٣١

تغرى بردى ، الامير : ٢٥٢

تغرى بردى بن عبد الله البكيش :
٢٨٢

تمزباي الحمدي : ١٤٦ : ١٤٧

تمز من قرقماس : ٧٧ . ٨٠ . ٨١

تم رصاص : ٢٤٠

توبة بن نمر : ٢٦ . ٤٨

تيمور لك : ٢٢١ . ٢٢٢ . ٢٢٤

(ث)

ثوبان بن ابراهيم المصري . المعروف
بذي النون : ٢٠٤

(ج)

جار الله ، جلال الدين ، قاضي
القضاة الحنفي : ١٢١

جان بلاط . السلطان الاشرفي
١٢٤

جاني بك ، الامير : ٣٠١ . ٣٤٠ ،
٢٥٣

الجرمان : ١٣

أبو حنيفة - الإمام : ٢٢ : ٢٤ ،
٢٦ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٩٩ ،
١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢٤٥ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٧٧ .

(خ)

خالد بن الوليد : ٩٩ ، ٢٤ ،
خسرو ، قطب الدين : ٦٨ ،
خشقدم ، السلطان : ٨٦ ، ٢٠٠ ،
٣٤٠ ،
خضر بن أبو موسى المهراني المدوي
الشيخ : ٢٢٢ ،
خطلوا ابنة عبد الله : ٩٤ ،
خلف الطوخي : ١٢١ ،
خليل بن قلاوون ، السلطان الملك
الاشرف : ٢٢٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ،

(د)

دبشن : ٥ ،
درويش بن عبد الله بن حاتم : ٢٨٩ ،
ابن دقيق العيد ، تقي الدين = محمد
على بن ذهب .

(ذ)

ذو النون = ثوبان بن ابراهيم

(ر)

الراضي ، الخليفة العباسي : ٥٢ ،
الربيع بن سليمان : ٣٥ ،
رضوان بن ولخشي : ٢٣٤ ،
ابن رزين ، قاضي القضاة : ٨٥ ،
رئيس الثاني : ١٢ ،
الرومان : ١٣ .

الحرث بن العلاء بن يزيد الفهري :
٣٦

حسام الدين بن حريز المالكي :
٣٢٧

حسام الدين لاجين = لاجين
بنو الحسن : ٦٦ ،

حسن السنجاري ، بدر الدين :
٣٢٤

أبو الحسن الشاذلي : ٢٠٥ ،

حسن بن مجد الدين الطرابلسي ،
بدر الدين : ٣٤٩ ،

حسن بن محمد بن حسن ، بدر
الدين ، نقيب الاشراف : ١٤٢ ،

حسن بن محمد بن قلاوون ،
السلطان الملك الناصر : ٧ ،

٠٨ ، ٨٦ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،

١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ،

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،

١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،

٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،

٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ،

٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ،

٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ،

٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ ،

الحسين بن هروان : ٥١ ،

حمبي زماي ، أمير سيوط : ١١ ،

هنسة ، أم المؤمنین : ٢٠ ،

سنجر المرورى . علم الدين : ٣٤٧

سنجر بن عبد الله الشجاعى : ١٥٨

ابن سنقر : ١٢٠

سنقر الرومى الصالحى : ٣٥٩

سهل بن حنيف : ١٧

سينى الاول : ١٢

السيد أحمد النبوى : ٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥

(ش)

الشانمى . الامام : ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥

٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ ، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١٢٢

١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠

شاه رخ بن تيمورلنك : ١٠٦

١٠٧ ، ٢٢٦

شمس سوار : ٢٢٦ ، ٢٢٧

شاور : ٦٧

الشبراوى ، الفقيه : ٦٥

الشجاعى ، علم الدين : ٣٦١

شرف الدين الحرانى الحنبلى : ٣٤٣ ، ٣٤٤

شرف الدين بن عبد الوهاب ، المالكى : ٣٢٣

شرف الدين بن ابى عمرو ، الشانمى : ٣٢٣

٣٢٣

شرف الدين بن محمد بن الكويك : ٣٥٩

٣٥٩

شرف الدين بن منصور : ٣٣٠

٣٤٢

شريح بن الحارث الكندى : ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦

٢٨ ، ٢٦

ابن ابى شريف ، برهان الدين : ٣٢٧

(ز)

الزبير بن العوام : ٣٥ ، ٤٥

ابن زنبور = عبد الله بن احمد بن ابراهيم . علم الدين

زيد بن ثابت : ٢٨

زين الدين زكى ، الشانمى : ٣٣٥

زينب العلاى بنت الجمالى عبد الله : ١٠٥

(س)

سالم الحنبلى ، مجد الدين : ٢٤٨

ست الملك ابنة العزيز بالله : ١٥٧

سديد الدين بن ابى عبد الله ، القاضى ٧ ، ٩٤

سعد بن ابى وقاص : ٤٣

سعد الدين بن غراب : ٢٤٥

ابو السعود الجارحى ، العارف بالله : ٢٩٥

سلار ، نائب السلطنة : ٣٣٨

السلاجة : ٢٢٣ ، ٢٢٩

سلما وسليمان ولدى البدرى حسن ١٠٥

سليم ، السلطان : ٩٨

سليمان باشا ، كافل الملكة : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٩٧

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٩٧

سليمان ، ابو عثمان ، مولى مسلمة ابن مخلد : ٣٦

ابو سعد بن وهب : ١٧

سماك بن خرشة ، ابو دجانة : ١٧

سنبل : الحاج : ٩٤

سنجر الدوادارى : ١٧١

الصرى : ١٩٢

صلاح الدين الايوبى ، السلطان =
يوسف بن ايوب

الصليبيون : ١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ،
٢٣٦ ، ٢٢٥ ، ١٨٠ ، ٦٨

الصوفية : ٦٦ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ،
١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ،
٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،
٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،
٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ،
٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٣٦٦

ابن الصيرفى ، عضد الدين ٨٦

(ط)

ابو الطاهر بن عوف = اسماعيل بن
مكى بن اسماعيل بن عوف .
الطحاوى = احمد بن محمد الازدى .
طراباى الشريفي ، رأس نوبة النوبه ،
٣٤١ ، ٣٧١

طنفاى ، الامير : ٣٣١

طقطباى ، السيفى : ١٤٧

طقطباى بن عبد الله الملاى : ٨٢ ،
٩٨ ، ٣١٠

طلانج بن رزيك ، الوزير الفاطمى
الملك الصالح : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ،
١١٩

الطنبغا الحلبي ، الامير : ١١٢

الطنبغا الماردنى ، الامير : ٩٥

الطوسى ، شهاب الدين ٥٦

طوغان الدوادار ، الامير ، ٣٥٢

طومان باى ، السلطان ابو النصر

٨٦ ، ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ٣٠٤ ،
٣١٤

شمبان بن حسين ، السلطان الملك
الاشرف : ١١١ ، ١٢١ ، ١٣٥ ،
٣٤٦ ، ٣٤٧

شمبان بن الناصر محمد ، الملك
الكمال : ٣٥٧ ، ٣٦٨

شمبان ، الزينى ابو النقاش : ٣٠١ ،
٣٠٢

الشعبى = عامر بن شراحيل بن
شسكر : ٥٧

شمس الدين الاشاطى : ٣٢٨ ،
٣٦٧

شمس الدين بن الصائغ = محمد بن
عبد الرحمن بن على الزمردى ١٠

شمس الدين الهروى : ٣٦٢

الشمى ، التقى الحنفى : ٨٦

الشويكى ، التاج : ١٢٧

شيخ المؤيد = المؤيد شيخ

شيخو ، السيفى : ١١٧

الشمرازى ، توام الدين : ١٨٤

(ص)

الصالح ايوب ، الملك = ايوب بن
محمد

صالح بن صالح بن الناصر محمد :
٣٦١

صدقة : زين الدين : ٢٥٠ ، ٢٥١

صرفتمش ، الامير : ٧ ، ٨٦ ، ١٢٦ ،
١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ،

١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٣٧ ،

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ،

٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ،

٢٨٢ ، ٢٩٧ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٦٨

عبد الرحيم بن علي البيهقاني ،
القاضي الفاضل : ٤٦ ، ٦٣ ،
٦٥ ، ٦٨ ، ٢٢٥ ، ٢٩٨

عبد العزيز بن عبد السلام
عز الدين : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ،
٣٦٧

عبد العزيز بن محمد بن جماعة
عز الدين : ٣٥٩ ، ٣٦٨

عبد العزيز بن مروان : ٢٩ ، ٤٠

عبد الغنى بن تقي ، المالكي ، ٢٣٥ ،
٢٣٦ ، ٢٣٧

عبد الكريم بن هبة الله . كريم الدين :
٣٦٨ ، ٢٥٤

عبد اللطيف الزيني : ٣١٠

عبد الله بن أحمد بن ابراهيم ، علم
الدين ، ابن زنبور : ٣٦٨

عبد الله . الجمالي : ٢٩٧

عبد الله عبد الرحيم الطباطبائي ، جمال
الدين : ١١٩

عبد الله بن ابي عصرون : ٦١

عبد الله بن علي بن شكر ، صاحب
صلى الدين : ٢٣٧

عبد الله بن لهيعة : ٢٠٤

أم عبد الله بنت مسلمة بن مخلد
الانصاري : ٣٤

عبد المطلب بن هاشم : ١٥

عبد الملك بن محمد الحزمي الانصاري :
أبو الطاهر : ٤٩

عبد الواحد بن اسماعيل ، أوحسد
الدين ، كاتب السر : ١١٤

عبد الوهاب بن خلف ابن بنت الاعز :
٨٥ ، ١٠٧

طومان باي ، دودار السلطان :
٢٥٨ ، ١٢٤

الطبيبي ، صدر الدين ٩٣

(ظ)

الظاهر ، الخليفة الفاطمي : ٢٣٤

(ع)

عائشة . أم المؤمنين : ٢٣ ، ٢٧٧

عائشة بنت برفوق : ٤

العادل ، السلطان الملك = أبو بكر
ابن ايوب

العاضد : الخليفة الفاطمي : ٢٣٤

عاهر بن شراحيل الشعبي : ٢٤ ،
٢٦ ، ٢٨

عباد بن محمد : ٤٩

العباس بن عبد المطلب : ١٧ ، ١٨

أبو العباس المرسي : ٢٠٥

عبد الباسط بن خليل ، زين الدين :
٣٥٢

عبد البر بن الشحنة : الحنفي
٣٣٨ ، ٢٧٢

عبد الرحمن بن سويد المالكي ، جلال
الدين : ١٢٨

عبد الرحمن بن عبد الله العمري :
٣٦ ، ٤٩

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت
الاعز ، تقي الدين : ٣٦١

عبد الرحمن بن عوف : ٤٤

عبد الرحمن النهري : ٣٦

عبد الوهاب بن ابي شاكِر : تقي الدين : ١٢٠
 عبد الوهاب بن فضل الله : شرف الدين النشو : ١١٠ - ١١١
 ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٤٠
 عبد الوهاب بن موسى بن عبد العزيز الزهرى : ٤٠
 عثمان ، الملك العزيز : ٥٩ - ٢٦٠
 عثمان بن جعق : ٢٩٤ ، ٢٣٩
 عثمان بن قزل : فخر الدين ابو الفتح ٣٦٣
 عثمان بن عتيق النساوى : ١١٤
 عثمان بن عفان : ١٨ - ٢١ - ٢٧
 ٣٥
 ابو عثمان مولى مسلمة بن مخلد = سليمان
 العثمانيون : ٢٢٥ - ٣٠٢ - ٣٣٥ ، ٣٣٦
 العجم : ١٧٣
 العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
 عز الدين الحنبلى : ٣٢٧
 العزيز بالله : الخليفة الفاطمى : ٦٧
 ٦٨
 علاء الدين بن محمد بن آقبرسى ٣٦٤ ، ٣٦٥
 علم الدين بن جلود : ٣٤٠
 على بن ابي طالب : ١٧ ، ١٨ ، ٢١ : ٣٥ ، ٥٢
 على بن ادمى ، صدر الدين : ٣٥٠ ، ٣٥٥
 على بن الامام ، علاء الدين ابو الحسن ناظر الخواصر : ١٢٤ - ٣٠١

على بن ابيك ، الملك النصور : ٣٢٣ : ٣٢٤
 على بن السلار . العادل سيف الدين : ٢٣٤
 على بن سليمان الابشادى : ٢٥٥ ، ٢٥٧
 على بن الطنبلاوى ، علاء الدين : ١٢٠
 على بن قراقجا الحسنى : ١٢٤
 على بن كلفت ، علاء الدين ، ٣٥١
 على مبارك : ٦
 على بن محمد بن سليم بن حنا ، الوزير صاحب بهاء الدين ١٠٨ - ٢٤١ - ٢٥٣ - ٣٦٠
 عمر بن ابراهيم بن العديم ، كمال الدين . القاضى الحنفى : ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣
 عمر البلقيني ، سراج الدين : ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٦٧
 عمر بن الخطاب : ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٩٩ ، ١٣٢ ، ٣٦٨
 عمر بن رزين ، صدر الدين : ١١٩
 عمر بن شاهنشاه بن ايوب ، تقي الدين : ٦٧ ، ٦٨ ، ٣٤٠
 عمر بن العديم ، صاحب كمال الدين : ٣٢٣
 عمر بن عبد العزيز : ١٧ ، ٤٣ ، ٢٧٧
 عمر الهندى ، سراج الدين : قاضى القضاة الحنفى : ١٢١ ، ٣٦٩

فلتأى بن عبد الله . السيلي
ترقياس : ٢٨٩

فيروز الخازندار الرومي ، الطواشي :
٣٣٨

(ق)

القاضي الفاضل = عبد الرحيم بن
علي البيساني

قائم التاجر : ١.٥

قائم طاز علي ، الامير : ٢٩٢

القائمي ، القاضي الشامي : ٣٦٤

قانسوه القوري ، السلطان :

٤ ، ٧ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ،

٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١.٥ ،

١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ،

١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،

١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢.٠٠ ،

٢.٠١ ، ٢.٠٣ ، ٢.٠٨ ، ٢.٠٩ ،

٢١. ، ٢١١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،

٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٣.٠٠ ،

٣.٠١ ، ٣.٠٢ ، ٣.٠٤ ، ٣.٠٦ ،

٣.٠٧ ، ٣.٠٩ ، ٣.١١ ، ٣.١٢ ،

٣.١٣ ، ٣.١٧ ، ٣.١٨ ، ٣.١٩ ،

٣.٢١ ، ٣.٢٦ ، ٣.٢٧ ، ٣.٤٠ ،

٣.٤١ ، ٣.٥٣ ، ٣.٥٨ ، ٣.٧١ ،

قاني ياي قرا الرياح ، الامير

٨ ، ١.٥ ، ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٥٢ ،

١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،

٢.٣ ، ٢.٥٦ ، ٢.٧١ ، ٢.٧٤ ،

٣.٤ ، ٣.٦ ، ٣.١٠ ، ٣.١٤ ،

قائبياي ، السلطان : ٦ ، ٨ ،

٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨.٠٠ ،

٨١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ،

٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١.٥٠ ، ١.٠٦ ،

عمر بن مدرك : ٣٩ ، ٤٠ ،

المسوام : ١٣٣

عمرو بن العاص : ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٥ ،
٥٢

عيسى بن عمر بن خالد بن الحثاب :

مجسد الدين ابو الروح : ٣٢٥ ،

٣٦١

(غ)

غازان : ٣٢٥

الغزاي ، جمال الدين : ٣٣٧

الغوري = قانسوه القوري

(ف)

فاطمة : السيدة : ١٨

فاطمة ، ابنة تاج الدين ابو الاخلاص :

١٤٢

فاطمة بنت الظاهر ططر ، خوند

١٢٨

الفاطميون : ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ،

٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨

ايد الفتح ، موقع الامير جانيك : ٣٤٠

فتح الله بن معتصم ، فتح الدين :

كاتب السر : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،

٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥

فرج بن برقوق ، السلطان ، ١١٨

١٢. ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،

١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،

١٩. ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ،

٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ،

٢٧. ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ،

٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،

٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٣ ،

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،

٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ،

قطر : سيف الدين : ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥

تلاوون ، السلطان الملك المنصور :

٧٢ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٢٩ ، ١٣١ ،

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،

١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،

١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ،

١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ،

٢٨٥ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٦١

قليطان ، السيفي : ٢٥١

القليوبي ، نور الدين : ٣٦٤

قوصون ، الامير سيف الدين :
٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤

قبت الرجبي : ٣٧١

قيسية بن كنوم التحبيبي : ٣٣ ،
٣٤

(ك)

كانور الاخشيدى : ٣٦ ، ١٥٦

كتبا المنصوري ، الملك العادل :
٢٩٩

كرتباى الاحمر ، الامير : ١٢٣ ، ١٢٤

بنو الكويك : ٣٥٩

كريم الدين بن عبد العزيز ، القاضي :
٣٤٨

(ل)

لاجين : السلطان حسام الدين :

٨٧ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ،

١٤٦ ، ١٧١ ، ١٩١ ، ٢٢٨ ،

٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ،

٢٨٢ ، ٣٠١

لاجين الجركسي ، الشيخ : ٣٦٥

لهيعة بن عيسى الحضرمي : ٤٩ ،
٥٠

١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ،

١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،

١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ،

١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ،

٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ،

٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩ ،

٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،

٢٧٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٢ ،

٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،

٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،

٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ،

٣٣٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢

القباري ، ابو القاسم : ٢٠٥

قتال السبيح = اقوش جهال الدين

تجساس الاسحاتي : ٢٢٥ ، ٢٢٦

قراغا الجبالي ، السيفي : ١٣٥

قراغا الحسنى ، امير اخور كبير :

٨١ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٢٥ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ،

١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ ،

١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢٥ ، ٢٦٢ ،

٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٧ ،

٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ،

٣١٠

قراقوش : ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧

قرة بن شريك : ٤٧

قرقاس ، امير : ٦ ، ٥ ، ٨ ، ١١٧ ،

١٢٥ ، ١٣٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،

٢٢٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ،

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦

قرطوغان الصلائي الاستادار

الامير : ٢٥٧

١٦ . ٢٨ . ٣٢ . ٣٣ . ٣٥
 ٤٢ . ٤٣ . ٤٥ . ٨٩ . ٩٩
 ١٢٢ . ١٧٩ . ١٨٢ . ١٩٠
 ١٩٢ . ١٩٣ . ١٩٩ . ٢٠٠
 ٢٠١ . ٢١١ . ١١٢ . ٢٢٤
 ٢٣٦ . ٢٦١ . ٢٦٢ . ٢٧١
 ٢٧٧ : ٢٩٣

محمد بن ابراهيم المناوى . صدر
 الدين : ٢٥٦ . ٢٥٧

محمد بن احمد بن ابي الحواتر .
 الطبيب السلطاني : ١٧١

محمد بن احمد ، فتح الدين . ابن
 جلال : ٢٨٦

محمد بن اسحاق المناوى . تاج الدين :
 ٣٦٩

محمد الاقهي : ١٤٣

محمد البارزى ، ناصر الدين : ٣٥٠

محمد بن ابي البقاء . بدر الدين :
 قانى القضاة الشانمى : ١١٤ .
 ١١٩ ، ٢٢٩ . ٢٣٠ . ٢٥٧

محمد بن ابي بكر : ٥٢

محمد بن ابي بكر . الملك الكامل
 الابويى : ٥٧ . ١٢٥ . ٢٢٥
 ٣٦٣

محمد البلقينى ، قانى العسكر : ٣٣٠
 محمد بن ابو الحسن ، شمس الدين .
 ١٢٠

محمد بن جماعة ، بدر الدين : ١٢٦ ،
 ١٨٤

محمد بن ابو العز . شمس الدين ،
 ابو عبد الله : ١٠٥

محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب
 ابي حنيفة : ٢٦ . ٢٧ . ٢٨

الليث بن سعد : ٣٤ . ٣٥ . ٤٠ ،
 ٤٦ . ٤٨ . ١٣٨ . ٢٠٤

(م)

المسامون . الخليفة العباسى : ٥٠
 مؤنسة خاتون ابنة الملك العادل :
 ١٥٧

المؤيد شيخ . السلطان : ٤

١٠٥ . ١١٧ . ١٢٦ . ١٢٧

١٤٨ . ١٥١ . ١٧٢ . ١٨٥

١٨٦ . ١٨٧ . ١٩٢ . ١٩٥

١٩٧ . ١٩٩ . ٢٠٠ . ٢٠١

٢١٠ . ٢١٦ . ٢٢٢ . ٢٢٩

٢٤٣ . ٢٤٥ . ٢٤٨ . ٢٥٦

٢٦٣ . ٢٦٧ . ٢٧٠ . ٢٨٢

٢٩٧ . ٣٠٥ . ٣٠٦ . ٣٠٨

٣١٠ . ٣١١ . ٣١٤ . ٣١٥

٣١٦ . ٣١٧ . ٣١٩ . ٣٢٩

٣٢٩ . ٣٥٢ . ٣٥٠ . ٣٥١

٣٥٤ . ٣٥٥ . ٣٥٨ . ٣٦٠

مارية ابنة ابي الفرج بن بركات
 النصرانية : ١١٨

مالك ، الامام : ٢١ . ٢٥ . ٣٠ ،

٣١ . ٤١ . ٩٩ . ١٠٠ . ١٨٩ ،

٢٠٤ . ٢٢٤ . ٢٦١

المتوكل . الخلية العباسى : ٣٦ ،
 ٥١

مجيد الدين ابو الاشبالي : ٢٦٠

مجد الدين بن الخشاب = عيسى بن
 عمر بن خالد

محب الدين بن الشحنة الحنفى : ٢٢٧

محمد ، الرسول عليه الصلاة

والسلام : ١٤ . ١٥ . ١٦ ،

١٨ . ١٩ . ٢١ . ٢٤ . ٢٥ ،

محمد بن قلاوون ، السلطان الملك
الناصر : ٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١١٠ ،
١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ،
١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٤ ،
١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ،
٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٧٩ ،
٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ،
٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ،
٣٥٤ ، ٣٦٥

محمد بن كندغدي بن الوزيري : ١٢٥ :
١٢٦

محمد بن ابي الليث : ٣٦ ، ٥٠ .

محمد بن محمد بن عثمان البارزي ،
ابو عيد الله : ٢٥٦

محمد المدني المالكي ، شمس الدين :
٣٤٩

محمد المرجاني : ٣٧٠ .

محمد بن الوحيد ، شمس الدين :
١١٤

محمد بن هارون الرشيد : ٥٠ .

محمد الهرماسي ، قطب الدين : ٣٦٩

محمد البيعري ، الشيخ فتح الدين :
٢٠٨

محمد بن يوسف : ١٢٤

محمود بن عبد الله الحنفي ، البدر :
٣٧٠

محمود المجبي المحتسب ، جمال
الدين : ١١٤

محمود بن عماد الدين زنكي ،
السلطان نور الدين : ٦١ ، ٦٧ ،
٣٢٢

مخيريقي ، من علماء بني النضير :
١٦ ، ٣٢٢

مرقني بن غياث الدين ابراهيم حمزة ،
الشفاعة صدر الدين : ١١٩

محمد الدنوسري ، شمس الدين :
٢٨٦

محمد انديروطي ، الشيخ : ٢٣٠

محمد السمدى ، بدر الدين الحنبلي :
٣٣٥

محمد بن السيفي جائم ، الناصري :
١٤٢

محمد بن صاحب ، شمس الدين :
٢٤١

محمد بن صلاح الدين الخروبي ،
تاج الدين : ٢٤٠

محمد بن صلاح الدين الخروبي ، عز
الدين : ٢٤٠

محمد بن ابي الطاهر محمد : ٥٢

محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي ،
ابو البقاء : ٣٦٨

محمد بن عبد الرحمن بن علي
الزمردى ، شمس الدين بن
الصائغ : ٢٦١

محمد بن العظمة : ١٢٢ ، ١٢٤ ،
١٢٥

محمد بن علي بن ذهب بن دقيق
المعد ، تقي الدين : ٨٥ ، ٣٢٥ ،
٣٦٧

محمد بن علي المائرائي ، ابو بكر :
٢٨ ، ٣٩ ، ٤٧

محمد بن عمر بن العديم : ٣٦٣

محمد بن فخر الدين : ٢٦١

محمد بن فضل الله ، بدر الدين ،
كاتب السر : ١١٤ ، ١٢٦

محمد بن قانصوه الفوري : ٢٠١

محمد بن قايتباي ، السلطان الملك
الناصر : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٢٧

(ن)

ناصر الدين الأحمسي ، الخنفي : ٣٣٥

ناصر خسرو : ٥٣

النشو = عبد الوهاب بن فضل الله

نصر الله بن البقرى : المصاحب

سعد الدين : ١٢٠

نصر الله بن شطية : شمس الدين :

١٢٦

بنو النظر : ١٦ ، ١٧

نظام الملك : ٢٣٤

النعمان بن محمد ، القاضي : ٥٢

نفرحتب : ١١

نفر كارج : ١١

نفيسة : السيدة : ٣٦٥

نور الدين محمود = محمود بن عماد

الدين زكي

النووي = يحيى بن شرقا

(هـ)

الهادي ، الخليفة العباسي : ٤٩

هارون الرشيد ، الخليفة العباسي :

٢٧ ، ٤٩

هارون بن عبد الله : ٥٠

هارون الزهري : ٣٦

الهرماوي ، شمس الدين : ١٢٧

الهوري ، شمس الدين : ١١٥

أبو هريرة : ١٨٨

هشام بن عبد الملك : ٤٨

هشام عبد الواحد السيواسي : ١١٥

ابن المزاويلى : ٣٤٠

المستمسك بالله = يعقوب

المستنصر ، الخليفة الفاطمي : ٦٠

٦٧

مسرور ، شمس الخواصر : ١٦٠

مسرور بن عبد الله الشيبلي ،

الجدار : ٨١ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ،

٢٨٠ ، ٢٩٧

مسلم ، الامام المحدث : ٢٠٣

المسوز بن مخزبة : ٢٣

المصريون القدماء : ١١

معاوية بن أبي سفيان : ٣٦

المعز لدين الله ، الخليفة الفاطمي :

٥٢

مبنى معصوم : ٦٠

مفلطاي الجمالي ، الامير : ٨١

١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ،

٢٥٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦

المغول : ٩٠ ، ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ،

٣٢٣

المفضل بن فضالة : ٣٦

مقبل الرومي ، الطواشي زين الدين

١١١ ، ٢٢٧

منجك ، الامير : ١١١ ، ٣٥٦

المنصور ، الخليفة العباسي : ٤٩

منطاشي ، الامير : ٢٥٧ ، ٣٥٦

منكبر الحجازي ، الامير : ٣٤٦

المهدي ، الخليفة العباسي : ٣٥

موسك الصلاحي ، عز الدين : ١٥٧

موسى ، الاشراف : ٢٦٠

الموفق طلحة : ٥١

أبو يوسف = يعقوب بن ابراهيم ،
صاحب أبى حنيفة
يوسف ، عليه السلام ، قبور أخوة :
٣٣٣

يوسف بن احمد ، جمال الدين
الاستادار : ١٥٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،
٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ،
٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ،
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ،
٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ،
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ،
٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ،
٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ،
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٢٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩

يوسف بن ايوب ، السلطان صلاح
الدين الايوبي : ١٢ ، ٤٨ ، ٥٨ ،
٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ،
٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٠١ ،
١٠٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ،
٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٢٩٩ ،
٣٣٠ ، ٣٣٩

يوسف بن برسباي ، العزيز : ٣٢٦
يوسف بن تغرى بردى ، جمال الدين
أبو المحاسن : ٨٧ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ،
٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦

يوسف بن تغرى بردى ، جمال الدين
الشريفة : ١٤٧ ، ١٥١ ، ٣١٠

يوسف - المستنجد بالله ، الخليفة
العباسي : ٣٢٧

يوسف بن موسى بن عبد الله اللطفي ،
الحنفي : ٣٦٢

(و)

الوليد بن رفاعة : ٤٨
ولى الدين الاسيوطى الشافعى :
٣٢٧

ولى الدين السفطى : ٣٦٤ ، ٣٦٥
الونائى ، بدر الدين : ١٩٤

(ى)

ياقوت ، الزينى : ١٣٢

يامين بن عمير : ١٧

يحيى الاثقر ، زين الدين ، الاستادار :
٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٧

يحيى بن البدر حسن ، شرف الدين :
١٢٣

يحيى البردينى الشافعى ، ابو زكريا :
٢٨٦

يحيى بن شرف النووى : ٣٢٤ ، ٣٢٥

ابو يزيد الدوادار ، الامير ، ١٢٦

يشبك السودانى : ٩٤

يشبك بن عبد الله : ١٥١ ، ١٥٢

يشبك من مهدى الدوادار : ٨٢ ،

١١٢ ، ١٣٦ ، ١٧٨ ، ٢٢٦ ،

٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٩٧ ، ٣٣٥

يعقوب ، المستمسك بالله ، ابو الصبر ،
الخليفة العباسي : ٣٣٧

يعقوب بن ابراهيم ، ابو يوسف :
٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٩٩ ، ١١٦

يعقوب بك بن حسن الطويل : ١٣٦

يلبغا الخاصكى : ٢٤٨

يلبغا السالى : ٣٣٤

اليلبغاوية ، المالك ، ٢٤٠

(ب) الأماكن

البصرة : ٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٣٤
 برج شبك الدوادر : ١٧٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨
 بركة الحبش : ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٦٠
 بركة حمص = بركة الحبش
 بركة الرطلى : ٨٨
 بركة الفيصل : ٦٢ ، ٩٥
 بركة المعانر = بركة الحبش
 بستان الحباينة : ٦٢ ، ٢٠٥
 يشاكس : ٧٨
 يشنيل : ٧٨
 البصرة : ٤٨
 بطريكة الاقباط الارثوذكس : ٢
 ٣ ، ١١٨
 بغداد : ٥١ ، ٩٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤
 بلبيس : ٦٢ ، ٦٦ ، ٢٢٥
 بلقن : ٦٠ ، ١٢٥
 بهبيت : ٦١ ، ٢٢٢
 بهتيم : ١١١ ، ٢٢٣
 البهنساوية : ٦٢ ، ٢٠٥
 بولاق : ٨٨
 بيسوس : ١٠٥
 بيمارستان : ١٥٥
 البيمارستان المؤيدى : ١٧٢
 بيمارستان المعانرى : ١٥٥
 البيمارستان النصورى : ٨٨
 ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣
 ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٢ ، ٢٢٤
 ٢٣٨ ، ٢٥٥

(١)

أبيستوس : ١٢
 اخميم : ٢٠٤
 الازهر = الجامع الازهر
 اسطبل ابن الكويك : ٢٥٩
 الاسكندرية : ٣٤ ، ٦٤ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٥٧ ، ١٧٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٨
 آسيا الصغرى : ٩٠
 اسيوط : ٢٨
 الاشمونيين : ٢٢٦
 اسطبل قامش = بركة الحبش
 اسطبل قرة = بركة الحبش
 اطلنج : ٥٢
 الاعلام : ٥٨ ، ٦٣ ، ٣٣٩
 افريقيا الوسطى : ٩٠
 امبلة ، منبابة : ٣٣٩
 الامرية : ٦١

(ب)

بثرومة : ٢١ ، ٢٧ ، ١٤٩
 بثر الوطاويظ : ٢٧
 باب البرقية : ٢٣٥
 باب الزهومة : ١٦٠
 باب زويلة : ٩٥ ، ١٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٧١
 باب الفتوح : ٦٢
 باب النصر : ٨٥
 بحر السلسلة : ٢٢٦

جامع المقدس : ٥٢ ، ٥٥
 جامع المؤيد : ١٢٤ ، ١٧٣ ، ٢٥٢
 الجزيرة ، بلاد : ٢٣٤
 جزيرة الروضة : ٦٨ ، ٢٤٠
 جزيرة الفيل : ٦٣ ، ٣٦١
 جوزجيا : د
 الجبزة : ١١١ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ،
 ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ،
 ٣٥٩ ، ٣٤٨

(ح)

حارة برجوان : ٦٣
 الحجاز : ١٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٥١
 الحرمين الشريفين : ١١٣ ، ١٣٣ ،
 ٢٢٤ ، ٣٢١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ،
 ٣٦٣
 الحسينية : ١١٥ ، ١٨٣
 حلب : ٩٨ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
 ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤٤ ، ٣٣٦
 حلوان : ٤٠
 حماه : ٢٥٦
 حمام الجبوشى : ٦٧ ، ٣٥٩
 حمام الخراطين : ٣٤٦
 حمام الذهب : ٦٨
 حمام الرصاص : ٦١
 حمام الزيتى قاسم : ٣٦٤
 حمام الصوفية : ٦٢
 حمام ابن عبود : ٣٤٧
 حمام قتال السبع : ٣٤٣
 الحنيوشية : ٥٨ ، ٦٣ ، ٢٣٩

(خد)

قوية ، قبة
 التربة الاثرية : ٣٦٥
 تربة برفوق ، الظاهرية : ٣٣٢ ،
 ٣٤٩
 تربة الشيخ عز الدين عبد السلام :
 ٢٤٧
 تربة الملك المنصور قلاوون : ١٥٧ ،
 ١٥٨

(ث)

ثغر ، نفور : ٤١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ،
 ثمغ : ٢٠

(ج)

الجامع الازهر : ٥٣ ، ١١٩ ، ١٢٥ ،
 ١٣٦ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ،
 ٢٣٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦١ ، ٢٩٥
 جامع اق سنقر : ٢٤١
 جامع بشناق : ٩٥
 الجامع الجديد الناصرى : ١٨٣
 جامع الحاكم : ٢٠٦ ، ٣٦٩
 جامع راشد : ٥٣
 جامع الصالح طلائع : ٣٧١
 جامع ابن طولون : ١١٨ ، ١٧١ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩
 جامع عمرو بن العاص : ٣٣ ، ٣٤ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
 ٣٦٢ ، ٣٦١
 جامع قوصون : ٣٦٠
 الجامع الكبير : ١٥٠
 جامع المساردين : ٩٥

خط كرسى الجسر : ٢٤٠

خط النخالين : ٦٧

خلوة ، خلاوى : ١٥٣

خلوة الخطابة : ١٨٧

خليج ، خلجان : ١٤٩ ، ١٥٠

الخليل : ٢١٧

خيبر : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٩٩ ، ١٣٢

(د)

دار أمير أحمد : ٣٤٧

دار أوجد الدين عبد الواحد : ٣٤٧ ، ٣٥١

دار بكتر الحاجب، الأمير سيف الدين : ٣٥٨

دار بيبوس الجاشنكير : ٣٥٨

الدار البيسرية : ٨٥ ، ٣٤٣

دار تنكز : ٣٥٨

دار تطوان الساقى : ٣٤٦

دار الشفاح : ٣٥٢

دار التمر : ٦٨ ، ٢٢٥

دار الحكمة : ٥٣

دار ابن رجب : ٣٤٧

دار أبى زبيد : ١٥٥

دار السلسلة : ٣٦ ، ٣٧

دار عبد الرحمن ، سمسار الغلال : ٣٥٩

دار الداء : ١٢٥

دار ابن عنان : ٣٥٨

دار الغزال : ٦٧

حوائيت السيوفيين : ٣٥٣

حوائيت الصيارف : ٣٥٣

الحوش السلطاني : ٣٢٦

(خ)

خان الحجر : ٣٥٣

خان مسرور : ٣٥٣

خانقاه : ٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٤

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٧

٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨

٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠

٢٢٩ ، ٢٨٦

خانقاه برسباى ، الاشرافية : ٨٥ ، ٢٩٥

خانقاه برقوق : ٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٩

خانقاه البندقدارية : ٢٠٦

خانقاه الجمالى : ٢٢٨

خانقاه الخروبية : ٢١٠ ، ٢٢٢

خانقاه مرياقوس : ١٧٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٧٩

خانقاه سعيد السعداء : ٦٢ ، ٦٦ ، ١٧٨ ، ٦٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦

٢٠٨

خانقاه شيخو : ١٧ ، ١٢١ ، ٢٢٤

خانقاه الصلاحية = سعيد السعداء

خانقاه المؤيد : ٣٥٩

خزانة الكتب : ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩

خزائن الادرية : ١٥٦

خط الرملية : ١٧٣

خط التمشق : ٢٤٠

رباط البغدادية : ١٣٩
 ربيع العلزون : ٣٥٣
 الربيع الظاهري : ١٥١
 رحبة باب العيد : ١٥٧
 الرما : ١٣٦ ، ٣٣١
 الروضة ، جزيرة : ٦٨ ، ٣٤٠
 الريدانية : ٩٨ ، ٣٠٢

(ز)

زاوية ، زوايا : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٢٩
 زوايا العلم : ٢٥٩ ، ٢٦٠
 زاوية الامام الشافعي : ٢٦٠
 الزاوية الصاحبية : ٢٦١
 الزاوية الجديدة : ٢٦٠
 زقاق القناديل : ١٥٥

(س)

سجن المعونة : ١٨٤
 سرياقوس : ٣٦٩
 سفت : ٦١
 سماسم : ٢١٨ ، ٢٢١
 سنديبيس : ٦٢ ، ١٠٥ ، ٢٦٠
 سنديون : ٧٨
 السودان الغربي : ٩٠
 سوريا : ٥٠
 سوق الدجاجين : ٣٥٦
 سوق الرقيق : ١٥٥
 سوق الرقيق : ١٥٥
 سوق المنصر : ٣٥٣

دار الاسير فخر الدين جهاركس :
 ١٥٧

دار ابن فضل الله : ٣٤٧ ، ٣٥٢

دار الفيل : ٣٦ ، ٢٩٤

دار قراسنتر : ٣٤٧ ، ٣٥٢

الدار القطبية : ١٢٥ ، ١٥٧

دار القليجي : ٣٤٧

دار المعونة : ٦٧

دار موسك : ١٥٧

دار الميموني : ٣٥٢

دار النحاس : ٢٤٠

دمشق : ١٥٧ ، ٢٠٦ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٦٨ ، ٣٣٩

دمياط : ١٧٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٣٣٨

دنديل : ٣٣٩

دمشور : ١٢

دمهرو : ٦٢ ، ٢٠٥

الدهيشة : ٣٣٧

ديا الكبرى : ٣٠١

ديار بكر : ٢٢٤

دير سانت كاترين : ٢ ، ٣ ، ١٢٩

دير الطين : ١٨٢

(ذ)

ذو القادر ، امارة : ٢٢٦

(ر)

رياطك : ٤ ، ١٠٠ ، ١٨٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٨٦ ، ٢٢٧

المريش : ٥٠

(غ)

الفربية : ٧٨ ، ٢٢٦ ، ٢٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٥٨

(ف)

فارس : ٩٠ ، ٢٣٤

فدك : ١٨

القسطاط : ٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٣ ، ٦٧ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٥٥ ، ١٨٢ ، ٢١٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٣٤

فندق الحجر : ١٦٠

فندق بنى الرصاص : ٣٦٠

فندق الفاكهة : ١٦٠

فندق مسرور : ١٦٠

القيوم : ٦٣ ، ٦٨ ، ٢٧٨

(ق)

قاعة السلاح بدمياط : ٨٧ ، ٢٢٩

القاهرة : ٣ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧١

قيرس : ٢٢٥

قبة ، تربة : ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩١

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٤٦

قبة الامام الشافعى : ٦٣ ، ١١٨

سويقة امير الجيوش : ٦٣

سيواس : ٣٣٣

(ش)

الشارع الاعظم : ١٤٨

الشام : ٤٤ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٥٨

الشرقية : ٣٣٤ ، ٣٥٨

(ص)

الصاغة ، حى : ٦٣ ، ٦٧

صندلا : ٢٢٦

صهريج ، صهاريج : ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٣١٣

صهريج منجك : ٣٥٦

صول : ٥٣

صبيدا : ٢٢٧

(ض)

الضريح النبوى الشريف : ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٦

(ط)

طرابلس : ١٠٩ ، ٢٢٧

طما : ٢٧٨

طننتا : ٣٦٩

طوخ : ٥٣

الطينة : ٢٢٥

(ع)

العراق : ٤٤ ، ٢٣٤

(ل)

ليبيا : ٥٠

(م)

ماحوز ، مواحيز : ٥٠

المارستان الاسفل : ١٥٦

المارستان الاعلى : ١٥٥

المارستان السكندري : ٦٤

المارستان الصلاحي : ٦٣

المارستان العتيق : ١٥٥ ، ١٥٦

مارستان الفسطاط : ٦٣ ، ١٥٦

ماكوسة : ٢٢٦

المخاريق الكبرى (بستان) : ١٤٨

مدرسة ، مدارس : ١٨٢ ، ١٨٤ ،

١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٢ ،

٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ،

٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦

المدرسة الاشرفية : ٨٥ ، ٨٦ ، ٣٥٣

المدرسة الاشرفية بدمياط : ٨٧ ،

٢٢٩

مدرسة الاشرف شعبان : ٣٤٨

مدرسة أم السلطان : ٢٤٦

مدرسة اينال : ٢٤٠

مدرسة البدر العيني : ٨٦ ، ٢٩٥

مدرسة برقوق (الظاهرية) : ٢٣٨

٢٣٣ ، ٢٦٦

المدرسة التقوية ، منازل المز : ٦٧

٦٨ ، ٢٤٠

تجة قلاوون : ١٥٧ ، ١٥٨

قبة يشيك الدوادار : ٢٣٥

قبو الخرنفش : ٢٥٣

القدس : ٦٢ ، ٢١٧

قصر بشتاك : ٢٤٦

قصر العجازية : ٢٤٦

قصر الزمرد : ١٥٧

القصر الفاطمي الكبير : ٦٣

قلتا : ٣٠١

قلعة قابتبای : ٢٢٦ ، ٢٢٧

القليوبية : ٦٢ ، ٧٨

قوص : ٦٣ ، ٢٣٥

قويسنا : ٣٠١

القيروان : ٥٣

قيسارية ابن أبي اسامة : ٦١

قيسارية الشراب : ٢٦ ، ٢٠٥

قيسارية الامير على : ٣٥٤

قيسارية العنبر : ١٨٤

قيسارية الفاصل : ٣٥٥

قيسارية ابن ميسر : ٢٦٠

قيسارية الوراقين : ٦٣

(ك)

الكرنك : ٢٢٧

الكريون : ٢٧٨

الكمبة : ١٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧

كنيسة القبط بالجيزة : ٢٢٧

الكوفة : ٢٤

كوم الهوى : ٦٠

- المدرسة المهندارية : ٢٠٧ ، ٢٤٠
 مدرسة منازل العز = المدرسة التقوية .
 المدرسة الناصرية : ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٤ .
 ٢٤١ ، ٣٥٤
 المدرسة النظامية : ٢٢٤
 المدينة المنورة : ١٩ ، ٢٧ ، ٣٧ .
 ٤٦ ، ٦٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦
 مزلة : ١٤٩ ، ١٥٠
 المزولة : ١٩١
 المسجد الاشرفى : ٧٨ ، ٨٠
 المسجد الاقصى : ١٥
 مسجد أهل الراية = جامع عمرو
 ابن العاص .
 المسجد الحرام : ١١٥
 مصلى سبيل المؤمنين : ١٠٥
 مطبخ بنى الرصاص : ٣٦٠
 المقياس : ٢٤٠
 مكة : ١٥ ، ٢٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٧٠
 مكتب (كتاب) السبيل :
 ١٤٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٣١٣
 ملطية : ٣٣١
 مناخ الجمال السلطانية : ١٨٣
 منازل العز = المدرسة التقوية .
 المنوفية : ٢٢٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٢
 المنية : ٦١
- مدرسة جمال الدين الاستادار : ٢٤٧ ،
 ٣٤٨ ، ٣٤٩
 المدرسة الجمالية : ٣٦٦
 المدرسة العجازية : ٣٤٦
 المدرسة الخروبية : ٢٤٠
 المدرسة الزمامية : ٢٣٧
 مدرسة ابن زين التجار : ٦٣
 مدرسة السلطان حسن : ٢٧٨ ، ٣٠٣ ،
 ٣٦٠
 المدرسة السيوفية : ٦٣ ، ٣٥٣
 المدرسة الصحابية : ٢٣٧
 المدرسة الصحابية البهائية : ٢٤١ ،
 ٢٥٣ ، ٣٦٠
 المدرسة الصالحية : ٢٠٧ ، ٢٣٥ ،
 ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٣٥٣
 المدرسة الصلاحية : ١١٨
 المدرسة الطيبرسية : ١١٩ ، ٣٦٤
 المدرسة الظاهرية : ٢٥٣
 مدرسة ابن الفنام : ٨٦
 المدرسة الفاضلية : ٢٩٨
 المدرسة الفخرية : ٣٦٣
 المدرسة القطبية : ٦٨ ، ٣٥٣
 مدرسة قلاوون : ١٥٨ ، ١٥٩
 المدرسة التمحية : ٥٨ ، ٦٣ ، ١٢٧ ،
 ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٣٢٩
 المدرسة الكاملة : ١٦٠ ، ٢٣٥
 مدرسة المحلى : ٢٤٠
 المدرسة المنصورية : ٢٥٤ ، ٣٦٣ ،
 ٣٧٠

٦٢ نقادة	منية بنى خصيب : ٢٢٦ ، ٢٣٥
٦١ نهيا	منية خلف : ٢٢٦
التيل : ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٤	مهروذ ، سوق بالمدينة : ١٩
(و)	ميدان قراقوش : ١٨٣
وادي القرى : ١٩	(ن)
(ى)	نسترو : ٦٢
ينبع : ٢١	النصرية : ١٠٩

(ج) الألفاظ الاصطلاحية والوظائف

أمين البيمارستان : ١٥٥
 أمين الزيت : ١٤٢ ، ١٧٨ ، ١٩٦
 الاوقاف الاهليه : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٨
 اوقاف الحرمين : ٦٩ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٦
 الاوقاف الحكيمية : ٦٩ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٢
 الاوقاف الخيرية : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٦

(ب)

البارودية : ٢٢٧
 باش أجناد المدة : ٢٢٧
 باش المسكر : ٢٢٧
 باني المدارس والمساجد : ٢٣٧
 بخور : ١٥٢
 برددار : ٤ ، ٢٧٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧
 البردوني في اصول الفقه : ٢٤٥
 بطرك النصارى اليمانية : ١١٨
 بفلطاق . بلفوطاق : ١٤٨
 بواب : ١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠
 بيت المسال : ٤ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧
 بيت المسال : ٤ ، ٢٦ ، ٢٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧

(أ)

أجناد المدة : ٢٢٦ ، ٢٢٧
 الاذكار السلطانية : ١٩٠
 ارماد (أفراد) : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ١١٠
 الاستثمان ، نظام : ١٣ ، ١٤
 استادار الاملاك السلطانية : ١٢٠
 استادار الاملاك والاقواف والذخيرة السلطانية : ١٢٠
 استادارية الاملاك والاقواف السلطانية : ٦٩
 استادارية الاوقاف السلطانية : ١٢١
 الاستبدال : ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢
 الاستسقاء ، صلاة : ١٨٧
 استمارة الكتب : ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩
 الاصرافة : ٢٧٣
 اقطاع ، اقطاعات : ١٢٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧
 امام ، ائمة ، امامة : ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٩٥
 الاموال الهلالية : ٩٥
 أمير أخور كبير : ١١٧
 أمير راس نوبة كبير : ١١٧
 أمير الحاج : ٢٢٤

الحج : ١٧٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ،
٢٢٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥١

حكر ، أحكار : ٥٩ ، ٩٥ ، ٢٨٥

حل الاوقاف : ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٧

حوض . احواض : ١٥٤
العرائص الذهب : ٢٢٤

(خ)

خادم : ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢١٢ ، ٢١٩ ،
٢٣٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣

خازن السلاح : ٢٣٠

خازن الكتب : ١٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
٢٥٧ ، ٢٥٨

خبز البر الطيب : ٢١٨

خرقة التصوف : ٢٠٩

الغسوف : صلاة : ١٨٥ ، ١٨٧

خطيب ، خطيب ، خطابة : ١٤١ ،
١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،
١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ،
٢٤٢ ، ٢٥٦

خوستان ، خرستان : ١٥٣

(د)

درهم ، دراهم : ٢٧٨

درهم فضة : ٢٤٨

درهم فلوس : ٢٤٨

درهم نقرة : ١٩٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ،
٢٩٧

درياق ، درياقات : ١٦٤

البيت العرام : ١٥
بيع الاوقاف : ٢٢١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٨ ،
٢٥٩ ، ٢٥٨

(ت)

تاجير الاوقاف : ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٢١

تعكير الاوقاف : ٢٨٠ ، ٢٨٥

التراويح ، صلاة : ١٥٢ ، ١٨٥ ،
١٩٤

ترميم الاحباس : ٤٩ ، ٥٨ ، ٨٦ ،
٨٧

ترياق ، ترياقات : ١٦٤

التسبيح : ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٢١

تسبيل المساء العذب : ٧١

التشريق ، أيام : ٢٥٠

تقاسيط ديوانية : ٩-١٠

التكتيب : ٢٧٠

تواقيع الغضاة : ١٢٩

(ج)

الجابي ، الجبابة : ٢٧٦ ، ٢٨٢ ،
٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢

الجمع بين وظيفتين : ٢٩٥ ، ٢٩٦

الجند البطالون : ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠-٣ ،
٣٢٣

الجهيز : ٣١٤

الجهاد : ١٧٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،
٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠-١

(ز)

العيس الجبوشى : ٦١

الرزق الاحباسية : ١٠٩ ، ١١٠ ،
٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١

الرزق الجيشية : ١٠٩ ، ١١٠ ،
رزق الغنابات : ٨٠

الرزق المبرورة : ١١٠

رزقة بلا مال : ١٠٩

الركب الشريف : ٢٢٣

رمضان ، شهر : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
١٥٢ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ،
٢٥٠ ، ٢٥١

(ز)

الزرد : ٢٢٦

زرد كاشي : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،
٢٣٠

زيت : ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٣

(س)

ساعة رملية : ١٦١

سبيل أسبلة : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤

سحابة : ١٥٢ ، ١٢٢ ، ٢٢٢

السحريات : ١٩١

سطحي : ١٤٤

سواسي : ١٤٧

(ش)

شاد الاوقاف ، الشادية ، المشهد :
١١٠ ، ١٢٥ ، ١٤١ ، ٢٧٦ ،
٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨

شاد المدرسة : ٢٠٧

الشاهد : ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ،
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٦٢

الدوادار الكبير : ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧

دينار ، دنائير : ٢٧٨

ديوان الاحباس : ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ،
٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ،
١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ،
١٢٧ ، ٢٣٥

ديوان الاسطول : ٦١

ديوان الاشراف : ١١٩

ديوان الاملاك : ١١٩ ، ١٢٠

ديوان الانتشاء : ١٢٩ ، ١٧٧

ديوان الاوقاف : ٤٨ ، ١٠٨ ، ٢٣٥

ديوان الاوقاف والاملاك الشريفية :
١٢٠

ديوان الجيش : ٥٩ ، ١٠٩

ديوان الخاص : ١٠٩ ، ١٢٠ ، ٢٢٥ ،
٢٣٨

الديوان السلطاني : ٩٥ ، ٢٦٠

ديوان المرتجع : ١٢٦

الديوان المفرد : ١٢٠

ديوان الموايرث العشرية : ٦٩ ، ٩٣ ،
٩٤

(ذ)

الذخيرة السلطانية : ١٢٠ ، ٢٢٧ ،
٣٤٠

(ر)

رئيس المجاهدين : ٢٢٧

رجل يتخوى = ميخري

الوزق : ٦٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١١ ، ١٢٩ ، ٢٠٢ ،
٢٢٤ ، ٢٥٧

الطرخان : ١٠٩ ، ١١٠
طواشي ، طواشية : ٢٩٠

(ع)

عاشورام : يوم : ١٤٠ ، ١٤٤ ، ٢٥٠
العامل : ٢٧٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤
عريف : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٣٢ ،
٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥
عمارة الاوقات : ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤
٢١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١
عيد الاضحى : ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
٢٥٠
عيد الفطر : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،
١٤٦ ، ٢٥٠

(غ)

الغاشية : ٥٦

(هـ)

الفاضل : الفائض : ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨٠ ،
٧٩ ، ٨٧
الفجريات : ١٩١
الفراء الكباشية : ١٩١
فراش ، فراشون : ١٠٢ ، ١٤١ ،
١٦٣ ، ٣٠٧
فلس ، فلوس : ١٤٩
الفلوس الجدد : ٢٩٧

(ق)

قاريه ، قراء : ١٧٨ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،
٢١١ ، ٢٩٠

شامد الدمارة : ٢٧٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩
شمع ، شموع : ١٩٧ ، ١٩٨
شهود القيمة : ٢٤٥ ، ٢٤٩
شيف ، شيفات : ١٦٣

شيخ الشيوخ : ٢٠٨

شيخ الصوفية : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ،
٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٤٣ ، ٢٨٦ ،
٢٩٥

شيخ الميعاد : ١٤١

(ص)

صادر الفرنج : ٦٤ ، ١٠١

صاحب الديوان : ١٤١

صقل الاسلحة : ٢٢٦ ، ٢٢٩

صيدل : ١٦٦

الصيرلي : ٢٧٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
٣١٣ ، ٣١٤

(ط)

طاقية : ١٤٧

طالب ، طلبة العلم : ١٤١ ، ١٤٢ ،
١٤٧ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،
١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ،
٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ،
٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٨٩ ،
٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ،
٣٦٠

طليقة ، طليان : ١٨٦

طبيب ، اطباء : ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ،
١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ،
١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٧٤

(ل)

ليال الجمع : ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
ليال الوقود : ١٩٧

(م)

مؤدب : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٣٢ ،
٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥

مؤذن ، مؤذنون ، أذان : ١٤١ ، ١٤٢ ،
١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ،
١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٩ ،
٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٤١

مادح : ١٤٢ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
٢١١

مبائر الأوقاف : ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ،
٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٤ ،
٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ،
٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٦

مبخر (مجمر الحجرة) : ١٤٢ ، ١٧٨ ،
١٩٣ ، ١٩٤

متصدر القرآن : ١٤١

متمم ، معمم : ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٠ ،
متولى الاحباس : ٥١

محدث ، محدثون : ١٨١ ، ٢٤٥

المحمل السلطاني : ٢٢٣

مداس : ١٤٧

مدرس ، مدرسون : ١٤١ ، ١٨١ ،
٢٠٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،
٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ،
٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٣٩

المذهب السني : ٦٦ ، ٧٠ ، ١٠٨ ،
٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥

قارىء حديث : ١٤١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،

قراء الصفة : ٢١٢ ، ٢١٣

قارىء المصحف : ١٩٨ ، ٢٠٠

قارىء الميعاد : ١٤٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ،
٢٠٣

قراء السبع الشريف : ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
٢٠٢ ، ٢٥٣

قبيح ، أقباع : ١٤٧

الفرصة ، خبز : ١٨٥ ، ٢٣٩

قميص : ١٤٧

قنديل ، قناديل : ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٠٧

قومة : ١٤١ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ١٩٤ ،
١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٠٦

(ك)

الكاتب ، الكتاية : ٢٧٦ ، ٣٠٥ ،
٣٠٦

كاتب السر : ١١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٠٨

كاتب غيبة الصوفية : ٢١٢ ، ٢١٦

كاتب غيبة الطلبة : ٢٥٣

كاشف الكشاف : ١٢٣

كتب الرقائق : ٢٤٥

كحل ، أكحال : ١٦٣

كسوة : ١٤٧ ، ١٤٨

كسوة الايتام : ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٣١٣

الكسوف ، صلاة : ١٨٥ ، ١٨٧

الكشاف للزمخشري : ٢٤٤ ، ٢٤٥

كوثر ، كيزان : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
١٦٤

(ن)

- نائب السلطان : ١١١ ، ١١٢
 الناظر : ٢٧٦ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،
 ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٦٢
 ناظر الاحساس ، ناظر الاحساس :
 ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢
 ناظر الاوقاف : ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
 ١٢٥ ، ١٤١ ، ٣٦٤
 ناظر الخاص السلطاني : ١١٠
 ناظر الخاص والاوقاف : ١١٤
 ناظر الدولة : ٢٣٧
 النزول عن الوظائف : ١٢٧
 نصف فضة : ١٨٥ ، ٢٩٧
 النفطية : ٢٢٧
 نفقة الايتام : ٥١
 نفقة البيمة : ٢٣٦ ، ٢٣٧
 نقيب الجيوش : ٢٤٠
- (هـ)
- الهداية في الفقه : ٢٤٥
- (و)
- وصايا القضاة : ١٢٩
 وصولات المعتدات : ٣١٧
 وضع اليد : ٢٥٩
 وظيفة التصوف : ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٥٣
 وقاد ، وقادة : ١٠٢ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ،
 ١٩٥ ، ١٩٦
 وقف تمرناض : ٣٤٧ ، ٣٥٢

- الذهب الشيعي : ٦٦ ، ٧٠ ، ٣٠٤ ،
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
 سرقى الخطيب ، الترقية : ١٨٨ ،
 ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١
 المزملاتي : ١٣١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،
 ١٥٣
 المرخم ، الترخم : ٢٧٦ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٠
 المستوفى : ١٤١
 مشسارف الاوقاف : ١١٤ ، ٢٧٦ ،
 ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤
 مشكاة ، مشكوات : ١٩٦
 مشيخة التصوف = شيخ الصوفية
 المصادر : ٧٨
 المطومة : ٥٠
 معيد ، معيدون : ١٤١ ، ١٤٦ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥
 المفتاح للسكاكي : ٢٤٥
 مقدم المجاهدين : ٢٢٧
 المكاتب العكسية : ٨٣
 ملايط : ١٤٧
 ملقى القرآن : ١٤١
 ممرض : ١٦٦
 متجنيق : ٢٢٧
 منشد = مادح
 المهندسين ، المعمار ، المعلم : ٢٧٦ ،
 ٣١٦ ، ٣١٨
 موقع : ٨٣ ، ٨٤
 مؤدع الاموال : ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،
 ١٢٦ ، ٣٥٧
 الميقاتي - الميقات : ١٩١

وقف النقود : ١٠٠

(٥)

يتيم ، أيتام : ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
 ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،
 ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ،
 ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ،
 ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦٥

وقف الجوكندار : ٢٥٣

وقف الحيوانات : ١٠٠

وقف الشهابي : ٢٥٣

الوقف الصلاحي : ٢٦١

وقف الطرجم : ١٠٥

وقف المبيد : ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١

وقف العقار : ٩٩

وقف المنقول : ٩٩ ، ٦٩

الوقف الناصري : ٢٥٤

